التنبيه على مشكلات الهداية

للعلامة صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي

المتوفى ٧٩٢ هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق

تحقيق ودراسة

عبد الحكيم بن محمد شاكر

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

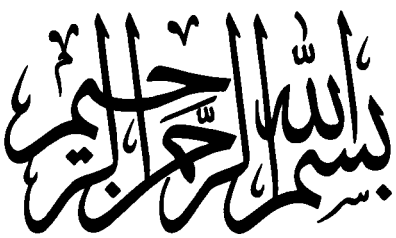
بسم الله الرحمن الرحيم

التنبيه على مشكلات الهداية

للقاضي علي بن أبي العز الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ

١

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
Email: alrushd@alrushdryh.com
Website: www. rushd.com

* **فرع مكة المكرمة** : - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
* **فرع المدينة المنورة** : - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* **فرع القصيم بريدة** : - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤
* **فرع أبها** : - شارع الملك فيصل - هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* **فرع الدمام** : - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥
* **فرع جدة** : - ميدان الطائرة

وكلاؤنا في الخارج

* **القاهرة** : - مكتبة الرشد - مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
* **الكويت** : - مكتبة الرشد - حولي - هاتف ٢٦١٢٣٤٧
* **بيروت** : - دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
* **المغرب** : - الدار البيضاء - مكتبة العلم - هاتف ٣٠٣٦٠٩
* **تونس** : - دار الكتب المشرقية - هاتف ٨٩٠٨٨٩
* **اليمن** : - صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٢٥٦
* **الأردن** : - عمان - دار الفكر - هاتف ٤٦٥٤٧٦١
* **البحرين** : - مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣
* **الإمارات** : - الشارقة - مكتبة الصحابة - هاتف ٥٦٣٣٥٧٥
* **سوريا** : - دمشق - دار الفكر - هاتف ٢٢١١١٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد بعث الله نبينا محمدًا ﷺ بدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فقام في بيان الشرائع خير مقام حتى أتاه اليقين، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله، وصحبه البررة الكرام. ولقد قيض الله لخاتم الرسل والأنبياء صفوة اجتباهم لصحبة نبيه، ونصرة دينه، فآمنوا بالله وبما جاء به أنبياؤه ورسله حقًا وصدقًا، فحملوا أمانة الله من بعد رسوله ﷺ مجاهدين أعداء الله، ومبلغين دعوة الله في أنحاء المعمورة، حتى ظهر دين الحق على الأديان كلّها؛ فجزاهم الله عن هذه الأمة خير الجزاء، وأكرم بهم وأنعم من صحب وأنصار.

وما ماتوا حتى أوصلوا الأمانة إلى التابعين لهم بإحسان، فتعلموا الدين من عندهم، وحملوا الراية من بعدهم ونشروا العلم الشرعي الذي لا حياة ولا

استقرار ولا طمأنينة بدونه، وبقدر ما نال الإنسان منه سعد في الدنيا والآخرة.

وكان للعلماء العاملين أوفر الحظ والنصيب منه، وكان من هؤلاء العلماء العلامة المحقق، والفقيه المدقق صاحب الهداية علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني - رحمه الله تعالى - حيث ترك لنا صدقة جارية ينتفع بها من بعده فخدم الدين بهذا الكتاب المسمى بـ «الهداية»، وهو كتاب مشهور في الفقه عمومًا، وفي الفقه الحنفي على وجه الخصوص.

وقد اعتنى به علماء الحنفية اعتناءً كبيرًا لا مثيل له في المختصرات الفقهية على مذاهب أهل السنة الأخرى. حتى إن شروحه فقط قد بلغت اثنين وستين شرحًا في المبحث الذي قمت به أثناء دراسة الكتاب. ثم ظهر لي أنه فاتتني شروح أخرى سأزيدها.

فلما جاء العلامة علي بن علي بن علي بن أبي العز الحنفي القاضي في القرن الثامن قرأ الكتاب فوقف على مواضع مشكلة تحتاج إلى البيان والتنبيه عليها، من حيث لغة الكتاب وأحاديثه وأحكامه، وتعليلاته الفقهية، فجمعها في هذا الكتاب وسماه بـ «التنبيه على مشكلات الهداية» فكملت به فائدة «الهداية». فجزاهما الله خير الجزاء وجعل الجنة مثواهما.

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1].

* * *

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠.

سبب اختيار الموضوع

لما أنعم الله علي بالالتحاق بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في قسم الفقه، وكان على كل طالب وصل إلى هذه المرحلة أن يختار موضوعًا، أو كتابًا ليحققه لنيل درجة العالمية «الماجستير» آثرت التحقيق على الموضوع رغبة في إحياء تراث هؤلاء العلماء الأجلاء من سلف الأمة، إذ معظمه مخطوط لم ير النور بعد.

وبعد استشارة بعض أساتذتي ومشايخي الفضلاء استقر رأيي على تحقيق «التنبيه على مشكلات الهداية» للعلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي، الدمشقي. وهو كتاب مهم في الفقه عمومًا، وفي الفقه الحنفي خصوصًا، حيث يتناول أهم كتاب يعتمد عليه في الإفتاء والحكم والتدريس في المذهب الحنفي، علاوة على ما جمع فيه من بيان الراجح والمرجوح في المذهب، وآراء العلماء من المذاهب الأخرى، وبيان الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، والتي لا أصل لها.

وقد اتصف هذا المصنف بروح علمي وإنصاف، والبعد عن التعصب المذهبي، وكتابه هذا خير دليل. وقد وفقه الله في أن ينهج منهج السلف في الأصول والفروع. لأجل هذا كله اخترت كتابه هذا لأحقق جزءًا منه.

وقد شاركني في تحقيقه زميلي وأخي في الله أنور صالح أبو زيد - حفظه الله - فكان نصيبي من الكتاب من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الطلاق، وكان نصيبه ما تبقى من الكتاب. فالحمد لله على توفيقه وإحسانه.

كلمة شكر

أشكر الله على توفيقه وإحسانه حيث أنعم علي بالالتحاق بهذه الجامعة المباركة التي تنشر العقيدة السلفية، وتدافع عن السنة المحمدية، وتحارب التعصب المذهبي، والبدع، والخرافات. وتدعو إلى التآلف والتآزر بين أبناء المسلمين وتعلمهم أمور دينهم حتى يرجعوا هادين مرشدين؛ فجزى الله الذين أسسوها، والقائمين عليها، والمموّلين لها خير الجزاء، وحفظهم الله وحرسهم بما يحفظ به عباده الصالحين.

وكما أشكر فضيلة مشرفي وأستاذي الدكتور سليمان بن عبد الله العمير على ما بذل من الجهود والتعب في سبيل تقويم أخطائي، وعلى ما سهل لي في كثير من الصعوبات في إعداد هذه الرسالة حتى تكون صالحة للمناقشة، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك الله له في علمه وأهله وولده وزاده علمًا وعملاً.

وكما أشكر كل من ساعدني من المشايخ، وزملائي طلبة العلم في شيء من هذه الرسالة.

وأدعو الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجمعني ووالديَّ وإياهم في الفردوس الأعلى مع سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

أولاً : قسم الدراسة

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بصاحب الهداية ، وفيه ثمانية مباحث .

الفصل الثاني : آثاره العلمية ، وفيه أربعة مباحث .

الفصل الثالث : في التعريف بابن أبي العز ، وفيه ثلاثة عشر مبحثًا .

الفصل الرابع : في آثاره العلمية .

الفصل الخامس : في دراسة «كتاب التنبيه على مشكلات الهداية» ، وفيه أحد عشر مبحثًا .

الفصل الأول
في التعريف بصاحب العداية

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: مكانته في المذهب.

المبحث السابع: أدبه وأخلاقه.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول

في اسمه ونسبه

هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني[١]، المرغيناني[٢]، أبو الحسن، شيخ الإسلام، برهان الدين، المشهور بصاحب الهداية[٣].

وذكر اللكنوي في مقدمته على الهداية أن نسبه يرجع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٤]. فعله وقف عليه.

* * *

(١) نسبة إلى فرغانة: بالفتح ثم بالسكون، وغين معجمة بعد الألف نون: مدينة، وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، وهي وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٥٣، والأنساب ٤/ ٣٦٧. وإقليم الشاشي معروف الآن بـ «تاشكند أو طشقند». ونهر جيحون وسيحون معروفان بـ «أمودريا، وسيردريا». انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) نسبة إلى مَرْغِيْنَان: بالفتح ثم بالسكون وغين معجمة مكسورة والياء ساكنة ونون آخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر بلاد فرغانة، وتسمى الآن «مرغيلان الحديثة». معجم البلدان ٥/ ١٠٨، والأنساب ٥/ ٢٥٩، وبلدان الخلافة الشرقية ص٥٢٢.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧، تاج التراجم ٢٠٦، ٣٦١، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ٦٨أ، والفوائد البهية ١٤١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢، ٢٣/ ١١٣.

(٤) مقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ١/ ٣.

المبحث الثاني
مولده ونشأته وطلبه العلم

ولد صاحب الهداية فيما نقله اللكنوي عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين، الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة من الهجرة النبوية[١].

نشأ الشيخ المرغيناني في أسرة علم، ومكانة اجتماعية، فحثه أبوه وجدّه لأمه على طلب العلم، فتلقى العلم من أبيه في بلده وهو صغير؛ فقد نقل تلميذه الزرنوجي، وعنه عبد القادر القرشي أنه كان يوقف بداية السبق[٢] يوم الأربعاء ويقول: هكذا كان يفعل أبي[٣].

وعلّمه جده لأمه عمر بن حبيب[٤] مسائل الفقه في وقت مبكر. وبدأ يلقنه مسائل الخلاف في نعومة شبابه، فأوصاه بالجدّ والمثابرة والاجتهاد في الطلب، وأن يكون ذا همة عالية[٥]. قال صاحب الهداية: أفادني جدّي:

تعلم يا بنيّ العلم وافقه وكن في الفقه ذا جهد ورأي
ولا تك مثل خيال تراه على مرّ الزمان إلى وراي[٦]

سمع الحديث من بعض علماء بلده كصاعد بن أسعد المرغيناني[٧]، وهذا عادة أهل العلم أن يبدءوا بطلب العلم على أيدي المشايخ الذين في بلدهم قبل

(١) انظر: مقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ١/ ٣.
(٢) السبق: معناه هنا هو الدرس، كما في تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩ وما بعدها. ولم أجد هذا المعنى في لسان العرب وفي غيره من المعاجم.
(٣) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلّم ٩٩، والجواهر المضية ٢/ ٦٢٩.
(٤) ستأتي ترجمته في مشايخ المرغيناني ص٢٢ من هذه المقدمة.
(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥.
(٦) انظر المصدر السابق ٢/ ٦٤٥.
(٧) ستأتي ترجمته في مشايخ صاحب الهداية ص٢٥ من هذه المقدمة.

أن يرتحلوا إلى غير بلدهم. ففي بلده مرغينان سمع جامع الترمذي من شيخه السابق، عن برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، بسماعه من أبي بكر محمد بن علي بن حيدرة، عن علي بن محمد الخزاعي، عن أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، عن الترمذي صاحب الجامع[١].

وقرأ على زياد بن إلياس أبي المعالي أشياء من الفقه والخلاف بعد وفاة جده[٢]، ثم ارتحل في طلب العلم، ولا يخفى على أولي الألباب مكانة الرحلة في طلب العلم، فقد أمر الله تعالى بها في كتابه فقال: ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[٣].

والرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال، والسبب في ذلك ـ كما قال ابن خلدون ـ أن البشر يأخذون علومهم ومعارفهم وأخلاقهم وما يتحلون به من الفضائل والمذاهب تارة علمًا وتعليمًا وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينًا، وحصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكامًا وأقوى رسوخًا من غيره، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها[٤]. اهـ. ومن أجل هذه الفوائد رحل ليتلقى العلم من أفواه الرجال ومباشرتهم. قال «صاحب الجواهر»: «ورحل، وسمع، ولي المشايخ[٥]، وجمع لنفسه مشيخة»[٦]. اهـ.

وقد سافر إلى مرو[٧]، ولقي محمد بن عبد الله، . . . . . .

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٥٩، والطبقات السنية ٤/ ٧٨.
(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢١٣، والطبقات السنية ٣/ ٢٦٧، ٢٦٨.
(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٤) مقدمة ابن خلدون ٥٤١.
(٥) هكذا في الجواهر، ولعل معناها تولى رئاسة المشايخ.
(٦) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.
(٧) هي إحدى المدن الكبيرة الأربع في خراسان إزاء نهر جيحون (أمودريا) وتقع الآن في تركمانستان. انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٠، وبلدان الخلافة الشرقية ٢٤، خريطة رقم (١)، وص٢٤، ٤٢٤، ٤٣٩، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ١٠٨.

الكشميهني[١]، وقرأ عليه أكثر صحيح البخاري، وأجاز له الباقي سنة خمس وأربعين وخمسمائة[٢].

قال[٣]: وأخبرنا به أبو الخير محمد بن موسى بن عبد الله الصفار المروزي، المعروف بأبي الخير سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، أخبرنا أبو الهيثم محمد بن مكّيّ بن محمد الكُشْمِيهَنيُّ، سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، بفرَبر[٤]، قراءة عليه سنة ست عشرة وثلاثمائة، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، سنة اثنتين وخمسين ومائتين. وكان إمامًا زاهدًا. اهـ[٥].

ورحل إلى بخارى والتقى بعمر بن عبد العزيز، وأجازه رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة بها وكتبها بخط يده[٦]، كما التقى بعمر بن عبد العزيز، المعروف بالصدر الشهيد وأخذ منه الفقه والأصول، وكان يكرمه ويقدّمه، ويجعله من خواص تلامذته في الدروس الخاصة، ولكنه لم يجزه في الرواية[٧].

---

(١) الكشميهني: بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم، وسكون الياء وفتح الهاء، وفي آخرها النون نسبة إلى قرية من قرى مرو، وهي قرية قديمة خربت. خرج منها جماعة من العلماء منهم محمد بن مكي بن محمد أبو الهيثم من أواخر من روى صحيح البخاري من صاحبه. انظر: الأنساب ٥/ ٧٥، ٧٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢١٥.

(٣) أي محمد بن عبد الله شيخ صاحب الهداية.

(٤) هي مدينة على ضفة نهر جيحون (أمودريا) اليمنى في طريق مدينة بخارى بإزاء مدينة آمل (آمويه). انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٤٤٦، ٤٨٦.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢١٥، ٢١٦.

(٦) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٨٩، ١٩٠.

(٧) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٠، والفوائد البهية ١٤١.

والتقى في هذه الرحلة أيضًا بعثمان بن علي الْبِيْكَنْدي[١]، وبقوام الدين أحمد بن عبد الرشيد البخاري، وروى حديثًا[٢]. ومن رحلاته السفر إلى سمرقند ولقي بها علي بن محمد الإسبيجابي[٣] شيخ المذهب في ما وراء النهر في زمانه وتفقه عليه[٤].

وارتحل أيضًا إلى مدينة نسف[٥]، والتقى بعمر بن محمد بن أحمد النسفي. قال صاحب الهداية: سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة شيخ[٦].

هذه بعض رحلات المرغيناني التي وصلت إلينا، وهي تعدّ رحلات داخلية لأنها في مدن ما وراء النهر، وإذا كان العلم موجودًا في محيط الطالب فالاقتصار على ما في بلده أولى[٧]؛ لأن السفر قطعة من العذاب: «**يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته[٨] فليعجل إلى أهله**». كما

(١) نسبة إلى بيكَنْد: بالكسر، وفتح الكاف، وسكون النون بلدة بين بخارى وجيحون، على مرحلة من بخارى كانت كبيرة حسنة كثيرة العلماء، وقد خربت من زمان. انظر: معجم البلدان ١/ ٥٣٣، والأنساب ١/ ٤٣٤، والجواهر المضية ٢/ ٥٢٠، والفوائد البهية ١٤١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٨٨، ١٨٩، الطبقات السنية ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) الإسبيجابي: نسبة إلى إسبيجاب بكسر الهمزة وسكون السين المهملة، وكسر الباء، وسكون الياء، آخره باء، وهي بلدة بين تاشكند وسيرام. هكذا قال اللكنوي في الفوائد ١٢٤. وقال القرشي: هي بلدة من ثغور الترك. اهـ. الجواهر المضية ٢/ ٥٩١.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٢، وتاج التراجم ٢١٢، ٢١٣.

(٥) هي من مدن ما وراء النهر جيحون (أمودريا) في إقليم الصغد وتسمى الآن «قرشي». انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٥٠٣، ٥١٣.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٠.

(٧) انظر: فتح المغيث للسيوطي ٢/ ٨٧.

(٨) النهمة: بلوغ الحاجة في الشيء. انظر: النهاية ٥/ ١٣٨.

قال النبي ﷺ فيما رواه البخاري، ومسلم[١].

وقد سافر إلى خارج ما ورء النهر لمهمة عظيمة ولأداء فريضة لازمة؛ ألا وهي الرحلة إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج. وقد وفق لذلك سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، واتجه بعد ذلك إلى مدينة النبي ﷺ للصلاة في مسجده ثم يسلم عليه وعلى صاحبيه رضي الله عنهم أجمعين. وصحب عمر بن عبد المؤمن البلخي[٢] أحد شيوخه. ولم أجد من ذكر أنه التقى ببعض العلماء، والغالب على العلماء إذا حجّوا أن يلتقوا بعلماء الحرمين وغيرهم وتجري بينهم المباحثات العلمية والمنقاشات الدقيقة المفيدة.

* * *

(١) صحيح البخاري - كتاب العمرة - باب السفر قطعة من العذاب ٣/ ٧٢٨ [مع الفتح] رقم (١٨٠٤)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ٣/ ١٥٢٦ رقم (١٧٩).

(٢) انظر الجواهر المضية ٢/ ٦٥٢، ومقدمة الهداية مع الهداية للكنوي ١/ ٣.

المبحث الثالث

شيوخه

بعد معرفة رحلاته يستحسن معرفة شيء من شيوخه بدءاً بأبيه وجده، ثم الترتيب على حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لكل شيخ له وقفت على ترجمته.

تكلمت فيما سبق أن صاحب الهداية رحل لطلب العلم وبدأ ذلك في وطنه ومسقط رأسه، وقد حرص على طلب العلم ولقاء المشايخ فلم يفتر مرة، حتى إنه قال: «إنما غلبت شركائي بأني لا تقع لي فترة في التحصيل»[١]. وقد جمع لنفسه مشيخة، وسماها «مشيخة الفقهاء»[٢]. قال القرشي: وجمع لنفسه «مشيخة» كتبتها، وعلقت منها فوائد. اهـ[٣]. وكل هؤلاء المشايخ من مشاهير مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١ ـ والده رحمه الله؛ وهو أبو بكر بن عبد الجليل، درس عنده وكان

---

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ١١١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، وتاج التراجم ٧٠٢، الفوائد البهية ١٤١، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية لملا علي القاري ل٦٨ ب.

(٣) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.

يوقف بداية الدرس على يوم الأربعاء، وكان صاحب الهداية يقفو أثره ويقول: هكذا كان يفعل أبي[١].

٢ ـ جده لأمه: عمر بن حبيب بن لَمَكِيّ، الزَّرَنْدرامشي، أبو حفص، القاضي، الإمام[٢]. قال صاحب الهداية: علق جدّي هذا لأمّي مسائل الأسرار[٣]، على [٤] القاضي الإمام أحمد بن عبد العزيز الزوزني، وكان من كبار أصحابه. قال: ثم درس الفقه بعد وفاته على الإمام الزاهد شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي. قال: وتلقيت منه مسائل الخلاف، ونبذًا من مقطعات الأشعار، وكان من جلة العلماء، والمتبحرين في فنّ الفقه والخلاف، صاحب النظر في دقائق الفتوى والقضايا. اهـ[٥].

وقال صاحب الهداية أيضًا: ومن أفضل مناقبه، وأجلّ فضائله، أنه رزق

---

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩، والجواهر المضية ٢/ ٦٢٩، والفوائد البهية ١٤٢، ١٤٣، والمقاصد الحسنة للسخاوي ٣٦٤، ٤٧٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، و ٦٩ أ.

(٣) لعل المقصود بها أسرار العبادة، كما قالوا: للطهارة أربع مراتب؛ تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث والفضلات، وتطهير الجوارح عن الآثام، وتطهير القلب عن ذمائم الأخلاق، وتطهير العمل عن الرياء، وإرادة وجهه تعالى. انظر: مفتاح السعادة ٣/ ٢٥. وقد يكون المقصود مسائل الأسرار للدبوسي، والله أعلم.

(٤) هكذا في الجواهر، ولعله للقاضي.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، و ٦٩ أ، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ١٤٢.

في تعليمه مشاركة الصدر الإمام الكبير برهان الأئمة[١].

قال: ولقنني حديثًا[٢]، وأنا صغير، فحفظته عنه ما نسيته[٣].

٣ـ أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، الملقب بقوام الدين، البخاري، والد صاحب الخلاصة، أخذ العلم عن أبيه وتفقه عليه ابنه وصاحب الهداية[٤]. وقال اللكنوي: كان صاحب الهداية يروي عنه بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا تمّ**». وكان صاحب الهداية يوقف بداية السبق لهذا الحديث.

«قال الجامع»[٥]: الحديث الذي رواه صاحب الهداية قد تكلم فيه

---

(١) هو عبد العزيز بن مر بن مازه، المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد، ويعرف بالصدر الماضي، والد عمر الملقب بالصدر الشهيد. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٣٧، والفوائد البهية ص٩٨. قال اللكنوي في الفوائد البهية: «فائدة»: الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الألقاب والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلة أو قبيلة أو قرية، كالجصاص، والقدوري، والطحاوي، والكرخي، والصيمري، والغالب على أهل خراسان، وما وراء النهر المغالاة في الترفع على غيرهم كشمس الإسلام، وصدر الإسلام، وصدر جهان، وصدر الشريعة، ونحو ذلك. وهذا في الأزمنة المتأخرة، وأما الأزمنة المتقدمة فكلهم بريئون من أمثال ذلك اهـ. الفوائد البهية ص٢٣٩.

(٢) الحديث ذكره في «مشيخته» ونقله القرشي في الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤، وقال: روى بإسناده إلى النبي ﷺ قال: «**من مشى إلى عالم خطوتين، وجلس عنده ساعتين، وسمع منه كلمتين، وجبت له جنتان، عمل بهما أو لم يعمل**» اهـ. والحديث بحثت عنه ولم أجده حتى في الموضوعات.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٤.

(٤) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٨٨، ١٨٩، والطبقات السنية ١/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٥) أي اللكنوي.

المحدثون حتى قال بعضهم[١]: إنه موضوع[٢].

٤ ـ أحمد بن عبد العزيز بن مازه، الصدر السعيد، أخو الصدر الشهيد، تفقه على أبيه برهان الدين الزَّرَنجَري[٣]. وتفقه عليه صاحب الهداية، وروى كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله من طريقه، وأعطاه إجازة مشافهة بخطه[٤] كما تقدم.

٥ ـ أحمد بن عمر بن محمد، أبو الليث، أبوه عمر بن محمد أبو حفص النسفي، تعلم على أبيه وكان من الفقهاء الكبار في زمنه بسمرقند، وولده هذا يعرف بالمجد النسفي، وهو وأبوه من مشايخ صاحب الهداية وصدّر بهما مشيخته. وأجازه أحمد هذا بسمرقند. قتله قطاع الطرق وهو راحل إلى الحج سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة[٥].

٦ ـ الحسن بن علي بن عبد العزيز، أبو المحاسن، ظهير الدين، المرغيناني، نسبة إلى بلد صاحب الهداية. تفقه على الفقهاء: عبد العزيز بن عمر بن

---

(١) قال السخاوي: لم أجد له أصلاً، ويعزى إلى صاحب الهداية من الحنفية أنه كان يعمل به، وتبعه جماعة. انظر: المقاصد الحسنة ٣٦٤، ٤٧٣. وقد نقل الحديث عن صاحب الهداية تلميذه الزرنوجي، ولم يذكر له سنداً. انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩.

(٢) الفوائد البهية ٢٤.

(٣) نسبة إلى زَرَنجَرَى: بفتح أوله وثانيه، ونون ساكنة وجيم وراء مفتوحتين: من قرى بخارى وهي على خمسة فراسخ من بخارى. انظر: معجم البلدان ٣/ ١٣٨. وهي حوالي ٢٧,٧٢٠ كليو متر. انظر مقدار الفرسخ في معجم لغة الفقهاء ٣٤٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٨٩، ١٩٠، والطبقات السنية ١/ ٣٨٠، والفوائد البهية ٢٤.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، والطبقات السنية ١/ ٤١٦، ٤١٧، والفوائد البهية ٢٩.

مازه، والد أحمد المتقدم، وعلى شمس الأئمة محمود الأوزجندي، وغيرهما، وتفقه عليه صاحب الهداية، وابن أخته افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد صاحب الخلاصة، وهو آخر من تفقه عليه. وقد روى عنه صاحب الهداية بالإجازة كتاب الترمذي. وكان جامعًا بين الفقه والحديث[١]. وكان شاعرًا كما نقل الزرنوجي بعض أبياته وهو:

الجاهلون موتى قبل موتهم والعالمون وإن ماتوا فأحياء[٢]

٧ ـ زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين تلميذ البزدوي. قال صاحب الهداية في «مشيخته»: اختلفت إليه بعد وفاة جدي، وقرأت عليه أشياء من الفقه، والخلاف. وكان مع غزارة العلم، ووفور الفضل متواضعًا، جوادًا، حسن الخلق، ملاطفًا لأصحابه. وكان من كبار المشايخ بفرغانة[٣].

٨ ـ سعيد بن يوسف الحنفي، القاضي، من شيوخ صاحب الهداية. ذكره في «مشيخته» وأجازه إجازة مطلقة. وروى من طريقه حديثًا مرفوعًا متنه: «**من ستر عورة مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة**... إلخ»[٤].

٩ ـ صاعد بن أسعد بن إسحاق، المرغيناني، الملقب بضياء الدين،

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧٤، والطبقات السنية ٣/ ٩٥، والفوائد البهية ٦٢، ٦٣.

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلّم ٩٤.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢١٣، ٢١٤، والطبقات السنية ٣/ ٢٦٧.

(٤) والحديث رواه البخاري في المظالم ـ باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٥/ ١١٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب الذكر ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٤/ ٢٠٧٤ رقم (٣٨) من حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما. وانظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٢٥، ٢٢٦، والطبقات السنية ٤/ ٣٩.

المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. تقدم أنه من أوائل شيوخ صاحب الهداية، وأنه قرأ عليه «جامع الترمذي» في بلده. وذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وذكر له حديثًا بسنده. وأبوه وجدّه من الفقهاء من أسرة مشهورة بالعلم، والفضل، والفتوى، والتدريس، وغيرها[١].

١٠ ـ عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي[٢] المرغِيْناني، روى عنه صاحب الهداية، ذكره في «مشيَخَته» ووصفه بالإمامة، والزهد، والعبادة، والكرامة، وأنه جاوز المائة سنة[٣].

١١ ـ عبد الله بن محمد بن الفضل، أبو البركات، الملقب بصفي الدين، من شيوخ صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: إنه أجازه إجازة مطلقة مشافهة بنيسابور، ثم روى عنه حديثًا مرفوعًا «**من وحّد الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»[٤].

١٢ ـ عثمان بن إبراهيم بن علي الخواقندي[٥]، أحد مشايخ فرغانة وتلميذ لبرهان الأئمة عبد العزيز بن عمر، ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال:

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، و ١/ ٣٧٢، ٣٨١، والطبقات السنية ٤/ ٧٨.

(٢) بفتح الخاء المعجمة، والنون بينهما وفتح القاف وفي آخرها الهاء، هذه النسبة إلى خانقاه، وهي نفقة يسكنها أهل الخير والصوفية. الأنساب ٣/ ٣١٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٢٣، والطبقات السنية ٤/ ١٥٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . ١/ ٥٣ رقم (٣٨)، وانظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٤١، ٣٤٢، والطبقات السنية ٤/ ٢٣١.

(٥) الخُوَاقَند: بضم الخاء المعجمة والقاف المفتوحة، بينهما الواو والألف ثم النون الساكنة وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى خواقند بلدة من بلاد فرغانة اهـ. الأنساب ٢/ ٤١٢.

قرأت عليه أشياء من الفقه وغيره وأجاز لي مشافهةً[١].

١٣ ـ عثمان بن علي بن محمد، أبو عمر، البيكندي من أهل بخارى ووالده من أهل بيكند، تفقه على الإمام أبي بكر محمد بن سهل السرخسي، وسمع محمد بن الحسين المعروف ببكر خُوَاهَرْزَادَه، وأخذ عنه صاحب الهداية، وذكره في «مشيخته»، توفي سنة ٥٢٢ هـ[٢].

١٤ ـ علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجابي السمرقندي، أبو الحسن المعروف بشيخ الإسلام، سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن فيما وراء النهر في زمانه أحفظ بمذهب أبي حنيفة منه، عاش طويلاً في نشر العلم وكان له تلاميذ كثيرون منهم السمعاني صاحب الأنساب[٣]. وقال صاحب الهداية في «مشيخته»: اختلفت إليه مدة مديدة وحصلت من فوائده من فوائد الدرس، ومحافل النظر نصابًا وافيًا، وتلقفت من فلق فيه «الزيادات»[٤]، وبعض «المبسوط»[٥]، وبعض «الجامع»[٦]، وشرفني رحمه الله

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥١٥.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٢٠، ٥٢١، والفوائد البهية ١/ ١١٥.

(٣) انظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١/ ٥٧٨، ٥٧٩.

(٤) هي كتاب لمحمد بن الحسن رحمه الله. انظر: تاج التراجم ٢٣٩، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٦، وكشف الظنون ١/ ١٠٧.

(٥) هو المبسوط لمحمد بن الحسن ويسمى بالأصل أيضًا. انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧، وكشف الظنون ١/ ١٠٧.

(٦) لا أدري هل هو الجامع الكبير أو الصغير ولعل المراد الأول، لأن صاحب الهداية إذا ذكر الجامع الصغير في الهداية يقيّده. وكلاهما للإمام محمد بن الحسن. انظر: تاج التراجم ٢٣٨، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٦، وكشف الظنون ١/ ١٠٧.

بالإطلاق في الإفتاء، وكتب لي بذلك كتابًا بالغ فيه وأطنب، ولم يكن يتفق لي الإجازة منه، وأخبرني عنه غير واحد من مشايخي[١]، وتوفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ[٢].

١٥ ـ عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، الملقب ببرهان الأئمة أبو محمد حسان الدين، المعروف بالصدر الشهيد. تفقه على والده، وله كتب معتبرة في المذهب كـ «الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الجامع الصغير المطوّل»[٣]، و«المبسوط في الخلافيات»[٤]. قتل على أيدي الكفرة بعد وقعة قطوان[٥] بسمرقند سنة ٥٣٦هـ[٦].

١٦ ـ عمر بن عبد المؤمن بن يوسف البلخي، أبو حفص، شيخ الإسلام، الملقب بصفي الدين، اجتمع به صاحب الهداية وكان رفيقه في سفر الحج كما تقدم[٧]، وقرأ عليه أحاديث، وتناظرا في المسائل الفقهية، وتوفي سنة ٥٥٩ هـ.

ونقل صاحب الجواهر بعض الأبيات التي أنشدها عليه عند إجازته، فقال صاحب الهداية: أنشدنا الشيخ الإمام، الزاهد، صفي الدين منظومًا في

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٢.

(٢) انظر: التحبير للسمعاني ١/ ٥٧٩، والجواهر المضية ٢/ ٥٩٢، وتاج التراجم ٢١٣، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٥٦، والفوائد البهية ١٢٤.

(٣) لعل هذا الوصف يذكر للتفريق بين الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وبين هذا.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠، وتاج التراجم ٢١٧، ٢١٨، والفوائد البهية ١٤٩.

(٥) قطوان: قرية كبيرة على خمسة فراسخ من سمرقند، بها الجامع والمنبر، وكانت بها مقتلة عظيمة للمسلمين وبها مقابر الشهداء. الأنساب ٤/ ٥٢٥، ومعجم البلدان ٤/ ٣٧٥.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٠، وتاج التراجم ٢١٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٩٧، والفوائد البهية ١٤٩.

(٧) انظر: ص٢٠.

الإجازة للشيخ الإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي:

أجزت لهم رواية مستجازي ومسموعي ومجموعي بشرطه

فلا تَدَعُوا دعائي بعد موتي وكاتبه أبو حفص بخطه[١]

١٧ ـ عمر بن محمد بن أحمد، الملقب بنجم الدين، أبو حفص النسفي، الحنفي، السمرقندي[٢]. قال السمعاني: إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث، ونظم «الجامع الصغير»، وجعله شعرًا[٣].

وله نحو من مائة مصنف، وهو صاحب «طلبة الطلبة» في الألفاظ الحنفية، وهو أحد مشايخ صاحب الهداية، وصدّر «مشيخته» به وثنى بذكر ولده أحمد بن عمرو، تقدم في موضعه[٤]. قال صاحب الهداية: سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخًا. وقال: قرأت عليه بعض تصانيفه، وسمعت منه كتاب «المسندات»[٥] للخصّاف بقراءة الشيخ الإمام ظهير الدين محمد بن عثمان. توفي سنة ٥٣٧ هـ[٦].

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٢، ٦٥٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧، والتحبير للسمعاني ١/ ٥٢٧، وتاج التراجم ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢٦.

(٣) التحبير للسمعاني ١/ ٥٢٧.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٠.

(٥) لم أقف على من عزا إليه هذا الكتاب، وقد ذكر له إسماعيل باشا في هدية العارفين «كتاب المحاضر والسجلات»، فلا أدري هل هو المقصود ذكره بالمعنى أو لا؟.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧ ـ ٦٦٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٢٦، والتحبير ١/ ٥٢٧، ٥٢٩، وتاج التراجم ٢١٩.

١٨ ـ عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي[١] ، أبو شجاع، ضياء الإسلام. كان فقيهًا إمامًا علي مذهب أبي حنيفة، ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال: من كبراء المشايخ ببلخ. كتب إلينا بخطه إجازة جميع مسموعاته إجازة مطلقًا، وكانت له أسانيد عالية ويد باسطة في أنواع من العلوم، كان موجودًا سنة ٥٣٠هـ[٢] .

١٩ ـ قيس بن إسحاق بن محمد، أبو المعالي المرغيناني، ثم السمرقندي، المتوفى سنة ٥٢٧ هـ[٣]. قال صاحب الهداية: بيننا وبينه قرابة قريبة وأفادني هذه الأبيات. ثم ذكرها[٤] .

٢٠ ـ محمد بن أحمد بن عبد الله الخطيبي، الجادكي[٥] ، الإمام، الخطيب، الزاهد[٦] . قال القرشي: قال صاحب الهداية: رأيته برشدان[٧] قدمها علينا، وقرأت عليه الأحاديث وأجاز لي ذكره في «مشيخته»[٨] .

---

(١) البسطامي: نسبة إلى بَسْطام بفتح الباء الموحدة التحتية، وسكون السين، وفتح الطاء، قرية بقومس مشهورة. انظر: الأنساب ١/ ٣٥١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٤، و٤/ ٥٤، والأنساب للسمعاني ١/ ٣٥٢، والفوائد البهية ١٥٠.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧١٢، ٧١٣، والأنساب ٥/ ٢٦٠، ولكنه أرخ وفاته بتسعة عشر شوال سنة ٥٢٦هـ.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧١٣.

(٥) لم أجد هذه النسبة.

(٦) الجواهر المضية ٣/ ٣٧.

(٧) لم أقف على هذا الموضع. ولعل المقصود «رشتان»: مدينة في جنوب نهر سيحون من إقليم فرغانة غرب مرغينان (مرغيلان الحديثة). انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٥٢٢.

(٨) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٧.

٢١ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد الله، أبو طاهر، الخطيب، البوشنجي[١]، الإمام الزاهد[٢]. ذكره صاحب الهداية في «مشيخته» وقال: أجاز لي محمد هذا رواية جميع مسموعاته مشافهة بمرو، وكتب بخط يده، منها كتاب «التفسير الوسيط» لعلي الواحدي، يرويه عن أبي الفضل محمد بن أحمد الماهياني[٣]، عن علي بن أحمد الواحدي المصنف[٤].

٢٢ ـ محمد بن الحسن بن مسعود، المعروف أبوه بابن الوزير، سمع منه صاحب الهداية وذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي جميع مسموعاته ومستجازاته مشافهة بمرو، كتب بخط يده[٥]. قال: ومن جملة روايته كتاب «شرح الآثار» للطحاوي[٦].

٢٣ ـ محمد بن الحسين بن ناصر، ضياء الدين، البَنْدَنيجي[٧]. تفقه على علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، وتَفقه عليه صاحب الهداية، وأعطاه إجازة بمرو سنة خمس وأربعين وخمسمائة مشافهة وسمع

---

(١) البوشنجي: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون النون في آخرها الجيم، نسبة إلى بوشنج، وهي بلدة قريبة من هراة في خراسان. انظر: الأنساب ١/ ٤١٣.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٩٩.

(٣) الماهياني: بفتح الميم، وكسر الهاء، وبعدها ياء، وفي آخرها النون، نسبة إلى ماهيان من قرى مرو على ثلاثة فراسخ. انظر: الأنساب ٥/ ١٨٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٩٩.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٣٣.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) نسبة إلى بَنْدَنيج: بفتح الباء المنقوطة الموحدة بلدة من بلاد فرغانة. انظر: الفوائد البهية ١٦٦، وذكر عبد القادر في الجواهر ٣/ ١٤٦، ١٤٧ أنه نوسوخي نسبة إلى نوسوخ، بلدة من بلاد فرغانة.

منه صحيح مسلم، وكان ضياء الدين هذا يرويه عن محمد بن الفضل البخاري، الحنفي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجُلُودي[١]، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، عن مسلم صاحب الصحيح[٢].

٢٤ ـ محمد بن سليمان أبو عبد الله، الأوشي[٣]، شيخ الإسلام، نصر الدين، أحد الزهاد، أستاذ صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: كتب إلينا بالإجازة وبأسانيد مسموعاته بخطه[٤].

٢٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو عبد الله، البخاري، الملقب بالزاهد العلاء[٥]. قال السمعاني: كان إمامًا فاضلاً مفتيًا، مذكرًا أصوليًا، متكلمًا حسن الكلام في الوعظ والتفسير، وقيل: إنه صنف في التفسير كتابًا أكثر من ألف جزء[٦].

قال صاحب الجواهر: ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ صاحب الهداية وقد ذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي رواية جميع ما صحّ من مسموعاته، ومستجازاته، ومصنفاته، إجازة مطلقة مشافهة، وكتب بخط

---

(١) الجُلُودي: نسبة إلى جُلُود بضم الجيم واللام جمع جلد، والمقصود بها هنا هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد الزاهد الجلودي، النيسابوري. انظر: الأنساب ٢/ ٧٦، ٧٧.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٤٦، ١٤٧، والفوائد البهية ١٦٦.

(٣) بضم الألف والشين المعجمة المكسورة، هذه النسبة إلى أوش من بلاد فرغانة معروفة. الأنساب للسمعاني ١/ ٢٢٨.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٥) انظر: التحبير ٢/ ١٥٣، والجواهر المضية ٣/ ٢١٤، وتاج التراجم ٢٤٤، والفوائد البهية ١٧٥، ١٧٦.

(٦) التحبير ٢/ ١٥٣.

يده[١]. توفي سنة ٥٤٦ هـ، ورحل إليه السمعاني ليروي عنه فلم يدركه وكان قد كتب إليه إجازة[٢].

٢٦ ـ محمد بن عبد الله بن أبي بكر، الخطيب، الكشميهَني، المروزي، أبو الفتح، من أهل مرو. أجاز لصاحب الهداية، ومن طريقه روى صحيح البخاري، وتقدم سنده في مبحث الرحلات[٣].

٢٧ ـ محمد بن عمر بن عبد الملك، البخاري، أبو ثابت المستملي[٤]. قال السمعاني: كان فقيهًا حسن السيرة، جميل الأمر، شذا. طرفًا من العلم[٥]. وقال القرشي: ومحمد بن عمر هذا أحد شيوخ صاحب الهداية وممن سمع منه وأجاز له، وقد ذكره في «مشيخته»[٦]. توفي سنة ٥٥٤هـ[٧].

٢٨ ـ محمد بن محمد بن الحسن، منهاج الشريعة[٨]. تفقه عليه صاحب الهداية وقال: لم تر عيني أغزر منه فضلاً، ولا أوفر منه علمًا، ولا أوسع منه صدرًا، ولا أعم منه بركة، لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه، وصار أوحد زمانه. قرأت عليه في بدء أمري وحداثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره،

(١) الجواهر المضية ٣/ ٢١٤.
(٢) انظر: التحبير ٢/ ١٥٤، والجواهر المضية ٣/ ٢١٤، وتاج التراجم ٢٤٤، ٢٤٥.
(٣) انظر: ص ١٨، والجواهر المضية ٣/ ٢١٥، ٢١٦.
(٤) انظر: التحبير للسمعاني ٢/ ١٧٢، والجواهر المضية ٣/ ٢٨٦.
(٥) التحبير ٢/ ١٧٢.
(٦) الجواهر المضية ٣/ ٢٨٨.
(٧) انظر: التحبير ٢/ ١٧٣، والجواهر المضية ٣/ ٢٨٧.
(٨) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣١٩، والفوائد البهية ١٨٧.

وأقتبس من أنواره، إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فعلقت عليه «الجامعين»[١]، و«الزيادات»[٢]، و«طريقة الخلاف»، ومعظم الكتب المبسوطة، وكتاب «أدب القاضي» للخصاف، والأخبار والآثار المسندة التي اشتملت عليها[٣].

٢٩ ـ محمد بن محمود بن علي، العلامة أبو الرضا، الطرازي، سديد الدين، أحد مشايخ بخارَى، تلميذ عبد العزيز بن عمر بن مازه، وبكر بن محمد الزَرَنْجَري[٤]، كان فاضلاً ومميزاً[٥]. قال صاحب الجواهر: مات في حدود ٥٧٠ هـ. وهو من أساتذة صاحب الهداية، ذكره في «مشيخته» وقال: أجاز لي ببخارى[٦].

* * *

(١) يريد بذلك الجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. انظر: تاج التراجم ص ٢٣٨.

(٢) لمحمد بن الحسن ويسمى بـ«الأمالي». انظر: تاج التراجم ص٢٣٩، وكشف الظنون ٢/ ٩٦٣.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) بفتح الزاي والراء وسكون النون والجيم المفتوحة وفي آخرها الياء، هذه النسبة إلى زرنجرى، ويقال لها: زرنكرى، هي قرية من قرى بخارى. الأنساب ٣/ ١٤٨.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٦) انظر: المصدر السابق ٣/ ٣٦٤.

المبحث الرابع
تلاميذه

لقد تتلمذ على صاحب الهداية الجمّ الغفير من التلاميذ وتخرج على يديه الكثيرون من علماء المذهب ممن صار لهم شأن كبير فيما بعد في التدريس والإفتاء وغيرهما من مجال العلم والعمل[١] . وسأذكر من وجدت ذكره في كتب التراجم بدءاً بأبنائه ثم براوي «الهداية» عنه، ثمّ أذكر من بعدهم على ترتيب حروف المعجم. فأولهم:

١ـ عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، ابن صاحب الهداية، تفقه على أبيه، وعلى القاضي ظهير الدين البخاري، وبرع في الفقه حتى أصبح يرجع إليه في الفتاوى[٢]. وله ولد اسمه عبد الرحيم برع في الفقه وألف كتاباً اسمه «الفصول العمادية» نسبة إلى أبيه عماد الدين هذا، ويكثر ذكره في كتب المذهب[٣].

٢ـ عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الفرغاني، أبو حفص، الملقب بنظام الدين، من ولد برهان الدين صاحب الهداية، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه، وأفتى وصار مرجوعًا إليه في الإفتاء كأخيه السابق، ومن آثاره «جواهر الفقه»، و«الفوائد»[٤].

٣ـ محمد بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، جلال الدين، أبو الفتح،

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، والفوائد البهية ١٤٢.
(٢) انظر: الفوائد البهية ١٤٢، ١٤٦، ١٤٧.
(٣) انظر: تاج التراجم ١٧٤، وكشف الظنون ٢/ ١٢٧، والفوائد البهية ٩٣، ٩٤.
(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٥٧، وكشف الظنون ١/ ٦١٥، و٢/ ١٣٠٣، والفوائد البهية ١٤٢، ١٤٩.

المرغيناني، الفرغاني، ابن صاحب الهداية، تربّى في حجر والده، وتفقه عليه حتى برع في الفقه وأفتى وأصبح مرجعًا في الفقه في زمانه كأخويه، وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره[١].

٤ ـ محمد بن عبد الستار بن محمد، العماديّ، الكَرْدَري[٢]، لقبه شمس الأئمة، وكنيته أبو الوَجْد[٣]. كان من كبار الفقهاء في زمنه، وفد إليه الطلبة من الآفاق. تعلم بخُوارَزْم على برهان الدين ناصر بن أبي المكارم المطرزي، صاحب «المغرب». وتفقه بسمرقند على الشيخ برهان الدين أبي الحسن صاحب الهداية، وانتفَع بعلمه كثيراً، وروى «الهداية» للناس، وسمع العلوم من المشايخ كقاضي خان وغيره، وبرع في معرفة المذهب حتى أحيا علم أصول الفقه في المذهب بعد اندراسه من زمن القاضي أبي زيد الدَّبُوسي، وشمس الأئمة العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكَرْدَري، المعروف بخَواهَرْزَاد، وغيره من أعيان المذهب في ذلك الوقت. توفي سنة ٦٤٢ هـ[٤].

٥ ـ برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب «تعليم المتعلّم طريق التعلّم»[٥]. وقد أكثر ذكر شيخه برهان الدين المرغيناني في هذا الكتاب، ونقل عنه كثيراً في عدة مواضع.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٧٧، والفوائد البهية ١٤٢، ١٨٢.

(٢) هذه النسبة إلى الجد المنتسب إليه، وهوالبَرَاتَقِيْني من أهل بَرَاتَقين: بالباء الموحدة، وبعد الراء ألف، بعدها تاء مثناة ثالثة الحروف، وقاف بعدها ياء، آخر الحروف نون، وهي قصبة من قصبات كَرْدَر، من أعمال جُرْجانيّة خُوارَزْم. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٢، وتاج التراجم ٣٦٥.

(٣) هكذا في الجواهر المضية ٣/ ٢٢٨، وفي سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٢، وفي تاج التراجم ٢٦٧: أبو الوجدة. وذكر اللكنوي أنه وجد بخط بعض الثقات أن كنيته أبو الوجد. انظر: الفوائد البهية ١٧٧.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، و ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠، وتاج التراجم ٢٦٧، ٢٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٢، ١١٣، والفوائد البهية ١٧٦، ١٧٧.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٤٦، ٦٢٩، والفوائد البهية ٥٤، ١٤٢.

منها: في «فصل في النية حال التعلم»[١]. وذكره في «فصل في تعظيم العلم وأهله»، في موضعين[٢]، وذكره في «فصل في الجد والمواظبة والهمة» في موضعين[٣]، وفي «فصل في بداية السبق وقدره وترتيبه»[٤]، وفي «فصل في الشفقة، والنصيحة»[٥]، وفي «فصل الاستفادة واقتباس الأدب»[٦].

٦ ـ الحسين[٧] بن علي بن حجاج ـ وسماه اللكنوي الحسن ـ تفقه على حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوّض إليه الفتوى وهو شاب. توفي سنة ٧١٠هـ[٨]. وذكر صاحب الطبقات السنية، وصاحب كشف الظنون، وصاحب الفوائد البهية أنه تلميذ لصاحب الهداية، إلا أن صاحب الطبقات السنية سمى صاحب الهداية بعبد الجليل بن عبد الكريم، وهو اسم جده، والله أعلم بالصواب[٩].

٧ ـ عمر بن محمود بن محمد القاضي، الإمام، أحد أصحاب الإمام

---

(١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٧٦، ٧٠.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ٩٤، ٩٥.

(٤) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم ٩٩، ١٠٠.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر المصدر السابق ١٢٥.

(٧) سماه اللكنوي الحسن. انظر: الفوائد البهية ٦٢.

(٨) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤ـ١١٦، وتاج التراجم ١٦٠، ١٦١، الفوائد البهية ٦٢، والطبقات السنية ٣/ ١٥٠، ١٥١.

(٩) انظر: الطبقات السنية ٣/ ١٥٠، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، والفوائد البهية ٦٢.

صاحب الهداية[١]، قدم على صاحب الهداية للتفقه عليه وواظب على درسه مدة[٢].

٨ ـ محمد بن أبي بكر، الملقب بزين الدين، عم محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر، والد سراج الدين عمر[٣]. تفقه على صاحب الهداية[٤].

٩ ـ محمد بن علي بن عثمان، القاضي، السمرقندي. تفقه على صاحب الهداية، كان مفتيًا، حافظًا للرواية، مشارًا إليه[٥].

١٠ ـ محمد بن محمود بن الحسين، مجد الدين الأستروشيني[٦]، تقدم على أبيه في العلم وكان من المجتهدين، تعلّم من أبيه ومن أستاذ أبيه صاحب الهداية، ومن ناصر الدين السمرقندي، له كتب معتبرة في المذهب مثل الفصول الإستروشينية جعله على ثلاثين فصلاً، اختار فيها مسائل القضاء والدعاوى، وما يكثر ورودها على القضاة، وله كتاب «جامع أحكام الصغار». توفي سنة ٦٣٢ هـ[٧].

١١ ـ محمود بن الحسين، الملقب بجلال الدين، وبرهان الدين، الإستروشيني، تفقه على صاحب الهداية، وهو والد محمد بن محمود بن الحسين، الفقيه، الحنفي، المشهور[٨]، الذي تقدم قبل قليل.

* * *

(١) الجواهر المضية ٢/ ٦٧١، الأثمار الجنية ل ٧٠ ب.
(٢) انظر المصدرين السابقين.
(٣) انظر: الجواهر المضية ٤/ ٥٧، ٢/ ٦٧٠، والفوائد البهية ٢٠٩.
(٤) انظر: الفوائد البهية ٢٠٩.
(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٦٥.
(٦) نسبة إلى استروشنة: مدينة عظيمة تقع في إقليم أشروشنة في شرق سمرقند، وتسمى هذه المدينة أيضًا: بونجكث وبنجكث وبنو جكث، وموضعها يطابق مدينة «أراتية» الحالية. انظر: بلدان الخلافة الشرقية ص٥١٧، ٥١٨.
(٧) انظر: تاج التراجم ٢٧٩، وكشف الظنون ٢/ ١٢٦٦، والفوائد البهية ٢٠٠.
(٨) انظر: تاج التراجم ٢٧٩، والفوائد البهية ١٤٢، و٢٠٠، و٢٠٨.

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

أثنى على صاحب الهداية كثير من العلماء من أهل الفضل والدين المعتبر قولهم، ممن عاصره والذين بعده. وقد اعترف له بالفضل والتقدّم في العلم، الفقيه المشهور، الحسن بن منصور، المعروف بقاضي خان، وهو ممن عاصره وتوفي قبله بسنة[١]. والإمام أحمد بن محمد بن عمر المشهور بالعَتَّابيّ، المتوفى سنة ٥٨٦هـ[٢]. وصاحب «المحيط» و«الذخيرة» محمود بن أحمد بن عبد العزيز، الملقب برهان الدين، وكان من كبار الفقهاء، وأعيان الأمة في عصره[٣].

وممن عاصره وشهد له بالتقدّم والفضل في العلم أبو بكر محمد بن أحمد ابن عمر، القاضي، ظهير الدين البخاري، صاحب «الفتاوى الظهيرية»، و«الفوائد الظهيرية»، والمتوفى سنة ٦١٩ هـ[٤]. وذكر عبد القادر وغيره أنه فاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلّهم، ولا سيما بعد تأليفه كتاب «الهداية»

---

(١) انظر: الجواهر المضية ١/ ٩٣، ٩٤، و ٢/ ٦٢٧، والأثمار الجنية ل ٦٨ ب، والفوائد البهية ١٤١، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٤.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، و٢/ ٦٢٧، والفوائد البهية ١٤١، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٤.

(٣) انظر: الفوائد البهية ١٤٢، و ٢٠٥، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٤.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٥، وتاج التراجم ٢٣٢-٢٣٣، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٥٢، والفوائد البهية ١٤١، ١٥٦، ١٥٧، ومذيلة الهداية مع الهداية ١/ ٤.

و «كفاية المنتهي»[١]. ووصفه العلامة جمال الدين ابن مالك النحوي أنه كان يعرف ثمانية علوم[٢]. ووصفه الذهبي فقال: شيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني[٣].

وذكر اللكنوي أن الوصف السابق يطلق على من تصدر للإفتاء، وحل مشكلات الناس، وأطلق على جماعة من فقهاء المذهب، منهم صاحب الهداية[٤]. ووصفه الذهبي في موضع آخر فقال: العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر، كان من أوعية العلم رحمه الله[٥]. ووصفه صاحب «الجواهر» فقال: شيخ الإسلام، برهان الدين، المرغيناني، العلامة المحقق، صاحب الهداية[٦].

* * *

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ٦٨ أ.
(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١١٣.
(٤) انظر: الفوائد البهية ١٤١.
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٣٢.
(٦) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧.

المبحث السادس
مكانته في المذهب

قسم علماء المذهب الفقهاء إلى سبع طبقات:

١ ـ طبقة المجتهدين في الشرع القادرين على استنباط الأحكام، واستخراج المسائل الفقهية عن الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، من غير تقليد أحد. وهذه طبقة الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة المجتهدين.

٢ ـ طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من سائر أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعًا، فهؤلاء لهم القدرة على الاستنباط على مقتضى القواعد التي قررها الإمام ويخالفونه في بعض الأحكام ولكن لا يخرجون عن قواعد الإمام فهم مجتهدون منتسبون إلى الإمام.

٣ ـ طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، كالخصاف[١]، والطحاوي، والكرخي[٢]، . . . . . .

(١) هو: أحمد بن عمرو ـ وقيل: عمر ـ ابن مهير ـ وقيل: مهران ـ الشيباني، الإمام، أبو بكر، الخصاف، الفقيه الحنفي القاضي، توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢، وتاج التراجم ٩٧، ٩٨، والفوائد البهية ٢٩، ٣٠.

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وهو صاحب المختصر المشهور في المذهب الحنفي «المختصر الكرخي». توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤، وتاج التراجم ٢٠٠، ٢٠١، والفوائد البهية ١٠٨، ١٠٩.

والحلواني[١]، وقاضي خان[٢] وأمثالهم، فهؤلاء على ما قالوا: لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ عنه فيها حسب الأصول التي قررها الإمام، ومقتضى القواعد التي بسطها.

٤ ـ طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرازي[٣]، وأمثاله، فإن هذه الطبقة لا قدرة لها على الاجتهاد أصلاً، لكنه لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم لمآخذ الأقوال يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن الإمام أو أحد أصحابه المجتهدين بنظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع.

٥ ـ أصحاب الترجيح من المقلدين، كالقدوري صاحب «المختصر»، وصاحب «الهداية» وأضرابهما، فشأن هؤلاء التمييز بين الروايات وتفضيل بعضها على بعض.

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد نصر الحلواني، إمام الحنفية في وقته ببخارى، الملقب بشمس الأئمة، ومن تصانيفه «المبسوط». توفي سنة ٤٤٨ هـ أو ٤٤٩هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) هو: الحسن بن منصور بن محمود، فخر الدين، المعروف بقاضي خان صاحب الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضي خان. توفي سنة ٥٩٢هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٩٣، ٩٤، وتاج التراجم ١٥١، والفوائد البهية ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص إمام الحنفية في وقته، وتلميذ الكرخي. توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤، وتاج التراجم ٩٦، ٩٧، والفوائد البهية ٢٧، ٢٨.

٦ ـ طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقويّ، والضعيف، وظاهر المذهب، مثل صاحب «كنز الدقائق»[١]، وصاحب «المختار»[٢]، وصاحب «الوقاية»[٣]، وصاحب «المجمع»[٤]، وشأن هؤلاء لا ينقلون في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

٧ ـ طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الصحيح والخطأ ولا يميزون بين الغث والسمين، بل يجمعون كل ما يجدون في الكتب ويتمسكون به.

ذكر هذه الطبقات السبع ابن كمال أحمد بن سليمان باشا، المتوفى سنة ٩٤٠هـ[٥] في رسالة له، ونقلها عبد القادر التميمي الداري وحسن هذا التقسيم جداً[٦]. ونقلها اللكنوي وأخرج الطبقة الأولى، وذكر بأن هذه

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، وأشار ابن قطلوبغا إلى عدم معرفة سنة وفاته حيث قال: كان ببغداد سنة ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤، ١٧٥.

(٢) هو: عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل الموصلي، مجد الدين، من أعيان المذهب، له «المختار في الفتوى» وشرحه بكتاب سماه «الاختيار لتعليل المختار» وتوفي سنة ٦٨٣ هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٦، ١٧٧، ٣٦١.

(٣) الوقاية للمحبوبي محمود بن عبيد الله بن محمود، تاج الشريعة، وهي مختصر للهداية. انظر: تاج التراجم ٢٩١.

(٤) هو: مجمع البحرين لأحمد بن علي بن تغلب، المشهور بابن الساعاتي، جمع فيه بين مختصر القدوري، ومنظومة النسفي في الخلاف، توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر: تاج التراجم ٩٥.

(٥) انظر ترجمته في: الطبقات السنية ١/ ٣٥٥ـ٣٥٧، وكشف الظنون ١/ ٤١، والفوائد البهية ١/ ٢١، ٢٢.

(٦) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٢ـ٣٤.

القسمة مشهورة[١]. وردّ أبو فراس الغساني في تعليقاته على «الفوائد البهية» على ابن كمال باشا حيث جعل صاحب الهداية من طبقة أصحاب الترجيح، من المقلدين، وجعل قاضي خان من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب، وشأن صاحب الهداية في نقد الدلائل واستخراج المسائل أعلى وأدق منه، فكان الأقرب إلى العقل السليم جعله من المجتهدين في المذهب[٢].

وهذا الذي قاله أبو فراس الغساني، وجيه، فإنه تقدّم في «المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه» ما نقله عبد القادر القرشي وغيره أن من عاصره كقاضي خان، والعتابي وغيرهما قد أقروا له بالفضل والتقدّم عليهم في العلم والفقه، بل قد فاق مشايخه، وخاصة بعد تأليفه «الهداية» و«كفاية المنتهي»[٣]. فكانت فائدة هذا الاعتراف أن يكون صاحب الهداية أعلى منهم درجة أو مثلهم، لا أن يكون دونهم. ويشهد لما قلت اعتناء علماء المذهب بكتابه «الهداية» اعتناء لا مثيل له في كتب المذهب، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

* * *

(١) انظر: الفوائد البهية ٧٦، ومذيلة الهداية مع الهداية ١/ ٥-٦.

(٢) انظر: الفوائد البهية مع التعليقات عليها ١/ ١٤١ حاشية رقم ١.

(٣) انظر: ص٣٩ من هذه المقدمة.

المبحث السابع
أدبه وأخلاقه

وصف صاحب الهداية بالزهد والورع وكثرة العبادة، ووصف بكثرة الصوم حتى حكي عنه أنه بقي يؤلف «الهداية» ثلاث عشرة سنة، وكان صائمًا في تلك المدة لا يفطر أصلاً[١]، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا جاء الخادم بالطعام تصدّق به سرًا على طلبته فيظن خادمه أنه أكله بنفسه، فببركة إخلاصه وزهده وورعه صار كتابه «الهداية» مقبولاً بين العلماء[٢].

* * *

(١) كان الأفضل له رحمه الله أن يصوم ويفطر، ولا يصوم الدهر؛ امتثالاً لهدي رسول الله ﷺ، وإرشاده لأصحابه رضي الله عنهم، فالخير كل الخير ما اختاره رسول الله ﷺ لأصحابه.

(٢) انظر: العناية للبابرتي ١/ ١١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.

المبحث الثامن

وفاته

توفي صاحب الهداية ليلة الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، ودفن بسمرقند[1].

* * *

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٨، وتاج التراجم ٢٠٧، والفوائد البهية ١٤٢، ومذيلة الهداية مع الهداية ١/ ٣.

الفصل الثاني
آثاره العلمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مصنفاته.

المبحث الثاني: كتابه الهداية ومكانته في المذهب.

المبحث الثالث: في الكتب المصنفة على الهداية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروح الهداية وحواشيها.

المطلب الثاني: المختصرات والتعليقات والزوائد على الهداية.

المطلب الثالث: الكتب المخرّجة لأحاديث «الهداية».

المطلب الرابع: درجات مسائل الحنفية.

المبحث الأول

مصنفاته

قد ترك الشيخ المرغيناني ثروة علمية يُنتفع بها بعد موته، وكلّها نافعة مفيدة تعدّ مراجع أصيلة في المذهب الحنفي، فقد قال اللكنوي: كل تصانيفه مقبولة معتمدة، لاسيما «الهداية»؛ فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء، ومنظرًا للفقهاء. اهـ[1].

ومن جملة كتبه التي ألفها، وذكرت له:

١ ـ «بداية المبتدي» في الفقه، وقد ذكرها في مقدمة «الهداية». فقال: وقد جرى عليّ الوعد في مبدأ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله[2].

وذكره ابن قطلوبغا وغيره:

قالوا: كتاب البداية في الفقه، جمع المرغيناني فيه «مسائل القدوري» و«الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن[3] رحمه الله.

٢ ـ «كفاية المنتهي» ذكرها صاحب الهداية في مقدمة «الهداية» فقال: وقد جرى عليَّ الوعد في مبدأ «بداية المبتدي» أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحًا أرسمه بـ «كفاية المنتهي» فشرعت فيه، والوعد يسوّغ بعض المساغ، وحين أكاد

(١) الفوائد البهية ١٤٢.
(٢) الهداية ١/ ١١.
(٣) انظر: تاج التراجم ٧٠٢، والأثمار الجنية ل ٦٨ أ، ٦٨ ب، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، وكشف الظنون ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.

أتكئ عنه اتكاء الفراغ، تبينت فيه نبذاً من الإطناب، وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب. اهـ[١].

فهو شرح طويل لـ «بداية المبتدي» السابق، وقد ذكره القرشي[٢]، وابن قطلوبغا وقال: إنه في نحو ثمانين مجلداً[٣]، وطاش كبرى زاده[٤]، وذكره ملا علي القاري وقال: إنه فقد في وقعة التتار ولم يوجد[٥].

٣ ـ «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عنيد» ذكره ابن قطلوبغا[٦]، وطاش كبرى زاده، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا، وهو في الفتاوى[٧].

٤ ـ شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني في الفروع الفقهية، عزاه إليه حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[٨].

٥ ـ كتاب الزيادات، ذكره ملا علي القاري[٩].

٦ ـ كتاب في «الفرائض» ذكره هكذا ابن قطلوبغا، وطاش كبرى زاده[١٠]، وذكره حاجي خليفة، وإسماعيل باشا باسم «الفرائض العثماني»، وله شروح لغير صاحب الهداية، ومؤلفه هو الذي لقبه «بالعثماني»[١١]. ولم أقف على

(١) الهداية ١/ ١١.
(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.
(٣) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٤) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.
(٥) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ أ، ٦٨ ب.
(٦) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٧) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، وكشف الظنون ٢/ ٣٥٢، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(٨) انظر: كشف الظنون ٢/ ٥٦٩، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(٩) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨أ، ٦٨ ب.
(١٠) انظر: تاج التراجم ٢٠٧، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.
(١١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٠، ١٢٥١، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.

سبب النسبة.

٧ ـ مختار مجموع النوازل، ذكره ابن قطلوبغا بهذا الاسم[١]، وطاش كبرى زاده[٢]، وذكره حاجي خليفة باسم «مختارات مجموع النوازل»[٣]، وتبعه إسماعيل باشا[٤]، وسماه حاجي في موضع آخر باسم «مختار الفتاوى»[٥]. والصواب مختارات النوازل؛ لأن اللكنوي ذكره بهذا الاسم[٦]، وهو محقق، وأجمعت النسخ الست التي اعتمد عليها محمود بن محمد في تحقيقه لقسم الطهارة منه على هذا الاسم[٧].

٨ ـ المزيد في فروع الحنفية، ذكره هكذا حاجي خليفة[٨]، وإسماعيل باشا[٩]. وذكره ملا على القاري باسم «التحقيق والمزيد» وذكر بأن صاحب الهداية ذكره هكذا[١٠].

ويحتمل أن يكون الكتاب السابق ويحتمل أن يكون غيره.

---

(١) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.
(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٢٤.
(٤) انظر: هدية العارفين ٢/ ٧٠٢.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٢٢.
(٦) انظر: الفوائد البهية ص١٤١.
(٧) انظر: مقدمة تحقيق مختارات النوازل ٣٦، ٣٧. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
(٨) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٦٠.
(٩) انظر: هدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(١٠) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ ب.

٩ ـ مشيخة الفقهاء، ذكرها ملا علي القاري بهذا الاسم[١]، وهو كتابه الذي جمع فيه أسماء مشايخه، وتكرر ذكره في «الجواهر»[٢]، وذكره ابن قطلوبغا[٣].

١٠ ـ مناسك الحج، ذكره ابن قطلوبغا[٤]، وملا علي القاري[٥]، وطاش كبرى زاده[٦]، وحاجي خليفة[٧]، وإسماعيل باشا[٨]، واللكنوي[٩].

١١ ـ منتقى المرفوع، ذكره حاجي خليفة بصيغة الشك فقال: لعله تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وتبعه في ذلك إسماعيل باشا، ولم يشك، وذكره اللكنوي باسم «المنتقى»[١٠].

١٢ ـ نشر المذاهب، ذكره هكذا حاجي خليفة وإسماعيل باشا، وذكره اللكنوي باسم «نشر المذهب»[١١].

---

(١) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ أ، ٦٨ ب.
(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.
(٣) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٤) انظر: تاج التراجم ٢٠٧.
(٥) انظر: الأثمار الجنية ل ٦٨ ب.
(٦) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.
(٧) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٣٠.
(٨) انظر: هدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(٩) انظر: الفوائد البهية ١٤١.
(١٠) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٥٢، والفوائد البهية ١٤٠، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.
(١١) انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩٥٣، والفوائد البهية ١٤١، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.

١٣ ـ الهداية، وهي أشهر تواليفه وبها اشتهر فصار يقال له: صاحب الهداية[١]. سيأتي الحديث عنها في مبحث خاص لها بعد قليل إن شاء الله.

* * *

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨، وتاج التراجم ٢٠٧، و ٣٦١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، والفوائد البهية ١٤١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، وهدية العارفين ١/ ٧٠٢.

المبحث الثاني
كتابه الهداية ومكانته في المذهب

كتاب الهداية للإمام المرغيناني هو مختصر لكتابه «كفاية المنتهي»، فقد صنف أولاً «بداية المبتدي» ووعد في مقدمتها أن يشرحها وفعل ذلك، وسماه بكفاية المنتهي، فلما فرغ منه تبيّن له أنه أطنب في شرحه فاختصره بكتابه هذا الذي سماه بـ«الهداية»، جمع فيه بين الرواية والدراية، وذكر أصول المسائل وترك الزوائد في كل باب، فمن أراد الاختصار اكتفى به ومن رغب في الأطول ذهب إلى الكفاية[1]، وجمع في الكتاب بين مسائل «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن رحمه الله، ومختصر القدوري، ولم يتجاوزهما إلا عند الضرورة. ورتّبه مثل ترتيب «الجامع الصغير»، ذكر هذا في مقدمة كتاب البداية. وسبب ذلك أن علماء زمانه كانوا يرَغِّبون الكبير والصغير بحفظ الجامع الصغير.

ومختصر القدوري من أحسن المختصرات في المذهب وأنفعها، وأشهرها. فأراد أن يجمع بينهما[2].

وهو كتاب مهم في الفقه وعلى وجه الخصوص في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. اعتنى به العلماء اعتناءً كثيراً لا مثيل له في كتب الفقهاء والمذاهب ـ كما سيأتي في مبحث خاص في الكتب المصنفة على الهداية ـ.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، ومقدمة نصب الراية ١/ ١٤.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، والفوائد البهية ١٤١، ١٤٢.

والكتاب وجد قبولاً منذ عهد مؤلفه؛ فذكر القرشي أن مشايخ صاحب الهداية وأقرانه أذعنوا له كلهم بعد تصنيفه هذا الكتاب، وكتابه «كفاية المنتهي»[١]. ووجد الكتاب هذه المنزلة؛ لأن صاحبه سلك مسلك التحقيق والترجيح، فقد وصفه صاحب الجواهر بقوله: العلامة المحقق صاحب الهداية أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدم[٢]. وذكره طاش كبرى زاده من الكتب المعتبرة المشهورة في المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، و«المبسوط» للسرخسي[٣].

وقد وصفه كثير، فمنهم من اقتصد في مدحه ومنه من بالغ فيه، فقد قال ابن صاحب الهداية شعراً في وصف كتاب أبيه الهداية فقال:

كتاب الهداية يهدي الهدى ... إلى حافظيه ويجلو العمى

فلازمه واحفظه يا ذا الحِجَا ... فمن ناله نال أقصى المُنى[٤]

ووصفه غيره ولم يذكر اسمه فقال:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ... ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب

فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها ... يسلم مقالك من زيغ ومن كذب[٥]

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٨.

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) لا ينبغي أن يقال مثل هذا الكلام إلا في كلام الله وكلام رسول الله ﷺ؛ لأن كتب الناس فيها الصواب والخطأ. انظر البيتين السابقين في: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٥.

(٥) لا ينبغي أن يشبه كلام البشر بكلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالذي ينبغي ترك مثل هذا الوصف إلا لكتاب الله تعالى. انظر البيتين في: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٩، وكشف الظنون ٣/ ٢٠٣٢، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٥.

ووصفه محمود بن عبيد الله المحبوبي فقال: كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه[١]. قال اللكنوي: قد طالعت الهداية مع شروحها، ومختارات النوازل، وكل تصانيفه مقبولة معتمدة، لا سيما الهداية فإنه لم يزل مرجعًا للفضلاء ومنظرًا للفقهاء[٢].

وهذا هو الوصف اللائق به الذي يرتضيه صاحب الكتاب.

ووصفه ابن أبي العز وصفًا يليق بمكانة الكتاب فقال: هو من أجلّ الكتب المصنفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن أغزرها نفعًا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء... وما ذلك إلا لحسن لفظه وصحة نقله للمذهب[٣] اهـ.

وأختم ذلك بكلام العلامة العيني حيث قال في شرحه: إن كتاب الهداية قد تباهجت به علماء السلف[٤]، وتفاخرت به فضلاء الخلف، حتى صار عمدة المدرسين في مدارسهم، وفخر المصدرين في مجالسهم، فلم يزالوا

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٨.

(٢) الفوائد البهية ١٤٢.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٣٧-٢٣٨.

(٤) هذا التعبير يخالف ما ذكره اللكنوي في إطلاق السلف عند الحنفية حيث قال: فائدة: الخلف بفتحتين عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني، والسلف من أبي حنيفة إلى محمد، والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري. كذا في جامع العلوم لعبد النبي الأحمد نكري نقلاً عن صاحب الخيالات اللطيفة اهـ. الفوائد البهية ٢/ ٤١. وفي التسمية بعبد النبي شرك أصغر ولا ينبغي أن يسمى بذلك أحد، فإن ذلك الرجل لم يملكه نبي الله ﷺ، ولم يخلقه، والعباد لله وحده لا شريك له فيهم. كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ سورة مريم، الآية: ٩٣.

مشتغلين به في كل زمان ويتدارسونه في كل مكان، وذلك لكونه حاويًا لكنز الدقائق، وجامعًا لرمز الحقائق، ومشتملاً على مختار الفتوى، ووافيًا بخلاصة أسرار الحاوي، كافيًا في إحاطة الحادثات، وشافيًا في أجوبة الواقعات، موصولاً على قواعد عجيبة، ومفصلاً على قواعد غريبة، وماشيًا على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق[1].

* * *

(١) البناية ١/ ٦.

المبحث الثالث
في الكتب المصنفة على الهداية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروح الهداية وحواشيها:

وشروح الهداية كثيرة جداً لا تكاد تنحصر كما قال طاش كبرى زاده[١]، وأحاول أن أذكر ما وقفت عليه مرتبًا على وفيات أصحابها، والذين لا أجد لهم تاريخ الوفاة أرتبها على حروف المعجم.

١ ـ خلاصة النهاية في فوائد الهداية لعلاء الدين أبي القاسم محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي، الفقيه، الحنفي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ[٢].

٢ ـ الفوائد الفقهية لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير، البخارى، الرامشي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ. شرح الهداية في جزأين علق فيه على مواضع مشكلة، وذكر حاجي خليفة أنه أول من شرح الهداية[٣]. وهذا الذي ذكره حاجي خليفة هو مبلغ علمه، وإسماعيل باشا علم ما

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٦.

(٢) انظر: هدية العارفين ٢/ ٤٠٤.

(٣) انظر: تاج التراجم ٢١٥، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، والفوائد البهية ١٢٥، وهداية العارفين ١/ ٧١١.

لم يعلمه والله أعلم.

٣ ـ نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي، ذكرها حاجي خليفة، وأرخ وفاته سنة ٦٧٢ هـ بالأرقام، ثم ذكر بعده أن تاريخ انتهاء الكتاب ٦٧٣ هـ بالأرقام والحروف[١]. وهذا يدل على وجود تصحيف في سنة الوفاة، والله أعلم.

وأقرّه اللكنوي على نسبة الكتاب إلى المصنف السابق وتاريخ الانتهاء، ولم يذكر وفاة[٢].

٤ ـ حواشٍ على الهداية لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المتوفى سنة ٦٩١ هـ. والكتاب صنفه في مجلدين ولم يكمله. وأكمله محمد ابن أحمد القونوي، وسماه تكملة الفوائد[٣].

٥ ـ شرح الهداية لعلي بن محمد بن الحسن، علاء الدين، الخلاطي، المتوفى سنة ٧٠٨ هـ[٤].

٦ ـ الغاية شرح الهداية للشيخ القاضي، شمس الدين، أبي العباس أحمد ابن إبراهيم بن عبد الغني، السروجي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. من أوسع شروح

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣.

(٢) انظر: الفوائد البهية ٥٨.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٦٨، ٦٦٩، وتاج التراجم ٢٢٠، ٢٢١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣، والفوائد ١٥١.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٤، وهدية العارفين ٢/ ٧١٦.

الهداية، وصل إلى كتاب الأيمان وتوفي قبل إكماله، وأكمله سعد الدين بن محمد بن الديري[١].

٧ ـ النهاية شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج، الملقب بالسغناقي، الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ. ويلقب بشارح الهداية، وقيل: إنه أول من شرح الهداية[٢]. ولعل قائل ذلك لم تبلغه الشروح المتقدمة على شرحه.

٨ ـ شرح الهداية لحافظ الدين النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، المتوفى سنة ٧١٠هـ. ذكر الكتاب له طاش كبرى زاده، وحاجي خليفة، واللكنوي[٣]. وقيل: لا يعرف له شرح على الهداية[٤]، والله أعلم.

٩ ـ شرح الهداية لنجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى الحنفي، المتوفى سنة ٧١١ هـ. وهو حاشية في مجلدين مشحونة بالفوائد النفيسة[٥].

---

(١) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢٣، ١٢٤، وتاج التراجم ١٠٧، ١٠٨، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣، وهدية العارفين ١/ ١٠٤.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤ ـ ١١٦، وتاج التراجم ١٦٠، والطبقات السنية ٣/ ١٥١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، والفوائد البهية ٦٢.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والفوائد البهية ١٠٢، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر: تاج التراجم ١٧٥، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٨.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، والفوائد البهية ٤٤، وهدية العارفين ١/ ٢٠١.

١٠ ـ شرح الهداية لشمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ. ذكر له الكتاب حاجي خليفة[١].

١١ ـ شرح الهداية لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، صاحب كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ. وضع شرحًا على الهداية إلى كتاب النكاح، فخرمته المنية قبل أن يتمه[٢].

١٢ ـ شرح الهداية لأحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن الزركشي، المتوفى سنة ٧٣٧ هـ ـ وقيل ٧٣٨ هـ ـ[٣]. وسماه إسماعيل باشا بأحمد بن إبراهيم ونسب الكتاب إليه[٤]. ويحتمل أن يكون شخصًا آخر، وكتابًا آخر.

١٣ ـ شرح الهداية لإبراهيم بن علي بن أحمد المشهور بابن عبد الحق، الواسطي، الفقيه، المحدث، المتوفى سنة ٧٤٤هـ. وضع شرحًا على الهداية ضمنه الآثار ومذاهب السلف[٥].

١٤ ـ شرح الهداية لأحمد بن حسن التبريزي، الجار بردي، الشافعي،

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، وتاج التراجم ١٨٨، ١٨٩، والطبقات السنية ٤/ ٣٤٥، والفوائد البهية ٩٤، ٩٥، ومفتاح السعادة ٢/ ١٦٥.

(٣) انظر: الجواهر المضية ١/ ١٥٧، ١٥٨، وتاج التراجم ١١١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، ٢٠٣٨.

(٤) انظر: هدية العارفين ١/ ١٠٩.

(٥) انظر: الجواهر المضية ١/ ٩٣، ٩٤، وتاج التراجم ٩٠، ٩١، والطبقات السنية ١/ ٢١١، ٢١٢، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/ ١٥، وحسن المحاضرة ١/ ٤٦٩.

المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ذكره العراقي، وتبعه حاجي خليفة[١].

١٥ ـ شرح الهداية لتاج الدين أبي محمد أحمد بن عبد القادر بن أحمد المشهور بابن مكتوم، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، ولم يكمله[٢].

١٦ ـ شرح الهداية لأحمد بن عثمان بن إبراهيم المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ، شرح الهداية ولم يكمله[٣].

١٧ ـ معراج الدراية إلى شرح الهداية لمحمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الكاكي تلميذ علاء الدين البخارى، والسغناقي. توفي سنة ٧٤٩ هـ[٤].

١٨ ـ الغاية في شرح الهداية للمؤلف السابق، ذكرها إسماعيل باشا[٥].

١٩ ـ شرح الهداية لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٥٠ هـ، شرح الهداية ولم يكمله، وأكمله ابنه جمال الدين من حيث وقف أبوه[٦].

٢٠ ـ شرح الهداية لنجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد، أبو إسحاق

---

(١) انظر: ذيل العبر للحافظ العراقي، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

(٢) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٨١ـ٣٨٥، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدية العارفين ١/ ١١٠.

(٣) انظر: تاج التراجم ١١٥ـ١١٧، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٤، والطبقات السنية ١/ ٣٨٩، ٣٩٠، والفوائد البهية ٢٥، وهدية العارفين ١/ ١٠٩، وحسن المحاضرة ١/ ٤٦٩.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، والفوائد البهية ١٨٦، وهدية العارفين ٢/ ١٥٥.

(٥) انظر: هدية العارفين ٢/ ١٥٥.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٨١، ٥٨٢، وتاج التراجم ٢١١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٣، وهدية العارفين ٢/ ٧٢٠.

الطرسوسي، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ[١] .

٢١ ـ شرح الهداية المسمى بـ «غاية البيان ونادرة الأقران» لأمير كاتب بن أمير عمر العميد بن العميد الأتقاني، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ[٢] ، ومنه نسخة في المكتبة المحمودية برقم ١٠٧٦ ـ ١٠٨١ في ستة مجلدات كبار .

٢٢ ـ الكفاية شرح الهداية لجلال الدين بن شمس الدين، الخوارزمي، الكرلاني، تلميذ السغناقي، المتوفى سنة ٧٦٧ هـ[٣] .

وهو مطبوع مع فتح القدير والعناية بمصر[٤] .

٢٣ ـ شرح الهداية المسمى بـ «التوشيح» لعمر بن إسحاق بن أحمد، الغزنوي، القاضي، سراج الدين، أبو حفص، الهندي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ. وهو في ستة مجلدات كبار على طريق الجدل، وفي تاج التراجم ما يشعر أن له شرحين على الهداية[٥] .

٢٤ ـ النهاية على الهداية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، الحنفي، صاحب الجواهر المضية، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ[٦] .

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩، وهدية العارفين ١/ ١٥ .

(٢) انظر: تاج التراجم ١٣٨ ـ ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣، والفوائد البهية ٥٠ ـ ٥٢، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧٠ .

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٠، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والفوائد البهية ٥٨، ٥٩ .

(٤) انظر: مقدمة نصب الراية ١/ ١٥ .

(٥) انظر: تاج التراجم ٢٢٣، ٢٢٤، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧٠، ٤٧١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩، وهدية العارفين ١/ ١٥ .

(٦) انظر: تاج التراجم ١٩٦، والطبقات السنية ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، والفوائد البهية ٩٩، والأثمار الجنية ل ١٠٨ .

٢٥ ـ التكملة في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد القوتوي المتوفى سنة ٧٧٧هـ[١].

٢٦ ـ خلاصة النهاية في مختصر شرح الهداية للسغناقي، لجمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود، المعروف بابن السراج الدمشقي، القونوي، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ[٢].

٢٧ ـ خلاصة النهاية حاشية الهداية لأبي الثناء جمال الدين القونوي، محمود بن أحمد بن مسعود، المتوفى ٧٧٧هـ[٣].

٢٨ ـ العناية في شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود الرومي، أكمل الدين، البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ[٤]، وهو مطبوع مع فتح القدير والهداية، وتكملة فتح القدير.

٢٩ ـ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، وهو الكتاب الذي أحقق جزءاً منه، وسيأتي فصل خاص[٥] له إن شاء الله تعالى.

٣٠ ـ شرح الهداية للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦ هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة، واللكنوي،

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣٦، وتاج التراجم ٢٨٩، وهدية العارفين ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣٥، وتاج التراجم ٢٨٩، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، وهدية العارفين ٢/ ٤٠٩.

(٣) انظر: الفوائد البهية ٢٠٧. ويحتمل أن يكون هو الكتاب الآتي في ص ٧١، ويحتمل كونه حاشية مستقلة.

(٤) انظر: تاج التراجم ٢٧٦، ٢٧٧، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، وحسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٤٧١، والفوائد البهية ١٩٥، ١٩٦، وهدية العارفين ٢/ ١٧١.

(٥) انظر: ص١٧١.

وإسماعيل باشا[١].

٣١ـ شرح الهداية للشيخ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[٢].

٣٢ـ شرح الهداية لشرف الدين يعقوب بن إدريس بن عبد الله، الرومي، الحنفي، المشهور بقره يعقوب، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ على ما ذكره حاجي خليفة، أو ٨٤٤ هـ فيما قاله إسماعيل باشا[٣].

٣٣ـ البناية في شرح الهداية للعلامة الفقيه المحدث بدر الدين محمود ابن أحمد بن موسى، القاضي، الحنفي، العيني، المصري، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ[٤]. وذكره حاجي خليفة باسم «النهاية»[٥]، وذكره اللكنوي بالاسم الأول[٦]، وهوالموافق لما في مقدمة المطبوع حيث قال فيها: فها نحن نشرع فيه، المسمّى بكتاب: «البناية في شرح الهداية»[٧].

٣٤ـ حاشية على الهداية لمجد الدين محمد بن أحمد، المدعو بمولانا

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، والفوائد البهية ١٢٥ـ١٢٧، وهدية العارفين ٢/ ٢٠١.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩، وهدية العارفين ١/ ٢٣٦.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ٢/ ٥٤٦.

(٤) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، والفوائد البهية ٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) انظر المصدر السابق له.

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر: البناية ١/ ١١.

زاده، الخطائي، الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٩ هـ[١].

٣٥ـ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، ثم السكندري، العلامة المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ. شرح الهداية ووصل إلى كتاب الوكالة ولم يكمله، وأكمله قاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ، وسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار[٢]. والكتاب مطبوع مع الهداية، والعناية، وتكملة فتح القدير[٣].

٣٦ـ شرح الهداية لعلي بن محمد بن محمد المشهور بمصنفك، الهروي، الرازي، المتوفى سنة ٨٧٥ هـ. شرح الهداية، ومختصرها الوقاية، وصل إلى كتاب البيع[٤].

٣٧ـ شرح الهداية لسنان الدين يوسف بن خير الدين خضر بك بن جلال الدين الرومي، المعروف بخوجه باشا، المتوفى سنة ٨٩١ هـ. بدأ شرحًا على الهداية ولم يكمله، وأكمله ابن أخيه محمد بن مصطفى، المتوفى سنة ١٠٣٩هـ[٥].

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدية العارفين ٢/ ٢٠١.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥، وحسن المحاضرة ١/ ٤٧٤، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والفوائد البهية ١٨٠، ١٨١، وهدية العارفين ٢/ ٢٠١.

(٣) انظر: مقدمة نصب الراية ١/ ١٥.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، والفوائد البهية ١٩٣، ١٩٤، وهدية العارفين ١/ ٨٣٥.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، وهدية العارفين ٢/ ٥٦٢.

٣٨ ـ حواشي على الهداية لحميد الدين بن أفضل الدين، الحنفي، المفتي، المتوفى ٩٠٨ هـ[١].

٣٩ ـ الدراية شرح الهداية لمحمد بن مبار كشاه بن محمد الهروي، ثم الرومي، الحنفي، المشهور بحكيم شاه، القزويني، المتوفى سنة ٩٢٨هـ[٢].

٤٠ ـ شرح الهداية للعلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ. كتب شرحًا على الهداية من كتاب الطهارة إلى بعض النكاح، والبيوع. هكذا في كشف الظنون[٣]. ولم يشر التميمي، ولا اللكنوي أنه لم يكمله[٤].

٤١ ـ حاشية على شرح الهداية لابن الشحنة لمصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري، المتوفى سنة ٩٦٢هـ[٥].

٤٢ ـ شرح مفيد على كتاب الحج من الهداية، للمؤلف السابق[٦].

٤٣ ـ شرح الهداية لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل الحنفي، المعروف بطاش كبرِى زاده، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ. ذكر الكتاب له حاجي خليفة[٧].

---

(١) انظر: الفوائد البهية ٦٩.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدية العارفين ٢/ ٢٢٩.

(٣) انظر ٢/ ٢٠٣٧.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، والفوائد البهية ٢١، ٢٢.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩، وهدية العارفين ٢/ ٤٣٤.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.

(٧) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

٤٤ ـ شرح الهداية لعلي بن قاسم المرغيناني، الزيتوني، المتوفى ٩٧٩هـ[١].

٤٥ ـ شرح الهداية لصارى كرز زاده محمد المرغيناني، المتوفى سنة ٩٩٠هـ[٢].

٤٦ ـ شرح الهداية لزكريا بن بيرام الأنقره وي، مفتي الإسلام، الرومي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠١ هـ. كتابه هذا مذيل على فتح القدير لابن الهمام من كتاب الوكالة إلى آخره، وكتب على أوائله أيضًا[٣].

٤٧ ـ شرح الهداية لعبد الحليم بن محمد المشهور بأخي زاده، القاضي، الرومي، الحنفي، المتوفى ١٠١٣هـ[٤].

٤٨ ـ شرح الهداية لعلي بن سلطان محمد القاري، الهروي، نور الدين، الفقيه الحنفي، المحدث، المتوفى سنة ١٠١٤هـ[٥].

٤٩ ـ شرح الوقاية في مسائل الهداية للمصنف السابق.

٥٠ ـ حاشية على فتح القدير له أيضًا.

٥١ ـ حاشية لسري الدين بن إبراهيم الدروري، المصري، الحنفي،

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ٥/ ٧٤٨.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/ ٥٠٤.

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، وهدية العارفين ١/ ٧٥١، ٧٥٢.

المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، وهي على شرح الأكمل[١].

٥٢ ـ ترغيب اللبيب إلى تخليص شروح الهداية عن جروح العلامة ابن الكمال. ذكره حاجي خليفة ولم ينسبه إلى أحد[٢].

٥٣ ـ توجيه العناية لجمع شروح الوقاية للشيخ أبي اليمن محمد بن المحب. وهو في مجلدين. ذكره حاجي خليفة من ضمن شروح الهداية[٣]. وسبب ذلك أن الوقاية مختصر الهداية كما سيأتي قريبًا إن شاء الله.

٥٤ ـ حاشية على الهداية لعلي منق بن بالي، شرح الهداية من الطهارة إلى الزكاة[٤].

٥٥ ـ روضة الأخيار، ذكرها حاجي خليفة من ضمن شروح الهداية، ولم ينسبها إلى أحد[٥].

٥٦ ـ زبدة الدراية في شرح الهداية لعبد الرحيم بن علي الآمدي، القاضي الحنفي، ذكر الكتاب له حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[٦].

٥٧ ـ شرح الهداية للمولى عطاء الله. هكذا ذكره مختصراً حاجي خليفة، وقال: كتب على أوائله[٧].

---

(١) انظر: هدية العارفين ١/ ٣٨٤.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩.
(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.
(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.
(٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧، وهدية العارفين ١/ ٥٦٢.
(٧) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.

٥٨ ـ شرح الهداية لحميد الدين مخلص بن عبد الله الهندي الدهلوي. شرح الهداية شرحًا حسنًا ولم يكمله[١].

٥٩ ـ العناية بشأن الهداية لجلال الدين أحمد بن يوسف الثباتي، وهي نكت على الهداية[٢].

٦٠ ـ الكفاية شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة المحبوبي، هكذا ذكره ابن قطلوبغا وتبعه طاش كبرى زاده[٣]. وقال حاجي خليفة: اسم الكتاب نهاية الكفاية في دراية الهداية للإمام تاج الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي، الحنفي، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ. وقيل: إن الكفاية شرح الهداية لمحمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة مؤلف الوقاية، فلينظر في محلّه[٤]. ورجح اللكنوي أن الكتاب لمؤلف «الوقاية» وقال: وقد مرّ ما فيه من الاختلاف عند ترجمة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة[٥]. والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: المختصرات والتعليقات والزوائد على الهداية:

اختصر بعض العلماء كتاب «الهداية»، وعلقوا التعليقات، وكتبوا زوائدها؛ ليسهل على طلبة العلم حفظه وفهمه، ومن هذه المختصرات:

١ ـ سلالة الهداية لإبراهيم بن أحمد بن بركة، الموصلي، الفقيه الحنفي،

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.
(٣) انظر: تاج التراجم ٢٩١، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١.
(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٣.
(٥) انظر: الفوائد البهية ٢٠٧، ١٠٩ ـ ١١٢.

المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. اختصر الهداية وسمى مختصره بالاسم السابق[١].

٢ ـ زوائد الهداية على «القدوري» لعلي بن نصر بن عمر نور الدين، الإمام المشهور بابن السوسي، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ. قال عبد القادر القرشي: رأيته بخطه، وهو عندي يتضمن ذكر الفروع التي اشتمل عليها كتاب الهداية زائداً عما تضمنه «مختصر القدوري» ا هـ[٢].

٣ ـ تعليقة على الهداية لعلي بن محمد بن الحسن القادوسي، الملقب بالرِّكابي، وبمزلقان، المتوفى سنة ٧٠٨ هـ[٣].

٤ ـ تعليقات على الهداية لإبراهيم بن علي بن أحمد، الدمشقي، المشهور بابن قاضي حصن الأكراد، وبابن عبد الحق[٤]، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ذكر الكتاب له ابن قاضي شهبة[٥]. ويحتمل أن يكون الكتاب هو نفس الكتاب السابق في شروح الهداية وحواشيها[٦]؛ لأني لم أجد من ذكر له كتابين على الهداية، والله أعلم.

---

(١) انظر: الجواهر المضية ١/ ٦٦، والطبقات السنية ١/ ١٧٤، وكشف الظنون ٢/ ٩٩٥، ٢٠٣٨.

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٦١٩، ٦٢٠، وانظر أيضًا: تاج التراجم ٢١٦، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٦، ٦٢٧، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، والفوائد البهية ١٢٤.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٢١١.

(٥) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٦٧.

(٦) انظر ص٦١.

٥ ـ كتاب فيما أهمله صاحب الهداية لأحمد بن عثمان بن إبراهيم، الشهير بابن التركمان، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ[١].

٦ ـ الكفاية مختصر الهداية لعلي بن عثمان، الإمام المشهور بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ[٢].

٧ ـ خلاصة النهاية في فوائد الهداية لمحمود بن أحمد بن مسعود القونوي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ[٣].

٨ ـ وله أيضًا التكملة في فوائد الهداية[٤].

٩ ـ الرعاية في تجريد مسائل الهداية لمحمد بن عثمان بن موسى، المعروف بابن الأقرب، المكنى بأبي المليح، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ[٥].

١٠ ـ تهذيب الأسماء الواقعة في «الهداية»، والخلاصة لعبد القادر بن محمد ابن محمد القرشي، الحنفي، صاحب «الجواهر»، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ[٦].

١١ ـ كتاب أوهام الهداية للمصنف السابق[٧].

---

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٤، والمنهل الصافي ١/ ٣٦٢ـ٣٦٦، والطبقات السنية ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٨١، ٥٨٢، وتاج التراجم ٢١١، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، والفوائد البهية ١٢٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تاج التراجم ٢٦٨، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨، وهدية العارفين ٢/ ١٦٧.

(٦) انظر: الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب.

(٧) انظر المصدر السابق، والفوائد البهية ١٠٠.

١٢ ـ تعليقة على الهداية للشيخ سراج الدين عمر بن علي، الكناني، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، المعروف بقارئ الهداية[١].

١٣ ـ رسالة على أول الطهارة من الهداية ليوسف سنان باشا بن خضر بك، المتوفى سنة ٨٩١ هـ[٢].

١٤ ـ تعليقات على الهداية لسيف الدين أحمد، حفيد السعد التفتازاني، المتوفى سنة ٩٠٦ هـ[٣].

١٥ ـ تعليقة على الهداية للمولى محمد بن علي، المعروف ببركلي، المتوفى سنة ٩٨١ هـ[٤].

١٦ ـ تعليقة مختصرة على كتاب البيع من الهداية للمولى أبي السعود، المتوفى سنة ٩٨٢هـ[٥].

١٧ ـ رسالة على كتاب الجهاد للمصنف السابق سماها «نهاية الأمجاد»[٦].

١٨ ـ تعليقة على الهداية للمولى بابا زاده محمد القرماني،

---

(١) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٧٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والتعليقات السنية على الفوائد البهية ١٨٠ هامش رقم ٢، وهدية العارفين ١/ ٧٩٢.

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.

(٣) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، ٢٠٣٧.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/ ٢٠٣٦.

(٦) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٤٠ مع الهامش، وإيضاح المكنون ٢/ ٦٩٠.

المتوفى سنة ٩٩٤ هـ[١].

١٩ ـ عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية لمحمد بن أحمد، المشهور بطاش كبرى زاده، الرومي، الحنفي، المتوفى سنة ١٠٣٠هـ. جمع المسائل، وأشار إلى مواضع وجودها من «الهداية»، وجردها عن الأدلة إلا نادرًا، وأورد بعض الشروح المحتاج إليها في حل ألفاظ الهداية[٢].

٢٠ ـ تعليقة على الهداية للمولى محيي الدين محمد بن مصطفى، المعروف بشيخ زاده المحشي[٣].

٢١ ـ مهذب الهداية لمحمد حسين الأنصاري ـ مخطوط[٤].

٢٢ ـ نكات أحقر الورى للسمرقندي، الحميدي مولدًا، وهي مختصرة كتبها للسلطان محمد الفاتح، وصل فيها إلى كتاب الوقف[٥].

المطلب الثالث: الكتب المخرِّجة لأحاديث «الهداية»:

لقد عني جمع من العلماء في تخريج الأحاديث التي استدل بها صاحب الهداية في كتابه، وبيان حالها صحة وضعفًا، وذلك واجب كفائي على علماء هذا الشأن أن يبينوا درجة الأحاديث التي يستدل بها، حتى لا يبنى الحكم على

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٧.
(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) فيه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية برقم ٢٦٠٠ خط فارسي.
(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٨.

شيء لم يثبت نسبته إلى رسول الله ﷺ وهو القائل: «**من حدث عني حديثًا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[١]، ولأجل هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي في الباب قام العلماء في بيان أحكام الأحاديث حتى يعلم الصحيح فيؤخذ به، والضعيف، والذي لا أصل له فيجتنب، فرحمهم الله وجزاهم خير الجزاء بما قدموا لهذه الأمة، وبما قاموا من النصح بها. ومن جملة هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين قاموا بخدمة «الهداية» وتخريج أحاديثها العلامة:

١ ـ محمود بن عبيد الله بن صاعد، علاء الدين، الحارثي، المروزي، من كبار الأئمة في المذهب الحنفي، وفي معرفة الخلاف، توفي سنة ٦٠٦ هـ[٢]. صنف كتابًا وسماه «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة»[٣]. ذكره مصلح الدين مصطفى بن شعبان في «حاشيته على الهداية»[٤].

٢ ـ الكفاية في معرفة أحاديث «الهداية» في مجلدين لعلي بن عثمان بن إبراهيم، علاء الدين، المارديني، المشهور بابن التركماني، المتوفى سنة ٧٥٠ هـ،

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ـ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ١/ ٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٤٤، والفوائد البهية ٢٠٩، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩.

(٣) هي خلاصة الدلائل في شرح القدوري لعلي بن أحمد بن مكي، من الكتب المشهورة عند الحنفية المعتمدة في المذهب.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٤٣، وتاج التراجم ٢٠٧، ٢٠٨، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٩.

ذكر له الكتاب حاجي خليفة، وإسماعيل باشا[١].

٣ـ تخريج أحاديث الهداية والخلاصة للمصنف السابق، ذكره ابن أبي العز في التنبيه ونقل عنه[٢].

٤ـ نصب الراية لأحاديث «الهداية» لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أو يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ[٣].

قال الحافظ ابن حجر: خرج الحافظ الزيلعي أحاديث «الهداية» واستوعب ما ذكره فيه من الأحاديث والآثار في الأصل، وما أشار إليه صاحب الهداية إشارة، وأورد في كل باب أدلة المخالفين، وهو كثير الإنصاف في ذلك، يحكي ما وجده من غير اعتراض ولا تعقب في الغالب، ولذلك وجد كتابه قبولاً عند علماء المذاهب[٤].

وقال اللكنوي: «قد طالعت تخريجه وهو تخريج نافع جدًا استمد من جاء بعده من شراح «الهداية»، بل منه استمدّ كثيراً الحافظ ابن حجر في تخاريجه كتخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي وغيره، وتخريجه شاهد على تبحره في فن الحديث وأسماء الرجال، وسعة نظره في فروع الحديث إلى الكمال، وله في مباحث الحديث إنصاف لا يميل إلى التعسف» اهـ[٥].

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٥، وهدية العارفين ١/ ٧٢٠.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص

(٣) انظر: الطبقات السنية ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، والفوائد البهية ٢٢٨، ٢٢٩.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٤١٧.

(٥) الفوائد البهية ٢٢٨، ٢٢٩، قال هذا الكلام أيضًا قبله الكتّاني في الرسالة المستطرفة ١٨٨.

والكتاب مطبوع موجود في الأسواق، وقد نقلت منه كثيراً في تحقيق هذا الجزء من «الكتاب» للعلامة ابن أبي العز رحمه الله.

٥ ـ العناية في معرفة أحاديث الهداية، لعبد القادر بن محمد بن محمد، أبو محمد، محيي الدين، القرشي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ[١]. وقد ذكره صاحبه نفسه في ترجمة شيخه علي بن عثمان، المارديني، المشهور بابن التركماني فقال: «ولما حملت إليه ـ رحمه الله ـ كتابي الذي وضعته على أحاديث «الهداية» وكنت سميته «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية»، فقال مداعبًا لي: سرقت هذا الاسم منّي، فإني سميت مختصري للهداية بالكفاية، وذكرت في أول الخطبة: «الحمد لله المتكفل بالكفاية»، فغيّر هذا الاسم. فقلت: يا سيدي! ما يسميه إلا أنت. فسمّى كتابي بـ «العناية في معرفة أحاديث الهداية»[٢].

٦ ـ الدراية في منتخب تخريج أحاديث «الهداية» للحافظ أحمد بن علي ابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ[٣]. عزا له الكتاب بالاسم السابق الكتّاني، وحاجي خليفة[٤].

٧ ـ منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث «الهداية» للزيلعي، لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين أبو العدل، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

---

(١) انظر: تاج التراجم ١٩٦، ١٩٧، والطبقات السنية ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، وكشف الظنون ٢/ ٢٠٣٤، والفوائد البهية ٩٩، ١٠٠.

(٢) الجواهر المضية ٢/ ٥٨٣.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢/ ٤٠، والبدر الطالع ١/ ٨٧، ٩٢.

(٤) انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٦، والرسالة المستطرفة ١٨٨.

ذكرها حاجي خليفة، وإسماعيل باشا وغيرهما[١] . والكتاب مطبوع في آخر كتاب نصب الراية.

هذا ما وقفت عليه من الكتب المخرجة لأحاديث «الهداية».

المطلب الرابع: درجات مسائل الحنفية:

هذا المطلب ليس خاصًا بكتاب «الهداية»، والتنبيه على مشكلات الهداية، وإنما هو يشمل الهداية وغيرها من الكتب الحنفية. ولما صارت «الهداية» عمدة المذهب كما رأيت من قبل كان من الأفضل ذكر هذه الدرجات لتعين القارئ على فهم «الهداية» لكثرة ورودها فيها. وفائدة ذلك معرفة الرواية الراجحة من المرجوحة عند التعارض. وقد قسم علماء المذهب مسائل الفقه إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مسائل الأصول: وتسمّى ظاهر الرواية أيضًا، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهم ممن أخذ عن الإمام رحمهم الله جميعًا. ولكن الغالب الشائع عند إطلاق ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم[٢] . وهذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية أو رواية الأصول هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: المبسوط «الأصل»، الزيادات، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الكبير، السير الصغير.

---

(١) انظر: البدر الطالع ٢/ ٤٥، ٤٦، وكشف الظنون ٢/ ١٨٨٥، وهدية العارفين ١/ ٨٣٠.

(٢) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٤، ورد المحتار ١/ ١٦٨.

وسمي المبسوط أصلاً؛ لأن الإمام محمداً صنفه أولاً وأملاه على أصحابه، ثم الجامع الصغير، ثم الكبير، ثم الزيادات، ثم السير الصغير، ثم الكبير، وهو آخر تصنيفه. وسميت بظاهر الرواية أو مشهور الرواية؛ لأنها رويت عن محمد ابن الحسن رحمه الله بروايات الثقات عن طريق التواتر أو الشهرة[١].

٢ ـ مسائل النوادر: وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين في غير الكتب الستة السابقة، إما في كتب محمد الأخرى كالكيسانيات[٢]، والجرجانيات، والهارونيات، أو كتب أبي يوسف كالأمالي والنوادر، أو كتب الحسن بن زياد كالمحرر وغيره، أو رواية ابن سماعة والمعلّى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة، وهذه تسمّى أيضًا بعض الرواية، أو غير ظاهر الرواية[٣].

٣ ـ الواقعات: وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما وقعت، وسئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما، مثل: عصام بن يوسف، وإبراهيم بن رستم، ومحمد ابن سماعة، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير ابن يحيى، وغيرهم. وقد يتفق لهم أن يخالفوا المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم[٤]. وموضع ضبطهم كتب طبقات المذهب[٥]. وقد

(١) انظر: الطبقات السنية ١/ ١٣٤، ورد المحتار ١/ ١٦٨، ١٧٠، والفوائد البهية ص١٦٣.

(٢) ذكر طاش كبرى زاده أن الصواب «الكيانيات»، وفي معظم كتب الحنفية يقولون «الكيسانيات» كما أثبته. انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧.

(٣) انظر: الطبقات السنية ١/ ١٣٥، ومفتاح السعادة ٢/ ٢٣٧، ورد المحتار ١/ ١٦٩.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٤، ٣٥، ورد المحتار ١/ ١٦٩.

(٥) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٥.

صنفت كتب في الفتاوى والواقعات، مثل «كتاب النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي، و«الواقعات» للناطفي، و«الواقعات» للصدر الشهيد[١]. وقد جمع طاش كبرى زاده الكتب المعتبرة في الفتاوى والواقعات بدءاً بالهداية وانتهاءاً بالتتار خانية، وقال بأن كتب الفتاوى أكثر من أن تحصى[٢].

* * *

(١) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣٦، ورد المحتار ١/ ١٦٩.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠.

الفصل الثالث
في التعريف بابن أبي العز

وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه وولادته.

المبحث الثاني: أسرته ومكانتها.

المبحث الثالث: نشأته وطلبه العلم.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: في تلاميذه.

المبحث السادس: في ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: في عقيدته.

المبحث الثامن: في مذهبه الفقهي.

المبحث التاسع: في مناصبه.

المبحث العاشر: في احترامه للعلماء والثناء عليهم.

المبحث الحادي عشر: في الشخصيات التي تأثر بها.

المبحث الثاني عشر: في محنته وسببها ومناقشتها.

المبحث الثالث عشر: في وفاته.

المبحث الأول

في اسمه ونسبه وولادته

هو العلامة صدر الدين، أبو الحسن، علي بن علاء الدين علي بن محمد شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين أبي العزّ صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب، الأذرعي، الصالحي، الدمشقي، القاضي، الحنفي، المولود في ثاني عشر ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة بصالحية دمشق[١].

ولم تختلف المصادر في تاريخ ولادته، وفي أكثرها أن اسمه ما أثبته، وذكر ابن حجر رحمه الله في «إنباء الغمر» أن اسمه محمد[٢]، وتابعه في ذلك ابن طولون، وابن العماد في الموضعين السابقين، وفي «الدرر الكامنة»: فسمّاه محمداً، والصواب علي[٣].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٨٩، والجواهر المضية ٣/ ٢٤٤، ٣٣٨، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٦٩، ورفع الإصر عن قضاة مصر ٤٠٢، وإنباء الغمر ٣/ ٥٠، والدرر الكامنة ٣/ ٨٧، والدليل الشافي على المنهل الصافي ١/ ٤٦٥، وحسن المحاضرة ٢/ ١٨٥، والثغر البسام فيمن ولي قضاء الشام لابن طولون ٢٠١، وشذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٥٥٧.

(٢) انظر: ٣/ ٥٠.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٨٧.

وفي «وجيز الكلام»: «وسماه شيخنا محمداً، والصواب ما هنا» اهـ[١].

ولقبه في «إنباء الغمر» بابن الكشك[٢]؛ لأن أسرته معروفة ببني أبي العز، وببني الكشك[٣]. ووقع في «رفع الإصر»، وفي «إنباء الغمر»، وفي «كشف الظنون» وغيرها من المصادر «صدر الدين بن أبي العز»[٤]، وأحيانًا يقولون في ذكر هذا النسب: «أبي العز»، وأحيانًا يقولون: «ابن العز»، وهو من باب الاختصار[٥]، وذكره إسماعيل باشا ولقبه بعلاء الدين[٦]، وهو لقب أبيه[٧].

* * *

(١) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٦.

(٢) انظر: إنباء الغمر ٣/ ٥٠.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ١١/ ٢١٦، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٨٤، والمنهل الصافي ١/ ٢٢٣.

(٤) انظر: رفع الإصر ٤٠٢، وإنباء الغمر ٢/ ٩٥، وكشف الظنون ١/ ٨٥٢، و٢/ ١١٤٣.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٨٩، ١٨٧، وإنباء الغمر ٣/ ٥٠، والدرر الكامنة ٣/ ٨٧.

(٦) انظر: هدية العارفين ٢/ ٧٢٦.

(٧) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٩٠، وإنباء الغمر ٣/ ٥٠، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٦٩.

المبحث الثاني
أسرته ومكانتها

كانت أسرة أبي العز التي ينتمي إليها العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ أسرة كبيرة ذات شرف ودين وعلم، كانت تتولى التدريس، والقضاء، والإفتاء، على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

١ ـ فأبوه هو القاضي الإمام علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن، كان نائب الحكم[١]، وكان مدرسًا بالمدرسة المُعظَّميَّة[٢]، والقيمازية[٣]، والقليجية[٤]. وأخذ المدرسة «الظاهرية

(١) أي كان نائب الحكم عن القاضي عماد الدين الطرسوسي. انظر: ذيل العبر للحسيني ٤/ ١٣٨.

(٢) المُعَظَّمية: هي من مدارس الحنفية بالصالحية بسفح جبل قاسيون، أنشئت سنة إحدى وعشرين وستمائة على يدي الملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الفقيه الحنفي، تلميذ الحضيري، كان يحب الخير، توفي سنة ٦٢٤ هـ، ودفن في مدرسته. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٨٢، ٦٨٣، والبداية والنهاية ٣/ ١٢١، ١٢٢، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٤٥.

(٣) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، داخل بابي النصر والفرج، شرقي قلعة دمشق، أنشأها صارم الدين قايماز بن عبد الله النجميّ، من أكابر الدولة الصلاحية، ومن خواص صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة ٥٩٦ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٣، والدارس في تاريخ المدارس ١/ ٤٣٩، ٤٤٠.

(٤) القليجية: هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، أوصى بإنشائها الأمير سيف الدين علي بن قليج النوري، فعمرت بعد موته سنة ٦٤٣ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٧١، والدارس ١/ ٤٣٧، ٤٣٨.

الجـوانيـة»[١]، مرتين من عمه القاضي عماد الدين إسماعيل، وكان خطيب «جامع الأفرم»[٢]، وتوفي سنة ٧٤٦هـ في بستانه بالصالحية، وذلك بعد عود المدرسة الظاهرية إليه، ولم يدرس إلا يومًا واحدًا ومرض ثم توفي[٣].

٢ ـ وجدّه محمد بن محمد بن أبي العز صالح بن أبي العز شمس الدين، أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٢٢هـ. فقد قال فيه القرشي: درّس بالمعظمية بسفح قاسيون، في شهر رجب، سنة أربع وتسعين وستمائة، في يوم الجمعة، العاشر من ربيع الآخر، من سنة سبع وتسعين وستمائة، أقيمت بها الخطبة، فخطب بها مدرسها المذكور. ودرس بالظاهرية، مكان ابن الحريري، لما أشخص إلى القاهرة. وكان إمامًا، فقيهًا، شاعرًا، مفتيًا. وكان يعرف «الهداية» معرفة تامّة جيدة، وكان بصيرًا بالأحكام والقضاء، محمود السيرة، وناب عن ابن الحريري، ثم استنابه نحو عشرين سنة. مات بدمشق، سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة اهـ[٤].

وقال ابن كثير: أحد مشايخ الحنفية وأئمتهم وفضلائهم في فنون من العلوم المتعددة، حكم نيابة نحوًا من عشرين سنة، وكان سديد الأحكام

---

(١) هي من المدارس المشتركة بين الحنفية والشافعية بدمشق، أنشأها الملك الظاهر بيبرس التركي بجوار جامع بني أمية من الجهة القبلية، والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ بدمشق. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦، والدارس ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، و٤١٨.

(٢) هو جامع بناه الأمير نائب السلطانة الأفرم بصالحية دمشق وكمل بناؤه في أول ذي القعدة سنة ٧٠٦ هـ. انظر: تاريخ ابن كثير ١٤/ ٣٧، والدارس ١/ ٣٣٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٩٠، ١٨٧، وتاريخ قاضي ابن شهبة ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، والدارس ١/ ٤٢١، والدرر الكامنة ٣/ ١١٨، ١١٩.

(٤) الجواهر المضية ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩.

محمود السيرة، جيد الطريقة، كريم الأخلاق، كثير البر والصلة والإحسان إلى أصحابه وغيرهم، وخطب بجامع الأفرم مدّة، وهو أول من خطب به، ودرّس بالمعظمية، واليغمورية[١]، والقليجية، والظاهرية. وكان ناظر أوقافها، وأذن للناس بالإفتاء، وكان كبيراً معظمًا مهيبًا، توفي بعد مرجعه من الحج بأيام قلائل، يوم الخميس سلخ المحرم، وصلي عليه يومئذ بعد الظهر بجامع الأفرم ودفن عند المعظمية عند أقاربه وكانت جنازته حافلة، وشهد له الناس بالخير وغبطوه بهذه الموتة رحمه الله[٢].

٣ـ وجدّ أبيه هو محمد بن أبي العزّ بن صالح أبي العز وهيب بن عطاء الأذرعي، أبو البركات، وهو المدرّس الرابع بالمرشدية[٣] من زمن واقفتها[٤]، سمع من ابن عبد الدائم، وغيره. وكان فيه صلاح، وهو سبط القاضي شرف الدين عبد الوهاب الحوراني. مات بدمشق سنة ٧٢٣ هـ[٥].

---

(١) قال النعيمي: المدرسة اليغمورية الحنفية بالصالحية لم أقف على ترجمة واقفها، ولعلها نسبة إلى أحد أعيان أمراء دمشق والقاهرة جمال الدين بن يغمور الباروقي، الصعيدي، والذي عرف من مدرسيها القاضي شمس الدين بن أبي العز. انظر: الدارس١/ ٤٩٩، ٥٠٠.

(٢) البداية والنهاية ١٤/ ٨٩، ٩٠، ونقل النعيمي كلام ابن كثير في الدارس١/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) هي من مدارس الحنفية بصالحية دمشق على نهر يزيد بجوار دار الحديث الأشرفية على نهر يزيد. انظر: الدارس ١/ ٤٤٣.

(٤) قال النعيمي في الدارس ١/ ٤٤٣: «قال ابن شداد: منشئتها بنت الملك المعظم شرف الدين عيسى ابن الملك العادل في سنة ٦٥٤ هـا هـ». الدارس ١/ ٤٤٣، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لشرح الطحاوية لابن أبي العز ص٧٢٠: هي باقية إلى يومنا هذا. اهـ.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٤٤ هكذا في الجواهر وقع تاريخ وفاته، وتقدّم قبل قليل أن وفاة ولده سنة ٧٢٢ هـ. وقد استشكل هذا محقق الجواهر أيضًا. انظر: هامش الجواهر المضية ٣/ ٢٤٤.

٤ ـ وعمّ أبيه الشيخ إسماعيل بن محمد بن أبي العز بن صالح الحنفي، المعروف بابن الكشك، عماد الدين، وهو الذي أخذ القاضي علاء الدين والد ابن أبي العزّ المدرسة الظاهرية الجوانية منه. تولى قضاء دمشق بعد القاضي جمال الدين بن سراج، وقضى دون السنة وتخلّى لولده نجم الدين، وكان مدرسًا في عدّة مدارس بدمشق. وكان جامعًا بين العلم والعمل، ومصمّمًا في الأمور، حسن السيرة[١]. وقال الأتابكي: توفي سنة ٧٨٣ هـ عن نيف وتسعين سنة، وكان فقيهًا رئيسًا من بيت علم ورئاسة بدمشق، توفي سنة ٧٨٣ هـ[٢].

٥ ـ وعمّ أبيه أحمد بن أبي العز بن أحمد بن أبي العز بن صالح بن وهيب، الأذرعي، فخر الدين، ابن الكشك، المعروف بابن الثَّور، من علماء هذه الأسرة المباركة وهو من شيوخ ابن حجر رحمه الله تعالى ذكره في معجم شيوخه. وقال: سمع من أول «الصحيح» إلى كتاب الوتر على الحجّار وسمع أيضًا من إسحاق الآمدي، وعبد القادر بن المُلُّول وغيرهما[٣]، ومات في سنة ٧٨١ هـ وله ثمانون سنة إلا أيامًا[٤].

٦ ـ ومنهم أحمد بن إسماعيل بن محمد بن صالح بن وهيب، نجم الدين المعروف بابن الكشك، سمع «الصحيح» من أبي العباس ابن الشحنة، وسمع

(١) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٦٥، ٦٦، والدرر الكامنة ١/ ٣٧٩، والطبقات السنية ٢/ ١٨١، والمنهل الصافي ١/ ٢١٧.

(٢) انظر: النجوم الزاهرة ١١/ ٢١٦.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢/ ٥٤، والطبقات السنية ١/ ٣١٤.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٣١٤.

من غيره. تفقه في المذهب وكان عارفًا به، وهو من أقدم المدرسين والقضاة، وهو من شيوخ ابن حجر، ودرس في عدة مدارس بدمشق، وولي قضاء دمشق مرارًا، ثم ذهب إلى القاهرة قاضيًا فلم تطب له الإقامة فيها، ثم رجع إلى دمشق، وقتله ابن أخته بسكين - وكان مجنونًا - سنة ٧٩٩هـ[١].

٧ - ومنهم سليمان بن وهيب بن عطاء أبو الربيع ابن أبي العز، قاضي القضاة، صدر الدين، شيخ الحنفية في زمانه شرقًا وغربًا، اشتغل بالعلم وفاق أقرانه، وأفتى ودرّس، وولي القضاء بالديار المصرية، وكان أول حنفي قضى بها، وقضى بدمشق أيضًا، وصحب الملك الظاهر بيبرس في جميع غزواته وفي الحج، ثم طلب أن يستعفى عن القضاء في مصر، واختار المقام بدمشق، وبقي قاضيًا بها ومدرسًا إلى أن جاءته المنية في سنة ٦٧٧هـ، وله تصانيف مفيدة في المذهب منها «الوجيز الجامع لمسائل الجامع»[٢].

٨ - ومنهم محمد بن سليمان بن أبي العز وهيب، شمس الدين، قاضي القضاة، ابن قاضي القضاة صدر الدين سليمان المتقدم قبل قليل، أفتى للطائفة الحنفية أكثر من ثلاثين سنة بدمشق، ومات بها قاضيًا سنة ٦٩٩ هـ. درس في عدة مدارس بدمشق للحنفية، ومن تصانيفه شرح الجامع للشيباني[٣].

---

(١) انظر: إنباء الغمر ٣/ ٣٣٩، والمنهل الصافي ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٨١، والطبقات السنية ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، وحسن المحاضرة ٢/ ١٨٥، والدارس ١/ ٣٦٤، ورفع الإصرار ص٥٥، ٥٦.

(٢) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٧، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٨١، ٢٨٢، الطبقات السنية ٤/ ٤٨ - ٥٠، والدارس ١/ ٣٦٣، ٤١٨، وحسن المحاضرة ٢/ ١٨٤.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٤، والدارس ١/ ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٧٧، والفوائد البهية ١٧٠، والدليل الشافي ٢/ ٦٢٥، والنجوم الزاهرة ٨/ ١٩١، ١٩٢، وهدية العارفين ٢/ ١٣٩.

٩ ـ ومنهم يوسف بن محمد بن سليمان بن أبي العز، أبو المحاسن قاضي القضاة، درّس بالعذراوية[١]، والإقبالية[٢]، وفي آخر عمره خلف ولده علي ابن يوسف مكانه. ودرس في القدس، وتولّى نظر الجامع الأموي بدمشق، وتوفي سنة ٧٢٨هـ، وصلي عليه بجامع دمشق[٣] رحمه الله.

١٠ ـ ومنهم علي بن يوسف بن محمد بن صدر الدين سليمان بن أبي العز وهيب، صدرُ الدين أبي الحسن، الحنفي. قال القرشي: درّس بدمشق، وناب في الحكم بالقاهرة. من بيت كبير، مات سنة سبع وثلاثين وسبعمائة ودفن بالقاهرة اهـ[٤].

هذه نبذة يسيرة عن أسرة ابن أبي العز الحنفية رحمها الله، وخدمتها للإسلام، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعل الجنة مثواهم.

* * *

(١) العذراوية: هي من مدارس دمشق المشتركة بين الحنفية والشافعية، أنشأتها الست عذراء بنت أخي صلاح الدين يوسف بن أيوب، توفيت سنة ٥٩٣ هـ. انظر: الدارس ١/ ٢٨٣، ٤٢٢.

(٢) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، شمالي الجامع الأموي، أوقفها جمال الدين إقبال عتيق الخاتون على فقهاء الحنفية رحمهم الله. انظر: الدارس ١/ ١١٨ـ١١٩، ٣٦٢ـ ٣٦٣.

(٣) انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٦، وتاج التراجم ٣١٨.

(٤) الجواهر المضية ٢/ ٦٢٣ باختصار يسير، وانظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣/ ١٤٣، والدليل الشافي ٢/ ٨٠٦.

المبحث الثالث

نشأته وطلبه العلم

إن المصادر التي وقفت عليها لم تتوسع في حال العلامة ابن أبي العز، وكيفية طلبه العلم ونشأته.

وأستطيع أن أقول من خلال دراسة أسرته: إنه نشأ في بيت كبير فيهم القضاة، والمفتون، والخطباء، والمدرسون، ومنهم أبوه، ولابد أن يكون اعتنى به في وقت مبكر، ودرس عنده الفقه وغيره من العلوم الشرعية على عادة العلماء في الاعتناء بأبنائهم من وقت مبكر، ولابد أن يكون قد درس «الهداية» دراسة تامة، لكونها الكتاب المعتمد عند الحنفية؛ خاصة لمن نشأ في بيت رئاسة وسيادة كابن أبي العز.

ويبدو أنه طلب العلم منذ صغره؛ لأن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال في ترجمته: «اشتغل قديمًا»[1]، ولا يشتغل في وقت مبكر إلا من بدأ الطلب مبكرًا، ويدل على ذلك ما ذكره ابن قاضي شهبة في كتابه أن وفاة أبيه سنة ست وأربعين وسبعمائة، وأنه جعلت الخطابة والتدريس باسم ولده علي إلى حين تأهله، وأنه تولّى التدريس في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، في

(١) إنباء الغمر ٢/ ٥٠.

المدرسة القيمازية[١]، وعمره آنذاك سبع عشرة سنة، لأن ميلاده كان في إحدى وثلاثين وسبعمائة[٢]، ولا غرابة في ذلك فإنه قد وصف بالذكاء[٣].

وكانت مدينة دمشق في ذلك الوقت عامرة بالمدارس الحديثية، والفقهية، وغيرها من العلوم، يقصدها طلبة العلم من كل ناحية، وذكرها النعيمي في كتابه «الدارس في تاريخ المدارس»[٤]. ويستطيع القارئ أن يعرف كيفية طلبه العلم من خلال قراءة كتابه «الاتباع» حيث قال: «فالواجب على من طلب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله تعالى ويتدبره، وكذلك من السنة ما تيسر له، ويتضلع منها ويتروّى، ويأخذ معه من اللغة والنحو ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنة، وكلام السلف الصالح في معانيها...»[٥].

وذكر بعض مروياته في معرض الردّ على من نسب إلى أبي حنيفة أنه قال: «عندي صناديق من الحديث ما أخرجت إلا اليسير منها»[٦]. ومن نسب إلى أبي يوسف أنه قال: «أحفظ عشرين ألف حديث منسوخ»[٧]. فقال

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٦٩، ٤٧٠.
(٢) انظر: ص ٨٣ من هذه المقدمة.
(٣) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر ٤٠٢.
(٤) انظر: فهرسة المدارس والدور العلمية ١/ ٥٠١ـ٥٠٣.
(٥) الاتباع ٨٨.
(٦) الاتباع ٤٥، ٤٦.
(٧) المصدر السابق.

بعده: «وهذا مسند الإمام أبي حنيفة الذي خرجه البخاري[١]، موجود، روّيناه مع جملة ما تيسر روايته من كتب الحديث، ومسند الإمام أحمد أكبر منه بلا ريب بأضعاف كثيرة. وكذلك موطأ مالك أكبر منه، ومسند الشافعي أيضًا اهـ[٢].

فالظاهر أن هذه الكتب من جملة مروياته، وذكر بعد ذلك «الصحيحين»، وبقية الكتب المؤلفة في الحديث من السنن والمسانيد، وبين أن الذي عليه أئمة الإسلام أن كتاب البخاري ومسلم «الصحيحين» أصح الكتب المصنفة[٣].

ولعل «الصحيحين» والسنن الأربعة من جملة ما تيسر له روايته، فإن طالب العلم لا يشتغل بالمسانيد قبل «الصحيحين» والسنن الأربعة، ويظهر ذلك جليًا من خلال قراءة كتابه «التنبيه» وغيره، والله أعلم.

* * *

(١) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، السبذموني، بضم السين وفتحها، وفتح الباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة، وضم الميم وفي آخرها النون؛ نسبة إلى قرية من قرى بخارى. وكان يعرف بالأستاذ لأنه كان يختصّ بدار الأمير الجليل، إسماعيل بن أحمد السامانى، ويسألونه عن أشياء فيجيب عنها، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: الأنساب ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٢) رسالة الاتباع لابن أبي العز ٤٦.

(٣) انظر المصدر السابق.

المبحث الرابع
شيوخه

لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها في ترجمة هذا العالم الجليل ابن أبي العز رحمه الله تعالى شيئًا من مشايخه الذين أدركهم وأخذ عنهم. وقد أدرك والده علي بن محمد بن محمد بن أبي العز، الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٦ هـ، ويكون قد عاصره خمس عشرة سنة؛ لأن مولده سنة إحدى وثلاثين كما تقدم في بداية ترجمته[١]، ويبدو أن والده كان له اهتمام بالسماع، فقد ذكر ابن حجر أنه سمع من فاطمة بنت سليمان[٢]، فنقل عن امرأة في ذلك الوقت، ودمشق مليئة بجلة من العلماء كالحافظ المزي، حافظ عصره، المولود في سنة ٦٥٤هـ المتوفى سنة ٧٤٢ هـ وغيره من الحفاظ[٣].

ومع عدم ذكر المصادر مشايخه فقد صرح بذكر بعض المشايخ الذين أخذ عنهم، منهم:

١ ـ الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، القيسيّ، البصروي، الشيخ عماد الدين تلميذ الحافظ الكبير المزي، وابن الشحنة، وصاحب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى. ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير، وتوفي سنة ٧٧٤ هـ[٤]. وقد وصفه شيخه الذهبي فقال: الإمام، الفقيه، المحدث، الأوحد البارع، عماد الدين البصروي، الشافعي.

---

(١) انظر: ص٨٣.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٣/ ١١٨.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨ ـ ١٥٠١، والدرر الكامنة ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٦١، والطبقات الكبرى لابن السبكي ١٠/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، وإنباء الغمر ١/ ٤٥.

فقيه محدث، متفنن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة يدرس الفقه، ويفهم العربية والأصول، ويحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال، وأحوالهم، سمع مني وله حفظ ومعرفة، يدمج قراءته، مولده سنة نيف وسبعمائة[١]. وقال ابن حجر: لازم الحافظ المزي، وتزوج بابنته، وسمع عليه أكثر تصانيفه، وأخذ عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية فأكثر عنه، وصنف التصانيف الكثيرة في التفسير، والتاريخ، والأحكام[٢].

ثم نقل عن ابن حبيب فيه قوله: وحدث وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهى إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير. مات بدمشق في خامس شعبان، وقد أجاز لمن أدرك حياته[٣]. ويكون ابن أبي العز قد عاصره ثلاثًا وأربعين سنة. وهذه مدة كافية في الاستفادة، والأخذ والعطاء، خاصة إذا كان له مع هذه المدة الطويلة ذكاء وفطنة. وقد ذكره في ثلاثة مواضع في كتابه «شرح عقيدة الطحاوي» رحمهما الله تعالى.

الموضع الأول: في مسألة حوض النبي ﷺ.

قال: «الأحاديث الواردة في ذكر الحوض تبلغ حد التواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيًا، ولقد استقصى طرقها شيخنا الشيخ عماد الدين ابن كثير تغمده الله برحمته، في آخر تاريخه الكبير المسمّى بـ «البداية والنهاية»[٤].

(١) المعجم المختصّ للذهبي ٧٤، ٧٥.
(٢) إنباء الغمر ١/ ٤٦.
(٣) إنباء الغمر ١/ ٤٦، ٤٧.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٧.

الموضع الثاني: في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه.

حيث قال: «والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة والآثار السلفية كثيرة جدًا». ثم ذكر بعضها وقال بعدها: «وأمّا ما رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسيره عند هذه الآية، فقال: حدثنا محمد بن الفضل وأبو القاسم الساباذي، قالا: حدثنا فارس بن مردويه، قال: حدثنا أبو مطيع، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: «**لا، الإيمان مكمل في القلب، زيادته كفر، ونقصانه شرك**»[(١)]. فقد سئل شيخنا عماد الدين ابن كثير رحمه الله عن هذا الحديث؟ فأجاب: بأن الإسناد من أبي الليث إلى أبي مطيع مجهولون لا يعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة[(٢)].

الموضع الثالث: في مسألة العرض والحساب، وقراءة الكتاب، والثواب والعقاب، عند مناقشة قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض. فأجد موسى باطشًا بقائمة العرش**»[(٣)].

---

(١) لم أجده في تفسير السمرقندي المطبوع.

(٢) شرح عقيدة الطحاوي ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات ـ باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ٥/ ٨٥ [مع الفتح] رقم (٢٤١١)، ومسلم في كتاب الفضائل ـ باب من فضائل موسى ﷺ ٤/ ١٨٤٤ رقم (١٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جنب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله**».

وقال: فإن قيل: كيف تصنعون بهذا الحديث؟ قيل: لا ريب أن هذا اللفظ ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال. ولكنه دخل فيه على الراوي حديث في حديث، فركب بين اللفظين، فجاء الحديثان هكذا: أحدهما: «**أن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق**» كما تقدم، والثاني: «**أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة**»[(١)]. فدخل على الراوي هذا الحديث في الآخر.

وممن نبه على ذلك أبو الحجاج المزي، وبعده الشيخ شمس الدين ابن القيم، وشيخنا الشيخ عماد الدين بن كثير رحمهم الله ا هـ[(٢)]. وهذا النص الأخير فيه احتمال قوي أنه لم يسمع من الشيخ أبي الحجاج المزي، والشيخ ابن القيم، إذ جمعهما مع ابن كثير، وجاء بلفظ يصرح بسماعه منه دونهما، والله أعلم.

٢ ـ الطرسوسي: ذكره في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية» في كتاب الكفالة عند تعليقه على قول صاحب الهداية: فأما ما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله: إن هبت الريح أو جاء المطر... إلخ. فقال: وشيخنا قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي له على كلام المصنف هنا ورقات رجح فيها أن كلام المصنف على ظاهره، وأن الكفالة حالّة إذا علقها بهبوب الريح ونحوه... إلخ[(٣)]. وقال الناسخ في الحاشية: الطرسوسي شيخ

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل ـ باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٤/ ١٧٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع**».

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٤١٢ بتصرف.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٥٥ بتحقيق أنور أبو زيد.

المؤلف[١]. والطرسوسي هذا ترجم له ابن قطلوبغا فقال: هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، نجم الدين، أبو إسحاق الدمشقي ولي قاضي القضاة بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة ٧٤٦ هـ، وأفتى، ودرّس، وشيد، وأسس، ونظم الفوائد، وصنف «الفتاوى الطرسوسية».

ثم ذكر مؤلفاته الأخرى وأرخ وفاته سنة ٧٥٨ هـ[٢]. ووافق التميمي، واللكنوي ابن قطلوبغا على هذا، وخطّا عبد القادر رحمه الله حيث ترجم له في الأحمدين، وأسقط جده أحمد[٣]. وهذا يدل على علوّ همته في طلب العلم. إذ الفرق بين عُمْر ابن أبي العز وبين شيخه عشر سنوات؛ حيث ولد سنة ٧٢١ هـ[٤]، وابن أبي العز ٧٣١ هـ.

* * *

(١) التنبيه على مشكلات الهداية حاشية ل ١٥٠ أ من نسخة دار الكتب القومية المصرية.

(٢) انظر: تاج التراجم ٨٩، ٩٠.

(٣) انظر: الطبقات السنية ١/ ٢١٣-٢١٥، والفوائد البهية ١٠، ١١، والجواهر المضية ١/ ٢١٣، ٢١٤.

(٤) انظر: الطبقات السنية ١/ ٢١٣.

المبحث الخامس
في تلاميذه

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تلاميذه، ولابد أنه كان له تلاميذ كثيرون، فإن والده لما توفي كانت له مدارس يدرس فيها[١]. وجعل التدريس له[٢]. وذكر العلامة السخاوي أن سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد، العينيّ الدَّيريّ، القاضي، الفقيه، الحنفي، المولود سنة ثمان وستين وسبعمائة ممن أخذ العلم عن العلامة علي بن علي بن محمد بن أبي العزّ وأعطاه إجازة فيما أخبره صاحب الترجمة بنفسه، ووصفه وأثنى عليه كثيراً، وهو من جملة شيوخه الذين لقيهم وقرأ عليه أشياء، وكتب من فوائده ونظمه، وأطال في ترجمته[٣]. وذكره السيوطي في قضاة الحنفية الذين قضوا في مصر[٤]. وترجم له التميمي في طبقات وأرخ وفاته سنة ٨٦٨هـ[٥].

* * *

(١) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٩٠، ١٨٧، وانظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٧٠.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) انظر: الذيل على رفع الإصر ص١٣٥، والضوء اللامع ٣/ ٢٤٩-٢٥٣، والذيل على دول الإسلام للسخاوي ١/ ٢٩٦.
(٤) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ١٨٦.
(٥) انظر: الطبقات السنية ٤/ ٢٢.

المبحث السادس
في ثناء العلماء عليه

أثنى عليه حافظ عصره ابن حجر رحمه الله تعالى بالذكاء و الفضل فقال: «كان من الأذكياء الفضلاء»[١]، ووصفه في «إنباء الغمر» بأنه شيخ في الدين حيث قال فيه: «وفي سنة ٧٨٤هـ كائنة الشيخ صدر الدين علي بن أبي العز»[٢]. ولا تخفى مكانة هذه الكلمة لدى طلبة العلم، خاصة إذا كان الذي أطلقها من علماء الجرح والتعديل، ووصفه في موضع ترجمته من الكتاب المذكور بالمهارة في العمل حيث قال: «اشتغل قديما وتمهر»[٣].

واعترف له بالفضل القضاة الذين حضروا مناقشته في إنكاره على ابن أيبك حيث قال بعض القضاة: «يعزر، وقال بعضهم: ما وقع معه من الكلام أولاً كاف في تعزير مثله»[٤]. وهذا دليل على فضله ونبله، فإن ذوي المروءة والفضل والديانة يكفيهم الكلام والمواجهة، وستأتي هذه الواقعة والتعليق عليها[٥] إن شاء الله تعالى. وقد وصفه مرتضى الزبيدي في معرض

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر ٤٠٢.

(٢) انظر: ٢/ ٩٥.

(٣) إنباء الغمر ٣/ ٥٠، وقد نبهت في ص ، أن الحافظ سماه في هذا الموضع محمداً، وبين السيوطي أن الصواب علي، وكذلك في الدرر الكامنة في آخر ترجمته.

(٤) إنباء الغمر ٢/ ٩٦، ٩٧.

(٥) انظر: ص١٢٤ وما بعدها.

الردّ عليه وقال: «وقد استرسل بعض علمائنا من الذين له تقدّم ووجاهة وهو علي بن علي بن محمد بن العز[١]، الحنفي...»[٢].

ومع أن الزبيدي لم يوافقه في أن كلام الله له حرف وصوت يسمع، وأن كيفيته اختص الله بعلمه كما قرّر ذلك الطحاوي في عقيدته، وشرح ذلك ابن أبي العز إلا أنه اعترف له بالعلم والتقدّم والوجاهة[٣]. ووصفه السخاوي بغزارة العلم فقال: العلامة الصدر ابن العز الدمشقي الحنفي[٤]. ووصفه ابن إياس الحنفي فقال: كان من أعيان الحنفية، وكان من الفضلاء[٥].

* * *

(١) وقع خطأ مطبعي في هذه الكلمة بـ«الغزي» بدل العزّ.
(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٢/ ٢٣٢.
(٣) انظر المصدر السابق، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١٦٨، ١٨١، ١٨٤.
(٤) الضوء اللامع ٥/ ١٩٥، وانظر: الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.
(٥) انظر: بدائع الزهور ووقائع الدهور ١/ ٤٤١.

المبحث السابع
في عقيدته

الأجدر في هذا المقام هو الاعتماد على ما قاله هو بنفسه، حيث ترك أثرًا في ذلك وهو شرحه لعقيدة الإمام الطحاوي رحمهما الله تعالى، التي هي ملخص عقيدة سلفنا الصالح رضي الله عنهم. وبين في هذا الشرح أهمية علم أصول الدين الذي هو أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولذلك سمّى الإمام أبو حنيفة رحمه الله كتابه في العقيدة بـ«الفقه الأكبر».

وحاجة العباد إلى هذا النوع من الفقه فوق كل حاجة وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم ولا طمأنينة إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها، بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه، ويكن حبها له أشد مما سواه[١]. وبين أنه يشرح هذا الكتاب على منهج السلف الصالح في بيان عقيدة المسلمين اعتمادًا على الكتاب والسنة إذ العقول لا تستقل بمعرفة خالقها وما يحبه وما يبغضه، إلاّ بواسطة. وهذه الواسطة هم الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، ولهذا بعثهم الله برحمته وفضله إلى عباده داعين و معرفين، ولمن أجابهم مبشرين، ولمن خالفهم منذرين. وجعل الله سبحانه وتعالى زبدة رسالتهم جميعًا معرفة المعبود بأسمائه وصفاته وأفعاله. وعلى هذه المعرفة تبنى مطالب الرسالة كلّها من أولها إلى آخرها[٢].

(١) انظر: عقيدة الطحاوي ٦٩.
(٢) انظر: شرح عقيدة الطحاوي ٦٩.

وبعد هذه المقدمة العظيمة، والتأصيل الشامل لأهداف الدين الإسلامي الذي جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بين المنهج الذي يسير عليه، وهو منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ومنهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه الكرام رحمهم الله تعالى الذين ساروا على هذا المنوال، وسلكوا سبيل الرشاد، ونبذوا الطرق الكلامية واتبعوا الوحي واعتمدوا عليه في هذا الباب، ورأى أن يبين ما كانوا يدينون به ربّ العالمين وما كانوا يعتقدونه؛ إذ كلما بعد العهد بالسلف كثرت التحريفات والتأويلات الباطلة التي يسميها أهلها تأويلاً وهي في الحقيقة تعطيلاً وتحريفًا، وقلّ من يتفطن لذلك. واختار أن يشرح كتاب الإمام الطحاوي في هذا الباب إذ هو جامع للمقصود، ومقيمًا بالواجب الكفائي على الأمة، سالكًا طريق الاقتصار؛ لأن النفوس تميل إليه[1].

وإليك بعض النماذج التفصيلية للمنهج الذي سار عليه:

١ ـ معتقده في أنواع التوحيد:

بين أن التوحيد الذي دعت إليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه نوعان: توحيد في الإثبات والمعرفة، وتوحيد في الطلب والقصد. فالأول: هو إثبات ذات الله تعالى وأسمائه وأفعاله، ليس كمثله شيء في ذلك كله، كما أخبر تعالى به عن نفسه، وأخبر به عنه رسول الله ﷺ، والقرآن الكريم أفصح عن هذا النوع كل الإفصاح كما في أول سورة الحديد، و «طه»، وآخر الحشر، وأول السجدة، وأول آل عمران، و«سورة الإخلاص» بكمالها وغير ذلك[2]. النوع الثاني: هو توحيد في الطلب والقصد مثل ما تضمنه سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[3]. وأول سورة «تنزيل الكتاب» وآخرها، وأول سورة يونس،

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٧٢ـ٧٧.
(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٨٩.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

وأوسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام. وغالب القرآن متضمنة لنوعي التوحيد، بل كل سورة في القرآن. . . إلخ[١].

٢ ـ طريقته في الإثبات والنفي:

طريقته في ذلك أن يثبت ما أثبته الله تعالى لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ. وأن ينفي ما نفى الله تعالى عن نفسه، أو نفى عنه رسول ﷺ. والألفاظ التي لم ترد بها النصوص لا تطلق على الله سبحانه وتعالى حتى ينظر إن كانت فيها معنى صحيحٌ أثبت المعنى، ولكن ينبغي التعبير بالمعاني والألفاظ الشرعية، والألفاظ المجملة لا تستعمل إلا عند الضرورة مع قرينة تبين المراد منها، والضرورة مثل أن يكون المخاطب لا يتم المقصود معه إلا أن يخاطب بها[٢].

٣ ـ معتقده في استواء الله تعالى على عرشه:

أثبت استواء الله تعالى على عرشه بالأدلة الكثيرة الواردة في هذا الباب من الكتاب والسنة مع الاعتقاد أن الله سبحانه وتعالى غني عنه، فالعرش وغيره من المخلوقات قائمة بقدرته مفتقرة إليه، وهو لا يفتقر إليها. واستواء الله تعالى يليق بعظمته وكبريائه وجلاله، واستواء المخلوق يليق بعجزه وضعفه[٣].

٤ ـ مذهبه في علو الله تعالى على خلقه:

أثبت العلو لله الواحد القهار، وهو صفة كمال له سبحانه وتعالى لا نقص

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٨٩.
(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢١٨.
(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١.

فيه، ولا يلزم من إثباته نقص ولا تشبيه، ولا يوجب محذوراً، ولا يخالف كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا، بل الكتاب والسنة والإجماع والفطرة دالة على ذلك[١].

٥ ـ عقيدته في قضاء الله وقدره:

أثبت صفة القدرة لله تعالى وهي كونه أوجد وأفنى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيا، وأهدى وأضل. وهو سر الله فلا يكشف. وهو خالق العباد وأفعالهم. وكل شيء بقضاء الله وقدره. والنزاع في هذا الباب مشهور. ومذهب أهل السنة والجماعة أن كل شيء خلقه الله بقدرته وقدّره تقديراً، فلا يقع شيء إلا بإرادته وقدرته. خلق الكفر والإيمان والطاعة والمعصية، يريد الإيمان ويرضاه، ويريد الكفر من الكافر كونًا وقدراً، ولا يرضاه دينًا وشريعة[٢]. والقدر خيره وشره حلوه ومره من الله تعالى[٣].

٦ ـ معتقده في زيادة الإيمان ونقصانه:

قال رحمه الله تعالى: والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة، والآثار السلفية كثيرة جداً. ثم ذكر تلك الأدلة وفصلها تفصيلاً. وكان قد ذكر قبل ذلك شعب الإيمان ودرجتها وتفاوتها في الدين[٤].

٧ ـ معتقده في الاستثناء في الإيمان:

بين أن هذه المسألة من ثمرات زيادة الإيمان ونقصانه. والناس في ذلك

(١) انظر المصدر السابق ٢٨٢ ـ ٢٩١.
(٢) انظر المصدر السابق ٢٤٩.
(٣) انظر المصدر السابق ٣٦٤.
(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٤٠، ٣٤٢ ـ ٣٤٤.

طرفان ووسط. فمن الناس من أوجبه، ومنهم من حرمه وينابز من يجيزه ويسميهم المشككة، ومنهم من يجيزه باعتبار، ويمنعه باعتبار، وهذا أصح الأقوال، وهم أسعد الناس بالدليل، وخير الأمور أوسطها. ثم ذكر الأدلة وفصل الأقوال والأدلة في المسألة[١].

٨ـ مذهبه في أئمة الجور:

قال رحمه الله تعالى: دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولاة الأمور ما لم يأمروا بالمعصية، وإن جاروا فلا يجوز الخروج عليه باتفاق أهل السنة والجماعة. وذلك أن المفسدة المترتبة على الخروج عليهم بسبب فسقهم وجورهم أضعاف أضعاف ما يحصل من جورهم[٢].

هذه أهم المباحث التي يكثر فيها الخلاف بين أتباع السلف الصالح وغيرهم في هذا الباب.

* * *

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٥١ـ٣٥٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٨١، والاتباع لابن أبي العز ٧٧.

المبحث الثامن
في مذهبه الفقهي

قبل أن أذكر مذهب العلامة ابن أبي العز الفقهي رحمه الله، ينبغي أن يعلم أنه ليس هناك عيب في انتساب العالم إلى مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة كمذهب الإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وغيرهم من الأئمة، وإنما العيب على طالب العلم أن ينصر المذهب بباطل، فابن أبي العز رحمه الله تعالى نشأ في أسرة حنفية كما تقدم[١]، وإذا كان الأمر كذلك فأول مذهب يدرسه ويتقنه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، مذهب آبائه وأجداده؛ ليكون ذلك وسيلة له إلى معرفة غيره من مذاهب العلماء ليقارن فيما بينها ويختار الذي يراه صوابًا، بعد تأهله، وتوفر شروط النظر فيه، فهو يكثر من ذكر الأصحاب، والمراد بهذه الكلمة هم أصحاب الإمام أبي حنيفة عنده إذا أطلقها، وقد قال في مقدمة «التنبيه»: لما رأيت كتاب «الهداية شرح البداية» على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، من أجلّ الكتب المصنفة في مذهبه، ومن أغزرها نفعًا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب اهـ[٢].

وهذه الكلمة يكثر من إيرادها في هذا الكتاب[٣]. وهذا يدل على أن

(١) انظر: ص٨٥.
(٢) التنبيه ص٢٣٧.
(٣) انظر: ص٣٠٣، ٣٦٦، ٣٦٧.

مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله جميعًا. ومما يستدل به أنه كان على مذهب الإمام أبي حنيفة أيضًا عدة أمور:

١ ـ إن معظم من ترجم له ذكره في أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فقد قال: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي[١]. ومنهم السيوطي ذكره في قضاة الحنفية الذين قضوا بمصر[٢]. وقال السخاوي: الدمشقي قاضيها الحنفي[٣]. وذكر ابن قاضي شهبة أنه قضى للحنفية بمصر ودمشق[٤]. وابن طولون عدّه في قضاة الحنفية الذين قضوا للحنفية بدمشق[٥]. وابن تغرى بردي[٦]، وابن العماد[٧]، والزبيدي[٨] ذكروا أنه حنفي المذهب، ومنسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وذكره الفلاّني من أصحاب الإمام أبي حنيفة أهل المناقب المنيف[٩]. وذكره حاجي خليفة، وإسماعيل باشا أنه حنفي المذهب[١٠].

(١) الدرر الكامنة ٣/ ٨٧، ورفع الإصر ٤٠٢، وإنباء الغمر ٢/ ٩٥.
(٢) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ١٨٥.
(٣) الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.
(٤) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٧٨، ٤٨٣.
(٥) انظر: الثغر البسام ٤٦٥، ونص على أنه حنفي المذهب أيضًا في رسالته المسماة: الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون ص١٣١.
(٦) انظر: الدليل الشافي والمنهل الصافي ١/ ٤٦٥.
(٧) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.
(٨) انظر: إتحاف السادة المتقين ٢/ ٢٣٢.
(٩) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار ص٥٢، ٥٣.
(١٠) انظر: كشف الظنون ٢/ ١١٤٣، وهدية العارفين ١/ ٧٢٦، ٧١٩.

وذكره ابن إياس الحنفي، من أعيان الحنفية الذين قضوا بمصر والشام[١].

٢ ـ ورد التنصيص على أنه حنفي المذهب في النص الذي جاء من مصر إلى دمشق من قبل السلطان لاستدعائه لما أنكر على ابن أيبك وفيه: «وأن العلماء بالديار المصرية خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية أنكروا ذلك»[٢].

٣ ـ تدريسه في مدارس الحنفية كالعزية البرانية، والجوهرية[٣]. ويبدو أنه بعد تفقهه كان ينظر في المسائل الفقهية، ويعرضها على أدلة الشرع، فما تبين له أنه موافق للدليل اتبعه كعادة المحققين من مجتهدي المذاهب. والدليل على ذلك ما ذكره في «الاتباع» بما نصه: فالواجب على من طلب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله تعالى ويتدبره، وكذلك من السنة ما تيسّر له، ويتضلع منها ويتروّى، ويأخذ معه من اللغة، والنحو، ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنة، وكلام السلف الصالح في معانيها، ثم ينظر في كلام عامّة الصحابة، ثم من بعدهم ما تيسر له من ذلك من غير تخصيص، فما اجتمعوا عليه لا يتعدّاه، وما اختلفوا فيه نظر في أدلتهم بغير هوىً ولا عصبية، ثم بعد ذلك ﴿**مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا**﴾[٤].

* * *

(١) انظر: بدائع الزهور ١/ ٤٤٤.

(٢) إنباء الغمر ٢/ ٩٦.

(٣) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٩٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٧، والاتباع ٨٨.

المبحث التاسع
في مناصبه

لقد تولى ابن أبي العز رحمه الله تعالى أربعة مناصب اجتماعية كلّها من أعمال العلماء العاملين المتمكنين في العلم الشرعي. وبدأ ذلك منذ بداية شبابه كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره. وأترك للحافظ أن يجمل هذه الأعمال فقد قال: «اشتغل قديمًا وتمهر، ودرّس، وأفتى، وخطب بحسبان مدّة ثم ولي قضاء دمشق في المحرم سنة تسع وسبعين، ثم ولي قضاء مصر بعد ابن عمه فأقام شهرًا ثم استعفى ورجع إلى دمشق على وظائفه» اهـ[١]. ووقع شيء من الاختلاف في تاريخ قضائه، فذكر الحافظ ابن حجر في الموضع السابق أن تاريخ قضائه كان سنة تسع وسبعين، والذي ذكره ابن طولون أنه كان في سنة تسع وستين[٢].

وذكر ابن قاضي شهبة أن ذلك كان في ثالث محرم سنة سبع وسبعين وسبعمائة، ونصه: «ويومئذ وصل توقيع القاضي صدر الدين ابن أبي العز بقضاء الحنفية بدمشق، وطلب ابن عمّ والده القاضي نجم الدين إلى القاهرة

(١) إنباء الغمر ٣/ ٥٠، ولكنه سماه محمدًا في هذا الموضع، وقد نبهت على ذلك في أول ترجمة ابن أبي العز فليرجع إليه، وقد تبع ابن حجر في هذا ابن طولون في الثغر البسام ٢٠١، وابن تغري بردى في الدليل الشافي في كونه تولى منصب قاضي القضاة ١/ ٤٦٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.

(٢) انظر: الثغر البسام ٢٠١.

ليتولّى القضاء بها، فتوجه على البريد، فلما وصل خلع عليه وباشر»[١].

وقال في موضع آخر: «وفي جمادى الآخر سنة سبع وسبعين وسبعمائة قدم القاضي نجم الدين ابن أبي العز إلى دمشق عائداً إلى قضاء الحنفية بها، وسعى أن يكون ابن عمه القاضي صدر الدين قاضيًا عوضه بمصر، فتوجه المذكور[٢] وهو كاره فلما وصل ولي القضاء، وكان القاضي نجم الدين قد كره الإقامة بمصر وسعى في الخروج منها، وخرج كأنه هارب ولم يعلم به أحد، وذلك بعد إقامته بها أربعة أشهر ونصف ا هـ[٣].

وذكر في موضع آخر تاريخ رجوع الصدر ابن العز من القاهرة إلى دمشق فقال: وفي رمضان سنة سبع وسبعين وسبعمائة عزل القاضي صدر الدين ابن أبي العز من قضاء الحنفية بالديار المصرية بسؤاله بعدما باشر شهرين وأيامًا، وولي بعده شرف الدين ابن منصور، وولي عوضه قضاء العسكر القاضي مجد الدين ابن برهان الدين التركماني[٤].

ويظهر أن الذي حكاه ابن قاضي شهبة هو الراجح؛ لأنه تابع القصة من أولها إلى آخرها، وحفظ التواريخ، ويؤيد هذا أن الحافظ ابن حجر قال في

---

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٧٨.

(٢) أي صدر الدين ابن أبي العز.

(٣) تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٨١، ولعل نجم الدين ابن أبي العز رجع إلى القاهرة مرة ثانية؛ فإن ابن إياس الحنفي ذكر في بدائع الزهور ١/ ٣٠٣ أنه رجع إلى قضاء الحنفية بدمشق من القاهرة سنة ٧٨٤ هـ.

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٨٣.

«رفع الإصر» في ترجمة ابن أبي العز الصدر: «طلبه الأشرف شعبان[١] نقلاً من قضاء دمشق، فقدم القاهرة في رجب سنة سبع وسبعين، فاستقر في القضاء بالديار المصرية، ثم استعفى ورجع إلى دمشق[٢]. وقد أشكل عليَّ قول ابن قاضي شهبة: «وفي ثالث محرم سنة سبع وسبعين وصل توقيع القاضي صدر الدين ابن العز بقضاء الحنفية بدمشق... إلى آخره»[٣].

وقوله في موضع آخر: «وفي شهر رمضان في سنة ست وسبعين وسبعمائة ثار جماعة على محمد المعروف بالمقارعي، وهو رجل عامي يقول الشعر ويدعي المعرفة في شيء من العلوم، ويجتمع ببعض الرؤساء، ويجتمع إليه جماعة من العوام في مواضع النزهات؛ فتكلّم بأشياء ضبط عليه، منها وقوع كفريات وزندقة منه، فادعي عليه عند القاضي صدر الدين ابن العز، وثار عليه جماعة من عوام الحنابلة، وكتب فيه محضر يتضمن أشياء قبيحة توجب إراقة دمه؛ من الاتحاد، والطعن في القرآن، والشريعة، وعدم الإيمان بالبعث والنشور وغير ذلك، هذا مع ارتكاب أنواع من الفسق، وأجمع رأيهم على قتله وعدم قبول توبته، ثم سعى في نقل دعواه إلى القاضي الشافعي، فطلبه وجدّدت الدعوى، فأجاب بأنه أشعري، وهم ينتمون إلى ابن تيمية

(١) هو شعبان بن الحسين بن محمد بن قلاوون، الملك الأشرف، الصالحي، أخذ السلطة بعد ابن عمه المنصور بن المظفّر حاجي شعبان، وكان محبًا لأهل الخير، مكرمًا للعلماء والفقراء، مقتديًا لأمور الشريعة، واقفًا عندها، ووصف بالعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قتل سنة ثمان وسبعين وسبعمائة. انظر: إنباء الغمر ١/ ١٩٣-١٩٥، ٢١٠، وتاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٥٢٤، ٥٢٥، والنجوم الزاهرة ١١/ ٢٤، ١٤٣.

(٢) انظر: رفع الإصر ٤٠٢.

(٣) تقدم قبل قليل.

ويتعصبون، وأحضروا له كتابًا سماه «المشارع» وذكروا أنه مشتمل على زندقة، فتأمّله قاضي القضاة فلم يجد فيه شيئًا من ذلك، ثم سجنه إلى آخر السنة، ثم أطلقه بعدما حكم بإسلامه» اهـ[١].

فالظاهر من هذه القصة أن صدر الدين ابن أبي العز كان قاضيًا في تلك السنة قبل سنة سبع وسبعين والله أعلم.

وأما تدريسه فقد درّس بالمدرسة القيمازية[٢] سنة ثمان وأربعين وسبعمائة[٣]، وبالمدرسة الركنية[٤] سنة سبع وسبعين[٥]، وفي سنة أربع وثمانين وسبعمائة كان مدرسًا بالمدرسة العزية البرانية[٦]، والمدرسة الجوهرية[٧] كما جاء في نص امتحانه[٨]. ولعله كان يدرس في المعظمية،

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة ٣/ ٤٤٨، وذكر ابن حجر القصة في حوادث تلك السنة بنحو ما ذكرها ابن قاضي شهبة. انظر: إنباء الغمر ١/ ٩٩.

(٢) انظر: ص٨٥ حاشية رقم ٣.

(٣) انظر: مقدمة شرح عقيدة الطحاوية بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٨١.

(٤) هي المدرسة الركنية البرانية، أنشأها الأمير ركن الدين منكورس المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة للحنفية، وكان من خيار الأمراء. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٤١، والدارس ١/ ٣٩٨، ٣٩٩، ومقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرنؤوط ص٨٢.

(٥) انظر: المصدر السابق ٨٢.

(٦) المدرسة العزية البرانية أوقفها الأمير عز الدين أيبك على الحنفية، المتوفى سنة ٦٤٥ هـ، وقيل: سنة ٦٤٨ هـ. انظر: تاريخ ابن كثير ١٣/ ١٧٤، والدارس ١/ ٤٢٣.

(٧) هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، أنشأها الصدر نجم الدين أبو بكر محمد بن عياش التميمي الجوهري. توفي سنة ٦٩٤ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٤١، والدارس ١/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٨) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٩٨، ومقدمة شرح الطحاوية ٨٢، ٨٣.

والظاهرية الجوانية؛ فإن هاتين المدرستين من المدارس التي كان يدرس فيها أبوه الشيخ علاء الدين، وقد جعل التدريس بعد وفاته باسم ابنه صدر الدين هذا إلى حين تأهله[١].

أما إفتاؤه وخطابته فقد ذكر ابن حجر أنه أفتى، وخطب بحسبان مدّة[٢]، وتبعه ابن العماد في «الشذرات»[٣]. وحسبان هي قاعدة البلقاء، وتقع جنوب غرب عَمّان تبعد عنها حوالي خمسة عشر ميلاً؛ أي حوالي خمسة وعشرين كيلو متر[٤]. وقد يكون خطب بجامع الأفرم؛ فإن أباه وجدّه كانا يخطبان فيه[٥]، وذكر ابن قاضي شهبة أن الخطابة بجامع الأفرم جعلت باسمه عند وفاة أبيه[٦].

* * *

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٧٠.
(٢) انظر: ص١١٠.
(٣) انظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.
(٤) انظر: مقدمة شرح الطحاوية للأرنؤوط ص٨٥.
(٥) انظر ص٨٦.
(٦) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٤٧٠، ومقدمة شرح الطحاوية بتحقيق الأرنؤوط ص٨٤.

المبحث العاشر
في احترامه للعلماء والثناء عليهم

أما موقف هذا العالم الجليل من العلماء الذين سبقونا بالإيمان والعمل الصالح وخدمة الدين فمحمود مشكور، فهو يذكرهم بإحسان، ويشكرهم على ما قاموا به من خدمة الدين الحنيف وحراسته حتى وصل إلينا، ولكن لا يعني ذلك عصمتهم من الخطأ، فقد يخطئون ولكنهم لا يتعمّدون مخالفة الرسول ﷺ، بل اتفقوا جميعًا على متابعته. فإذا وُجد قول أحد من العلماء مخالفًا لحديث صحيح فلابدّ له من عذر في ذلك[1].

وقد ذكر تلك الأعذار بعد ذكر محاسن علماء هذه الأمة فقال بعد قول الإمام الطحاوي: «وعلماء السلف من السابقين، ومن بعدهم من التابعين - أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر - لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل»[2]. قال: «فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهدي بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول ﷺ من أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق

(١) انظر: شرح عقيدة الطحاوية ٤٩١.

(٢) عقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ٤٩١.

الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقًا يقينًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابد له من عذر، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف[١].

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

فلهم الفضل علينا والمنة بالسبق، وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا، فرضي الله عنهم وأرضاهم ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[٢].

وقد اعترف بالفضل لصاحب الهداية ولغيره من علماء الحنفية، فقال: «مع إقراري بتعظيم شأن مصنفه رحمه الله تعالى، وشأن من تقدم من علمائنا رحمهم الله تعالى ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[٣].

وهو يرى أن جميع علماء الأمة كلهم لديه سواء، لا ينبغي التعصب لأحد

---

(١) قد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة عظيمة في هذا الموضوع سماها رفع الملام عن أئمة الأعلام، وذكر هذه الأعذار الثلاثة في بدايتها، فلعلّ ابن أبي العز استفاد منها.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠، وشرح عقيدة الطحاوية ٤٩١، ٤٩٢.

(٣) سورة الحشر، الآية: ١٠، والتنبيه على مشكلات الهداية ٢.

دون أحد، فمن فعل ذلك ففيه شبه بأهل الأهواء والبدع: الروافض[١]، والنواصب[٢]، الخوارج[٣]. ونصه في «التنبيه»: «ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين، فهو بمنزلة من يتعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين؛ كالرافضي، والناصبي، والخارجي، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة»[٤].

وقال في وصف الإمام أبي حنيفة باتباع السنة والانقياد لها: هذا الحديث[٥] يدل على جلالة قدر أبي حنيفة؛ إذ ترك القياس لهذا الحديث الضعيف، أتظن أنه لو بلغه حديث صحيح كان يتركه؟! كلاّ. اهـ[٦].

---

(١) الروافض: هم الذين رفضوا زيد بن علي رضي الله عنه لما والى الشيخين أبا بكر وعمر، رضي الله عنهما. وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بأن الرسول ﷺ نص على إمامة علي رضي الله عنه، وأن الصحابة رضي الله عنهم كفروا بتركهم استخلاف علي بعد النبي ﷺ، وأن أئمتهم معصومون من الخطأ، وأن الإمام لا يكون إلا أفضل الناس في زمانه. انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، ٨٩، والملل والنحل ١/ ١٦٢، وما بعدها.

(٢) النواصب: هم الذين يعادون آل بيت رسول الله ﷺ. انظر: عقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس ١٥٨، ١٥٩.

(٣) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا، والمقصود هنا الذين خرجوا على الصحابة رضي الله عنهم زمن الخليفة الراشد علي رضي الله عنه، ويجمعهم البراءة من عثمان وعلي رضي الله عنهما ومن والاهما، وتكفير أصحاب الكبائر، والخروج على الأئمة إذا وقع منهم جور. انظر: الملل والنحل ١/ ١١٤، ١١٥، والفصل في الملل ٤/ ١٨٩ ـ ١٩٢.

(٤) التنبيه، ونصه في الاتباع نحو هذا. انظر: ٨٠.

(٥) أي حديث نقض الوضوء والصلاة بالقهقهة في الصلاة. ومثل ذلك قال في حديث الوضوء بالنبيذ عند فقد الماء في السفر.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣١٤، ٤٧٨.

وقال ردًا على بعض المتعصبين الذين يمدحون بعض العلماء في مقابل ذمّ آخرين: «وإذا سمعنا من ذمّ الإمام أبا حنيفة نردع من يذمه ونزجره، ومدح البخاري لا نقابله بذم أبي حنيفة، بل نردّ ذم الإمام أبي حنيفة رحمه الله ونقر مدح الإمام البخاري رحمه الله ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وقال في الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «والواجب أن يقال لمن قال إن أبا حنيفة خالف سيد المرسلين: هذا القول كذب وبهتان وسبّ لهذا الإمام الجليل، يستحق قائله الردع والزجر عن هذه المقالة الباطلة إن أراد به أنه خالف عن قصد، وإن أراد به أنه خالفه عن تأويل، أو ذم القول ولم يذكر قائله، فهو هين كما يوجد في كلام المختلفين في مسائل الاجتهاد من كلام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس كذا»[2]. وقال في بعض المواضع: «فخالف الرسول» ولم يسم المخالف من هو. وذكر في «الشرط» أن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة رحمه الله في عدم لزوم الوقف، وسماه تحكمًا من غير حجة»[3]. وقال في موضع آخر: «أقول هذا وأعتقد أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى إمام جليل من كبار أئمة المسلمين رضي الله

(١) سورة الحشر، الآية: ١٠، والاتباع ٥٤٤.

(٢) ألف الشيخ عبد الغني الغنيمي، الميداني، الدمشقي، رسالة سماها كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، وهي من منشورات مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ومعها دراسة للمسائل الفقهية الخمس والعشرين التي أوردها البخاري في صحيحه بقوله فيها: وقال بعض الناس للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، ومن أراد الاستفادة فليرجع إليها.

(٣) الاتباع ٢٨، ٢٩.

عنهم أجمعين»[١].

وهذه النقول عنه تدلّ على سلامة صدره من الغل للذين آمنوا. وخاصة العلماء، ويشهد له تكريره لهذه الآية: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] في كثير من المواضع.

* * *

(١) الاتباع ٢٢.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

المبحث الحادي عشر
في الشخصيات التي تأثر بها

لم يدرك العلامة ابن أبي العز رحمه الله تعالى حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي ولد في سنة ٦٦١ هـ المتوفى سنة ٧٢٨ هـ[١]. أي ولد بعد وفاته بسنتين، لأن وفاة الشيخ رحمه الله كانت في ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة من السنة المذكورة، وولادة ابن أبي العز كانت في ثاني عشر ذي الحجة سنة ٧٣١هـ.

وشهرة شيخ الإسلام ابن تيمية في علمه، وعمله ونشره للعلوم الإسلامية، وأمره بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحيائه السنة، وقمعه البدعة ودعوته إلى منهج السلف، وإلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وما لاقاه في سبيل دعوته أشهر من أن تذكر في هذه العجالة[٢]. والمهم في هذا بيان أن ابن أبي العز وإن لم يدرك حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ولكنه أدرك تلاميذه وتأثر

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، ٤٠٥، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦-١٤٩٧، والمعجم المختص للذهبي ٢٥، ٢٦.

(٢) انظر: المعجم المختص للذهبي ٢٥-٢٧، وثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام من كتاب ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ٢١-٢٧، تحقيق وتعليق محمد ناصر العجمي، ومعجم شيوخ الذهبي ١/ ٤٠، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٧، ١٤، ١٥، ٥٨، ١١٧-١٢١، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧-٤٠٨.

بهم مثل الحافظ ابن كثير وهو شيخه كما تقدّم[١]، ودرس عليه واستقى من علومه ومعارفه، وهو ممن استفاد بشيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثر بدعوته ومشى على منهجه وأوذي من أجل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة ابن كثير: أخذ عن ابن تيمية وافتتن[٢] بحبه وامتحن بسببه، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، وهو من محدثي الفقهاء، انتفع الناس بتصانيفه في حياته وبعد وفاته اهـ[٣].

وأدرك نحوًا من عشرين سنة من حياة صاحب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخص تلاميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي، إمام الجوزية وابن قيمها، المولود سنة إحدى وتسعين وستمائة، المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. وهو أكثر تلاميذه ملازمة له، وتمسكًا بمنهجه، وهو الذي هذب علومه، ونشرها للناس، وأوذي بنصرة الحق كثيرًا في حياته وبعد موته[٤].

وصفه صاحبه وقرينه الحافظ ابن كثير رحمهما الله تعالى فقال: سمع الحديث، واشتغل بالعلوم، وبرع في علوم متعدّدة، لا سيما التفسير،

---

(١) انظر: ص ٩٤-٩٨.

(٢) هذه ليست بفتنة، حب عالم مجاهد أحيا السنة وقمع البدعة وأوذي من أجل ذلك وصبر دليل على كمال الإيمان وحب الدين وليس ذلك بفتنة.

(٣) الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، ٣٧٤ بتصرف.

(٤) انظر: المعجم المختص ٢٦٩، والذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧-٤٥٠، وشذرات الذهب ٨/ ٢٨٧، ٢٨٨، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ٢/ ١٤٣.

والحديث والأصلين، لازم الشيخ تقي الدين لما عاد من مصر سنة ٧١٢ هـ إلى أن مات، فأخذ عنه علمًا جمًا، مع ما سلف من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره عُشره من كتب السلف والخلف. وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه، وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير، والأخلاق الصالحة سامحه الله اهـ[1].

ووصفه الإمام الشوكاني فقال: كان متبعًا للأدلة الصحيحة، معجبًا بالعمل بها، ولا يعول على الآراء، يصدع بالحق ولا يحابي فيه أحداً، وكان جريئًا في ذلك ونعمت الجرأة. وله حسن التأليف والتصرف ما لا يقدر عليه غالب المصنفين، والغالب في أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال، ويأتي بما لم يأت به غيره، وينشرح لكلامه صدور الراغبين، وتميل إليه الأذهان، وتحبه القلوب. ولعل ذلك ببركة ملازمته لشيخه ابن تيمية ووقوفه معه في السراء والضراء، والقيام بجانبه في محنه، ومواساته بنفسه وطول تردّده إليه اهـ[2].

فهذه الشخصيات الجهادية وقف ابن أبي العز على تراثها وقرأها واستفاد منها، وتأثر بها ومشى على منهجهم في نصرة الحق، واتباع السلف والأخذ بما قوي دليله. والدعوة إلى الاتباع، وترك التقليد الأعمى، وإلى الوحدة

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٢٠٢ باختصار وتصرف.

(٢) البدر الطالع ٢/ ١٤٣-١٤٥.

والائتلاف وترك التباغض والتدابر. ومؤلفاته مثل «شرح العقيدة الطحاوية»، ورسالته في «الاتباع»، والاقتداء بالمخالف، و «التنبيه على مشكلات الهداية» خير دليل على ذلك. وقد نقل من شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله كثيراً من كتبهما وخاصة في «شرح الطحاوية»، و«التنبيه على مشكلات الهداية». وفي مقدمة «شرح الطحاوية» جدول يشير إلى مواضع النقول فيه من كتبهما[١]. وفي تحقيقي جزءاً من «التنبيه» كنت أعزو إليهما فيما نقله من كتبهما، فقد نقل منهما كثيراً وخاصة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد».

وقد صرّح بذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في موضعين في كتاب الطهارة في الكلام على حديث القلتين[٢]، وفي كتاب الطلاق عند مناقشته أقوال العلماء في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وعدم وقوعه[٣]. وصرح بذكر ابن القيم في عدّة مواضع من كتابه «التنبيه»[٤]. ولعله ترك ذكرهما كثيراً لتعم الفائدة لكثير من الناس؛ إذ لو أكثر من ذكرهما لامتنع أعداؤهما في ذلك الوقت من قراءة الكتاب. والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٥٨ ـ ٦٢ طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة.
(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٣٤.
(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص١٣٠١.
(٤) انظر: ص٧٩٨.

المبحث الثاني عشر
في محنته وسببها

سبب هذه المحنة أن علي بن أيبك بن عبد الله علاء الدين التقصباوي، الناصري، الدمشقي، الأديب المولود سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، المتوفى سنة إحدى وثمانمائة أنشأ قصيدة لامية في مدح النبي ﷺ على وزن «بانت سعاد» وعرضها على الأدباء والعلماء ليقرظوها، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين الحنفي هذا، فانتقد فيها أشياء[١].

وأشار إلى هذه المحنة الحافظ ابن حجر في «رفع الإصر»[٢]، وفي «إنباء الغمر» في سنة وفاة ابن أبي العز[٣]، وفي «الدرر الكامنة»[٤]، وابن طولون في «الثغر البسام»[٥]، وابن العماد في «شذرات الذهب»[٦]، ونقل نص الكائنة في حوادث سنة أربع وثمانين وسبعمائة ابن حجر رحمه الله، وإليك نصه:

«وفيها كائنة الشيخ صدر الدين علي ابن العز الحنفي، بدمشق، وأوّلها أن الأديب علي بن أيبك الصفدي عمل قصيدة لامية على وزن «بانت سعاد»[٧]

(١) انظر: إنباء الغمر ٢/ ٩٥، والضوء اللامع ٥/ ١٩٤، ١٩٥، وانظر ترجمة ابن أيبك في إنباء الغمر ٤/ ١٦٩ - ١٧٠، وفي الدليل الشافي على المنهل الصافي ٤٥٢، وفاته سنة ٨٠٣ هـ وقيل سنة ٨٠١ هـ، وذكره إسماعيل باشا في «هدية العارفين» ولم يذكر له كتابًا، وإنما قال: له تاريخ في حوادث زمنه. انظر ١/ ٧٢٦.

(٢) انظر: ٤٠٢.

(٣) انظر: ٣/ ٥٠.

(٤) انظر: ٢/ ٨٧.

(٥) انظر: ص٢٠١.

(٦) انظر: ٨/ ٥٥٨.

(٧) بحثت عن هذه القصيدة ولم أقف عليها.

وعرضها على الأدباء والعلماء فقرظوها، ومنهم صدر الدين علي بن علاء الدين ابن العز الحنفي، ثم انتقد فيها أشياء فوقف عليها علي بن أيبك المذكور فساءه ذلك، ودار بالورقة على بعض العلماء، فأنكر غالب من وقف عليها ذلك، وشاع الأمر فالتمس ابن أيبك من ابن العز أن يعطيه شيئًا ويعيد إليه الورقة فامتنع، فدار على المخالفين وألّبهم عليه، وشاع الأمر إلى أن انتهى إلى مصر، فقام فيه بعض المتعصبين إلى أن انتهت القضية للسلطان فكتب مرسومًا طويلاً، منه: «بلغنا أن علي بن أيبك مدح النبي ﷺ، وأن علي بن العز اعترض عليه، وأنكر أموراً منها: التوسل بالنبي ﷺ، والقدح في عصمته وغير ذلك، وأن العلماء بالديار المصرية ـ خصوصًا أهل مذهبه من الحنفية ـ أنكروا ذلك، فنتقدّم بطلبه وطلب القضاة والعلماء من أهل المذاهب ونعمل معه ما يقتضيه الشرع من تعزير وغيره».

وفي المرسوم أيضًا: «بلغنا أن جماعة بدمشق ينتحلون مذهب ابن حزم وداود ويدعون إليه، منهم القرشي، وابن الجائي، والحسباني، والناسوفي، فنتقدّم بطلبهم فإن ثبت عليهم منه شيء عمل بمقتضاه من ضرب ونفي وقطع معلوم، ويقرر في وظائفهم غيرهم من أهل السنة والجماعة».

وفيه: «وبلغنا أن جماعة من الشافعية والحنابلة والمالكية يظهرون البدع ومذهب ابن تيمية» فذكر نحو ما تقدم في الظاهرية، فطلب النائب القضاةَ وغيرهم فحضر أول مرة القضاة ونوّابهم وبعض المفتين فقرئ عليهم المرسوم، وأحضر خط ابن العز فوجد فيه قوله: «حسبي رسول الله» هذا لا يقال إلا لله، وقوله: «اشفع لي»، قال: لا يطلب منه الشفاعة، ومنها: «توسلت بك»، قال: لا يتوسل به، وقوله: «المعصوم من الزلل»، قال: إلا من زلة العتاب، وقوله: «يا خير خلق الله»، الراجح تفضيل الملائكة، إلى غير ذلك فسئل

فاعترف ثم قال: رجعت عن ذلك وأنا الآن أعتقد غير ما قلت أولاً[١]؛ فكتب ما قال وانفصل المجلس.

ثم طلب بقية العلماء فحضروا المجلس الثاني، وحضر القضاة أيضًا، وممن حضر: القاضي شمس الدين الصرخدي، والقاضي الشريشي، والقاضي شهاب الدين الزهري، وجمع كثير، فأعيد الكلام فقال بعضهم: يعزر، وقال بعضهم: ما وقع من الكلام أولاً كاف في تعزير مثله، وقال القاضي الحنبلي: هذا كاف عندي في تعزير مثله، وانفصلوا.

ثم طلبوا ثالثًا، وطلب من تأخر وكتب أسماؤهم في ورقة، فحضر القاضي الشافعي، وحضر ممن لم يحضر أولاً: أمين الدين الأتقى، وبرهان الدين ابن الصنهاجي، وشمس الدين بن عبيد الحنبلي، وجماعة، ودار الكلام أيضًا بينهم، ثم انفصلوا ثم طلبوا، وشدّد الأمر على من تأخر فحضروا أيضًا، وممن حضر: سعد الدين النووي، وجمال الدين الكردري، وشرف الدين الغزي، وزين الدين ابن رجب، وتقي الدين بن مفلح، وأخوه، وشهاب الدين ابن حجي، فتواردوا على الإنكار على ابن العز في أكثر ما قاله.

ثم سئلوا عن قضية الذين نسبوا إلى الظاهر وإلى ابن تيمية فأجابوا كلهم أنهم لا يعلمون في المسمين من جهة الاعتقاد إلا خيراً، وتوقف ابن مفلح في بعضهم؛ ثم حضروا خامس مرة واتفق رأيهم على أن لابد من تعزير ابن العز، إلا الحنبلي، فسئل ابن العز عما أراد بما كتب؟ فقال: ما أردت إلاّ تعظيم جناب النبي ﷺ وامتثال أمره أن لا يعطى فوق حقه، فأفتى القاضي شهاب الدين الزهري بأن ذلك كاف في قبول قوله وإن أساء في التعبير، وكتب خطه بذلك، وأفتى ابن الشريشي وغيره بتعزيره، فحكم القاضي الشافعي فحبس بالعذراوية ثم نقل إلى القلعة، ثم حكم برفع ما سوى الحبس

(١) هذا من باب من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وإلا ففي كائنته أمور ثبت عليها إلى الممات كإنكاره طلب الحسْب من رسول الله ﷺ وطلب الشفاعة منه.

من التعزيرات، ونفذه بقية القضاة، ثم كتبت نسخة بصورة ما وقع وأخذ فيها خطوط القضاة والعلماء وأرسلت مع البريد إلى مصر، فجاء المرسوم في ذي الحجة بإخراج وظائف ابن العز، فأخذ تدريس العزية البرانية شرف الدين الهروي، والجوهرية علي القليب الأكبر، واستمر ابن العز في الاعتقال إلى شهر ربيع الأول من السنة المقبلة، وأحدث يومئذ عقب صلاة الصبح التوسل بجاه النبي ﷺ، وأمر القاضي الشافعي بذلك المؤذنين ففعلوه» اهـ[1].

ونقل ابن قاضي شهبة الحادثة وحدد التاريخ بأنه شوّال من السنة المذكورة، مع شيء من الاختصار. وفي آخره قال: «ورأيت بخط القاضي شهاب الدين الزهري رحمه الله تعالى أن المسائل التي انتقدت عليه تنقسم إلى ما هو من المسائل المذكورة في مشاهير كتب الأصول، وإلى غيرها.

فأما القسم الأول ففيه مسألتان:

إحداهما: تفضيل صالحي البشر على الملائكة[2].

والثاني: مسألة العصمة.

وأما القسم الثاني فهو ثمان مسائل:

الأولى: لايجوز أن يقال لغير الله تعالى: حسبي.

الثانية: لا يجوز أن يقال: اشفع لي، وإنما يقال: اللهم شفعه فيّ.

الثالثة: أن قول الشاعر: «لولاه ما كان فلك ولا ملك» أن إطلاق هذا

(١) إنباء الغمر ٩٥-٩٩.

(٢) هكذا في مقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرنؤوط ٩٠، والذي تقدم نقله في ص٩٦ «الراجح تفضيل الملائكة».

يحتاج إلى توقيف.

الرابعة: أن البشارة به في الزبور غير معلومة.

الخامسة: أن لفظ العشق لا يطلق في حقه ﷺ، لأنه الميل مع الشهوة.

السادسة: أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز.

السابعة: أن مجرد تأميله غير مانع من الخوف من غير متابعة.

الثامنة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس»[١].

مناقشة هذه المسائل:

هذه الكائنة والابتلاء حدثت على ابن أبي العز وأنكر عليه ذلك من قبل بعض الناس بما يفيد أن الحق معهم ومع الشاعر السابق، بل صرح بذلك السخاوي فقال في ترجمة ابن أيبك: «وكان ذلك سببًا لمحنة الصدر[٢]، وظهر الحق مع صاحب الترجمة كما بسط في محلّ آخر»[٣].

وذكر ابن حجر أثناء القصة أن الشاعر هوالذي دار على المخالفين وألبهم عليه، فقام بعض المتعصبين حتى وصل الأمر إلى السلطان في مصر[٤]، مع أن الإنكار وقع في دمشق، فظاهر هذه العبارة من الحافظ أن فعلهم ذلك كان على وجه العصبية، لاعلى طريق العلم والبحث.

---

(١) انظر: مقدمة شرح الطحاوية لشعيب الأرنؤوط ٩٠-٩١ ولم أقف على هذا في الجزأين المطبوعين من تاريخ ابن قاضي شهبة، وبحثت عن الباقي كثيراً فلم أجده.

(٢) يعني أن قصيدته كانت سببًا لمحنة ابن أبي العز.

(٣) الضوء اللامع ٥/ ١٩٥، وبحثت عن هذا المحل فلم أجده.

(٤) انظر: ص١٢٤.

وفي «إنباء الغمر» في موضع ترجمته صرح بأن ذلك هفوة اعتقل بسببها، وتبعه من بعده كابن طولون وابن العماد، وقد ذكروا أنه بقي بعد تلك الحادثة خاملاً فقيراً[١]، ولعل ذلك كان سبب عدم ذكره في طبقات الفقهاء الحنفية، مع أن أهل عصره وغيرهم متفقون على أنه حنفي المذهب، ونص بنفسه على ذلك[٢].

ومن أجل ذلك رأيت أن أناقش هذه المسائل مستعينًا بالله تعالى لينظر القارئ جانب الصواب من الخطأ في ذلك لمن وعلى مَن! وأبدأ بمسألة العصمة فإنها أخطرها حيث جاء في المرسوم أنه قدح في عصمة النبي ﷺ وهذا أمر فظيع لا يليق بمثل هذا العالم الذي دافع عن العقيدة والسنة كما يظهر ذلك لمن قرأ رسالة «الاتباع» و «الاقتداء بالمخالف»، و«التنبيه»، وغير ذلك من كتبه النافعة.

١ ـ ما معنى قول الشاعر ابن أيبك: «المعصوم من الزلل»؟ وما معنى قول ابن أبي العز «إلا زلة العتاب» ؟.

معنى الأول: أن رسول الله ﷺ معصوم عن الخطأ مطلقًا، فلا ينسب إليه في شؤونه كلّها.

ومعنى الثاني: أن رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ الذي عاتبه الله به. وقبل مناقشة هذه القضية لابد من تحرير محلّ الوفاق ومحلّ الخلاف.

فأما محل الوفاق: فقد قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أنه ﷺ

(١) انظر: إنباء الغمر ٣/ ٥٠، والثغر البسام ٢٠١، وشذرات الذهب ٨/ ٥٥٧.
(٢) انظر: ص١٠٧ـ١٠٩.

معصوم عن الخطأ فيما كان طريقه البلاغ، فلا يجوز عنه أن يخبر في إبلاغ الشريعة خلاف الواقع، لا عمداً، ولا خطأ، ولا سهواً، ولا في حالي الرضا والغضب[١]. وهذه العصمة الثابتة لرسول الله ﷺ ثابتة في حق الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام[٢]. وكذلك أجمعوا على أن الرسل معصومون عن كبائر الذنوب الموبقات كالشرك والسرقة والزنا وغيرها، وعن الصغائر الخسيسة، وهي ما يلحق صاحبه بالأراذل كسرقة كسرة والتطفيف بحبة[٣].

وأما محل الخلاف: فقد اختلفوا في مسألتين متقاربتين؛ أولاهما: هل يقع النبي ﷺ في الخطأ الناشئ عن الاجتهاد أم لا؟ الثانية: هل الأنبياء معصومون عن صغائر الذنوب أم لا؟.

أما المسألة الأولى: فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: يحكيه الآمدي قائلاً: وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة، وأصحاب الحديث، والجبائي من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يقر عليه، وهو المختار[٤]. وقال الزركشي: حكاه ابن برهان عن أكثر أصحابنا، والخطابي في «أعلام الحديث» عن أكثر العلماء، وارتضاه الرافعي في العدد في الكلام عن سكنى المعتدة عن الوفاة، وكذا ابن حزم في «الإحكام» قال: كفعله بابن

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٧٤٦-٧٤٨، ونقل الإجماع أيضًا الآمدي في الإحكام ٤/ ٢٩٤، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) انظر: الشفا ٢/ ٦٩٤، ٧٨٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٤.

(٣) انظر: الشفا ٢/ ٧٨٤، ٧٨٧، وتيسير التحرير ٣/ ٢١، وفواتح الرحموت ٢/ ٩٩.

(٤) إحكام الأحكام ٤/ ٢٩٠، وانظر: الروضة ٢/ ٤١٠، ٤١١، ٤٢١، وشرح اللمع ٢/ ١٠٩٥-١٠٩٧.

أم مكتوم إذ أنزلت «عبس» اهـ[١].

وقال النسفي من الحنفية: وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار، إلا أنه عليه السلام معصوم عن القرار على الخطأ، فإذا أقره الله على ذلك دلّ على أنه مصيب بيقين، وكان ذلك حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحي، وحينئذ لا يجوز مخالفته في ذلك، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي، لأنه غير معصوم عن القرار على الخطأ[٢].

وقال ابن الملقن: واختار الآمدي وابن الحاجب أنه يجوز عليه الخطأ بشرط أن لا يقرّ عليه. ونقله الآمدي عن أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث اهـ[٣].

واستدل أصحاب هذا القول من الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ﴾[٤]. قالوا: هذه نزلت في ابن أم مكتوم لما اشتغل رسول الله ﷺ بصناديد قريش وأعرض عنه فأنزل الله السورة[٥].

ومنها قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ...﴾[٦] إلى أن قال سبحانه:

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٣.

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/ ١٦٨، وانظر أيضًا: تيسير التحرير ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٧.

(٣) غاية السول في خصائص الرسول ٢٩٥.

(٤) سورة عبس، الآيات: ١ ـ ٣.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١٢/ ٤٤٤، وأسباب النزول للواحدي ٢٩٧. وهذا إجماع من المفسرين كما أفاده الشوكاني في فتح القدير ٥/ ٣٨٢.

(٦) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]. قال ابن قدامة: ولأنه عوتب في أسارى بدر ولو حكم بالنص لما عوتب[٢]. وقال الآمدي: لأنه كان قد أشار بقتلهم، ونهي عن المفاداة وذلك دليل على خطئه في المفاداة[٣].

وقال ملا جيون: فدلت الآية أنه ﷺ أخطأ حين عمل برأي أبي بكر رضي الله عنه، لكنه لم يقرر عليه، بل نبه الله عليه بإنزال الآيات[٤]، وقال أمير بادشاه: دلت الآية السابقة على أن المختار قول الحنفية، وهو جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ، إذ لو كان صوابًا لما ترتب عليه العذاب على تقدير عدم سبق الكتاب[٥].

ومنها قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[٦]. قالوا: الآية تدل على أنه أخطأ في إذنه لهم في التخلف عن غزوة تبوك، فعوتب ﷺ على ذلك. وغير ذلك من الآيات[٧].

أما الأدلة من السنة فكثيرة، منها قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو**

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٨.
(٢) الروضة ٢/ ٤١١، ٤١٢.
(٣) الإحكام ٤/ ٢٩١.
(٤) انظر: شروح نور الأنوار على المنار ٢/ ١٦٩، وتيسير التحرير أيضًا ٤/ ١٨٦.
(٥) انظر: تيسير التحرير ٤/ ١٨٦، ١٩٠.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٤٣.
(٧) انظر الآيات التي استدلوا بها غير التي ذكرتها في: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٧، ٤٧٨، وإرشاد الفحول ٢٢٦.

ليتركها»[١] وهذا يدل على أنه ﷺ قد يقضي بما لا يكون حقًا في نفس الأمر وذلك دليل على خطئه في اجتهاده[٢].

وقوله ﷺ: «**إنما أن بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني**»[٣]. ووجه الدلالة أنه أثبت المماثلة بينه وبين غيره، وقد جاز الخطأ في الاجتهاد على غيره فكان جائزًا عليه، فإن ما يجري على المثل يجري على المماثل[٤].

وقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر**»[٥]. وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، وهو صريح في أنه ﷺ كان يحكم باجتهاده فيخطئ، ويؤجر دون أجر المصيب[٦]. وغير ذلك من الأحاديث في هذا الباب[٧].

واستدلوا من المعقول أنه لو امتنع وقوع خطئه ﷺ إما أن يكون ذلك لذاته

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم ـ باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٥/ ١٢٨ [مع الفتح] رقم (٢٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧، ١٣٣٨ رقم (٥) بنحوه.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٩١، والروضة ٢/ ٢٤١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٦٠٠ [مع الفتح] رقم (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ١/ ٤٠٠ رقم (٨٩)، و ١/ ٤٠٢ رقم (٩٤).

(٤) انظر: إحكام الأحكام ٤/ ٢٩١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الاعتصام ـ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣/ ٣٣٠ [مع الفتح] رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية ـ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/ ١٣٤٢ رقم (١٥).

(٦) انظر: الروضة لابن قدامة ٢/ ٤٢٢.

(٧) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٢، والروضة ٢/ ٤١٢، وتيسير التحرير ٤/ ١٨٦، وإرشاد الفحول ٢٢٦.

أو لأمر خارج، ولا جائز أن يقال بالافتراض الأول، فإنا لو فرضناه لم يلزم عنه المحال لذاته عقلاً، وإن كان لأمر خارج فإن الأصل عدمه وعلى مدعيه البيان[١].

القول الثاني: نبينا محمد ﷺ معصوم في اجتهاده من الخطأ دون غيره من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، وتعليل ذلك أنه لا نبي بعده يستدرك عليه ويبين خطأه بخلاف سائر الأنبياء. وهذا القول لعلي بن أبي هريرة من الشافعية. قال الزركشي: وهكذا رأيته في «تعليقه» في الأقضية[٢]. وقال الماوردي: وهذا لا وجه له، لأن جميع الأنبياء غير مقرَّين على الخطأ في وقت التنفيذ، ولا يمهلون على التراخي حتى يستدركه من بعده[٣].

القول الثالث: هم معصومون عن الخطأ في اجتهادهم، ولا يتطرق الخطأ إليه.

قال الزركشي: والمسألة قد نص عليها الشافعي في «الأم» فقال في كتاب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر: ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه الله منه فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٤] فأما من كان رأيه خطأ أو صوابًا فلا يؤمر أحد باتباعه[٥] اهـ.

---

(١) إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٢.

(٢) البحر المحيط ٨/ ٢٥٤.

(٣) انظر: المبسوط ٨/ ٢٥٤.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٥) الأم ٦/ ٢١٨، والنص وقع فيه شيء من التصحيف من البحر المحيط فصححت من الأم، ولو نقل الزركشي قول الشافعي رحمه الله: «ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين» اهـ لكان أصرح بالمطلوب.

وقال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا. وقال الهندي: إنه الحق عندنا، وممن جزم به الحليمي في «شعب الإيمان» فقال في خصائص الأنبياء: ومنها العصمة من الخطأ في الاجتهاد، وخصوا بأدلاّء حتى تتسع ضروب من الاستنباطات فيما أوحي إليه[١].

واستدل لهذا القول بثلاثة أمور:

الأول: أنا قد أمرنا باتباع حكمه ﷺ على ما قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٢]. فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لكنا قد أمرنا باتباع الخطأ، والشارع لا يأمر بالخطأ[٣]. وألزموا بأمر الشارع للعامي أن يتبع قول المفتي مع جواز خطئه، فما كان جوابًا لصورة الإلزام فهو الجواب في محلّ النزاع[٤].

الثاني: إن الأمة إذا أجمعت على حكم من أحكام الاجتهاد كان إجماعهم معصومًا عن الخطأ، وإذا أجيز الخطأ في اجتهاده ﷺ كانت الأمة أعلى رتبة منه، وذلك محال[٥].

---

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٥٢، ٢٥٣، وانظر: شعب الإيمان للحليمي ١/ ٢٤١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٢، والبحر المحيط ٨/ ٢٥٢.

(٤) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٣.

(٥) انظر: إحكام الأحكام للآمدي ٤/ ٢٩٣.

وأجيب عن هذا الإشكال بأن هذا أمر مختلف فيه؛ فمن الناس من منع تصور انعقاد الإجماع عن الاجتهاد، فضلاً عن وقوعه. ومنهم من جوّزه وجوّز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطأ فيه، قالوا: سلمنا وقوع الإجماع عن الاجتهاد. ولا يلزم من ذلك أن تكون أمته ﷺ أعلى رتبة منه، مع اختصاصه بالرسالة، وكون عصمة الأمة مستفاد من قوله، وأنه الشارع المتبع، وأهل الإجماع متبعون له، ومأمورون بأوامره، ومنهيون بنواهيه، ولا كذلك بالعكس[١].

الثالث: أن المقصود من البعثة، وإظهار المعجزات اتباع النبي ﷺ في الأحكام الشرعية إقامة لمصالح الخلق، فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردّد في قوله، والشك في حكمه، وذلك مما يخل بمقصود البعثة، وهو محال[٢].

وأجيب بأن المقصود من البعثة إنما هو تبليغه عن الله تعالى أوامره ونواهيه، والمقصود من إظهار المعجزات إظهار صدقه فيما يدّعيه من الرسالة، والتبليغ عن الله تعالى، وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع[٣]. وقيل: هذا الخلاف في غير أمور الدين، فأما أمور الدنيا فيجوز على الأنبياء الخطأ فيه لقصة تلقيح النخيل[٤].

المسألة الثانية في العصمة هي: هل الأنبياء معصومون عن صغائر الذنوب

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٢) انظر: المصدر السابق ٤/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٣) انظر: المصدر السابق ٤/ ٢٩٤.
(٤) انظر: البحر المحيط ٨/ ٢٥٤.

غير الخسيسة التي تقدم ذكرها؟[١].

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

قال القاضي عياض رحمه الله: «وأما الصغائر فجوّزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء؛ وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء، والمحدّثين والمتكلمين.

وذهب طائفة أخرى إلى الوقف، وقالوا: العقل لا يحيل وقوعها منهم، ولم يأت في الشرع قاطع بأحد الوجهين.

وذهبت طائفة أخرى من المحققين والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر؛ قالوا: لاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها من الكبائر وإشكال ذلك، وقول ابن عباس وغيره: إن كل ما عصي الله به فهو كبيرة، وإنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما هو أكبرُ منه. ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة[٢]. وقال أيضًا: «وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتباع آثارهم وسيرَهم مطلقًا[٣]. وقال في موضع آخر: «ونزيد هذا حجة بأن نقول: من جوّز الصغائر ومن نفاها عن نبينا ﷺ مجمعون على أنه لا يقرّ على منكَر من قول أو فعل، وأنه متى رأى شيئًا فسكت عنه ﷺ دلّ على جوازه، فكيف يكون هذا حاله في حق غيره، ثم يجوز وقوعه منه نفسه؟![٤]. وعلى هذا

(١) انظر: ص١٢٩.
(٢) الشفا ٢/ ٧٨٦.
(٣) الشفا ٢/ ٧٨٨.
(٤) المصدر السابق ٢/ ٧٨٩.

المأخذ يجب عصمتهم من مواقعة المكروه»[١] .

ثم استدل بدليل نقلي آخر فقال: «وأيضًا فقد علم من دين الصحابة قطعًا الاقتداء بأفعال النبي ﷺ كيف توجهت، ومن كل فنّ كالاقتداء بأقواله؛ فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه[٢]، وخلعوا نعالهم حين خلع[٣]، واحتجاجهم برؤية ابن عمر إياه جالسًا لقضاء حاجته مستقبلاً بيت المقدس[٤].

هذه جملة ما استدل به أصحاب هذا القول، وكل شيء يزيد على المذكور فهو يدور على أن الأمة مأمورة باتباع النبي ﷺ، فلو جاز في حقه ارتكاب الصغيرة لأمرت الأمة باتباع ذلك، والله سبحانه لا يأمر بالمعصية أمرًا شرعيًا.

أما أدلة القائلين بأن الأنبياء غير معصومين من الصغائر فكثيرة جدًا وسأذكر بعضها هنا فتضاف إلى الأدلة السابقة في جواز خطئهم في الاجتهاد؛ فإنها واحدة، ولكن الفرق بينهما أن في الاجتهاد ينبهون على الخطأ فيثابون على اجتهادهم، وهنا يسارعون إلى التوبة فتبدل سيئاتهم حسنات وترفع درجاتهم؛ ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: يجوز وقوع الخطأ منهم لكن لا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) يشير بذلك إلى ما رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب طرح الخواتيم ٣/ ١٦٥٧ ـ ١٦٥٨ رقم (٥٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا. قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه فطرح النبي ﷺ خاتمه؛ فطرح الناس خواتمهم».

(٣) انظر: سنن أبي داود في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ١٠٧، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٥٦٠، والمستدرك ١/ ١٣٩، ١٤٠.

(٤) الشفا ٢/ ٧٩١، وانظر: الحديث في صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١/ ٢٢٤، ٢٢٥ رقم (٦١)، رقم (٦٢).

يقرون عليه. وإذا تصوّر وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه، صاحبه مثاب مأجور[١]. وقد قال ابن الجوزي رحمه الله في سبب استغفار النبي ﷺ: أنه يستغفر من هفوات الطباع البشرية التي لا يكاد يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر[٢].

وقد استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب، منها:

قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[٣]. قال الطبري رحمه الله: «إنما وعد نبيَّه محمداً ﷺ غفران ذنوبه المتقدمة، فتح ما فتح عليه، وبعده على شكره له على نعمه التي أنعمها عليه.

وكذلك كان يقول ﷺ: «**إني لأستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم مائة مرة**»[٤]، ولو كان القول في ذلك أنه من خبر الله تعالى نبيَّه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر على غير الوجه الذي ذكرنا، لم يكن لأمره إياه بالاستغفار بعد هذه الآية، ولا لاستغفار نبي الله ﷺ ربه جل جلاله من ذنوبه بعدها معنى يعقل، إذ الاستغفار معناه: طلب العبد من ربه عز وجل غفران ذنوبه، فإذا لم يكن ذنوب تغفر لم يكن لمسألته إياه غفرانها معنى، لأنه من محال أن يقال: اللهم اغفر لي ذنبًا لم أعمله» اهـ[٥].

---

(١) روضة الناظر ٢/ ٤٢١.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ١٠٥.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات ـ باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ١١/ ١٠٤ [مع الفتح] رقم (٦٣٠٧).

(٥) تفسير الطبري ١١/ ٣٣١، ٣٣٢.

ومثل الآية السابقة قول الله تعالى على لسان آدم: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[١]. وقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾[٢]. وقول الله تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٣]. وقوله تعالى على لسان داود: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ﴾[٤]. وكل آية أو حديث ورد فيه استغفار الأنبياء، وتوبتهم، فإنه دليل لأصحاب هذا القول[٥].

وقد حرّر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: والقول الذي عليه جمهور أهل العلم إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقًا. والردّ على من أجاز إقرارهم عليها. وحجج القائلين بالعصمة إذا حررت إنما تدل على هذا القول، وهذا هو الموافق للآثار المنقولة عن السلف. وحجج النفاة لا تدل على ذنب أقر عليهم الأنبياء، فإن القائلين بالعصمة احتجوا بأدلة عقلية، منها:

أن التأسي بهم مشروع، ولو جاز وقوع الصغائر من الأنبياء لكنا مأمورين باتباع الخطأ، وذلك لا يجوز.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٧.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

(٣) سورة هود، الآية: ٤٧.

(٤) سورة «ص»، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٥) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢/ ٨٤٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦.

ويردّ هذا أن الاتباع يكون فيما أقروا عليه دون ما نهوا عنه ورجعوا عنه، كما أن المنسوخ لا متابعة فيه، فضلاً عن وجوب اتباعه والطاعة فيه.

ومنها: أن الذنوب تنافي الكمال، أو أنها ممن عظمت عليه النعمة أقبح، أو أنها توجب التفسيق، ونحو ذلك من الحجج العقلية.

وإنما يكون هذا لو قيل بالبقاء على ذلك الذنب وعدم المبادرة إلى الاستغفار والإنابة والرجوع إليه سبحانه وتعالى، وإلا فالتوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها إلى أعلى المقامات، وإلى أعظم مما كان عليه، ويبدّل سيئاته حسنات وهي من أعظم نعم الله على عبده. والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً[1].

وعلى كل حال فهذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا توجب تكفيراً ولا تفسيقًا، ولا تبديعًا عند القائلين بالعصمة من كل كبيرة وصغيرة، وعند القائلين بالعصمة من الكبائر دون الصغائر، ولا من مسائل السب التي تنازع العلماء في استتابة قائله[2].

ومن أدى إليه اجتهاده من الأئمة المجتهدين إلى أحد القولين، فهو صاحب أجرين أو أجر، وليس بقادح لعصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وخاصة عند الحنفية والشافعية الذين أجازوا الزلة في الكبائر والصغائر منهم قبل النبوة وبعدها، ووقوعهم في كبيرة بشرط أن يقصدوا مباحًا فيلزم من ذلك معصية. كما في قصة قتل موسى عليه الصلاة والسلام القبطي، فإنه دفعه

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض ٢/ ٨٥٠، ٨٥١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣١٩-٣٢١.

بأطراف أصابعه فأدّى إلى قتله مع أنه لم يرد قتله[١]. والله أعلم.

٢ ـ تفضيل صالح البشر على الملائكة:

تقدم في النص في امتحان ابن أبي العز أن ابن أيبك قال: «يا خير خلق الله». وقال معترضًا: «الراجح تفضيل الملائكة»[٢].

هذه المسألة بحث ابن العز فيها وقرأ بعض المؤلفات التي صنفت في ذلك وناقش أدلة كل قول فيها، وضعف بعضها من جهة الثبوت، وبعضها من ناحية الاستدلال، وصرح أن هذه المسألة من فضول العلم، وكان ينبغي السكوت عنها لقلة ثمرتها، وتردد فيها كثيرًا لأنها قريب مما لا يعني ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولو كان التفضيل بين الملائكة وصالح البشر من حدود الدين وفروضه لبينه الله سبحانه وتعالى كما بين التفضيل بين الرسل في كتابه.

والذي حمله على البحث فيها وإطالة النفس في ذلك أن بعض الجاهلين في زمانه كانوا يسيئون الأدب مع الملائكة عليهم الصلاة والسلام مثل قولهم: «كان المَلَك خادمًا للنبي ﷺ»، ومثل قولهم: «إن بعض الملائكة خدّام بني آدم»؛ ويعنون بذلك الملائكة الموكلين بالبشر، ونحو هذه العبارات السخيفة المخالفة للشرع المجانبة للأدب. وذكر حقيقة علمية متفق عليها، وهو أن التفضيل إذا كان على وجه التنقص أو الحمية أو العصبية للجنس لا شك في ردّه. وهو يرى أن الأدلة في هذه المسألة من الجانبين تدل على الفضل، لا على

(١) انظر: شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٠٠، وتيسير التحرير ٣/ ٢١، ٢٢.
(٢) انظر: ص١٢٧.

الأفضلية، ولا خلاف في ذلك، ويرى أن كثيراً من أهل الأصول لم يتكلّموا فيها لفضولها، وبعضهم توقف، ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد كان يقول بتفضيل الملائكة على البشر، ثم قال بعكسه، والظاهر أن التوقف أحد أقواله.

والواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبيين، وليس علينا أن نعتقد أن أحد الفريقين أفضل من الآخر، فإن هذا لو كان من الواجبات لبين نصًا وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1].

هذه خلاصة كلامه رحمه الله تعالى بعد أن قال: «وقد تكلم الناس في المفاضلة بين الملائكة وصالحي البشر، وينسب إلى أهل السنة تفضيل صالحي البشر أو الأنبياء فقط على الملائكة، وإلى المعتزلة تفضيل الملائكة، وأتباع الأشعري على قولين: منهم من يفضل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف ولا يقطع في ذلك قولاً، وحكي عن بعضهم ميلهم إلى تفضيل الملائكة، وحكي ذلك عن غيرهم من أهل السنة وبعض الصوفية... إلخ[2].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأجاب بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى، منزهون عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في العبادة، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٠١ إلى آخر المسألة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٤٣.

وهذا وجه يجمع بين القولين، وفي موضع آخر قال بأن المشهور عند المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم هو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة، وذكر أن له مصنفًا مفردًا ذكر فيه الأدلة من الجانبين[١].

وقد نقل ابن أبي العز هذا القول، وذكر ما أجاب به الذين قالوا بتفضيل الملائكة[٢].

وقد ذكر ابن تيمية الأقوال التي ذكرها ابن أبي العز أيضًا ولعل ابن أبي العز نقل منه، أو من كتاب «الإشارة في البشارة في تفضيل البشر على الملك» لتاج الدين الفزاري الشافعي، فإنه ذكر هذا الكتاب له في هذه المسألة ونقل عنه[٣].

وأول نقاش في هذه المسألة حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما نقل ذلك ابن عساكر في «تاريخه»[٤]، ومنه نقل ابن كثير في «البداية والنهاية»[٥].

وقد ناقش ابن أبي العز أدلة الفريقين، وضعفها إما من ناحية الأسانيد أو الاستدلال فقال في آخرها: وحاصل الكلام أن هذه المسألة من فضول

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٣٤٤، ولعل المصنف المذكور ما جمع مع مجموع الفتاوى في ٤/ ٣٥٠- ٣٩٢.

(٢) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٩.

(٣) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٣.

(٤) انظر: تاريخ ابن عساكر ٩/ ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١/ ٥٨، ٥٩.

المسائل، ولهذا لم يتعرض لها كثير من أهل الأصول، وتوقف أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الجواب عنها كما تقدّم، والله أعلم بالصواب[١].

المسألة الثالثة: قول الشاعر: «حسبي رسول الله»، وقول ابن أبي العز: «لا يقال هذا إلا عن الله تعالى»:

قبل مناقشة هذا الأسلوب من الناحية الشرعية ينبغي معرفته من الناحية اللغوية، ليعرف القارئ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. يقال: حسبه حَسْبًا وحُسْبانًا بالضم، وحِسْبانًا وحسابًا، وحِسْبةً، وحسابة بكسرهنّ: عدّه. والحَسَب: ما يعدّه الرجل من مفاخر آبائه، أو المال، أو الدين، أو الكرم وغيرها[٢]. وحسبك درهم يكفيك. وشيء حساب: كاف[٣]، ومنه قول تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[٤]. ومعناه محاسبًا أو كافيًا[٥]. ومن المعنيين اشتق اسم الله تعالى «الحسيب».

قال ابن الأثير: «فعيل بمعنى مُفْعِل، من أحسبني الشيء: إذا كفاني. وأحسبته وحسّبته بالتشديد: أعطيته ما يرضيه حتى يقول: حسبي»[٦].

وقال الزجاج: «الحسيب في اللغة على أوجه؛ الحسيب: المحاسب على

(١) انظر: شرح الطحاوية ٣٠٣-٣١١.
(٢) انظر: اشتقاق أسماء الله الحسنى للزجاج ١٢٩، والمغرب ١/ ٢٠٠، والقاموس المحيط ٩٤.
(٣) انظر: القاموس المحيط ٩٤.
(٤) سورة النساء، الآية: ٦.
(٥) انظر: القاموس المحيط ٩٤.
(٦) النهاية لابن الأثير ١/ ٣٨١.

الشيء الموافق، فـالله عز وجل حسيب عباده: أي محاسبهم على أعمالهم، ومجازيهم عليها. والحسيب: الكفي. يقال: هذا حسيب فلان: كفيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ا هـ[١]. ومن أجل هذا لم يرد أسلوب «حسبي»، و«حسبنا» إلا في حق الله تعالى سبحانه، لأن معنى «حسبي الله»: ليكفني ربي ما أهمني من أمر ديني ودنياي. وهذا لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

وجاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من قال في كل يوم حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة**»[٢]، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**﴾[٣]. ومعناه فيما قاله ابن جرير: «يكفيني ربي، وبه وثقت، وتوكلت، وعلى عونه اتكلت، وإليه وإلى نصره وعونه اعتمدت؛ فإنه ناصري ومعيني على من خالفني، وتولى عني منكم ومن غيركم من الناس» ا هـ[٤].

ومثله قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ**

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٤، واشتقاق أسماء الله الحسنى ١٢٩ باختصار.

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٣٧ رقم ٧٢ بهذا اللفظ، وأبو داود في كتاب الأدب - باب ما يقول إذا أصبح ٤/ ٣٢١ إلا أنه قال: «**كفاه الله ما أهمه صادقًا كان بها أو كاذبًا**»... وقد حكم الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٥٠٣ على هذه اللفظة بالوضع.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٩.

(٤) تفسير ابن جرير ٦/ ٥٢٣.

﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾[١]. وهذا قاله رسول الله ﷺ وأصحابه حين بلغهم أمر عدوّهم أنهم جمعوا الرجال، وأعدّوا العدة للقائهم. فأفردوه بالحسب والكفاية فقالوا: «حسبنا الله» أي كفانا الله شركم، وهو ولينا وناصرنا»[٢].

وفي «صحيح البخاري» رحمه الله تعالى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل» قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: «إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»[٣]. وفي رواية عنه أيضًا قال: «كان آخر قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار: «حسبي الله ونعم الوكيل» »[٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]. ومعناه: يكفيك الله، ويكفي من اتبعك من المؤمنين، فسر الآية بهذا المعنى إمام المفسرين ابن جرير رحمه الله. ورواه عن الشعبي، وابن زيد، ولم يحك عن المفسرين خلافًا في ذلك[٦].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣/ ٥٢٠.

(٣) رواه في كتاب التفسير ـ باب ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ٨/ ٧٧ [مع الفتح] رقم (٤٥٦٣).

(٤) المصدر السابق رقم (٤٥٦٤).

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.

(٦) انظر: تفسير ابن جرير ٦/ ٢٨١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هو قول جماهير السلف والخلف[١].

وقال ابن القيم: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد[٢].

وحكى ابن جرير رحمه الله، والزجاجي أن بعض أهل اللغة أجازوا عطف «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ...﴾[٣] الآية، على لفظ الجلالة، ويكون معنى الآية: حسبك الله وأتباعُك إلى جهاد العدو من المؤمنين ا هـ[٤].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: هو خطأ من جهة المعنى، وإن قاله بعض الناس، ولا يجوز حمل الآية على ذلك، فإن «الحسب» و «الكفاية» لله وحده، كالتوكل، والتقوى، والعبادة. قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]. ففرق سبحانه وتعالى بين التأييد والحسب، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾[٦]. جعل الإيتاء لله ولرسوله،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١/ ٣٠٦.
(٢) زاد المعاد ١/ ٣٥.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٤.
(٤) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٢٨٢، واشتقاق أسماء الله الحسنى ١٢٩.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٢.
(٦) سورة التوبة، الآية: ٥٩.

وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقّه، فالرغبة، والتوكل، والإنابة، والحسب، والكفاية لله وحده[١].

وذكر أدلة كثيرة وشواهد من القرآن تدل على فساد ذلك التأويل وقال: والأدلة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هاهنا[٢].

وإذا ثبت أن «الحسب» عبادة كالرغبة والتوكل، والإنابة لله وحده لا يجوز أن تصرف لأحد سوى الله سبحانه وتعالى مهما علت منزلته عند الله تعالى سواء كان نبيًا مرسلاً أو ملكًا مقربًا؛ فكان إنكار ابن أبي العز رحمه الله تعالى في محلّه. ولذلك قال لهم لما سألوه عن مراده فيما علق على الشاعر: «ما أردت إلا تعظيم جناب النبي ﷺ، وامتثال أمره أن لا يعطى فوق حقه»[٣].

المسألة الرابعة: قوله: «لا يجوز أن يقال: اشفع لي، وإنما يقال: اللهم شفعه فيّ»:

هذه المسألة بحث فيها العلامة ابن أبي العز رحمه الله تعالى بحثًا وافيًا في «شرح الطحاوية»، فقال: «الشفاعة أنواع: منها ما هو متفق عليه بين الأمة، ومنها ما خالف فيها المعتزلة ونحوهم من أهل البدع». ثم عدّ الأنواع الثابتة في الأحاديث النبوية، وأوصلها إلى ثمانية. وبيّن الخاصة لنبينا محمد ﷺ من بين سائر إخوانه الأنبياء والمرسلين. وذكر التي خالف فيها المعتزلة والتي وافقت. وأوضح التي تشاركه فيها الملائكة، والأنبياء وصالحو المؤمنين.

وبعد ذلك عالج حقيقة شرعية ضل فيها كثير من الناس فقال: : «ثم إن الناس في الشفاعة عى ثلاثة أقوال:

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٣٦، ٣٧.
(٢) زاد المعاد ١/ ٣٧.
(٣) انظر: ص١٢٦.

فالمشركون والنصارى والمبتدعون من الغلاة في المشايخ وغيرهم: يجعلون شفاعة من يعظّمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا.

والمعتزلة والخوارج أنكروا شفاعة نبينا ﷺ وغيره لأهل الكبائر.

وأما أهل السنة والجماعة، فيقرون بشفاعة نبينا ﷺ لأهل الكبائر وشفاعة غيره، لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحدّ له حدًا. اهـ. ثم ذكر الدليل على ذلك. وساق الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة الدالة على أن الشفاعة ملك لله وحده يهبها لمن يشاء بشروطها: وهي أن يرضى عن الشافع ويكرمه بإجابة دعائه وطلبه للمشفوع له فيخلصه. ويرضى له أيضًا. فالشافع لا يملك شيئًا عند الله سبحانه وتعالى. ولا يؤثر فيه كما يؤثر الشفعاء في الدنيا، فإن الله سبحانه وتعالى وتر لا يشفعه شيء. فالله سبحانه هو الذي جعل الشافع يدعو ووفّقه إلى ذلك. وهذا مستقيم على أصول أهل السنة والجماعة المؤمنين بقضاء الله وقدره اهـ[1].

وإذا كانت الشفاعة طلب ودعاء لم يجز أن يقال: يا رسول الله اشفع لي، وإنما يقال: يارب شفع فيّ نبيك محمدًا ﷺ، أو أدخلني في شفاعة نبيك محمدٍ ﷺ. ونحو ذلك من العبارات الموافقة للشرع. وعلى هذا كان إنكار ابن أبي العز على كيفية مبتدعة في طلب الشفاعة فلم يُسئ الأدب مع رسول الله ﷺ، بل التزم بشرعه وهديه رحمه الله.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وأما دعاء الرسول ﷺ، وطلب الحوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره، أو بعد موته لم يفعله أحد من السلف. ومعلوم أنه لو كان طلب دعائه وشفاعته واستغفاره

(١) شرح الطحاوية ٢٢٩ـ٢٣٥ بتصرف.

عند قبره مشروعًا لكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أعلم بذلك، وأسبق إليه من غيرهم، ولكان أئمة المسلمين يذكرونه. وما أحسن ما قال مالك رحمه الله: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. قال: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك»[١].

المسألة الخامسة: قول الشاعر: «لولاه ما كان فلك ولا ملك»:

وقال ابن العز: «إن إطلاق مثل هذا يحتاج إلي توقيف؛ ومعنى هذا الكلام: لولا رسول الله ﷺ لما خلق الله الأفلاك ولا الملائكة. ومعنى التعقيب: أن هذا الحكم يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، هل ورد في هذه المسألة شيء من السنة؟.

جاء في كتب الموضوعات لفظان، ولعل الشاعر اعتمد على ذلك، أولهما ما رواه ابن الجوزي بسنده من طريق سلمان مرفوعًا. وفيه: «ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي. ولولاك يا محمد ما خلقت الدنيا»[٢].

قال ابن الجوزي بعده: هذا حديث لا شك فيه موضوع، وفي إسناده مجهولون، وضعفاء، والضعفاء: أبو السكين، وإبراهيم، ويحيى البصري متروكان. قال أحمد بن حنبل: فرقنا حديث يحيى البصري، وقال الفلاس: كان كذابًا، يحدث أحاديث موضوعة، وقال الدار قطني: متروك ا هـ. ووافق الذهبي ابن الجوزي[٣]، ونقل الحديث السيوطي وأقر كلام ابن الجوزي بأن الحديث موضوع[٤].

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ١٣١، ١٥١ بتصرف.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٢٨٨ـ ٢٩٠.

(٣) انظر: ترتيب الموضوعات ٧٧، ٧٨.

(٤) انظر: اللآلي المصنوعة ١/ ٢٧١ـ ٢٧٢.

وقال الشوكاني: قال الصغاني: موضوع[١]. وقال علي القاري: حديث «**لولاك لما خلقت الأفلاك**». قال الصغاني: إنه موضوع، كذا في «الخلاصة» لكن معناه صحيح، فقد روى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «أتى جبريل فقال: يا محمد، لولاك ما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت النار». وفي رواية ابن عساكر: «**لولاك ما خلقت الدنيا**» اهـ[٢]. وأقرّ الشيخ الألباني كلام الصغاني، وتعقب على القاري فقال: وأما قول الشيخ القاري: لكن معناه صحيح، فأقول: الجزم بصحة معناه لا يليق إلا بعد ثبوت ما نقله عن الديلمي. وهذا مما لم أر أحدًا تعرض لبيانه، وأنا وإن كنت لم أقف على سنده، فإني لا أتردّد في ضعفه، وحسبنا في التدليل على ذلك تفرد الديلمي به. وأما رواية ابن عساكر فقد أخرجها ابن الجوزي أيضًا في حديث طويل عن سلمان مرفوعًا وقال: إنه موضوع، وأقره السيوطي في «اللآلئ».

ثم وجدته من حديث أنس وسوف أتكلم عليه[٣]. هذا حال ما اعتمد عليه الشاعر من الأخبار، فإذا كان الأمر كذلك هل يجرؤ أحد أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله فيدخل في الوعيد الشديد الذي ورد فيمن قال على رسول الله ﷺ ما لم يقله؟! قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «مقدمة الصحيح»: ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار. كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق. وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**»[٤].

---

(١) انظر: الفوائد المجموعة ٢٨٨، والموضوعات للصغاني ١٤.

(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ٢٨٨.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ١/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٤) انظر: ص٧٥ حاشية رقم ١.

ولكون هذا الخبر موضوعًا لا يجوز أن يبنى عليه حكم أنكر ابن أبي العز على قول الشاعر والله أعلم. ولذلك قال: إن إطلاق مثل هذا يحتاج إلى توقيف. وثم شيء آخر من ناحية المعقول وهو أنه لو كان ما قاله هذا الشاعر صحيحًا لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، ولبينه ﷺ في سنته ولاشتهر ذلك في عهد الصحابة والتابعين؛ إذ يكون ذلك أعظم فضيلة لرسول الله ﷺ على سائر النبيين والمرسلين، والملائكة، والأكوان أجمعين، ولقد مدحه فحول الشعراء في عهده ﷺ، وخاطبه فصحاء العرب ولا يوجد أحد قال هذا؛ فدل على كذب هذا الخبر وما ادعاه الشاعر، والله أعلم.

المسألة السادسة: قوله: «إن البشارة به في الزبور غير معلومة»:

لم أجد من ذكر شيئًا صحيحًا من ذلك، وروى البيهقي في «دلائل النبوة»: «قال: وذكر وهب بن منبه في قصة داود النبي ﷺ وما أوحي إليه في الزبور: يا داود، إنه سيأتي من بعدك نبي يسمّى أحمد ومحمدًا، صادقًا، سيدًا، لا أغضب عليه أبدًا، ولا يغضبني أبدًا، وقد غفرت له قبل أن يعصيني ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأمته مرحومة، أعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الأنبياء...» إلى أن قال: «يا داود، فإني فضلت محمدًا وأمته على الأمم كلها...» إلى أن قال: «يا داود، من لقيني من أمة محمد يشهد أن لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي صادقًا بها فهو معي في جنتي وكرامتي، ومن لقيني وقد كذب محمدًا، وكذب بما جاء به، واستهزأ بكتابي صببت عليه في قبره العذاب صبًا...»[1].

(١) دلائل النبوة للبيهقي ١/ ٣٨٠، ٣٨١، ومن طريقه ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ٧٣.

وهذا من الإسرائيليات رواه وهب بن منبه في جملة ما يرويه من كتب أهل الكتاب، وكان يروي سبعين كتابًا من كتب الأنبياء[١]. وهو ليس بصحابي، وإنما هو تابعي ولد سنة أربع وثلاثين من الهجرة قال فيه الذهبي: «أخباري علامة قاص، صدوق صاحب كتب، مات ١١٤هـ»[٢].

وأخبار بني إسرائيل لا تكذب ولا تصدق إذا لم تخالف ما عند المسلمين[٣]، وإنما جزم المسلمون ببشارة النبي ﷺ في التوراة والإنجيل لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[٥].

وبما ثبت في السنة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[٦] قال في التوراة: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأميين،

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٨.
(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ٣٥٨.
(٣) انظر: فتح الباري ٦/ ٥٧٥، ٥٧٦.
(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٥) سورة الصف، الآية: ٦.
(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٤٥.

أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينًا عميًا، وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا»[(١)].

وما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: يا نبي الله، ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «**دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمّي أنه يخرج منها نور أضاءت منها قصور الشام**»[(٢)].

وما رواه العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إني عبد الله لخاتم النبيين، وإن آدم عليه السلام لمجندل في طينته، وسأنبئكم بأول ذلك، دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى بي، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات النبيين يرين**»، وفي رواية: «**إن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نورًا أضاء قصور الشام**»[(٣)].

فالعمدة في هذا الباب وفي غيره من صفات رسول الله ﷺ ما جاء في القرآن الكريم، وما ثبت عن رسول الله ﷺ مثل الأحاديث السابقة. أما الكتب التي دخلها التحريف والتبديل، والزيادة، والنقصان فلا يدرى ما فيها

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ ٨/ ٤٤٩ [مع الفتح] رقم (٤٨٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٣٢٩، وابن سعد في الطبقات ١/ ١٠٢، ١٤٩، وروى نحوه في ١/ ١٤٨، ١٤٩ عن العرباض بن سارية، والطبراني في الكبير ٨/ ٢٠٥، والبيهقي في دلائل النبوة ١/ ٨٤، وسيأتي الحكم عليه قريبًا إن شاء الله تعالى.

(٣) رواهما الإمام أحمد ٤/ ١٧٥. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢٢٣: وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد وقد وثقه ابن حبان. وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ٣/ ١٦٠٤، حاشية رقم ٥: حديث صحيح.

الصحيح من غيره فلا يعتمد عليها في إثبات حكم شرعي. ولذلك ما قرظ ابن أبي العز ببشارته ﷺ في الزبور لعدم ثبوته عنده، والله أعلم.

المسألة السابعة: أن لفظ العشق لا يطلق في حقه ﷺ، لأنه الميل مع الشهوة:

هذه المسألة أشار إليها عند شرحه لقول الطحاوي رحمه الله: «وحبيب رب العالمين»[١]. فذكر أنواع المحبة الثابتة لنبي الله ﷺ، وهي:

الخلة: وهي أعلاها. ويشاركه فيها أبوه إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وذكر دليل المسألة وهو قوله ﷺ: «**إن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً**»[٢]، وقوله ﷺ: «**ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الرحمن**»[٣].

الثانية: المحبة: وهي له ولغيره، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[٦]. وذكر بعد هذه الآيات مراتب المحبة، وهي عشر.

---

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ١٦٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/ ٣٧٧ رقم (٢٣٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبي بكر ٤/ ١٨٥٥، رقم (٦) بنحوه، وشرح عقيدة الطحاوية ١٦٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٧٦.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

والسابعة: العشق: وهو الحب المفرط الذي يخاف على صاحبه منه، ولكن لا يوصف به الرب تعالى، ولا العبد في محبة ربه، وإن كان قد أطلقه بعضهم. واختلف في سبب المنع، فقيل: عدم التوقيف، وقيل غير ذلك. ولعل امتناع إطلاقه: أن العشق محبة مع شهوة[١].

والعلة التي ذكرها في منع إطلاقه على الله سبحانه وتعالى ورجحها بـ«لعل» نفس العلة التي ذكرها في منع إطلاقها على النبي ﷺ عندما اعترض على الشاعر. وإذا كان اللفظ لم يرد في الشرع، ويحتمل معنى سيئًا لا ينبغي أن يطلق على رسول الله ﷺ، والمسلم يكفيه ما وصف الله سبحانه وتعالى رسوله به، وما وصف رسول الله ﷺ نفسه به، ولا يلتفت إلى الألفاظ المحدثة، والله أعلم.

المسألة الثامنة: قوله: أن الحلف بغير الله لا يجوز:

وقد بحثها في «شرحه للطحاوية» في مسألة الشفاعة فقال: «وأما الاستشفاع بالنبي ﷺ وغيره في الدنيا إلى الله تعالى في الدعاء ففيه تفصيل: فإن الداعي تارة يقول: بحق نبيك أو بحق فلان، يقسم على الله بأحد مخلوقاته، فهذا محذور من وجهين:

أحدهما: أنه أقسم بغير الله.

والثاني: اعتقاده أن لأحد على الله حقًا. ولا يجوز الحلف بغير الله، وليس لأحد على الله حق إلا ما أحقه على نفسه كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

وكذلك ما ثبت في «الصحيحين» من قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه وهو

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ١٦٤، ١٦٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٧.

رديفه: «**يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقه عليهم، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقهم عليه أن لا يعذبهم**»[(١)].

فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق، لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئًا كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، وحقهم الواجب بوعده هو أن لا يعذبهم، وترك تعذيبهم معنى لا يصلح أن يقسم به، ولا أن يسأل بسببه ويتوسل؛ لأن السبب هو ما نصبه الله سببًا»[(٢)].

ثم ذكر حديثًا بعده فيه الدعاء بلفظ: «**أسألك بحق ممشاي هذا، وبحق السائلين عليك**»[(٣)]. وهذا حق السائلين أوجبه الله على نفسه، وذكر أبياتًا تدل على أنه لا يجب على الله شيئًا، وأن الله لا يضيع عنده عمل العاملين، فإن جازاهم خيراً فبفضله وإحسانه، وإن عاقبهم بذنوبهم فبعدله. وافترض سؤالاً وهو: ما الفرق بين قول الداعي: «بحق السائلين» وبين قوله: «بحق نبيك»

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ـ باب اسم الفرس والحمار ٦/ ٦٨، ٦٩ [مع الفتح] رقم (٢٨٥٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠ رقم (٢٩)، ورقم (٣١).

(٢) شرح الطحاوية ٢٣٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٦، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ـ باب المشي إلى الصلاة ١/ ٢٥٦. قال البوصيري: «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده »ا هـ. مصباح الزجاجة ١/ ٢٧٤، ولم أجده في المطبوع من صحيح ابن خزيمة في مظانه، فلعله في أصل الكتاب، والله أعلم.

ونحو ذلك؟ فأجاب بأن الأول معناه: أن الله وعد السائلين أن يجيبهم والداعي من جملة السائلين. والثاني كأنه يقول: فإن فلانًا له حق عليك بوعدك الصادق وإنك لا تخلف الميعاد، وفلان ذلك من جملة عبادك الصالحين فأجب دعائي.

وهذا لا مناسبة له في ذلك ولا ملازمة، وليس له حظّ في ذلك، وهذا من الاعتداء في الدعاء الذي نهي الله عنه بقوله: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[1]. وهو أيضًا من الأدعية المبتدعة التي لم تنقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد من الأئمة رضي الله عنهم، يوجد مثل هذا في الحروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطرقية. والدعاء من أفضل العبادات مبناها على السنة والاتباع، لا على الهوى والابتداع.

وإن كان مراد الداعي بقوله: بحق الولي أو المَلَك الفلاني يريد الدعاء فذلك محذور أيضًا؛ لأن الإقسام بالمخلوق لا يجوز، فكيف القسم على الخالق، وذكر حديثًا مرفوعًا وهو قوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[2]. وبين أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه أنهما كرها أن يقال: «أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام ونحو ذلك»[3].

هذا بحثه في هذه المسألة وهو لم ينفرد بها، بل جميع العلماء ينهون عن الحلف بغير الله تعالى إما نهي تحريم كما هو مذهب أكثر العلماء حتى حكي الإجماع في ذلك. قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن من حلف ممن

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٩٤، ١١٧، ١٦٧، والترمذي في كتاب النذور والأيمان- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ٤/ ٩٣، ٩٤ وقال: هذا حديث حسن. وتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء ٢/ ٨٠٠.

(٣) انظر: شرح الطحاوية ٢٣٦، ٢٣٧.

ذكرنا بحق زيد أو عمر أو بحق أبيه آثم ولا كفارة عليه». اهـ[١] . ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا الاتفاق، وأنه لا ينعقد ولا كفارة[٢] .

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أحلف بغيره فأبرّ». اهـ[٣] .

المسألة التاسعة: أن مجرد تأميله غير مانع من الخوف من غير متابعة:

هذه المسألة لم أفهمها، ولم أجد قصيدة ابن أيبك فيتضح المراد من العبارة.

المسألة العاشرة: أن ماله غير مبذول لجميع الناس:

هذه المسألة متعلقة بما كان في يد رسول الله ﷺ من الأموال. ويظهر من هذا الردّ أن الشاعر قال: مال رسول الله ﷺ مبذول لجميع الناس، فتعقب عليه ابن أبي العز بهذا الردّ، ولم أجد نصًا له في المسألة، ولكنه ناقش مسألة قريبة من هذه، ولها علاقة قوية بهذه. وهي مسألة قسمة الفيء. فذكر أقوال العلماء في قسمته، ورجّح قول من قال من العلماء: إن خمس الغنيمة والفيئ واحد يجعلان في بيت مال المسلمين. وكان رسول الله ﷺ يتصرف فيهما بأمر مُرْسله وهو الله سبحانه وتعالى، وليس المال ملكًا له ولا لأحد من الناس.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ١٥٨.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ٨٤، ٨٥، وانظر أيضًا التمهيد لابن عبد البر ١٤/ ٣٦٦-٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٧٧، ٧٠٤، ٧٠٥.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٠٥.

وكان لرسول الله ﷺ نصيب فيه لاحتياجه إلى ما يحتاج إليه البشر.

ويرى أن الإضافة إلى رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[2]، وفي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾، ليست للملك، وإنما الإضافة إليه لكونه هو القاسم المنفذ لأمر الله، والإضافة إلى الله سبحانه وتعالى لكون أمر هذه الأموال إليه لم يجعلها إليكم، وأخرجها عن حكمكم، وعين لها مصارف محضة[3] تصرف فيهم.

واستدل لذلك بعدة أحاديث، منها: قوله ﷺ: «**إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت**»[4]. وبقوله ﷺ: «**ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**»[5].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٥٥، بتحقيق أنور أبي زيد، وانظر: لوحة ١٣٠ أ-١٣١ب من نسخة دار الكتب القومية المصرية.

(٤) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس-باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ٦/ ٢٥١ [مع الفتح] رقم (٣١١٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٠٠، والنسائي في كتاب قسم الفيء ٧/ ١٣١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ورواه النسائي في المصدر السابق ٧/ ١٣١، ١٣٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ورواه أبو داود في كتاب الجهاد-باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ٣/ ٨٢ وسكت عنه، ورواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩ من حديث عبادة، وسكت عنه هو والذهبي.

وقال: معنى قوله: «**لي**» أي أمره إليّ.

وقد حكى ابن الملقن هذا القول عن بعض العلماء أنهم كانوا يرون أن رسول الله ﷺ ما كان يملك شيئًا، ولا يتأتى منه الملك، وإنما أبيح له ما يأكله وما يحتاج إليه، واستغرب هذا الرأي. وقد رجح ابن أبي العز ما ذهب إليه بأن الله سبحانه وتعالى خيّر رسول الله ﷺ بين أن يكون عبدًا رسولاً، وبين أن يكون ملكًا رسولاً فاختار الدرجة الأولى لعلوها. والملك يصرف المال حيث أحبّ ولا إثم عليه. والعبد الرسول لا يصرف المال إلاّ فيما أمر به، فيكون ما يفعله عبادة لله وطاعة له، ولا يكون من جنس المباح الذي لا يثاب فاعله[1]. هذا رأيه في هذا الموضع أن الرسول لا يملك شيئًا فضلاً أن يكون مبذولاً لجميع الناس.

ولعل عمدة الشاعر في ذلك قوله ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»[2]. وقوله ﷺ: «**لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة**»[3].

المسألة الحادية عشرة: قول الشاعر: «توسلت بك»، قال: «لا يتوسل به»:

---

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٥٣ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٢) رواه البخاري في الفرائض ـ باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» ١٢/ ٧، ٨ [مع الفتح] رقم (٦٧٢٦)، ورقم (٦٧٢٧) وورقم (٦٧٢٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء ٣/ ٣٧٨ رقم (٤٩)، وفي باب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا صدقة**» ٣/ ١٣٨٠ رقم (٥٢)، و٣/ ١٣٨٣ رقم (٥٦).

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق رقم (٧٦٢٩)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٣٨٢ رقم (٥٥).

هذه المسألة بحث فيها ابن أبي العز رحمه الله تعالى في «شرح العقيدة الطحاوية» وبين التوسل المشروع والمحذور، والغلط الذي وقع فيه بعض الناس في فهم هذه العبارة، وسبب الغلط عدم فهم لغة الصحابة، والإجمال الذي في لفظ «التوسل».

وإليك نصه: «وتارة يقول[1]: بجاه فلان عندك، يقول: نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك. ومراده أن فلانًا عندك ذو وجاهة وشرف، ومنزلة، فأجب دعاءنا، وهذا أيضًا محذور، فإنه لو كان هذا التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ لفعلوه بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه، يطلبون منه أن يدعو لهم، وهم يؤمنون على دعائه، كما في الاستسقاء وغيره. فلما مات ﷺ قال عمر رضي الله عنه ـ لما خرجوا يستسقون ـ: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا»[2]. معناه بدعائه هو ربه وشفاعته وسؤاله، ليس المراد أن نقسم عليك به، أو نسألك بجاهه عندك، إذ لو كان مرادًا لكان جاه النبي ﷺ أعظم وأعظم من جاه العباس. وتارة يقول: باتباعي لرسولك، ومحبتي له وإيماني به[3]، وسائر أنبيائك ورسلك، وتصديقي لهم، ونحو ذلك. فهذا

(١) أي الداعي.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ـ باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا ٢/ ٥٧٤ [مع الفتح] رقم (١٠١٠). وتمام الأثر: «فاسقنا. قال: فيسقون». وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر استسقى بالمصلّى فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس فقال: «اللهم إن عندك سحابًا وإن عندك ماءً. فأبخر السحاب ثم أنزل فيه الماء... إلخ». واحتج به الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٧٥.

(٣) أي أدعوك باتباعي لرسولك ومحبتي له وإيماني به.

من أحسن ما يكون في الدعاء والتوسل والاستشفاع. فلفظ: «التوسل» بالشخص والتوجه به فيه إجمال غلط بسببه من لم يفهم معناه: فإن أريد به التسبب به لكونه داعيًا وشافعًا، وهذا في حياته يكون، أو لكون الداعي محبًا له، مطيعًا لأمره، مقتديًا به، وذلك الداعي أهل للمحبة والطاعة والاقتداء، فيكون التوسل إما بدعاء الوسيلة وشفاعته، وإما بمحبة السائل واتباعه، أو يراد به الإقسام به والتوسل بذاته، فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه[١].

وكذلك السؤال بالشيء، قد يراد به التسبب به، لكونه سببًا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام به. ومن الأول: حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار، وهو حديث مشهور في «الصحيحين» وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم، فتوسلوا إلى الله بذكر أعمالهم الصالحة الخالصة، وكل واحد منهم يقول: فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون. فهؤلاء دعوا الله بصالح الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه، ويسأله به؛ لأنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله»[٢] اهـ.

* * *

(١) نقل في شرحه ٢٣٧: أن الإمام أبا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله كرهوا أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٢٣٧، ٢٣٨.

الفصل الرابع
في آثاره العلمية

الفصل الرابع
في آثـاره العلمية

ذكر له أهل التراجم وغيرهم مصنفات في العقيدة والفقه، ومع قلتها فهي نافعة ومفيدة انتفع بها الكثيرون من طلبة العلم والعلماء. وهي كما يأتي:

١ ـ شرح العقيدة الطحاوية، عزا إليه الكتاب السخاوي في «وجيز الكلام في الذيل على دول الإسـلام»[١]. والزبيدي في «إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين» ذكر له الكتاب ونقل منه[٢]. وحاجي خليفة في «كشف الظنون» عند ذكره لعقيدة الطحاوي، ولكنه أخطأ في اسمه، وأصاب في لقبه وسنة وفاته[٣].

وتبع حـاجي خليفـة البغداديُّ فعزا إليه الكتـاب وأخطأ في تاريخ وفاته أيضًـــا[٤]. والكتاب مطبوع عدة طبعات: طبعة المكتب الإسلامي بدمشق بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله، ومحمد ناصر الدين الألباني. وطبعة مؤسسة الرسالة ببيروت بتحقيق شعيب الأرنؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

---

(١) انظر: ١/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) انظر: ٢/ ٢٣٢.

(٣) انظر: ٢/ ١١٤٣.

(٤) انظر: هدية العارفين ١/ ٧١٩.

٢ ـ الاتباع، وهي رسالة قيمة ألفها ردًا على الشيخ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، الحنفي، المتوفى ٧٨٦ هـ، الذي ألف رسالة سماها «النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة». ذكر له الكتاب حاجي خليفة في «كشف الظنون» ولكنه أخطأ في اسمه وقال: علي بن محمد بن محمد بن أبي العز الحنفي[١]. وهو اسم أبيه. وطبعت في لاهور بباكستان بنشر المكتبة السلفية سنة ١٣٧٩ هـ بتحقيق الشيخ محمد عطاء الله حنيف. وفي عمان بالأردن سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق د/ عاصم بن عبد الله القريوتي واحتفظ بتعليقات المحقق الأول ورمز لها بنجوم[٢]. وقد أشار إليها أيضًا ابن طولون[٣].

٣ ـ الاقتداء بالمخالف، وهي رسالة فقهية تناقش ثلاث مسائل مهمة، وهي:

حكم الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية.

وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء.

وحكم الأربع بعد أداء الجمعة[٤].

ولم أجد من عزا إليه الكتاب من أهل التراجم، ولكن الرسالة لها صورة في مكتبة العلامة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة النبوية ورقمها (٢٨٠)،

(١) انظر: كشف الظنون ١/ ٨٥٢، ٨٥٣.

(٢) انظر: مقدمة الاتباع ٤ ـ ١٠.

(٣) انظر: الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون ص١٣١.

(٤) يريد بذلك صلاة أربع ركعات بعد أداء فريضة الجمعة خلف إمام الحي بنية الظهر احتياطًا. انظر: الاقتداء بالمخالف ٣٥، ٣٨.

وأصلها من مكتبة تطوان بالمملكة المغربية. وطبعت سنة ١٤١٢ هـ بمطبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع بتحقيق وتعليق مسعود عالم بن محمد.

٤ ـ النور اللامع فيما يعمل به في الجامع؛ أي جامع بني أمية بدمشق. عزا الكتاب إليه البغدادي، وعمر رضا كحالة، والزركلي[١].

٥ ـ التنبيه على مشكلات الهداية، وسيأتي الكلام عنه في فصل دراسة الكتاب إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: هدية العارفين ١/ ٧٢٦، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٨٠، والأعلام ٤/ ٣١٣.

الفصل الخامس

في دراسة كتاب التنبيه على مشكلات الهداية

وفيه أحد عشر مبحثًا:

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه.

المبحث الثاني: في سبب تأليفه للكتاب.

المبحث الثالث: في وصف النسختين الخطيتين للكتاب.

المبحث الرابع: في موضوع الكتاب.

المبحث الخامس: في أهمية الكتاب.

المبحث السادس: في منهج المصنف في هذا الكتاب.

المبحث السابع: موارد المصنف في الكتاب.

المبحث الثامن: الاصطلاحات الواردة في الكتاب.

المبحث التاسع: المآخذ على المصنف.

المبحث العاشر: المناقشون للكتاب والمستفيدون به.

المبحث الحادي عشر: عملي في التحقيق.

المبحث الأول
في اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه

١ ـ ورد في مقدمة الكتاب في نسخة دار الكتب القومية المصرية، ونسخة مكتبة عارف حكمت: «وسميته كتاب التنبيه على مشكلات الهداية» ليطابق الاسم المعنى المطلوب[١]. وعلى لوحة العنوان من نسخة عارف حكمت: «التنبيه على مشكلات الهداية» للعلامة المحقق، والفقيه المحدث، والأصولي المدقق، الشيخ ابن العز الحنفي قاضي القضاة.

٢ ـ وذكر له الكتاب باسم «التنبيه على مشكلات الهداية» سعدي أفندي والبغدادي، وعمر رضا كحالة، والزركلي[٢]. ونسبه إليه السخاوي في ترجمته باسم «المناقشات على الهداية»[٣]. وعلى لوحة العنوان من نسخة دار الكتب القومية المصرية وفوق هذا الكلام مكتوب عليه: علي بن علي بن محمد بن محمد بن العز. فرغ من تأليفه في عاشر شهر رجب، عام تسعة وسبعين وسبعمائة، كذا بخط المؤلف. وفي آخر لوحة من المخطوط من النسخة

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي، نسخة مصورة من دار الكتب المصرية. وهي موجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٨٠١)، ونسخة عارف حكمت برقم ٦٤ / ٢٥٤.

(٢) انظر: الحواشي السعدية ٢/ ٣٧٦ هدية العارفين ١/ ٧٢٦، ومعجم المؤلفين ٢/ ٤٨٠، والأعلام للزركلي ٤/ ٣١٣.

(٣) انظر: وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ١/ ٢٩٥، ٢٩٦. وكذا أثبت هذا الاسم على الورقة الأولى من النسخة الأصلية من كلام البدري في تاريخه «تبصرة أولى الأبصار في انقراض العمر بين الليل والنهار».

السابقة مثل هذا الكلام. وتسميته بالمناقشات، وبالحاشية من باب التوسع والتجوز في الإطلاق.

٣ـ وثمة طريق أخرى لإثبات الكتاب إليه وهو النقل منه والعزو إليه، فقد نقل منه قاضي زاده في «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» المعروف بتكملة فتح القدير فقال فيه: قال ابن العز: وفي كلام المصنف هاهنا مؤاخذة لفظية، وهي في قوله: وحمل الدابة: يعني والحمل عليها، وحقه أن يقول: «وتحميل الدابة»؛ لأن «حمل» لا يتعدى بنفسه إلى اثنين[١]. ونقل منه الفلاني في إيقاظ همم أولي الأبصار، وعزا إليه الكلام، وسمى الكتاب بـ«حاشية ابن العز على الهداية»[٢].

وأنشأ ابن أبي العز بعض الأبيات وجمع فيها الصور التي تفارق فيها المحرماتُ من النسب والمحرمات من الرضاع، ونقلها ابن الهمام دون أن يعزوها إليه فقال: وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور ... كأم نافلة وجدة الولد

وأم عمّ وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد[٣]

(١) انظر: نتائج الأفكار مع الهداية ٩/ ٣٨١، والنص موجود في التنبيه في كتاب الغصب في ل١٧٠ ب من نسخة دار الكتب القومية المصرية، و ١٧٥ ب من نسخة عارف حكمت.

(٢) انظر: الايقاظ في ٥٢ـ٥٣، ٥٩ـ٦٠.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧.

وقد صرح ابن أبي العز أنه هو الذي أنشأها بنفسه[١] . وذكره الحصكفي في الرد عليه فقال: «وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح، وأحاديث الاكتحال فيه ضيعفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز». وتعقب على هذا الكلام ابن عابدين فقال: «قوله: «كما زعمه ابن عبد العزيز» الذي في «النهر» و «الحواشي السعدية»: «ابن العز». قلت: وهو صاحب النكت على الهداية كما ذكره في السعدية في غير المحل[٢] . وكان ابن عابدين قد نقل قبل ذلك نص ابن أبي العز الذي في «التنبيه على مشكلات الهداية» في هذه المسألة بواسطة «النهر».

ولفظه: قال في «النهر» وتعقبه ابن العز بأنه لم يصح عنه ﷺ في يوم عاشوراء غير صومه، وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة المأتم، وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين قتل فيه ابتدع جهلة أهل السنة إظهار السرور، واتخاذ الحبوب والأطعمة والاكتحال، ورووا أحاديث موضوعة في الاكتحال، وفي التوسعة على العيال ا هـ[٣] . وهذا النص بأكمله موجود في «التنبيه على المشكلات» لابن أبي العز في كتاب الصيام[٤] . وتسميته بالنكت من باب التسمية بالمعنى.

٤ ـ وآخر طريق لإثبات الكتاب إليه وجود نصوص كثيرة في بعض كتبه كـ «الاقتداء بالمخالف» وغيره مطابقة لما ورد في كتابه «التنبيه» كقوله: وقال

(١) انظر: التنبيه ص١٢٨١، ١٢٨٢.
(٢) رد المحتار مع الدر المختار ٣/ ٣٩٩.
(٣) رد المحتار ٣/ ٣٩٨.
(٤) انظر: ص٩٣٠.

السروجي في «الغاية شرح الهداية»: وقال قاضي خان و«صاحب المحيط» وغيرهما: إنما يصح الاقتداء بالشافعي إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف بأن لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عن الفصد والحجامة[١]. ومثل مسألة جلوس المأموم عن إمامه تحقيقًا للمخالفة إذا قنت[٢]. وافتتاح «التنبيه»، وشرح الطحاوية واحد، وهو خطبة الحاجة[٣]. وسبب تأليفه للاتباع والتنبيه واحد، وهو أنه وجد رسالة لبعض الحنفية فيها مواضع مشكلة فأحب أن ينبه عليها، وكذلك نص على ذلك في التنبيه[٤].

* * *

(١) انظر: الاقتداء بالمخالف ١٩، ٢٠، والتنبيه ص٦٦٨، ٦٦٩.
(٢) انظر: الاقتداء ٢٨، والتنبيه ص٦٦٣.
(٣) انظر: شرح الطحاوية ص٦٩، والتنبيه ص٢٣٧.
(٤) انظر: الاتباع ص٢١، والتنبيه ص٢٣٨.

المبحث الثاني
في سبب تأليفه

رأى ابن أبي العز أن كتاب «الهداية شرح بداية المبتدي» من أجلّ الكتب المؤلفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو عمدة في التدريس والإفتاء والحكم، فوائده كثيرة، ونفعه غزير، ولذلك اعتنى به كثير من أئمة المذهب بالشرح، وكتابة الحواشي عليه، وذلك لصحة نقله للمذهب وحسن لفظه، ولكن العمل البشري مهما أوتي الإنسان من موهبة وعلم وفهم لابد أن يعتريه نقص وتقصير في بعض المواضع والجوانب فيُنَبّه عليها تكميلاً للفائدة، ولئلا يغتر بذلك أحد فيتبعه على الخطأ، فيؤخذ الصواب ويجتنب الخطأ.

وقد وقعت في «الهداية» أوهام كثيرة، ذكرها العلاّمة الشيخ عبد القادر القرشي في كتابه المسمى «العناية في تخريج أحاديث الهداية»، وفي كتاب سماه «أوهام الهداية»[1]. وهذا يدل على أن ابن العز لم ينفرد بذلك في قوله: «رأيت فيه حال مطالعتي له مواضع مشكلة، أحببت أن أنبه عليها، وأفردها بالكتابة في هذا الكتاب». فكان ذلك حافزاً له في تأليفه الكتاب، تكميلاً لفائدته.

---

(١) انظر: الأثمار الجلية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب من نسخة مكتبة عارف حكمت رقم (٣٧٤٩/ ٣/ ٩٠٠).

ويبدو لي أنه لم يقف على كتاب القرشي، فإنه لم يذكره مع أنه لم يقتصر في التنبيهات على الأوهام فقط بل ناقش الأحاديث الضعيفة، والتي لا أصل لها، والأحكام المبنية عليها، وتعليلات الأحكام، ولغة الكتاب وغيرها.

وقد اهتم كثيراً بالأحاديث التي ذكرها صاحب الهداية واستدل بها. وسبب ذلك أن صاحب الهداية وإن كان فقيهًا كبيراً يعتمد عليه في نقل الحلال والحرام، إلا أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في «الهداية» ما لم يظهر سندها، أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وقد ذكر في كتابه هذا ما لا يوجد له أثر عند أهل العلم بالحديث، ومثله الرافعي الشافعي، شارح الوجيز، وقد نبه على هذه النكتة والفائدة اللكنوي وهو يقول ذلك نقلاً عن علماء هذا الفن. ونقل عن علي القاري رحمهما الله تعالى: أنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في شروح الهداية، وغيرها من الكتب المبسوطة، كالنهاية للسغناقي، وغيرها ما لم تظهر أسانيدها، وعلم حالها، لأن هؤلاء ليسوا من المحدثين[1]. وأوضح هذا قبلهما العيني في «البناية»[2]. ومن أجل هذا اعتنى ابن أبي العز جانب الأحاديث كثيراً، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ٢٩، ٣٠.

(٢) انظر: البناية ١/ ٧، ٨.

المبحث الثالث
في وصف النسختين الخطيتين للكتاب

بعد البحث في فهارس المكتبات الموجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحصلت على نسختين للكتاب.

أولاً: النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب القومية المصرية المحفوظة فيها برقم ١١٤ فقه حنفي. وفي المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية نسخة مصورة عنها برقم ٢٨٠١ قسم الفقه. وكتب على غلافها أن عدد أوراقها ١٣٦، وفي آخر لوحة منها كتب أن عدد أوراقها الموجودة ١٤٦. وعددتها فوجدتها ١٨٩ لوحة. وعدد صحائفها ٣٧٨. وأقل عدد الأسطر في الصحيفة الواحدة سبعة وعشرون سطراً وأكثرها واحد وثلاثون سطراً. وعدد الكلمات التي تتراوح ما بين ثماني عشر كلمة وثلاث وعشرين في السطر الواحد. وكتبت بخط نسخ مقروء جيد خال من الأخطاء. وفيها خروم وبياضات من بعد اللوحة الثالثة والستين. ويوجد نقص بمقدار عشر لوحات ما بين لوحة (١٧٨) ولوحة (١٨٩)، وهذا القدر يوجد في نسخة مكتبة عارف حكمت، وهي النسخة الثانية وسيأتي وصفها.

وفي آخر الكتاب اسم الناسخ وهو محمد بن عبد الله قرابغا الحنفي، نسخه من نسخة المصنف بخطه ونقل من نسخته ما صورته: كتبه علي بن علي ابن محمد بن محمد بن العز الحنفي عفا الله عنهم، وفرغ من نسخه وتأليفه في

عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة. وأتبع بعد ذلك مباشرة تاريخ الانتهاء من النسخ وتأليفه في عاشر شهر رجب عام تسعة وسبعين وسبعمائة. وأتبع بعد ذلك مباشرة تاريخ الانتهاء من النسخ ولم يفصل بينهما، وهو قبيل الغروب من يوم التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانمائة. أي بعد وفاة المصنف باثنتي عشرة سنة.

وعلى لوحة العنوان اسم الكتاب باسم «حاشية ابن أبي العز» واسمه، وتاريخ تأليفه، وعليها ثلاثة أسطر لم أستطع قراءتها. وعليها أيضًا: رجّع هذا الكتاب المبارك إلى خزينة أحقر عباد الله درويش مصطفى مبرلوا في أواخر شهر ربيع الأول. اثنين وألف. والنسخة عليها مقابلة على أصل المصنف، كما جاء ذلك في ل ٥ ب بما نصه: بلغ مقابلة على الأصل الذي نقل منه وهو خط المصنف. وفي ل ١٣ أ: بلغ قراءته ومقابلته. وفي ل ١٥ ب: بلغ قراءة ومقابلة. وفي ل ١٦ ب: بلغ مقابلة بالأصل. وهذه المواضع تكفي دليلاً على أنها مقابلة كلّها، وقلة أخطائها تدل على ذلك أيضًا، والله أعلم.

النسخة الثانية:

هي نسخة مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، محفوظة فيها تحت رقم ٢٥٤/٦٤ فقه حنفي. كتبت بخط نسخ جيد، ولكنها كثيرة الأخطاء والتصحيفات العجيبة مما يدل على أن ناسخها ليس بطالب علم.. وفي الجامعة الإسلامية نسخة مصورة عنها تحت رقم: ٨٤٣٣/ ٢ قسم الفقه. على غلافها عنوان الكتاب، واسم مؤلفه. وهي نسخة مذهبة، والكتب والأبواب ملونة بخط أحمر، وعليها ختم مكتبة عارف حكمت. وناسخها مصطفى محمد الأبزور، جاء ذلك في آخر الكتاب في ل ٢٠٩ ب.

تاريخ النسخ : بدون تاريخ .

عدد اللوحات : ٢٠٩ ذات وجهين .

عدد الأسطر : ٢٩ في الوجه الواحد .

عدد الكلمات : تتراوح ما بين ثماني عشرة كلمة إلى أربع وعشرين .

بعد لوحة العنوان لوحتان كتبت فيهما أسماء الكتب والفصول وبيان صحيفاتها من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الخنثى . وهو آخر الكتاب .

* * *

المبحث الرابع في
موضوع الكتاب

نص ابن أبي العز على موضوع كتابه هذا وهو بيان ما في «الهداية» من الإشكالات في المواضع التي رآها حال مطالعته للكتاب، وكان يعلّق عليها أثناء قراءته حتى ظهرت له الأجوبة عن هذه المشكلات، فأجاب عنها وأفردها بالكتابة في هذا الكتاب[١]. وقد نص على ذلك في غير موضع في الكتاب أن غرضه في هذا بيان ما فيه من الإشكال. ولذلك سلك منهج الاختصار[٢].

* * *

(١) انظر: التنبيه ٢٣٨.

(٢) انظر: ص٩٢٣.

المبحث الخامس
في أهمية الكتاب

لهذا الكتاب أهمية عظيمة تظهر بوضوح في عدّة نقاط :

١ ـ إنه يناقش أهم كتاب يعتمد عليه في الحكم، والافتاء، في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويبين ما فيه من الإشكال والخطأ من ناحية اللفظ، أو الحكم، أو التعليل الفقهي، وهذا ليس تنقيصًا لكتاب «الهداية» بل هذا خدمة للكتاب والمذهب، إذ لا يوجد مذهب من المذاهب الإسلامية المعتبرة إلا وفيه صواب وخطأ، والصواب هو الغالب، والخطأ هو القليل، ولذلك تعرض لما رآه خطأ بأدب واحترام، وأسلوب بعيد عن التهويل والتشنيع وسكت عما رآه صوابًا إذ هو الأصل.

٢ ـ إنه أحد النماذج التي ضربها الإمام الفلاني في كتابه «إيقاظ همم أولي الأبصار»، فقد كتب مبحثًا في دعوة كل إمام من الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى الاتباع، وأخذ ما وافق الدليل من أقوالهم، وطرح ما خالف الكتاب والسنة، فذكر العلامة ابن أبي العز من أصحاب الإمام أبي حنيفة أهل المناقب المنيفة الذين ساروا على نهج الإمام أبي حنيفة منهم، ونقل نصوصه في كتابه لإيقاظ أولي الأبصار والهمم العالية ليسلكوا مسلكهم في الاتباع وترك الحمية والعصبية للمذاهب التي تضعف وحدتهم وقوتهم، وتذهب ريحهم[1].

---

(١) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار ٢ـ٣، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٨.

٣ ـ هو الطريق الوحيد الذي أعلمه في معرفة آراء هذا العالم الفقهية، والاستفادة من علمه في هذا الفن، وهو كتاب عظيم اشتمل على كثير من المسائل الفقهية المدعمة بالأدلة الصحيحة النقلية والعقلية، لا يستغنى عنها عالم فضلاً عن طالب علم.

٤ ـ إن الطريقة التي سلكها في هذا الكتاب من أحسن الطرق لمن أراد الحق والصواب، وهي أن يترك الروايات الشاذة عن الإمام، ويأخذ بقول الصاحبين إذا وافق قول سائر العلماء مع الدليل، لأن ما يقع لأئمة الفتوى من ترك العمل بالحديث فهم مأجورون مغفور لهم، ومن تبين له شيء من ذلك لا يعذر له في التقليد، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تعالى قد قالا: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»، فمن كان متبعًا لأبي حنيفة أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد رحمهم الله، ورأى مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله تعالى ورسوله[١]

وقد أثنى ابن أبي العز على ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث ردّ قول الخرقي في مختصره: «وإن نفي الحمل في التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن»[٢]. ورجح قول من قال بجواز الالتعان بنفي الحمل متمسكين بحديث هلال بن أمية فقال: وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يعبأ به كائنًا ما كان[٣]. نقل ابن

(١) انظر: التنبيه ص٤٦٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤.
(٢) مختصر الخرقي مع المغني ٧/ ٤٢٣.
(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٢٣.

أبي العز رحمه الله تعالى هذا النص فقال بعده: ما أحسن هذه الطريقة التي سلكها ابن قدامة، وهي موافقة من وافق الحديث كائنًا من كان[١]. هذه طريقته في هذا الكتاب، وذلك يدل على أهمية الكتاب ومكانته عند طلبة العلم.

٥ ـ اعتنى بأقوال المذهب كثيراً كقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد أو أحدهما ونصرها بالدليل، وذكر من وافقهما من علماء المذاهب الأخرى[٢].

٦ ـ اعتنى ببعض روايات الإمام أبي حنيفة كرواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية أسد، وابن سماعة ورجحها إن كان الدليل معها وذكر من ذهب إلى ذلك من الأئمة[٣]، وهذا يدل على أن هدفه نصرة الدليل.

٧ ـ حلّى كتابه بأقوال الصحابة والتابعين وغيرها من الأقوال السلفية مما يجعل قارئ الكتاب يعيش مع جميع علماء الأمة وأدلتهم ومآخذ أقوالهم.

٨ ـ نقل كثيراً من أقوال الأئمة الأربعة من كتبهم المعتبرة، فنادر جداً أن يعزو قولاً إلى مذهب إلاّ وتجده في كتبهم مع معرفة اصطلاحاتهم كتسمية أصحاب مالك ما تأكد استحبابه وكره تركه بسنة واجبة[٤].

٩ ـ إحاطته برواية الأئمة في غير مذهبه وخاصة روايات الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٥]. وهذا شيء يندر من فقهاء المذاهب المتأخرين، تجده يهتم

---

(١) انظر: التنبيه لابن أبي العز ص.

(٢) انظر: ص٢٨٧، ٢٨٨، ٣٥٧ـ٣٦١، ٣٧٨، ٤١٥.

(٣) انظر: ص٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) انظر: ص٣٠٩، ٣١٠.

(٥) انظر ص ٢٨٥، ٣٢١ـ٣٢٣، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٤١١ـ٤١٣.

بقول إمامه ولا يجاوزه، وقد تكون رواية غير إمامه هي التي يشهد لها النص وهي الأصلح له ولأتباعه.

١٠ ـ إن أسلوبه في كتابه هذا أسلوب علمي بعيد عن التشنيع والتهويل والتعسف وادعاء الإجماع في مواضع الخلاف، بل اعتبر خلاف الظاهرية عكس ما عليه بعض فقهاء المذاهب[١].

١١ ـ اعتمد عليه محققو الحنفية في شروح الهداية كالعيني في البناية وابن الهمام في فتح القدير[٢]، وقاضي زاده في نتائج الأفكار[٣] وسعدي أفندي في حاشيته[٤]، وابن عابدين في حاشيته[٥].

* * *

(١) انظر: ص٧٣١، وص٩١٦.
(٢) ٥/ ١٥٢، ١٥٨.
(٣) ٩/ ٣١٨.
(٤) ٢/ ٣٤٦، ٣٧٦.
(٥) ٢/ ٤١٩.

المبحث السادس
في منهج المصنف في هذا الكتاب

ذكر ابن أبي العز رحمه الله بعد سبب تأليفه للكتاب المنهج الذي يسير عليه في كتابه هذا على وجه الإجمال والاختصار، وقسم تنبيهاته على مشكلات الهداية إلى ثلاثة أنواع: نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليله، ونوع على نفس الحكم ا هـ[١]. وهذا يحتاج إلى توضيح وبيان، وإليك التفصيل حسب ما ظهر لي أثناء التحقيق والقراءة.

فالنوع الأول: يشمل ثلاث نقاط:

الأولى: أن يكون التعبير الذي عبر به صاحب الهداية غير صحيح عنده، فيتعقب عليه ويبين وجه الخطأ، ويكتب التعبير الصحيح. وإليك بعض الأمثلة والشواهد على ذلك.

قال صاحب الهداية: فصل في الأسآر وغيرها. وعَرَقُ كل شيء معتبر بسؤره، لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه ا هـ[٢]. فقال ابن أبي العز: السؤر ما يبقيه الشارب في الإناء ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء، ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر. وفي كلامه نظر آخر، وهو ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه، لوجوه:

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٣٨.

(٢) الهداية ١/ ٢٤.

أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته، فلا مناسبة لذكر العرق.

الثاني: أن حكمهما مأخوذ من غيرهما، وهو اللحم، فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه.

الثالث: أن حكم عرق البغل والحمار مخالفٌ لسؤره، كما يأتي في كلامه بعد ذلك فانتقض قياسه[١].

مثال ثان: قال صاحب الهداية في فصل المسح على الخفين. قال: ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه، لأنه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع ا هـ[٢]. في كلامه المؤاخذة التي تقدّم التنبيه عليها، وهي أن الشريعة لا تأتي على خلاف القياس الصحيح. فالعبارة السديدة أن يقال: لأنه عرف من جهة الشرع فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع، فإن المراد أنه أمر تعبدي قد لا يدرك العقل معناه، لا أن العقل يدرك خلافه؛ فإن الشرع قد يأتي بما يحار فيه العقل، ولا يأتي قط بما يحيله العقل ا هـ[٣].

مثال ثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة، فصل في تكبيرات التشريق: والتشريق هو التكبير. كذا نقل عن الخليل بن أحمد ا هـ[٤].

---

(١) التنبيه ص٣٦٣.

(٢) الهداية ١/ ٢٩، ٣٠.

(٣) التنبيه ص٣٩٦.

(٤) الهداية ١/ ٩٤.

قال ابن أبي العز: في صحته عن الخليل بن أحمد نظر، فإنه يقال: تكبير التشريق، فلو كان التشريق هو التكبير لكان المعنى تكبير التكبير، ولا يصح هذا التركيب. ويقال: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ولا تكبير فيها عنده. فيلزم تقديم جميع المظروف على ظرفه ولا يصح ذلك[١].

مثال رابع: قال صاحب الهداية في كتاب الحج ـ باب الإحصار: ولنا أن آية الإحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة، فإنهم قالوا: الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو ا هـ[٢].

وتعقب ابن أبي العز عليه فقال: فيه نظر، ولا يصح تفسير الآية بالمرض وحده، ولا أن تكون قد وردت في الإحصار بالمرض وحده، ولابد من التنبيه على أن الحصر بالعدو مراد بالآية فإن سبب نزول الآية هو الحصر بالعدو في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام، ولابد من دخول سبب نزول الآية فيها. . . إلى أن قال: والعبارة السديدة في ذلك أن الإحصار يكون أعم من الحصر. والحصر أخص منه، ولا يكون إلا بعذر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. . . ثم نقل الخلاف عن أهل اللغة، ونقض ما ادعاه من إجماع أهل اللغة[٣].

---

(١) التنبيه ص ٧٦٣.

(٢) الهداية ١/ ١٩٥.

(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ١١٥١ ـ ١١٥٣.

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الطلاق ـ باب الولد من أحق به: ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة، فكان الدفع إليها أنظر. وإليه أشار الصديق رضي الله عنه بقوله: «ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر»[١]. وتعقب ابن أبي العز على لفظ: «ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر» فقال: هو لفظ مستبعد وما يصنع بريقها؟! وليس هو من مأكول حتى يكون خيراً له من الشهد. والشهد هو العسل في شمعه، فعطف العسل عليه في مثل هذا التركيب مستبعد ا هـ[٢].

وقد قال هذا بعد تتبعه للألفاظ التي وردت في أثر الصديق رضي الله عنه فلم يجد لفظ صاحب الهداية[٣].

النقطة الثانية: أن ينقل صاحب الهداية لفظ حديث فيركب فيه تركيباً عجيباً. أو يزيد فيه على لفظ النبي ﷺ مما يؤدي إلى إثبات حكم بهذا التركيب، أويأخذ معاني من أحاديث فيجعلها حديثًا مستقلاً فيرفعه، فينبه عليه ابن أبي العز ويبين الصواب من لفظ الحديث. وفي هذه الحالة يبحث عمن تعقب عليه في هذا اللفظ فينقل كلامه إن وجد.

مثال ذلك: قال صاحب الهداية في كتابه الطهارات: والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة: «أن

(١) الهداية ٢/ ٣١٧.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص١٤٤٨.

(٣) انظر المصدر السابق.

النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه»[١].

قال ابن أبي العز: قال السروجي رحمه الله في شرحه: عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على خفية» وليس فيه ذكر المسح على الناصية، أخرجه مسلم.

وفي حديث المغيرة بن شعبة في بعض طرقه، أنه عليه السلام: «كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين» رواه مسلم. وفي أكثر طرقه: المسح على الخفين دون الناصية وليس فيه سباطة قوم.

وهذا الذي ذكره القدوري مركب من حديثين، فقد جعلهما حديثًا واحدًا ونسبه إلى المغيرة، انتهى. والحديث روي كلّه عن المغيرة لكن من طريقين، وظاهر كلام المصنف أنه من طريق واحد. ولم يكمل المصنف أيضًا حديث المغيرة. فإنه قال فيه: «وكمل على العمامة»، فلا يدل على الاكتفاء بالناصية ا هـ[٢].

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات: والبداءة بالميامن فضيلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل**»[٣]. قال ابن أبي العز: هذا الحديث بهذا اللفظ في ثبوته نظر، والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه ا هـ[٤]. وتعقب على

(١) الهداية ١/ ١٢.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) الهداية ١/ ١٤.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٧٩.

ابن التركماني لأنه قال: حديث التيامن متفق عليه بلفظ صاحب الهداية. وهذا النوع من الحديث إذا وقع في الهداية يقول فيه صاحب نصب الراية: غريب بهذا اللفظ ا هـ[١]. ويقول فيه ابن حجر في الدراية: لم أجده هكذا[٢].

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات، فصل في الغسل، في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة: بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء**» ا هـ[٣].

قال ابن أبي العز: يعني المضمضة والاستنشاق.

قال السروجي: لا يعرف هذا الحديث. انتهى.

فإن قيل: هذا الحديث رواه أصحابنا وهم ثقات؟ فالجواب: فإنهم وإن كانوا ثقاتًا، فبينهم وبين النبي ﷺ مفاوز لابدّ فيها من الإسناد، والإسناد من خصائص دين الإسلام، به حفظ الله الدين[٤].

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة ـ فصل ويستحب الإسفار بالفجر: ويستحبّ تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء**» ا هـ[٥].

قال ابن أبي العز: هذا الحديث منكر، لا يعرف في كتب الحديث،

---

(١) انظر: نصب الراية ١/ ٣٤.

(٢) انظر: الدراية ١/ ٢٨.

(٣) الهداية ١/ ١٧.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٩٦.

(٥) الهداية ١/ ٤٢.

والمحفوظ ما رواه عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير** ـ أو قال: **على الفطرة** ـ **ما لم يؤدوا المغرب حتى تشتبك النجوم**» رواه أحمد وأبو داود. والأدلة على استحباب تعجيل المغرب وتأخير العشاء من السنة مذكورة في كتب الحديث وليس هذا اللفظ فيها اهـ[١].

مثال آخر: قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة ـ باب المواقيت: أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الثاني**» اهـ[٢].

وقال ابن أبي العز: قال السروجي: هذا الحديث لم يعرف أصلاً في كتب الحديث، ولا في كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث. انتهى.

ثم ذكر ابن أبي العز الدليل الصحيح من السنة، ومن إجماع الصحابة على هذا الحكم[٣]. وهذا الحديث من الأحاديث التي قال فيها الزيلعي: غريب[٤]. وهو يريد بهذا الإصطلاح أنه لا أصل له[٥]. وقد جمع بينهما في حديث: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**» أورده صاحب الهداية بهذا اللفظ في كتاب الصيام. باب ما يوجب القضاء والكفارة[٦]، [٧].

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٤٦٨.

(٢) الهداية ١/ ٤٢.

(٣) انظر: التنبيه ص٤٥٧.

(٤) انظر: نصب الراية ٢/ ٢٣٤.

(٥) انظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للقاري بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة ١٨٦، ١٨٧ حاشية رقم ٤.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٣٤.

(٧) المصدر السابق ١/ ١٠٣.

وقال ابن الهمام في الحديث الأول: وأما الحديث الذي ذكره في آخر وقت العشاء أنه «ما لم يطلع الفجر»، فقيل: لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك، وملخص كلام الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر[١].

وقال في حديث: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**»: الله أعلم به، وهو غير محفوظ[٢].

النقطة الثالثة: أن يهم صاحب الهداية في عزو قول إلى من لا يعرف له هذا القول، أو في رفع موقوف أوغير ذلك. فينبه عليه ابن أبي العز، ويوضح وجه الصواب، وهذا كثير جدًا. وإليك بعض الأمثلة والشواهد:

١ ـ قال صاحب الهداية في كتاب الصلاة ـ باب الأذان: والمسافر يؤذن ويقيم، لقوله عليه الصلاة والسلام لابن أبي مليكة رضي الله عنهما: «**إذا سافرتما فأذنا وأقيما**» اهـ[٣]. قال ابن أبي العز: إنما قال النبي ﷺ ذلك لمالك ابن الحويرث، ولابن عمّ له أو صاحب له. ثم ساق الأحاديث الواردة في ذلك وقال: وقد اشتبه على المصنف اسم من قال له النبي ﷺ: «**فأذنا وأقيما**» الحديث، فنسبه إلى ابني أبي مليكة، وهما تابعيان أحدهما عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، القرشي مشهور، روى عن جماعة من الصحابة، وروى له الجماعة كلهم في كتبهم، توفي سنة ١١٧ هـ.

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٣. وهذا الذي قاله هو كلام الزيلعي وابن حجر أيضًا في الموضعين السابقين.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٣٣٨.

(٣) الهداية ١/ ٤٦.

وأخوه أبو بكر روى عن عائشة، ومن التابعين، عن عبيد بن عمير، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وابن جريج وغيرهما. روى له البخاري وهو من المقلين ا هـ[١]. وذكر الزيلعي، وابن حجر، وابن الهمام، والعيني، وملا على القاري أنه ذكره في كتاب الصرف في مسألة السيف المحلى على الصواب[٢]. ولم أجده في المطبوعة في الموضع الذي عينه الزيلعي، والعيني، ويوجد بعض الكلام الذي ذكراه[٣].

وقد ردّ الذي علق على نصب الراية فقال: أما على ما في النسخة المطبوعة في الهند، فالحوالة غير رائجة، فإن الحديث ليس له في كتاب الصرف أثر، ولا أثارة، والله أعلم ا هـ[٤].

٢ ـ قد عزا إلى مالك رحمه الله تعالى القول بوجوب الغسل لصلاة الجمعة، وأن الإمام يخطب بعد الصلاة في الحج يوم عرفة، وأنه يبيح نكاح المتعة، وعزا إلى الشافعي القول بأن البدل لا يكون له بدل، وأن لبن الفحل لا ينشر الحرمة في الرضاع[٥]. ونبه على ذلك ابن أبي العز وبين الصواب[٦].

٣ ـ رفع ما ليس بمرفوع. مثال ذلك قول صاحب الهداية في غسل المني:

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٥٠٤.

(٢) انظر: نصب الراية ١/ ٢٩٠، والدراية ١/ ١٢١، وفتح القدير ١/ ٢٥٤، والبناية ٢/ ١٢٨، والأثمار الجنية في الأسماء الحنفية ل ١٠٨ ب.

(٣) انظر: الهداية ٣/ ٩١، ونصب الراية ١/ ٢٩٠، والبناية ٢/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) انظر: نصب الراية مع تعليقات الكوثري ١/ ٢٩٠.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٨، ٢٤، ٥٧، ٢١٢، ٢٤٤.

(٦) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٠٩، ٣٩٧.

لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «**فاغسليه إن كان رطبًا، وافركيه إن كان يابسًا**»[١].

وقال ابن أبي العز: المحفوظ في ذلك فعل عائشة رضي الله عنها من غير صريح الأمر. وإن كان الظاهر أنه لا يكون إلا عن أمر[٢]. وقول صاحب الهداية في الكتاب والباب المذكورين في مسألة طهارة الأرض بالجفاف: ولنا قوله ﷺ: «**زكاة الأرض يبسها**»[٣]. قال ابن أبي العز: وفي الأسرار جعله أثرًا عن عائشة. وقال أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يعرف له إسناد أصلاً[٤]. ومثل ذلك أيضًا قوله في كتاب الصلاة ـ فصل في القراءة: لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلاة النهار عجماء**»[٥].

قال ابن أبي العز: قال السروجي: وروى جماعة من أصحابنا ذلك عن النبي ﷺ، ولم أقف عليه. وذكر الحديث صاحب المهذب أيضًا رحمه الله، وقال النووي: باطل غريب لا أصل له. اهـ[٦].

ومن ذلك ما ذكره صاحب الهداية في كتاب الصلاة ـ باب الإمامة فقال: أما

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٧.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص٤٣٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٧.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٤٣٧، وفي حاشية رقم ٦ من الصفحة السابقة بيان أصحاب هذا القول من التابعين.

(٥) الهداية ١/ ٥٧.

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية ص٥٨٢.

المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**أخروهن من حيث أخرهن الله**»[١]. فقال ابن أبي العز: قال السروجي: هذا الحديث مذكور في كتب الفقه، ثم نقل عن شيخه صدر الدين سليمان أنه كان يعزوه إلى مسند رزين بن معاوية. انتهى. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول وعزاه إلى مسند رزين أيضًا.

وقال ابن التركماني: ذكره الطبراني موقوفًا على ابن مسعود اهـ. وهذا النوع اصطلح عليه الزيلعي أن يقول: غريب، أو غريب مرفوعًا[٢]. ويقول ابن حجر: لم أره مرفوعًا، أو لم أجده اهـ[٣].

النوع الثاني: النظر على تعليل صاحب الهداية للحكم.

وهذا النظر يشمل التعليل بالمعقول وبالمنقول؛ فقد يعلل صاحب الهداية للحكم بتعليل ضعيف في نظر ابن أبي العز فيتعقبه بالنظر في محل تعليله سواء كان التعليل بالنص، أو الإجماع، أو القياس.

وإليك أول نظر وقع في الكتاب، فقد قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات: والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافًا لزفر رحمه الله تعالى، هو يقول: الغاية لا تدخل في المغيا كالليل في باب الصوم.

ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل. وفي باب الصوم لمدّ الحكم إليها، إذ الاسم يطلق على الإمساك ساعة اهـ[٤]. ومعنى كلام صاحب الهداية؛ أن ذكر المرافق في آية الوضوء

(١) الهداية ١/ ٦١.

(٢) انظر: نصب الراية ١/ ٢١١، ٢/ ٣٦، ١٤٨، ١٩٥، ٢٠١.

(٣) انظر: الدراية ١/ ٩٢، ١٧١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢١٦.

(٤) الهداية ١/ ١٢.

لإخراج ما بعدها إلى آخر الكتف، إذ لولا هذه الغاية لكان الواجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى الكتف، وأجاب على تنظير زفر بين الغاية في الوضوء، والغاية في الصوم؛ بأن الصوم يطلق على أدنى ساعة من النهار، فلولا ذكر الليل لجاز الصوم بمقدار ساعة من النهار، فاختلفت الغايتان، غاية إدخال وغاية إخراج، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر.

فقال ابن أبي العز: ردّ المصنف بهذا التعليل على زفر رحمه الله تعالى. وفيه نظر، لأنه لو حلف لا يكلم زيدًا إلى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطًا لما وراءها. وذكر أدلة من الكتاب والسنة، والعرف، واللغة على خلاف في نقل اللغة تدل على أن اليد إذا أطلقت تنصرف إلى الرسغ. ولأن المغيا في هذه الآية هو الغسل لا محلّه، وهو من أطراف الأصابع إلى المرفق. فمن أين جاء إسقاط ما بين المرفق والإبط؟!.

ثم ذكر التعليل القوي للمسألة وهو:

أن بعض الغايات تدخل في المغيا مثل: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. ومنها ما لا يدخل كما في آية الصيام: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]. وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم مجملاً بينه فعل النبي ﷺ، فإنه غسل اليدين إلى المرفقين وأدار الماء عليهما حتى مسّ أطراف العضدين، وحكى أبو هريرة وضوء النبي ﷺ حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين. ولم يرو عنه خلاف ذلك، فكان هذا الفعل بيانًا لما أجمله الكتاب. ولأنه هو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحك عنهم فيه اختلاف، وإنما الخلاف فيمن بعدهم. ولأن الصلاة وجبت في ذمته، والطهارة ثبتت شرطًا لها فلا تسقط بالشك[١].

المثال الثاني: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات في مسألة تخليل اللحية: وقيل هو سنة عند أبي يوسف، جائز عندهما؛ لأن السنة إكمال الفرض في محلّه، والداخل ليس بمحلّ له[٢].

قال ابن أبي العز: في تعليله نظر؛ لأن السنة لا يلزم أن تكون لإكمال الفرض في محلّه، كما في المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والتسمية، وكم من سنة منفصلة عن الفرض[٣].

المثال الثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه نجس نجاسة غليظة اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف عنه رحمه الله تعالى وهو قوله إنه نجس نجاسة خفيفة لمكان الاختلاف[٤].

وتعقب ابن أبي العز فقال: يعني الماء المستعمل، وفي اعتبار الماء المستعمل في إزالة الحدث بالمستعمل في النجاسة الحقيقية نظر؛ لأن المستعمل في

(١) انظر: التنبيه ص٢٣٩ـ٢٤٣.
(٢) الهداية ١/ ٢١.
(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٦٢.
(٤) الهداية ١/ ٢١.

النجاسة الحقيقية إنما لا يجوز استعماله لأن المستعمل له مستعملٌ للنجاسة. ولهذا إذا لم يُر لها أثر جاز استعماله إن كان جاريًا أو كثيرًا بالإجماع. وأما المستعمل في إزالة الحدث فلم تنتقل إليه نجاسة، ولكن أزيلت به نجاسة الآثام، وذلك لا يوجب تنجسه، بل ولا خروجه عن وصفه بالطهورية[١].

المثال الرابع: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات. باب التيمم: ولابد من الاستيعاب في ظاهر الرواية، لقيامه مقام الوضوء اهـ[٢].

وقال ابن أبي العز: في تعليله نظر، فإن المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين ولم يجب الاستيعاب، والبدل يأخذ حكم المبدل لا وصفه، وليس الاستيعاب؛ لأن الباء صلة، أي زائدة كما يقول كثير من الأصحاب وغيرهم، وهو مذهب نحاة الكوفة. بل الباء في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه للإلصاق، وهي لا تقتضي التبعيض[٣].

المثال الخامس: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ باب المسح على الخفين: ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه، خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل اهـ[٤]. قال ابن أبي العز: هذا التعليل لا يرتضيه الشافعي، فإن البدل قد يكون له بدل، كما في كفارة الظهار، فإن الصوم بدل عن التحرير، والإطعام بدل عن الصوم، وغير ذلك. وإنما يقول: إن المسح على الخف بدل عن غسل القدم، ولو جاز المسح

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٣٦.
(٢) الهداية ١/ ٢٧.
(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٨٨.
(٤) الهداية ١/ ٣١.

على الجرموق فوق الخف من غير نص شرعي لكان في ذلك نَصْبُ بَدل عن البدل الشرعي بغير دليل، فحينئذ ساغ أن يقال في جوابه: إنه كخف ذي طاقين وليس ببدل عن الخف ا هـ[١].

هذه أمثلة على التنبيه بالمعقول، أما أمثلة التنبيه بالتعليل بالمنقول فما يأتي:

علل صاحب الهداية رحمه الله بأن آية الوضوء مجمل في حق مسح الرأس، وبينه حديث المغيرة رضي الله عنه وفيه «ومسح على ناصيته»[٢].

قال ابن أبي العز: دعوى الإجمال مشكلة، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار ثلاثة أصابع، وقالوا: لأنه أكثر ما هو الأصل في آلة المسح. وهو رواية هشام عن أبي حنيفة رحمه الله، قالوا: وهو ظاهر الرواية. ومن رجّح أنه مقدر بالربع، وقالوا: إن الربع يقوم مقام الكلّ فليس الكتاب عندهم مجمل، وهم أكثر الأصحاب، أو كثير منهم. ومن قال بوجوب مسح الرأس كله كما هو المشهور عن مالك، وأحمد رحمهما الله، أو مسح أكثره ويعفى عن القليل منه كما روي عنهما أيضًا، قال: قوله: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾[٣]. نظير قوله في التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾، لفظ المسح في الموضعين، وحرف الباء فيهما، وإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

مسح بالتراب، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء[١].

المثال الثاني: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ فصل في نواقض الوضوء: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، وقيل لرسول الله ﷺ: ما الحدث؟ قال: «**ما يخرج من السبيلين**»، وكلمة «ما» عامة فتتناول المعتاد وغيره اهـ[٢].

ونقض ابن أبي العز التعليل بالحديث بأنه لا يعرف، وبأن الأحاديث الواردة في نقض الوضوء من الخارج من غير السبيلين نفيًا وإثباتًا لم يخرج أهل الصحيح منها شيئًا، بل ضعف أهل الحديث أغلبها[٣].

المثال الثالث: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: بخلاف الخنزير لأنه نجس العين، إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٤]. منصرف إليه لقربه اهـ[٥].

قال ابن أبي العز: إنما يعود الضمير إلى المذكور كلّه، وهو الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحي إلي شيئًا محرمًا، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه. ثم قال: كذا وكذا. فإن هذا المذكور كله

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٤٦، ٢٤٧.
(٢) الهداية ١/ ١٤.
(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٨١.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٥) الهداية ١/ ٢٢.

رجس، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر[١] .

المثال الرابع: استدل صاحب الهداية على أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام بحديث عائشة رضي الله عنها، وبحكاية الحسن البصري الإجماع في المسألة[٢] . وقال ابن أبي العز: هذا غير صحيح عن الحسن، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع على جواز الإيتار بثلاث بتسليمة. فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين، أو الايتار بواحدة من غير تقدم شفع فيه نزاع. ثم ساق أقوال العلماء وآثار الصحابة واختلافهم في ذلك وقال: ولا يظن بالحسن خفاء هذا الخلاف عنه[٣] .

المثال الخامس: قال صاحب الهداية في كتاب الطلاق ـ باب ثبوت النسب: ومن قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو منّي، فشهدت على الولادة امرأة فهي أم ولده؛ لأن الحاجة إلى تعيين الولد، ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالإجماع ا هـ[٤] .

وقال ابن أبي العز: دعواه الإجماع غير صحيحة، فإن الشافعي يعتبر فيما لا يطلع عليه الرجال شهادة أربع نسوة عدول، ومالك شهادة امرأتين، ولا يصح أن يكون المراد من الإجماع اتفاق الأصحاب كما قاله بعض الشراح لما فيه من الإيهام[٥] .

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٤٥.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٧١.

(٣) انظر: التنبيه ص ٦٤٤ ـ ٦٥٣.

(٤) الهداية ٢/ ٣١٧.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٤٥.

ومثل هذه المسألة الأخيرة أيضًا: ما ذكره في الكتاب السابق ـ باب الولد من أحق به. حيث قال: وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا[١]. وقال ابن أبي العز بعده: فيه نظر، فقد جاء تخيير الغلام بين أبويه عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ثم ذكر آثارهم في ذلك، ونقل عن ابن القيم رحمه الله أنه قال: لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف، ولا أنكره منكر منهم ألبتة. ثم قال: والمراد هنا التنبيه على ما في قوله: وقد صح أن الصحابة لم يخيروا، من الإشكال. ولو قال: لم يصحّ أن الصحابة خيروا لكان أهون من قوله: صح أنهم لم يخيروا، فأين صح ذلك أو ورد[٢]؟!.

النوع الثالث: هو نوع على نفس الحكم.

وهذا من أهم نقاط الكتاب، وهو بيان حال الحكم هل هو قوي أو ضعيف، وبيان حال دليله. وهذا ينقسم إلى أقسام:

١ ـ أن يكون الحكم سنة مؤكدة فيما يرى ابن أبي العز، ويقول صاحب الهداية: إنه مستحب، فيبين ابن أبي العز حاله مع دليله.

مثال ذلك قول صاحب الهداية في كتاب الطهارات في حكم السواك: والأصح أن مستحب اهـ[٣]. وقال ابن أبي العز: قوله في السواك: والأصح أنه مستحب مشكل، بل الأصح أنه سنة مؤكدة لحث النبي ﷺ عليه، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة، حتى إنه قال: «**أكثرت عليكم في السواك**» أخرجه البخاري. وقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» رواه الجماعة[٤].

---

(١) الهداية ٢/ ٣١٩.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص١٤٤٨ ـ ١٤٥٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٣.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٥٥ ـ ٢٥٧.

٢ ـ أن يكون الفعل مستحبًا وقرر صاحب الهداية أنه سنة مؤكدة، لمواظبة النبي ﷺ.

مثال ذلك قوله: وكان عليه الصلاة والسلام يواظب على الأربع في الضحى. اهـ[١]. فتعقب ابن أبي العز فقال: في دعوى المواظبة من النبي ﷺ على الأربع في صلاة الضحى نظر. بل في صلاة الضحى نفسها اهـ. ثم بحث وذكر الحديث الذي يدل ظاهره على المواظبة، وذكر بعده ما يعارضه، ونقل اختلاف العلماء في أصل المسألة ثم قال: والحاصل أن مواظبة النبي ﷺ عليها لم يثبت[٢].

٣ ـ أن يكون الحكم ثابتًا عن النبي ﷺ ويقول صاحب الهداية: لا يجوز.

المثال الأول: قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات ـ باب المسح على الخفين: ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع الحرج اهـ[٣].

وقال ابن أبي العز: قال ابن المنذر في الإشراف: وثبت أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة، وبه نقول، ثم نقل الخلاف في المسألة، وذكر آثار الصحابة الذين نقل عنهم المسح على العمامة، وذكر أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة في المسألة وقال: ولما كان المسح على الخفين أشهر من المسح على العمامة حصل الخلاف في المسح عليها دونهما، ولكن لا عذر لمن بلغه الحديث الصحيح فيه، ثم نقل أنه لم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع[٤].

---

(١) الهداية ١/ ٧٢.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٧٢ ـ ٦٧٨.

(٣) الهداية ١/ ٣٢.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٩٨ ـ ٤٠٣.

٤ ـ أن يكون الحكم واجبًا في نظر ابن أبي العز ويقرر صاحب الهداية أنه سنة.

مثال ذلك ما قال صاحب الهداية في كتاب الطهارات: فالترتيب في الوضوء سنة اهـ[١]. فقال ابن أبي العز: ينبغي أن يكون واجبًا[٢]؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه من غير ترك؛ ولأنه عليه السلام أجاب حين سئل عن البداءة بالصفا أو المروة في السعي بقوله: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد قالوا: إنه لو بدأ بالمروة إلى الصفا لم يحسب له ذلك الشوط، فكيف يحسب له الوضوء المنكوس؟![٣].

٥ ـ أن يكون الحكم مبنيًا على دليل ضعيف فينبه على ضعف الدليل.

مثال ذلك: ما قاله صاحب الهداية في باب الإمامة في مسألة فساد الصلاة بسبب محاذاة الرجل بالمرأة: ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل؛ لأنها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص[٤]. وتعقب ابن أبي العز فقال: ليس في مسألة المحاذاة نص غير الحديث المتقدم، وهو «**أخروهن من حيث أخرهن الله**» وفي ثبوته نظر؛ فأين ورد النص بأن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل، وأن ينوي المأموم إمامتها، وأن تكون المحاذاة في ركن كامل؟! اهـ[٥].

---

(١) الهداية ١/ ٣٢.

(٢) المقصود بالواجب هنا الواجب عند الحنفية. بدليل ما علل به ابن أبي العز بعده.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٧٧، ٢٨٠.

(٤) الهداية ١/ ٦١.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦١١.

مثال آخر: قول صاحب الهداية في باب الحدث في الصلاة في مسألة بناء المحدث في الصلاة على صلاته بعد أن يتوضأ ويرجع: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «**من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبن على صلاته ما لم يتكلم**»[١] اهـ. قال ابن أبي العز بعده: تقدم في ذكر نواقض الوضوء الإشارة إلى ضعف الحديث المذكور. اهـ[٢].

مثال ذلك أيضًا: ما ذكره صاحب الهداية في باب سجود التلاوة: أن السجدة واجبة على من سمعها سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**السجدة على من سمعها وعلى من تلاها**»، وهي كلمة إيجاب، وهو غير مقيد بالقصد[٣].

فقال ابن أبي العز: هذا الحديث غير مذكور في كتب الحديث، ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عمر أنه قال: «إنما السجدة على من سمعها»[٤]. ومثال ذلك أيضًا ما قاله صاحب الهداية في كتاب الطلاق ـ فصل في الطلاق قبل الدخول: ولنا أن تصرف الإبانة صدر من أهله مضافًا إلى محلّه عن ولاية شرعية، ولا خفاء في الأهلية والمحلية والدلالة على الولاية أن الحاجة ماسة إلى إثباتها كيلا ينسدّ عليه باب التدارك ولا يقع في عهدتها بالمراجعة من غير قصد اهـ[٥].

---

(١) الهداية ١/ ٦٣.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٨١.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٨٥.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٧٢١.

(٥) الهداية ١/ ٢٦٤.

قال ابن أبي العز متعقبًا على هذا الاستدلال: في استدلاله على أن الشارع أثبت له ولاية الإبانة بما ذكره من المعنى نظر، وتصوير ما ذكره من المعنى: أن الزوج قد يحتاج إلى الإبانة لئلا يقع في الرجعة بغير قصد منه، بأن تأتي المرأة إليه فتقبّله بشهوة فيصير راجعًا بذلك وهو لا يريد الرجعة فيحتاج إلى طلاق ثان، وثالث فينسدّ عليه باب التدارك بالنكاح بعد ذلك، فهو لأجل ذلك يحتاج إلى أن يشرع له إثبات البينونة عند الطلاق لئلا ينسد عليه باب تدارك هذه المصلحة. ولقد ضعفت مسألة هذا دليلها؛ فإن هذه المصلحة التي يريدها يمكن تحصليها من غير ارتكاب هذا المحذور الذي يلزم منه إذا ندم بعد ذلك يجد باب التدارك مسدودًا عليه، بل هذا أغلب وأكثر وقوعًا... إلخ[1].

هذا هو المنهج الذي رسمه ابن أبي العز رحمه الله في كتابه ومشى عليه. وطريقته في تطبيقه أن يأتي بالموضع الذي يريد أن يتعقب عليه من الهداية فيسوق عبارة صاحبها فيقول مثلاً: قوله: (ولو دخل مصراً على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غدٍ ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر...) فيه نظر اهـ. ثم يبدأ يتكلم عليها من حيث الأنواع الثلاثة التي ذكرها في مقدمة الكتاب، وهو نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليله، ونوع على نفس الحكم. وأحيانًا يسوق العبارة ويتعقب عليها بدون كلمة نظر، وهو في كل ذلك يميز بين كلامه وكلام صاحب الهداية، ويأتي بالأدلة النقلية والعقلية، والنقول من كلام أصحابه وغيرهم، ومن الإلزامات ما يؤيد ما يقول. وهو اعتمد في بحثه على نسخ كثيرة من الهداية، ولذلك تجده يقول

(١) التنبيه على مشكلات الهداية ص ١٣٢٨، ١٣٣٠.

أحيانًا: هكذا في نسخ الهداية[١]، أو هكذا في بعض نسخ الهداية، أو هذا هو الصحيح من النسخ[٢]. وراجع كثيراً في شروح الهداية أيضًا ليتأكد من صحة العبارة[٣].

* * *

(١) انظر: ص١٤٥٣.
(٢) انظر: ص٣١٤، ٧٦٧، ١٠٠٠، ١٢٣٨، ١٣٢١، ١٣٣٩، ١٤٢٩.
(٣) انظر: ص١٤٥٤.

المبحث السابع
موارد المصنف في الكتاب

بعد دراسة النص المحقق وتحقيقه تبين لي أن ابن أبي العز اعتمد في كتابه هذا على كتب كثيرة؛ منها ما صرح بذكرها وذكر أصحابها، ومنها ما نقل منها وذكر أصحابه بدون ذكر أسماء الكتب. ولو ذهبت أستقصي ذلك بالصفحات لطال البحث، ولذلك سأكتفي بذكر بعض الكتب من كل فن من الفنون التي نقل منها كثيراً، وسيرى القارئ الإحالات في النص المحقق في الذي وقفت عليها، وبالواسطة في الذي لم أقف عليها أو لم أستطع الرجوع إليه أوغير موجود، وسأجعل فهرسًا للكتب الواردة في نص المحقق في الفهارس.

أ- كتب المذهب:

لقد ضمن المصنف نقولاً كثيرة من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وسأخص بالذكر هنا ما كثر النقل منها، مثل:

١- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ.

٢، ٣- الذخيرة والمحيط لمحمد بن محمد، رضي الدين، برهان الإسلام السرخسي، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود

الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، وهو شرح لكتاب شيخه السمرقندي المسمى بتحفة الفقهاء. المتوفى ٥٥٣هـ.

٥ ـ فتاوى قاضي خان لحسن بن منصور بن أبي القاسم المعروف بقاضي خان، المتوفى سنة ٥٨٨ هـ.

٦ ـ الغاية للسروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني القاضي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، أكثر من النقول من كتابه من الطهارة إلى الأيمان. وهو من أبسط شروح الهداية نقلاً. وفيه الأدلة النقلية والعقلية كثيراً.

٧ ـ النهاية لحسين بن علي بن الحجاج السغناقي ـ بالسين أو بالصاد ـ، توفي سنة ٧١١ أو ٧١٠ هـ.

ب ـ كتب اختلاف العلماء:

اعتمد المصنف في كتابه هذا في نقل مذاهب العلماء على أمهات الكتب المختصة بهذا الفنّ، مثل:

١ ـ الإشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ.

٢ ـ المحلّى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد، النمري، القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

٤ ـ المغني شرح مختصر الخرقي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد

ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

٥ ـ المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

٦ ـ ونقل كثيراً أيضًا مذاهب العلماء من السروجي الحنفي المتقدم كما سيرى ذلك قارئ الكتاب.

٧ ـ ونقل مذاهب العلماء أحيانًا من زاد المعاد بدون التصريح بذكره.

جـ ـ كتب الحديث:

اعتمد في نقل الأحاديث على كتب السنة كالكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وسنن الدارقطني، والبيهقي، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ومسند أبي حنيفة للحارثي وغيرها من كتب السنة.

د ـ اعتمد في الحكم على الأحاديث صحة وضعفًا على أئمة الجرح والتعديل، وأحيانًا يصرح بأسمائهم مثلاً، فيقول: ضعفه الإمام أحمد، وأبو زرعة، والبخاري، وأحيانًا يذكر من ضعفه أو صححه في كتابه كابن عبد البر في التمهيد، وعبد الحق في الأحكام الكبرى، والدارقطني في السنن، والبيهقي في السنن. وأحيانًا يبهم ويقول: ضعفه أهل الحديث، هذا الحديث غير معروف عند أهل الحديث. أو هذا الحديث فيه كلام.

هـ ـ ذكر قليلاً من مصادر اللغة عند الحاجة إليها، مثل:

١ ـ الصحاح للجوهري: إسماعيل بن حماد أبو نصر، الفارابي، المتوفى

سنة ٣٩٣ هـ.

٢ ـ المجمل في فقه اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، كلاهما لأحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، اللغوي، القزويني المتوفى سنة ٣٩٥ هـ. صرح بالنقل عنه فوجدت الكلام في الكتابين.

٤ ـ المحكم لابن سيده: علي بن أحمد بن سيده، اللغوي، النحوي، الأندلسي، أبو الحسن، الضرير، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

٥ ـ الفائق للزمخشري: محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري، أبو القاسم جار الله، فخر خوارزم، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ.

٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المشهور بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

٧ ـ المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرز، أبو الفتح، النحوي، الأديب، المشهور بالمطرزي، المتوفى سنة ٦١٠ هـ.

هذه بعض النماذج المهمة لموارد كتاب التنبيه على مشكلات الهداية، أكتفي بهذا المقدار حتى لا يطول المبحث.

* * *

المبحث الثامن
الاصطلاحات الواردة في الكتاب

قد ورد بعض الاصطلاحات في الكتاب يحتاج إلى بيانها حتى يستفيد بها القارئ عند مناقشة المسائل الفقهية الواردة في الكتاب.

١ ـ السنة: إذا أطلقت في المذهب فالمراد بها السنة المؤكدة، وهي في قوّة الواجب يضلل تاركها، ويأثم؛ لأن تركها استخفاف بالدين كالسنن الرواتب وصلاة الجماعة مثلا. وضابطها ما داوم عليها النبي ﷺ من غير ترك إلا لعذر[١].

٢ ـ المستحب، والمندوب، والنفل، والأدب، والتطوع، معناها واحد: وهو ما ورد به دليل ترغيب إلى عمله عمومًا أو خصوصًا ولم يواظب النبي ﷺ عليه، فهذا دون السنن، ويكون محسنًا بفعلها، غير مسيئ لتركها، ويجب الإتمام بعد الشروع فيها، والقضاء إذا أفسدها[٢].

٣ ـ الفرض: هو ما ثبت بدليل موجب للعمل والعلم اليقيني معًا كالقراءة في الصلاة، والركوع والسجود، وهذا يكفر جاحده؛ لأن ثبوته بالقرآن والسنة المتواترة والإجماع، وهي قطعية الدلالة[٣].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٣، ١١٤، والبدائع ١/ ٢٢، ٢٤، وفتح القدير ١/ ٢١، والبناية ١/ ١٢٤، ١٢٥، وردّ المحتار ١/ ٢١٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٥، ١١٦، والبدائع ١/ ٢٣، والعناية ١/ ٢٠، ٢٢، ورد المحتار ١/ ٢١٩، ٢٤٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠، ١١١، وكشف الأسرار شرح المنار لحافظ الدين النسفي ١/ ٤٤٩، ٤٥٠.

٤ ـ الواجب: ما ثبت بدليل ظني موجب للعمل غير موجب للعلم اليقينيّ كخبر الواحد، والعام المخصوص، وهذا يجب العمل به، ولا يكفر جاحده ولكنه يفسق بتركه كصلاة الوتر، وصدقة الفطر، والأضحية[١].

٥ ـ الكتاب: المقصود به «مختصر القدوري» أو «المبسوط». وقيل: يراد به «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن[٢].

٦ ـ إذا قال ابن أبي العز مثلاً: «فقول المصنف» ونحوه من العبارات، فهو يريد بها صاحب الهداية، وإذا كان لفظ المصنف من عندي في الحاشية، فالمراد به ابن أبي العز.

٧ ـ قوله: (لما روينا)، أو (لما تلونا) من كلام صاحب الهداية، فالمراد به الآية التي ذكرها من قبل أو الحديث، وقد يريد به الأثر أيضًا. ويقول: (لما ذكر) فيما هو أعم[٣].

وابن أبي العز ينقل هذه العبارات كثيراً، فكان الأولى بيان المراد بها.

* * *

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠ ـ ١١١، وكشف الأسرار شرح المنار لحافظ الدين النسفي ١/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٢) انظر: العناية ١/ ٢٢، ٤٢١ ـ ٤٤٢، والبناية ١/ ١٤٢، و ٢/ ٦٠٧، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٨.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣٩، ومقدمة الهداية مع الهداية ١/ ٧.

المبحث التاسع
المآخذ على المصنف

لما كان الخطأ لا يسلم منه أحد من البشر كان العلامة ابن أبي العز كغيره من الناس يحصل له الخطأ كما يحصل لغيره. وهذا الخطأ لا يحط من مكانته إذا عدّ في جانب الكثير مما أصاب، ويتمثل أهم هذه المآخذ فيما يلي:

١ ـ اعتمد على غيره في العزو ولم يراجع فوقع في الخطأ.

مثال ذلك: ذكر آية بلفظ: ﴿وَنَجيناهُ مِنَ القَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾[١]. وبعد مراجعة المصحف الكريم، والمعجم المفهرس لم أجد آية بهذه الصيغة، وقد تبع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث ذكر آية بتلك الصيغة[٢]. وذكر أيضًا أن بئر بضاعة باقية إلى زمانه في شرقي المدينة[٣]. وبعد الرجوع إلى الكتب المؤلفة في أحوال المدينة وتاريخها لم أجد من حدد موضعها من الناحية الشرقية، بل يحددون موضعها في الشمال الغربي من المدينة النبوية في منازل بني ساعدة، وقد تبع المؤلف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] رحمه الله تعالى.

تبع السروجي وابن التركماني في الحكم على بعض الأحاديث أنه غير موجود[٥]. وقد وجد عند الإمام أحمد[٦] رحمه الله تعالى. وأقر السروجي بأن صلاة النبي ﷺ بالطائفة ركعتين، والأخرى ركعتين، فكان للنبي أربع

(١) انظر: ص٣٩٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٣، ١٢٤.
(٣) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٢٠.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١، ٦٠.
(٥) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٥٧٤.
(٦) انظر: الموضع السابق حاشية رقم ٢.

ركعات، وللقوم ركعتان ثابت في «الصحيحين»[١] . والحديث رواه البخاري تعليقًا ومسلم موصولاً.

٢ ـ وهم في بعض العزو.

مثال ذلك: ذكر أن حديث إيتار النبي ﷺ بخمس ركعات لم يجلس إلا في آخرهن في «الصحيحين»[٢] . وهو عند مسلم موصولاً، وعند البخاري بغير اللفظ الذي أورده للاستدلال.

وعزا حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» إلى «الصحيحين»[٣] . وهو عند مسلم موصولاً وعند البخاري تعليقًا فقط.

وذكر أن حديث: «**لا ترموا حتى تطلع الشمس**» أنه في «الصحيح»[٤] . وإذا أطلق في «الصحيح» ينصرف إلى «الصحيحين» أو أحدهما. ولعله يريد صحيح ابن حبان؛ فإن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، ولكن هذا غير معروف عند الاطلاق.

ذكر أن ظاهر مذهب مالك في كفارة من أفطر في نهار رمضان بالجماع الترتيب[٥] . وقد قال ابن جزي: هي على التخيير ككفارات الأيمان إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور. وقيل: على الترتيب ككفارات الظهار وفاقًا لهما[٦] . ولم يذكر القاضي عبد الوهاب غير التخيير، ونصب الخلاف مع

(١) انظر: ص ٧٨٣، ٧٨٤.
(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٦٥٠، ٦٥١.
(٣) انظر: المصدر السابق ص ٦٩١ و ص٢٦٨ مع حاشية رقم ١ و ٢، فإنه عزا الحديثين إلى الصحيحين، ولم أجدهما عند مسلم.
(٤) انظر المصدر السابق ص١٠٥١، ١٠٥٢.
(٥) انظر: ص٩٢٧.
(٦) قوانين الأحكام الشرعية ١٤٢.

أبي حنيفة والشافعي[١] رحمهما الله.

٣ ـ تعقب على صاحب الهداية من إيراده قصة التثويب في الفجر وفيها لفظ: «**ما أحسن هذا يا بلال**» فقال ابن أبي العز: أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وليس فيه: «**ما أحسن هذا يا بلال**» وصاحب الهداية لم يعزه إلى الإمام أحمد ولا إلى ابن ماجه حتى يقول هذا. وإنما أورده وسكت[٢]، وقد رواه الطبراني في الكبير ١/ ٣٤٠، فكان ينبغي تخريجه منه.

ذكر بأن أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وآمين» لا يعرف عن ابن مسعود[٣]. وقد روى بعضه ابن أبي شيبة بلفظ: «كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد».

٤ ـ رفع حديثًا موقوفًا على ابن عباس وهو قوله: «ولا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» وعزاه إلى النسائي[٤]. ولم أجده عنده لا في السنن الصغرى ولا في الكبرى مرفوعًا، وقد قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٨٣: لم أجده مرفوعًا اهـ. وهو صاحب الاطلاع الواسع في هذا الفن.

٥ ـ أصدر بعض الأحكام بدون تثبت.

مثال ذلك أنه قال: ولئن كانت الشمس وقفت لسليمان بن داود حتى صلى العصر فهذا في شريعتنا ناسخ له[٥]. ولم يثبت هذا في حق سليمان

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٠١.
(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ٤٩١، وانظر أيضًا ص٢٥٦ مع حاشية رقم ٣، وص٢٦١.
(٣) انظر: ص٥٣٤.
(٤) انظر: ص٩٣٧.
(٥) انظر: ص٧٥٥.

عليه الصلاة والسلام حتى يرد في شريعتنا ما ينسخه.

ومثال ذلك أيضًا ما ذكره في كتاب الطلاق أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن محمود بن لبيد[١]. وبعد البحث الطويل لم أجد هذه الرواية، مع أن محمود بن لبيد توفي النبي ﷺ وعمره خمس سنوات، وفي صحة سماعه من النبي ﷺ خلاف شديد[٢].

٦ ـ تعقب على صاحب الهداية في أمور قد بينها ونبه عليها.

مثال ذلك أن صاحب الهداية ضعف تعليل أبي يوسف رحمه الله لقوله: إن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدان، أو أحدهما زائد لا تفسد الصلاة إذا نطق بها، وإن كان الحرفان أصليين تفسد الصلاة. وتعقب صاحب الهداية فقال: وهذا لا يقوى؛ لأن كلام الناس في التفاهم يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد[٣]. وتعقب عليه ابن أبي العز وادعى أنه لم يشبع البيان[٤].

هذه بعض النماذج على أخطائه رحمه الله، وقد حرصت على التنبيه عليه فيما رأيت أنه قد أخطأ.

* * *

(١) انظر: ص١٢٩٥.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٨.

(٣) انظر الهداية ١/ ٦٦، و ١/ ١٣ أيضًا فقد نص على أن المضمضة والاستنشاق سنة، وتعقب عليه ابن أبي العز في ص٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) انظر: ص٦٢٨، ٦٢٩.

المبحث العاشر
المناقشون للكتاب والمستفيدون به

لقد وقف بعض علماء الحنفية على الكتاب ونظروا فيه فمنهم من ألف كتابًا في الردّ على ابن أبي العز والإجابة على اعتراضاته على صاحب الهداية. والذي عرفته هو قاسم بن قطلوبغا الزين، السودوني، المصري، المولود سنة ٨٠٢هـ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ. وقد ذكر العلامة السخاوي من ضمن مؤلفاته الكثيرة «أجوبة عن اعتراضات ابن العز على الهداية»[١]. ولم أقف على الكتاب حتى أعلم عن حاله.

ومنهم من وقف على الكتاب وناقشه في «شرحه للهداية» كابن الهمام، فإنه ناقشه كثيرًا فوافقه في بعض، وخالفه في الآخر. ونقل منه وإن كان لم يصرح باسمه. ولقد بقيت في حيرة عن معرفة من يناقشه ابن الهمام حتى وجدت بعض الأبيات التي أنشأها ابن أبي العز في التفريق بين المحرمات بالنسب والرضاع فنقلها ابن الهمام[٢]. منذ ذلك الوقت بدأت أقارن بين العبارتين فجزمت أن المقصود بابن أبي العز في كتابه «التنبيه على مشكلات الهداية»، فرأيت أن أبين ذلك إتمامًا للفائدة.

وأضرب بعض الأمثلة التي خالفه فيها، والتي وافقه.

١ ـ وأبدأ بأول مسألة اعترض ابن أبي العز فيها على صاحب الهداية وهي

(١) انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٨٧.
(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٧، والتنبيه على مشكلات الهداية ص١٢٨١، ١٢٨٢.

مسألة دخول المرافق في الغسل في الوضوء حيث قال: قوله[١]: (ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها إذ لولاها لاستوعب الوظيفة الكلّ، وفي باب الصوم لمد الحكم إليها إذ الاسم ينطلق على الإمساك ساعة). ردّ المصنف بهذا التعليل علي زفر رحمه الله تعالى. وفيه نظر؛ لأنه لو حلف لا يكلم زيدًا إلى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطًا لما وراءها. ولأن اليد المطلقة في الشرع والعرف واللغة على خلاف في نقل اللغة إلى الرسغ، فكان ذكر المرافق لمد الحكم إليها لا لإسقاط ما وراءها.

ثم ذكر الأدلة لما أراد أن يثبته وقرر أن الحكم مجملاً بينه فعل النبي ﷺ، ودخول المرافق في وجوب الغسل هو الذي فهمه الصحابة، ولم يحك عنهم خلاف، وإنما الخلاف عمن بعدهم، ولأن الصلاة وجبت في ذمته والطهارة شرط سقوطها. فلا تسقط بالشك[٢].

وأجاب ابن الهمام قائلاً: وما أورد على هذا الأصل من أنه لو حلف لا يكلم فلانًا إلى غد لا يدخل، مع أنه يدخل لو تركت الغاية، غير قادح فيه؛ لأن الكلام هنا في مقتضى اللغة والأيمان تبنى على العرف وجاز أن يخالف العرف اللغة، وكونه ﷺ أدار الماء على مرافقه لا يستلزم الافتراض لجواز كونها على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس إلى أن استوعبه، ولا مخلص إلا بنقل دخولها في المسمى لغة وهو أوْجَه القولين بشهادة غلبة الاستعمال به، وكونه إذا كان كذلك فتكون الغاية داخلة لغة، وأيضًا على تقدير ما قال يثبت الإجمال من دخولها فيلتحق به قوله ﷺ: «**ويل للعراقيب من النار**» بيانًا

(١) أي صاحب الهداية.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٣٩-٢٤٥.

للتوعد على تركه. فيكون اقتصاره ﷺ على المرافق بيانًا للمراد من اليد. فيتعين دخول ما أدخله. وقوله: اغسل يدك للأكل من إطلاق اسم الكل على البعض اعتمادًا على القرينة[١].

٢ ـ قال: قوله: (والكتاب مجمل فالتحق بيانًا له).

دعوى الإجمال مشكلة، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار الناصية... إلخ.

وناقش المسألة وذكر أدلة من قال بوجوب مسح الرأس كله، وأدلة من قال بمسح بعض الرأس، ومن قدر بربع الرأس، وقرر أن الوجوب مسح الرأس كله لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ولو كان مسح بعض الرأس جائزًا لفعله النبي ﷺ ولو مرة بيانًا للجواز، ولا يدل ذلك مسحه ﷺ على الناصية، لأنه أكمل على العمامة؛ ولهذا كان الصحيح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء جواز المسح على العمامة[٢].

وناقش ابن الهمام هذه المسألة وذكر أدلته التي تدل على أن الواجب في مسح الرأس الربع وهو مقدار الناصية، ثم قال: وبقي شيء وهو أن ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم نفي جواز الأقل، فلابدّ فيه من ضم الملازمة القائلة: لو جاز الأقل لفعله تعليمًا للجواز وتسلم، وقد تمنع بأن الجواز إذا كان مستفادًا من غير الفعل لم يحتج إليه فيه، وهنا كذلك، نظرًا إلى الآية، فإن الباء فيها للتبعيض، وذلك لا يفيد نفي جواز الأقل فيرجع البحث إلى دلالة الآية[٣].

(١) فتح القدير ١/ ١٧.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص٢٤٧ ـ ٢٥٢.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ١٨.

٣ـ قال: قوله: (ويقال فلان رأس القوم، ويا وجه العرب، وهلك روحه بمعنى نفسه).

يعني أن هذا يدل على أن الرأس والوجه، والروح يعبر بكل منها عن جميع البدن وفي ذلك نظر فإن قولهم: فلان رأس القوم إنما معناه أن القوم الذين فلان منهم كالجسد الواحد وفلان رأسهم، لا أن فلانًا يعبر عن القوم كلهم. وكذلك قوله: يا وجه العرب... إلخ[١].

وأجاب ابن الهمام عن ذلك الإيراد فقال: قوله: (رأس القوم) أي أكبرهم، و (يا وجه العرب) يعني يا أوجههم. وبه يندفع ما أورد أن الاستدلال به فاسد، لأن معناه أن القوم كالجسد وفلان الرأس منه، لا أن فلانًا يعبر به عن القوم كلّهم. وكذا ما قيل معنى يا وجه العرب أنك في العرب بمنزلة الوجه، لا أنه عبر به عن جملة العرب بالوجه وناداهم به، ولا يتم الاستدلال به على أن الوجه يعبر به عن الجملة إلا إذا كان المراد من قوله: يا وجه العرب، يا أيها العرب. اهـ.

ومبنى كلامه على أن التركيب استعارة بالكناية شبهت العرب بالجسم الواحد لتحامل بعضهم على بعض وتألم بعضهم على تألم بعض... إلخ[٢].

٤ـ قال ابن أبي العز مجيبًا لقول صاحب الهداية في نفي اللعان على الحمل، وحمل قصة هلال بن أمية على أن الرسول ﷺ عرف قيام الحبل عن طريق الوحي[٣]. فقال بعده: أي ضرورة دعت إلى حمل الحديث على أنه عرف قيام الحبل عن طريق الوحي؟ وقد بني على ظهور الحَبل كثير من

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١٣١٢.
(٢) فتح القدير ٤/ ١٤.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٠٥.

الأحكام وأثبت للحائل أحكام تخالف فيها الحامل، ولم يجعل بطريق الاحتمال مانعًا منها[١].

قال ابن الهمام مجيبًا عن هذا: وبثبوت الشبهة امتنع لعانها حاملاً عندنا، لأن الحمل وإن ترتب عليه أحكام كرد المبيعة به، والإرث له، والوصية به وله، فلا يثبت مع الشهبة، وهلال بن أمية لم يقذفها بنفي الحمل بل بالزنا. . . إلخ[٢].

هذه بعض الأمثلة لمناقشة ابن الهمام لابن العز مما يدل قطعًا أنه وقف على الكتاب واستفاد منه في شرحه؛ وإليك بعض الأمثلة على الموافقة:

قال صاحب الهداية: (فصل في الأسار وغيره وعرق كل شيء معتبر بسؤره؛ لأنهما يتولدان من لحمه فأخذ أحدهما حكم صاحبه)[٣].

قال ابن أبي العز متعقبًا على هذه العبارة: السؤر ما يبقيه الشارب في الإناء ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء، ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر وفي كلامه نظر آخر، وهو أن ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه لوجوه؛ أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته فلا مناسبة لذكر العرق . . . إلخ[٤].

قال ابن الهمام: قوله[٥]: (وعرق كل شيء. . . إلخ): الأنسب عكسه

(١) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٠٥، ١٤٠٦.
(٢) فتح القدير ٤/ ٢٩٣.
(٣) الهداية ١/ ٢٤.
(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٦٣.
(٥) أي صاحب الهداية.

لأن الفصل ، معقود للسؤر، لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط له من المائعات وذلك في اللعاب إذ هو تكثر مخالطته لها بخلاف العرق، قال ذلك ليقع السؤر أخيراً فيتحصل به تفصيل ما خالطه[١] .

وقال أيضًا: قوله: (لأنهما يتولدان) المتولد اللعاب لا السؤر فأطلق السؤر على اللعاب للمجاورة: إذ السؤر بما يفضله الشارب، وهو يجاور اللعاب[٢]. وأنت ترى أنه يوافقه، ولكنه يقرب بين ما قال ابن أبي العز وصاحب الهداية.

ومثال آخر: قال قوله: (لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبًا ثم قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». وأورد المصنف رحمه الله هذا الحديث هكذا وهو يوهم أن الكل حديث واحد، وهذا لا ينبغي أن يقال. . . إلخ[٣].

وقال ابن الهمام: (قوله: «ثم قال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**» ليس من تمام ما اتصل به، بل هو حديث آخر، فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب لأربع صلوات. . . ولو قاله بالواو لكان أقلّ إيهامًا[٤]. وقرر ابن أبي العز بأن أظهر الأدلة لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ**

(١) فتح القدير ١/ ١٠٨ .

(٢) فتح القدير ١/ ١٠٨ . وانظر أيضًا التنبيه على مشكلات الهداية ص٣٦٣ .

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ٦٩٨ .

(٤) فتح القدير ١/ ٤٨٩ .

﴿أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١]، فجعل التمام بهما ولا مزيد بعد التمام[٢]. وقرر هذا ابن الهمام أيضًا[٣].

مثال آخر: قال ابن أبي العز: اضطربت أقوال المشايخ في صيرورة نفقة القريب دينًا بفرض القاضي، فمنهم من قال: إنما يصير دينا إذا أذن القاضي لهم في الاستدانة، واستدانوا حتى احتاجوا إلى وفاء الدين. أما إذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة لا تصير النفقة دينًا وإلى هذا مال السرخسي رحمه الله، وحكم به كثير من القضاة المتأخرين ونصروه، وقيدوا به إطلاق صاحب الهداية[٤].

* * *

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ص ١٢٧٦.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ٤٤٢.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ١٤٨١، وانظر أيضًا: فتح القدير ٤/ ٤٢٦.

المبحث الحادي عشر
عملي في التحقيق

ألخص منهجي في تحقيق النص بما يأتي:

أولاً: للكتاب نسختان خطّيتان إحداهما منسوخة بعد وفاة المصنف بـ ١٢ سنة، وعليها مقابلات، وهي قليلة الأخطاء وهي النسخة المصرية الموجودة في دار الكتب القومية المصرية، ومن أجل هذه المزايا اخترتها أصلاً ونسخت منها على حسب قواعد الإملاء الحديثة. وهي المعني بالأصل إذا أطلق، أو بـ «ز» أحيانًا وهو نادر. إذا وقع خطأ من هذا الأصل صححته من النسخة المساعدة أو من الموضع الذي نقل المصنف منه. وإذا اضطررت إلى زيادة شيء لا يستقيم المعنى إلا به، ولا يوجد في النسخة الأخرى، أو من مصادر المصنف، زدت وقلت: زيادة يقتضيها السياق، ووضعتها بين معقوفتين. والهدف من ذلك إخراج النص صحيحًا سليمًا.

ثانيًا: جعلت نسخة مكتبة عارف حكمت نسخة مساعدة لجهل تاريخ النسخ، وكثرة تصحيفاتها وتحريفاتها، وقد سكت عن جميع أخطائها ما دام النص في الأصل صحيحًا، وإن وجد بينهما فرق يحتمل كل منهما معنى صحيحًا أثبت ما في الأصل وذكرت ما يقابله من النسخة المساعدة في الحاشية وقد رمزت لهذه النسخة بـ «ع» وحيث أقول: في: «ع» كذا فهي المقصودة.

ثالثًا: قابلت بينهما، كما قابلت بين ما في الأصل وبين ما نقله ابن أبي العز من الهداية للمرغيناني. وإذا اتفق ما في الأصل وبين ما في «ع»، وخالف ما في المطبوع من الهداية قلت: في الهداية كذا، وإذا كان ما في إحدى النسختين موافقًا لما في الهداية أشرت إليه وقلت: وهو موافق لما في الهداية.

رابعًا: أكملت السلام على النبي ﷺ في النص المنقول من الهداية، وسبب ذلك أني وجدت المطبوع من الهداية مجموعًا فيها بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ. أما في النسختين من التنبيه على مشكلات الهداية فكثيرًا ما يكتفي بالسلام، وأحيانًا يجمع بينهما، ووجدت ذلك في بعض كتب ابن أبي العز فلعله يصلّي ويسلم على النبي ﷺ، ويجمع بينهما أحيانًا، بالكتابة، ويأتي بالسلام، ويحتمل أن يكون ذلك من النساخ، ولذلك لم أزد على نصه لكون ذلك مذهب بعض العلماء. فأرجوا لمن يقرأ أن يكمل الصلاة والسلام على النبي ﷺ ليفوز بالأجر العظيم.

خامسًا: وقع بعض الاختصارات في بعض الكلمات والجمل التي كانت تتكرر في نسخة الأصل مثل كلمة «محال» كان الناسخ يكتبها «مح»، وكلمة «المصنف» يكتبها «المص»، وجملة «صلى الله عليه وسلم» يكتبها «ص» وهو نادر جدًا، وجملة «رحمه الله» يكتبها بـ «ر»، وجملة «رضي الله عنه» «رض» وقد أكملتها بدون أن أشير إلى ذلك في الحاشية.

السادس: سقط لفظ «قوله» بعد اللوحة الثانية والستين من الأصل،

وأكملت ذلك من نسخة «ع» بدون أن أجعله بين معقوفتين، وبغير إشارة في الحاشية، وذلك لكثرتها.

سابعًا: جعلت السقط بين معقوفتين [ ]، وأقول: المثبت من «ع»، أو من الهداية، أو من المصدر، ونحو ذلك.

ثامنًا: وضعت هذه العلامة (/) للدلالة على نهاية كل ورقة من الأصل، مع الإشارة إلى رقم تلك الورقة بعد العلامة ليسهل على من يريد الرجوع إلى المخطوط. أما النسخة الثانية فلم أشر إليها والفرق بينهما لوحتان، ولا يحتاج القارئ الرجوع إليها إلا نادرًا.

تاسعًا: كتبت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب، وأشرت في الحاشية إلى رقم السورة، والآية، وكتبت على حسب قواعد الإملاء أخذًا بالرخصة، ونظرًا لكثرتها في الكتاب.

عاشرًا: خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في المتن، وكذلك التي أشار إليها ولم يذكر متنها، فإني آتي بمتنها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وإن كان المصنف اقتصر على ذكر الصحيحين فقط اكتفيت بذلك، وإن ذكر غيرهما معهما بالتنصيص أو الإشارة كقوله: أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم خرّجت الحديث من المصادر التي ذكرها أو أشار إليها، وراعيت في ذلك عدم التطويل الممل، والاختصار المخل. وإذا كان الحديث عند البخاري أخرّجه في أول موضع حتى يقف القارئ على أطراف الحديث، وذلك أني اعتمدت على النسخة التي رقمها محمد فؤاد عبد الباقي (مع فتح الباري)، وإذا تكرر بألفاظ متعددة فإني أبحث عن موضع وجود اللفظ الذي أورده المصنف.

وإذا قلت: رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، في كتاب الطهارة، أو الحج مثلاً، فالمقصود به «الصحيحين».

وإذا قلت: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي في كتاب كذا... فالمقصود به السنن الأربعة أو أحد هذه الكتب.

حادي عشر: حكمت على الأحاديث التي ليست في الصحيحين صحة وضعفًا اعتمادًا على أقوال علماء الجرح والتعديل وخاصة المتقدمين منهم إذا وقفت على كلامهم، وإلا فمن المتأخرين المعاصرين كأحمد شاكر، والألباني وذلك نادر جدًا.

ثاني عشر: خرجت آثار الصحابة من كتب الآثار إذا وجدتها، وإلا نظرت في كتب الخلاف كالتمهيد لابن عبد البر، والمغني لابن قدامة. وإذا وجدت من صحح أقوالهم أو من ضعف بينت ذلك. وإلا سكتُّ عن ذلك.

ثالث عشر: إذا أشار إلى أقوالهم عند حكاية الخلاف وغيره بحثت عن نصوصهم فذكرت من خرجها، ومن حكم عليها؛ لأن أقوال الصحابة لها مكانة في الدين لا تدانيها أقوال غيرهم من العلماء.

رابع عشر: وثقت أقوال الأئمة الأربعة من المصادر المعتمدة عند أصحاب المذاهب بذكر مرجعين أو ثلاث فأكثر وهو ليس بكثير، أو واحد حسبما تيسر لي.

خامس عشر: إذا نقل أقوال المذاهب الأربعة من غير كتبهم وثقت من مواضع النقول ومن كتب المذاهب المشار إليه.

سادس عشر: وثقت النصوص الواردة في النص المحقق بالرجوع إلى

كتب أصحابها إذا أمكن ذلك. وإلا فبالواسطة والمقصود من ذلك هو التثبت من صحة النص ونسبتها إلى القائل بدون تصحيف ولا تغيير ولا تبديل.

سابع عشر: عندما يذكر المصنف الاعتراضات والأجوبة ومآخذ الأقوال للعلماء حاولت أن أحيل عليها قدر الاستطاعة، والغرض من ذلك تنمية الملكة الفقهية لطالب العلم وخاصة في قسم الفقه إذا علم ذلك، ويتدرب من خلال هذه المناقشات والردود كيفية مناقشة المسائل الفقهية.

ثامن عشر: ترجمت للأعلام غير المشهورين. وسلكت في ذلك طريق الاختصار بذكر اسمه ثلاثيًا، وسنة الوفاة إن وجدتها، وبعض ما يعرف به.

تاسع عشر: شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص من كتب الغريب واللغة. وبعض المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في النص باختصار.

عشرون: عرّفت بعض الأماكن الواردة في النص التي تحتاج إلى التعريف، وإن عرفت مواضعها وأسماءها التي تعرف بها الآن ذكرت ذلك.

واحد وعشرون: بينت المقادير والمقاييس، والمكاييل، والموازين الشرعية الواردة في النص المحقق، وذكرت ما يعادلها ويساويها من المقادير الحديثة.

ثاني وعشرون: أشرت إلى إحالات المصنف في مواضع وجودها عندما يقول: سيأتي كذا، وتقدم كذا، وكذلك الأحاديث والآثار المخرجة إذا تكررت أحيل إلى أول موضع تقدم تخريجها.

ثالث وعشرون: أوضحت ما يحتاج إلى توضيح من كلام صاحب الهداية أو من كلام ابن أبي العز، ورجعت في ذلك إلى كتب المذهب، خاصة

شروح الهداية مثل فتح القدير والعناية والبناية.

رابع وعشرون: جعلت متن الهداية بين قوسين بخط أسود ظاهر وهو المصدر بقوله في الغالب، والغرض من ذلك تمييز كلام صاحب الهداية من كلام ابن أبي العز.

خامس وعشرون: وضعت فهارس عامة للكتاب في آخره تعين القاري عند الرجوع إلى مراده منه، وهي كما يلي:

أ- فهارس المقدمة، وتشمل ما يأتي:

١- فهرس للآيات القرآنية.

٢- فهرس للأحاديث.

٣- فهرس للآثار.

٤- فهرس الأبيات.

٥- فهرس الأماكن.

٦- فهرس الأعلام.

ب- فهارس النص المحقق، وتشمل ما يأتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة.

٦ ـ فهرس للأماكن.

٧ ـ فهرس الأبيات الشعرية.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس الموضوعات والمحتويات.

أما القسم التحقيقي فيشمل كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والنكاح، والرضاع، والطلاق.

* * *

ثانيا

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا.

أما بعد: فإني لما رأيت كتاب «الهداية شرح البداية» على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، من أجلّ الكتب المصنفة في مذهبه[١] ومن أغزرها نفعًا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء[٢].

قد شرحه جماعة منهم، وكتبوا عليه الحواشي، وألقوا منها الدروس[٣]، وحفظه بعضهم[٤] مع طوله على الحفظ؛ وما ذاك إلا لحسن لفظه وصحة

(١) هو أول كتاب ذكره طاش كبرى زاده في الكتب المعتمدة في الإفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. وذكر العيني أنه كتاب معتمد في المجالس والفتوى. انظر: مفتاح السعادة ٣/ ٥٥٨، والبناية ١/ ٦.

(٢) انظر: ص٥٦، و ص٧٨، ٧٩ في قسم الدراسة.

(٣) هو العمدة في التدريس في كل مكان انتشر فيه مذهب الحنفية. انظر: البناية ١/ ٦. وكان ابن السراج يلقيه في دروسه إلقاءً حسنًا. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٩٢. وانظر: ص وما بعدها من قسم الدراسة.

(٤) ممن كان يحفظه محمد بن الحسن الحلبي، الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٤ هـ. ومحمود بن أبي بكر بن عبد القاهر المتوفى سنة ٦٨٠ هـ. ومحمد بن سراج الدين، عمر بن محمود المتوفى سنة ٧٦٦هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٣٧، ٢٩٢، ٤٥٧، ٤٥٨، والنجوم الزاهرة ١١/ ٨٧.

نقله للمذهب.

ورأيت فيه حال مطالعتي له مواضع مشكلة، أحببت أن أنبه عليها، وأفردها[١] بالكتابة في هذا الكتاب؛ لاحتمال أن يظهر في وقت آخر أجوبة عنها فأعلقها عليها إن شاء الله تعالى.

وهي ثلاثة أنواع: نوع على لفظ المصنف، ونوع على تعليله، ونوع على نفس الحكم، مع إقراري بتعظيم شأن مصنفه رحمه الله تعالى، وشأن من تقدم من علمائنا رحمهم الله تعالى.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وسميته «كتاب التنبيه على مشكلات الهداية»، ليطابق الاسم المعنى المطلوب. والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

(١) في «ع»: وأفردتها.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.

كتاب الطهارة

قوله: (ولنا أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها؛ إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكلّ، وفي باب الصوم لمدّ الحكم إليها، إذ الاسم ينطلق[1] على الإمساك ساعة)[2].

رد المصنف بهذا التعليل على زفر[3] رحمه الله تعالى. وفيه نظر؛ لأنه لو حلف لا يكلم زيدًا إلى[4] رمضان لا يدخل رمضان في اليمين، مع أنه لولا

---

(١) في «الهداية»: يطلق.

(٢) يقول صاحب الهداية: إن المرفقين يدخلان في غسل اليدين وجوبًا؛ إذ لولا هذه الغاية لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى الآباط لشمول اسم اليد في ذلك، فكانت هذه الغاية لإسقاط ما بعد المرفقين، والغاية المذكورة في باب الصوم لمد الحكم إليها، إذ اسم الصوم يطلق على الإمساك أدنى ساعة حقيقة وشرعًا، حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة، ولذلك جاءت الغاية لمد الحكم إلى الليل؛ فتحصل لنا غايتان: غاية إسقاط، وغاية إثبات، فلم يصح قياس الغاية في آية الوضوء على آية الصوم لوجود الفارق بينهما.
انظر: الهداية ١/ ١٢، المبسوط ١/ ٦، ٧، البناية ١/ ١٠٧ ـ ١٠٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣.

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس، الفقيه الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩، تاج التراجم ١٦٩ ـ ١٧٠.
وانظر الرد المذكور في: الهداية ١/ ١٢.

(٤) لفظ «إلى» يفيد معنى الغاية مطلقًا، فأما دخول الغاية في المغيا فأمر يدور مع القرينة وجودًا وعدمًا، فإذا دلت القرينة على دخول ما بعدها مثل: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، أو خروجه مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، عمل بها، وإلا ففيه أربعة مذاهب: =

الغاية لكانت اليمين متأبدة، ولم يجعل ذكر الغاية مسقطًا لما وراءها.

ويُحكى عن خواهر زاده[١] أنه قال: لا وجه ليخرج هذا النقض إلا المنع على رواية الحسن[٢] عن أبي حنيفة[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ يعني أن رمضان يدخل على هذه الرواية، فيكون كالمرافق سواء. وذلك أنه لما رأى قوة الإيراد احتال لدفعه بحيلة ضعيفة. ولأن اليد المطلقة في الشرع[٤]، والعرف، واللغة ـ

= يدخل مطلقًا، لا يدخل مطلقًا، يدخل إن كان من جنس ما قبلها، ولا يدخل إن لم يكن، والاشتراك. وقد صحح ابن هشام عدم الدخول مطلقًا لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد.

انظر: مغني اللبيب لابن هشام ١/ ٧٤ ـ ٧٥، والمحصول في أصول الفقه للرازي ١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد القُدَيْدي، البخاري المعروف ببكر خُوَاهَرْ زاده، شيخ الحنفية وفقيه ما وراء النهر في عصره، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت، محمد بن أحمد البخاري، ولذلك لقب بخواهر زاده، ومعناه في الفارسية ابن أخت عالم. توفي سنة (٤٨٣ هـ). انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤ و ٣/ ١٤١ ـ ١٤٢، وتاج التراجم ٢٥٩.

(٢) هو أبو عليّ الحسن بن زياد الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، له كتاب المجرد لأبي حنيفة. توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٦ ـ ٥٧، وتاج التراجم ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢١، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٤٢٧.

(٤) اختلف العلماء في لفظ اليد إذا أطلق على أربعة أقوال: فقيل من المنكب إلى أطراف الأصابع. وقيل من الكوع. وقيل من المرفق. وقيل من أصول الأصابع. وسبب هذا الاختلاف الاشتراك الذي في لفظ اليد في كلام العرب، وذلك أن اليد في لسان العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالاً. ويقال على الكف والذراع. ويقال على الكف والساعد والعضد. والسبب الثاني هو: اختلاف الآثار في ذلك. انظر: بداية المجتهد ١/ ٩٠، وفتح الباري ١٢/ ١٠١.

على خلاف في نقل اللغة[١] ـ إلى الرسغ[٢] ؛ فكان ذكر المرافق لمد الحكم إليها لا لإسقاط ما وراءها، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٣]، وإنما تقطع[٤] يد السارق من الزَّنْد[٥] . ولأن السنة للمتوضئ أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ثلاثًا، وذلك إلى الرسغ، والأمر به من الشارع[٦] مطلق.

ولأن الدية الواجبة في اليد تجب بقطعها من الرسغ[٧] ولهذا لو قطعت من نصف الساعد أو من المرفق، أو من الإبط؛ ففي الزائد حكومة عدل[٨]. وإنما

---

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط ١٧٣٦ : اليد: الكف، أو من أطراف الأصابع إلى الكتف. اهـ.

(٢) قال ابن عبد البر: أقل ما يقع عليه اسم يد الكوعان. اهـ. التمهيد ١٩/ ٢٨٢ـ٢٨٣.
وقال ابن قدامة: واليد التي تجب فيها الدية من الكوع، لأن اسم اليد عند الإطلاق ينصرف إليها. اهـ. المغني ٨/ ٢٧.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) في «ع»: يقطع.

(٥) الزّند: بفتح الزاي وسكون النون، موصل طرف الكف. وهما زندان: الكوع والكرسوع. انظر: المغرب ١/ ٣٦٩، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٣١٥، ومختار الصحاح ٢٧٦.

(٦) قد ثبت في صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا ١/ ٣١٦ [مع الفتح] رقم ١٦٢.
وفي صحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ١/ ٢٢٣، رقم (٨٧): عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». واللفظ لمسلم.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٦٢، والهداية ٤/ ٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٤/ ٤٠.

(٨) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٠. ومعنى حكومة عدل عند العلماء: أن يقوم المجروح على فرض أنه عبد قبل جرحه، ويقوم بعد جرحه وبرئه، وذلك =

تجب[١] دية اليد بقطع أصابعها لأنها هي الأصل فيها[٢] ، لا لأنها هي اليد، كما في حشفة الذكر وحلمة الثدي[٣] .

ولأنه قد صحّ أن النبي ﷺ مسح يديه في التيمم إلى الرسغ[٤] ، والأمر به مطلق[٥] .

وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله: إن المسح فيه إلى المرفقين لما ذكر له من الدليل في باب التيمم[٦] .

وسيأتي الكلام فيه[٧] إن شاء الله تعالى .

= في جرح لا دية له معلوم من الشارع . فيقال مثلاً: قيمته قبل جرحه مائة ألف، وبعد جرحه تسعون ألفًا . فيجب للمجني عليه على الجاني عشر الدية . انظر: الإجماع لابن المنذر ٧٤، والمغني شرح مختصر الخرقي ٨/ ٥٦ ـ ٥٧، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٤٢ .

(١) في «ع»: يجب .

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٥٢٩، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣٩ .

(٣) يعني أن الدية تجب كاملة في حشفة الذكر لأنها أصل منفعة الإيلاج كما تجب في الذكر كله، وتجب في حلمتي الثدي كما تجب في الثديين؛ لأن الحلمتين أصل منفعة الإرضاع وإمساك اللبن . انظر: الهداية ٤/ ٥٢٤، ٥٢٦، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٣٧ .

(٤) روى البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١/ ٥٤٣ [مع الفتح] رقم ٣٤٧ . ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠، رقم (١١٠)، من حديث ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، في قصة تيمم عمار رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه : «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» . واللفظ لمسلم .

(٥) يقصد بالأمر في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣، وفي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦ .

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٧، واللباب للمنبجي ١/ ١٤٠ ـ ١٤١، ونصب الراية ١/ ١٥٠ ـ ١٥١ .

(٧) انظر: ص٢٤٢ .

وفي العرف، إذا قيل: اغسل يديك، أو غسل فلان يديه لا يفهم منه إلا إلى الرسغ.

وفي «المحكم» لابن سيده[١] في اللغة: واليد الكف[٢].

وقال أبو إسحاق[٣]: اليد من أطراف الأصابع إلى الكف[٤].

ولأن المغيّا هو الغسل لا محله[٥]، وهو من أطراف الأصابع إلى المرفق؛ / فمن أين جاء إسقاط ما بين المرفق والإبط؟! وأقوى من هذا الدليل أن الغاية لما كان منها ما لا يدخل كما في نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٦]، ومنها ما يدخل كما في: [٧] قرأت القرآن من أوله إلى آخره[٨]، كان حكمها مجملاً [١/أ]

(١) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل، وقيل: ابن أحمد، وقيل: ابن محمد، اللغوي، الأندلسي، المرسي، من أئمة اللغة في عصره. توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر: نفح الطيب ٣/ ٣٨، وبغية الوعاة للسيوطي ٢/ ١٤٣.

(٢) لم أجده، والذي يظهر أن المطبوعة لم تكتمل.

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن السري، المعروف بالزجاج، نسبة إلى بيع الزجاجة، من أئمة النحو واللغة في عصره. وهو تلميذ المبرد، وشيخ أبي علي الفارسي، توفي سنة ٣١٠ هـ، وقيل: ٣١١ هـ، وقيل: ٣١٦ هـ.
انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي ١١٣، بغية الوعاة ١/ ٤١١-٤١٣.

(٤) انظر: لسان العرب ١٥/ ٤١٩.

(٥) قال في نشر البنود: والمراد في قولهم: «ابتداء الغاية وانتهاء الغاية» هو الفعل، كالسفر في قولهم: سافرت من البصرة إلى الكوفة، لا محل الفعل من مكان أو زمان. وقال الرضي: إن المراد بالغاية المسافة. وقيل: إن الغاية تعود لجميع ما تقدمها مما يمكن عودها له على رأي الأكثر. اهـ. نشر البنود ٢٤٨-٢٤٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٧) في «ع»: زيادة «نحو».

(٨) وكون بعض الغايات تدخل في المحدود وبعضها لا تدخل أمر مسلم. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٢٠-٢٢١، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٩-٢٤١، والكشاف للزمخشري =

تبينه القرائن. والحكم هنا قد بينه ﷺ بفعله[١]، فإنه: «توضأ وأدار الماء على مرفقيه»[٢].

وفي حديث آخر: «فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين»[٣].

وحكى أبو هريرة وضوء رسول الله ﷺ، فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين[٤]، رواه مسلم بمعناه. ولم يرو عنه خلاف ذلك.

ولأنه هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يحك عنهم فيه اختلاف، وإنما حكي الخلاف عمن بعدهم[٥].

= ١/ ٣٢٥، ومغني اللبيب لابن هشام ١/ ٤٢٥-٤٢٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٢٣، والمجموع للنووي ١/ ٣٨٦.

(١) انظر: المبسوط ١/ ٦-٧، والمجموع للنووي ١/ ٣٨٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٢.

(٢) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٨٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٦. وضعف إسناده النووي وقال: ووجوب غسل المرفقين مذهب العلماء كافة، إلا ما حكي عن زفر وأبي بكر بن داود أنه لا يجب. انظر: المجموع ١/ ٣٨٥. وضعفه ابن حجر أيضًا في الفتح ١/ ٣٥٠.

(٣) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٨٣، قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٠: إسناده حسن. اهـ.

(٤) ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١/ ٢١٦، رقم (٣٤).

(٥) عدم وجوب غسل المرفقين قول زفر من الحنفية، ورواية لمالك ذهب إليها بعض أصحابه، وأبو بكر بن داود وابن حزم من الظاهرية، وصوبه ابن جرير الطبري. انظر: المبسوط ١/ ٦-٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٨، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٢٢-١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٦-٥٦٧، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٠، وجامع البيان للطبري ٤/ ٤٦٤، والمحلى لابن حزم ١/ ٢٩٧، والمجموع ١/ ٣٨٥.

ولأن الصلاة وجبت في ذمته، والطهارة شرط سقوطها، ولا تسقط بالشك.

قوله: (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال وتوضأ، ومسح على ناصيته وخفيه»).

قال السروجي[١] رحمه الله في شرحه[٢]: عن حذيفة[٣] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال، وتوضأ ومسح على خفيه»، وليس فيه ذكر المسح على الناصية[٤]، أخرجه مسلم[٥].

وفي حديث المغيرة بن شعبة، في بعض طرقه، أنه عليه السلام: «كان في سفر فتوضأ ومسح بناصيته، وعلى العمامة، والخفين». رواه مسلم[٦].

وفي أكثر طرقه: المسح على الخفين دون الناصية[٧]، وليس فيه «سباطة[٨]

---

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، القاضي شمس الدين، أبو العباس السروجي، ولي القضاء بمصر، ووضع شرحًا على الهداية سماه الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الأيمان. توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤، وتاج التراجم ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) هو الغاية التي ذكرت قبل قليل في ترجمته، وهو مراد المصنف إذ قال: قال السروجي.

(٣) في «ع»: عليّ. ولم أجد من ذكر الحديث في مسند عليّ رضي الله عنه.

(٤) انظر: نصب الراية للحافظ الزيلعي ١/ ٢، والدراية لابن حجر ١/ ١١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨، رقم (٧٣)، بمعناه.

(٦) في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، رقم(٨١)، ورقم (٨٣).

(٧) انظر: صحيح مسلم ١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٨) السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. وقيل: هي الكُناسة نفسها. اهـ. النهاية ٢/ ٣٣٥، وانظر: المغرب ١/ ٣٧٩.

قوم»[١]. فهذا الذي ذكره القدوري[٢] مركب من حديثين، فقد جعلهما حديثًا واحدًا ونسبه إلى المغيرة. انتهى.

والحديث روي كله عن المغيرة لكن من طريقين[٣]، وظاهر كلام المصنف أنه من طريق واحدة. ولم يُكمل المصنف أيضًا حديث المغيرة[٤]؛ فإنه قال فيه: «وكمّل على العمامة»[٥]، فلا يدل على الاكتفاء بالناصية. وسيأتي الكلام في

---

(١) جاء ذكرها في حديث المغيرة عند ابن ماجه كما سيأتي.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري البغدادي، الفقيه الحنفي، صاحب المختصر المشهور في المذهب الحنفي. وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة (٤٢٨هـ).
انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠، وتاج التراجم ٩٨ ـ ٩٩، والفوائد البهية ٣٠ ـ ٣١، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥. وانظر الحديث المذكور في مختصر القدوري مع اللباب لعبد الغني الغنيمي ١/ ١٢، ونصب الراية ١/ ١.

(٣) الطريق الأولى طريق عروة بن المغيرة عن أبيه، وهي التي خرج مسلم الحديث منها، وقد تقدم.
الطريق الثانية أخرجها ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول قائمًا ١/ ١١، عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا». قال الترمذي: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح. اهـ. السنن ١/ ٢٠.
قال الحافظ ابن حجر: يعني من حديثه عن المغيرة، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معًا. اهـ. الفتح ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٤) اكتفى صاحب الهداية بلفظ: «وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه». انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٥) لم أجده بلفظ: «وكمل»، ولكن بلفظ: «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». وقد تقدم تخريجه في ص ٢٤٥ حاشية رقم ٦.

ذلك[١] إن شاء الله تعالى.

قوله: (والكتاب مجمل[٢] فالتحق بيانًا له).

دعوى الإجمال مشكلة، ولم يدع الإجمال من الأصحاب إلا من رجح أن المفروض مقدار الناصية، وأما من رجح أن المفروض قدر ثلاثة أصابع، وقالوا: لأنه أكثر ما هو الأصل في آلة المسح، وهو رواية هشام[٣] عن أبي حنيفة رحمه الله، قالوا: وهو ظاهر الرواية[٤].

ومن رجح أنه مقدر بالربع[٥] وقالوا: إن الربع يقوم مقام الكلّ فليس الكتاب عندهم مجملاً، وهم أكثر الأصحاب، أو كثير منهم[٦].

---

(١) يقصد بذلك كلامه الذي بعد هذا مباشرة.

(٢) المجمل: هو اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على حد سواء. انظر: المستصفى ٣/ ٣٧-٣٨، والبلبل في أصول الفقه للطوفي ص٤٧. وعرفه الجويني بقوله: ما افتقر إلى البيان. اهـ. الورقات ٥١. وعرفه السرخسي بمثل تعريفه، إلا أن لفظه أوضح حيث قال: أما المجمل فهو ضد المفسر، مأخوذ من الجملة، وهو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمِل وبيان من جهته يعرف به المراد. اهـ. أصول السرخسي ١/ ١٦٨.

(٣) هو هشام بن عبيد الله الرازي، السنّيّ نسبة إلى السنة، أحد أئمة الفقه والسنة، من بحور العلم. روى عن مالك، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد وطبقتهم. وأخذ الفقه عن زفر، وأبي يوسف، وروى النوادر عن محمد بن الحسن رحمهما الله. ومات محمد عنده في الريّ. توفي سنة (٢٢١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦-٤٤٧، والفوائد البهية ٢٢٣، وتاج التراجم ٢٣٨.

(٤) وهذا قول محمد بن الحسن في «الأصل». انظر: ١/ ٤٣-٤٤. والمبسوط ١/ ٦٣، والبناية ١/ ١١١-١١٢.

(٥) هذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهو قول زفر وأبي يوسف. انظر: المبسوط ١/ ٦٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣، وفتح القدير ١/ ١٩.

(٦) هذه الرواية هي المعتمدة في المذهب، وعليها الأكثر. انظر: مختصر الطحاوي ١٨، والهداية ١/ ١٢، وفتح القدير ١/ ١٩، والبناية ١/ ١١٢.

ومن قال بوجوب مسح الرأس كله كما هو المشهور عن مالك، وأحمد[١] رحمهما الله، أو مسح أكثره ويعفى عن القليل منه كما روي عنهما أيضًا[٢]، قال: قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣] نظير قوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٤]. لفظ المسح في الموضعين[٥]، وحرف الباء[٦] فيهما، وإذا[٧] كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب، فكيف يدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء؟[٨].

وما قرر به دعوى الإجمال من أن العلماء اختلفوا في مقدار الممسوح

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١٦، والتمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٢٥-١٢٦، والإشراف للبغدادي ١/ ٨-٩، والكافي لابن قدامة ١/ ٤٣، والمحرر لأبي البركات ١/ ١٢.

(٢) لم أجد من عزا هذه الرواية إلى مالك، ولكن أصحاب مالك يعزون هذا القول إلى محمد ابن مسلمة من أصحابه. وذكر ابن شاس أن مذهبه عدم الإجزاء على من اقتصر على مسح بعض الرأس. انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٩، والتمهيد ٢/ ١٢٦، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٣٥، وانظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ٧٣، والمحرر لأبي البركات ١/ ١٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) في «ع»: موضعين.

(٦) يعني أن الباء في الموضعين للإلصاق، وليست زائدة، ولا للتبعيض فيهما. والإلصاق هو تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به. ولم يذكر سيبويه معنى له غير الإلزاق والاختلاط. وذكر ابن هشام أن هذا المعنى لا يفارقه. انظر: كتاب سيبويه ٤/ ٢١٧، والتبصرة والتذكرة للصيمري ١/ ٢٨٥، ومغني اللبيب ١/ ١٠١.

(٧) في «ع»: فإذا.

(٨) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٣.

من الرأس[١]، فاختلافهم فيه يدل على إجماله لا يصح؛ لأن ما قاله الشافعي رحمه الله لم يكن على وجه التقدير؛ بل لأن هذا أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح[٢]، كما في تقدير الركوع والسجود عندكم[٣]، وإن كان الشافعي وغيره قد قدروهما بقدر تسبيحة ونحو ذلك[٤]، ولم تجعلوا الأمر بالركوع والسجود مجملاً.

والعكس أولى؛ لأن محل المسح وهو الرأس له نهاية، ولا كذلك طول الركوع والسجود. وإذا كان الأقل غير مراد[٥] يصار إلى تعميم الرأس بالمسح، وإلى تقدير الركوع والسجود لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٦]،

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة عشر قولاً. انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٨٧، والبناية للعيني ١/ ١١٢.

(٢) انظر: الأم ١/ ٤١، والمجموع ١/ ٣٩٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣، وأصول السرخسي ١/ ١٢٨، وبدائع الصنائع ١/ ١٠٥، ١٦٢.

(٤) وأصحاب مالك والشافعي وأحمد يقولون بأن أقل الركوع أن ينحني حتى يمس ركبتيه بيديه، وفي السجود أن يضع جبهته مع أعضاء السجود على الأرض بقدر ما يقع عليه اسم السجود. انظر: قوانين الأحكام الشرعية ٧٧ ـ ٧٨، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٣٥٤ ـ ٣٦١، والكافي لابن قدامة ١/ ١٤٥، ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٤٠٥، والبناية ١/ ١١٥ ـ ١١٦.

(٦) ثبت عند البخاري ١/ ٣٤٧ [مع الفتح] في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله بقول الله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾، رقم (١٨٥). وعند مسلم [١/ ٢١١] في حديث عبد الله ابن زيد بن عاصم الأنصاري في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».
أما تقدير الركوع والسجود فقد ثبت في حديث المسيء صلاته حيث قال له النبي ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا..» رواه البخاري في كتاب =

[١/ب] وعدم ثبوت الاقتصار على مسح/ الناصية[١] أو أقل منه، أو الأقل في الركوع والسجود. ولو كان ذلك مجزئًا لفعله النبي ﷺ ولو مرة تبيينًا للجواز.

ولأنه إذا سلم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم[٢]، أو العفو عن ترك القليل فيه كان في مسح الوضوء أولى[٣].

ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه واليدين، والاستعاب فيه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه. ألا ترى أن المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين. وأيضًا فالسنة المستفيضة[٤] من عمل

= الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/ ٢٧٧، رقم (٧٥٧) [مع الفتح].
ومسلم: كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٨، رقم (٤٥).

(١) قال ابن قيم الجوزية: ولم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن إذا مسح بناصيته كمل على العمامة. اهـ. زاد المعاد ١/ ١٩٣ - ١٩٤.
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: ليس في الحديث المذكور «حديث المسح على الناصية» حجة على أن تعميم الرأس بالمسح ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنما يدل الحديث على الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها. وأما عند عدمها فالواجب تعميمه عملاً بحديث عبد الله بن زيد. وبهذا يتبين أنه ليس بين الحديثين اختلاف.
انظر: تعليق الشيخ عبد العزيز على الفتح ١/ ٣٤٨.

(٢) عند الحنفية لا يجوز ترك شيء من مواضع التيمم قليلاً أو كثيرًا على ظاهر الرواية، وكذا عند الشافعي. انظر: الهداية ١/ ٢٧، والبدائع ١/ ٤٦، والأم ١/ ٦٥.

(٣) هذا القول هو رواية الحسن عن أبي حنيفة. انظر: البدائع ١/ ٤٦، وفتح القدير ١/ ١٢٧.

(٤) الحديث المستفيض: هو المشهور، والمشهور ما روي من ثلاثة أسانيد فأكثر ولم يبلغ درجة التواتر. انظر: نخبة الفكر وشرحها ١٨ - ٢١.
وقال الحافظ الحكمي رحمه الله: المشهور قسمان:
ما كان شهرته في جميع السند من أوله إلى آخره، ويقال له المستفيض كحديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. فإنه مروي عن جماعة من الصحابة في عامة =

النبي ﷺ الاستيعاب، وأما حديث المغيرة ففيه: «وكمل على العمامة».

وعند الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة[١] للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك[٢]؛ فمن توضأ ومسح بناصيته وكمّل على العمامة أجزأه ذلك من غير عذر.

وعند مالك لا يجزئه ذلك إلا من عذر[٣]. ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع[٤]، وأجزأه بدون العذر

= الأصول. ثم عد أسماءهم.

وقسم تطرأ عليه الشهرة في أثناء السند من عند أحد رواته، وقد يكون في أول السند فردًا كحديث: «الأعمال بالنيات». انظر: دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح للحافظ الحكمي ١٢ـ١٥.

(١) قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ. سنن الترمذي ١/ ١٧١.
انظر أيضًا: كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق رواية الكوسج ١/ ١٠٤ـ١٠٦.
وقد ذكر النووي أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى هذا القول غير هؤلاء، كأبي أمامة، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص من الصحابة. وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والحسن، وقتادة، وأبي ثور. انظر: المجموع ١/ ٤٠٧.

(٢) ثبت في صحيح البخاري [مع الفتح ١/ ٣٦٩] في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، من حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».
وفي صحيح مسلم [١/ ٢٣١] في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٨٤)، من حديث كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

(٣) انظر: مختصر خليل مع منح الجليل ١/ ٩٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٢٠٣.

(٤) عند المالكية، وهم المخالفون في هذه المسألة: يستحب لمن له عذر ومسح على بعض رأسه أن يكمل على العمامة. انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع كفاية الطالب ١/ ١٢٤. =

عند الثلاثة[١]. ولم يصح عنه ﷺ أنه اقتصر على بعض رأسه فقط.

وأما حديث أنس رضي الله عنه الذي رواه أبو داود: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطْرِيَّة[٢]، فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة»[٣]؛ فليس إسناده بالقوي[٤].

= وحمل ابن العربي حديث المغيرة أنه كان لعذر السفر ومشقته كبقية رخص المسافر. انظر: القبس لابن العربي ١/ ١٢٢-١٢٣.

(١) يستحب التكميل على العمامة بعد المسح على الناصية عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. انظر: البناية ١/ ٦٠٢، والمهذب مع المجموع ١/ ٤٠٦-٤٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٢.

(٢) قطرية: نسبة إلى قطر، قرية في البحرين، ثم كسروا القاف للنسبة وسكنوا الطاء للتخفيف. انظر: النهاية ٤/ ١٠٠.
والبحرين كان اسمًا لسواحل نجد، بين قطر والكويت، وكانت حجر قصبته، وهي الهفوف اليوم وقد تسمى (الحسا)، ثم أطلق على هذا الإقليم أم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق كانت تسمى (أُوال)، وهي إمارة البحرين اليوم. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شراب ٤٤.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب المسح على العمامة ١/ ٣٦، ٣٧، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة ١/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٦: أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف، روى عنه عبد العزيز الأنصاري. اهـ. والحديث فيه علة أخرى، وهي الاختلاف؛ ففي رواية يحيى بن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه: «لم أر النبي ﷺ مسح». وفي رواية أبي معقل عن أنس رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ مسح». وصحح الإمام البخاري رحمه الله الرواية الأولى. انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٨.
ويحيى بن أبي إسحاق ثقة، حديثه عند أصحاب الكتب الستة كما قال الذهبي. انظر: الميزان ٤/ ٣٦١.
وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، وأشار إلى أنَّ حديثه عند الجماعة. انظر: التقريب

ومقصود أنس أنه لم ينقض العمامة حتى يستوعب رأسه بالمسّ، ولم ينف التكميل على العمامة، وفي حديث المغيرة أثبت التكميل على العمامة، وهو أصح من حديث أنس.

قوله: (وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات)[١].

إنما يكون حديث المسح على الناصية حجة على الشافعي على الوجه الذي ذكره المصنف إذا سلمت دعوى الإجمال، ولم تثبت[٢]، وإلا فله أن يقول: ورد عنه ﷺ المسح بالناصية، وورد عنه المسح على كل رأسه[٣]، فإذا لم يكن مسح كل رأسه حجة عليكم في الاكتفاء بما دونه، فكذلك لا يكون مسح الناصية حجة عليّ[٤] في الاكتفاء بما دونه.

قوله: (وفي بعض الروايات قدره أصحابنا[٥] بثلاث أصابع من أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح)[٦].

---

(١) ظاهر نص الشافعي يدل على أن القدر المجزئ ما ينطلق عليه اسم المسح، سواء كان مقدار أصبع أو بعضها أو غير ذلك. انظر: الأم ١/ ٤١.
وذكر النووي أن التقدير بثلاث شعرات قول ابن القاص ومن وافقه. انظر: المجموع ١/ ٤٠٠.

(٢) انظر: ص٢٤٧ وما بعدها.

(٣) في «ع»: كل الرأس.

(٤) في «ع» بغير: عليّ.

(٥) في «الهداية»: بعض أصحابنا.

(٦) يقصد بذلك محمد بن الحسن رحمه الله كما في الأصل ١/ ٤٣، ومن وافقه كالسرخسي في المبسوط ١/ ٦٣، والسمرقندي في تحفة الفقهاء ١/ ٩ ـ ١٠، والكساني في البدائع ١/ ٤.

يرد على هذه الرواية أيضًا المسح في التيمم؛ فإن المذكور في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه واليدين في التيمم لفظ «المسح» وحرف «الباء»، فكيف ساغ التفريق بين الحكمين بما ذكر من غير نص؟ .

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يسم»)[1].

قال الأثرم[2]: سمعت أحمد يقول: ليس في هذا حديث يثبت. وقال:

---

(١) في «الهداية»: زيادة لفظ الجلالة.

قال العيني: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أحد، وإنما أخرجه أبو داود وغيره بلفظ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» اهـ. البناية ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤ «باختصار».

والحديث رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٥٥١، وأبو داود في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ١/ ٢٥. وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/ ١٤٠، من حديث أبي هريرة بلفظ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

ورواه في المصدر السابق من حديث أبي سعيد، وسعيد بن زيد، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم.

ورواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/ ٣٧ـ٣٨. والحديث له شواهد كثيرة أوصلها العيني في البناية ١/ ١٣٤ إلى أحد عشر شاهدًا.

وقال ابن حجر بعد تخريجه: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. اهـ. التلخيص الحبير ١/ ٧٥. وقال أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي [١/ ٣٨]: إسناد حديث الباب ـ وهو حديث سعيد بن زيد ـ إسناد جيد حسن. اهـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن هانئ الطائي الكلبي، أبو بكر الأثرم، من أجلّ أصحاب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمهما الله. نقل عنه مسائل كثيرة ورتبها أبوابًا. توفي سنة (٢٦٠هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، والمنهج الأحمد ٢١٨ ـ ٢١٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٢.

أنا لا آمره بالإعادة، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأ[نه][١] ليس فيه حديث أحكم به. ذكر ذلك عنه أبو الفرج ابن الجوزي[٢] رحمه الله تعالى.

قوله في السواك: (والأصح أنه مستحب)[٣] مشكل!.

بل الأصح أنه سنة[٤] مؤكدة؛ لحثّ النبي عليه السلام عليه، ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه، وتسميته إياه من الفطرة[٥]، حتى إنه ﷺ قال: «**أكثرت عليكم في السواك**»، أخرجه البخاري[٦]. وقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، رواه الجماعة[٧].

---

(١) المثبت من «ع».

(٢) انظر: التحقيق لابن الجوزي مع التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٣٥٧.
وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد. اهـ. سنن الترمذي ١/ ٣٨.

(٣) المستحبّ: هو ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه، ومثله الأدب. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٠، وبدائع الصنائع ١/ ٢٤، والبناية ١/ ١٢٤، ١٢٥.

(٤) قال العيني: وفي المنافع: قال خواهر زاده: وحدّ السنة ما فعله عليه السلام على سبيل المواظبة، ويؤمر بإتيانها ويلام على تركها. قال: وهذا أحسن التعريفات. انظر: البناية ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٥) جاء تسميته من الفطرة في حديث عائشة -رضي الله عنها- عند مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/ ٢٢٣، رقم (٥٦). وفيه: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...». وقد ذكر ابن عبد البر، وابن قدامة أن كون السواك من الفطرة أمر متفق عليه. انظر: التمهيد ٧/ ٢٠٠، والمغني ١/ ٩٥.

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/ ٤٣٥ [مع الفتح]، رقم ٨٨٨.
ومعنى «أكثرت عليكم في السواك» فيما قاله ابن حجر: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه. اهـ. فتح الباري ٢/ ٤٣٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/ ٤٣٥ [مع الفتح]، رقم ٨٨٧. ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠، رقم ٤٢. وأبو داود في =

والعجب من المصنف كيف يقول ذلك، وهو يقول قبله: وعند فقده يعالج بالإصبع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. وهذا يدل على المواظبة من غير ترك؛ لأنه انتقل عند فقده إلى بدل، وهو الإصبع، وذلك يفيد الوجوب[١]؛ فلا أقل من كونه سنة[٢].

مع أنه لم يرد أنه كان عليه السلام يعالج بالإصبع عند فقد السواك[٣]، وإنما ورد أنه عليه السلام قال: «يجزئ في السواك الأصابع»، رواه البيهقي من طرق[٤]، وقال: هو حديث ضعيف[٥].

= كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ١٢. والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك ١/ ٣٤-٣٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ١٠٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشيّ للصائم ١/ ١٢.

(١) المواظبة من غير ترك ولو مرة يدل على الوجوب. انظر: عمدة القارئ ٥/ ٢٦٢، والبناية ١/ ١٤٤. وقال الإمام محمد بن الحسن: «والسواك عندنا من السنة، لا ينبغي أن يترك». قال هذا بعد رواية أحاديث السواك عند كل صلاة. انظر: الآثار ١/ ٦٦-٧٢.

(٢) هذا الذي نص عليه الطحاوي في مختصره ص٧، والقدوري في مختصره ١/ ٧-١٠، والسمرقندي في التحفة ١/ ١٤، وابن مودود في الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨.

(٣) ورد من حديث علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثًا، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه... الحديث. وفي آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ. انظر: المسند ١/ ١٩٤.

وقال ابن حجر: هذا أصح من حديث: «**يجزي في السواك الأصابع**». انظر: التلخيص ١/ ٧٠.

(٤) رواه من طريق عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس. وقال: المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه. ورواه من طريق ثمامة عن أنس رضي الله عنه. انظر: السنن الكبرى ١/ ٦٦-٦٧.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٦. وعلة الضعف في الطريق الأولى أن فيها عبد الحكم =

ولهذا اختلف في الاستياك بالإصبع؛ هل فاعله مصيب للسنة أم لا؟ على أقوال[١]:

ثالثها: يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء[٢].

رابعها: يصيب السنة إن لم يجد عوداً[٣].

خامسها: إنه لا يصيب السنة مع وجود خرقة، فلا يجزئه مع وجود عود[٤].

سادسها: إن كانت الإصبع خشنة أصاب السنة، وإلا فلا[٥].

= القسملي، قال عنه البخاري: «عبد الحكم القسملي البصري: عن أنس وأبي الصديق منكر الحديث». الضعفاء الصغير ١٦٠. وقال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه. اهـ. الكامل٥/ ١٩٧٢. والطريق الثانية فيها المبارك بن عبد الله أبو أمية الطرسوسي، قال عنه الذهبي: واهٍ ليس بثقة ولا مأمون. اهـ. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣١، و ٤/ ٤٩٣ بتصرف يسير.

(١) القول الأول: يصيب السنة مطلقًا لحصول المقصود، وهو إنقاء الأسنان. انظر: فتح القدير ١/ ٢٥، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع تنوير المقالة ١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، والمجموع للنووي ١/ ٢٨٢، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٠.

القول الثاني: لا يصيب السنة. انظر: المجموع ١/ ٢٨٢، والشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ١/ ٤٠ ـ ٤١، والإنصاف للمرداوي ١/ ١١٩.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٣٩، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢، والمجموع ١/ ٢٨٢، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٠.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٧، وشرح الزرقاني ١/ ٧٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ١٣٩، والإنصاف للمرداوي ١/ ١٢٠.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ١٢٠.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٢٨٢.

قوله: (وكيفيته أن يمضمض ثلاثًا؛ يأخذ لكل مرة ماءً جديدًا ثم يستنشق. كذلك هو المحكيّ من[١] وضوئه عليه الصلاة والسلام)[٢].

هذه الكيفية لم تثبت عن رسول الله ﷺ[٣]، والثابت في كيفية المضمضة والاستنشاق ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد[٤]: «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفّ واحدة، فعل ذلك ثلاثًا»[٥].

وفي لفظ: «مضمض واستنشق، واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات»[٦].

[٢/ أ] ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق إلا في حديث/ طلحة بن

---

(١) في الهداية: عن.

(٢) رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدًا». اهـ. المعجم الكبير للطبراني ١٩/ ١٨٠-١٨١، وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الراية ١/ ١٧-١٨.

(٣) قال ابن القيم في الزاد: وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل. إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما. اهـ. زاد المعاد ١/ ١٩٢-١٩٣.

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، يعرف بابن أمّ عمارة، له صحبة مع أبويه وأخيه الذي قطعه مسيلمة الكذاب - عليه اللعنة - قتل في وقعة الحرة بالمدينة النبوية سنة ٦٣هـ. انظر: الاستيعاب ٦/ ٢٠٩-٢١٠، والإصابة ٦/ ٩١-٩٢.

(٥) البخاري مع الفتح ١/ ٣٥٥-٣٥٦، رقم (١٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠، رقم (١٨).

(٦) البخاري مع الفتح ١/ ٣٥٢، رقم ١٨٦. ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١١، بلفظ: «فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات».

مصرف[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣]: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق». خرجه أبو داود[٤]، ولكن لا يدرى[٥] مَنْ طلحة عن أبيه عن جده[٦]؟!. ولم يثبت لجده صحبة[٧]. وينبغي أن يقال في المضمضة

---

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفيّ، ثقة قارئ فاضل، توفي سنة ١١٢ هـ، أو بعدها. وكنيته أبو محمد. انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٤٦، والجرح والتعديل ٤/ ٤٧٣، وتقريب التهذيب ٢٨٣.

(٢) هو مصرف بن عمرو بن كعب، ويقال مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي، روى عنه طلحة بن مصرف مجهول من الرابعة. انظر: تهذيب التهذيب ٥ / ٤٤٧، وتقريب التهذيب ٥٣٣.

(٣) هو كعب بن عمرو بن مصرف اليمامي، جدّ ابن مصرف، أو هو عمرو بن كعب بن مصرّف؛ اختلف المحدثون في صحبته: فذكر عبد الرحمن بن مهدي أن له صحبة، وبه رجّح ابن عبد البر كونه صحابيًا. وأنكر سفيان ابن عيينة صحبته، وبه جزم ابن الأثير. وقال يحيى بن معين: المحدثون يقولون إن له صحبة، وأهل بيته يقولون ليس له صحبة. انظر: تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ٢/ ٤٩٧، وسنن أبي داود ١/ ١٣٢، والاستيعاب ٩/ ٢٤٩، وأسد الغابة لابن الأثير ٤/ ١٨٥، والإصابة ٨/ ٣٠١.

(٤) في الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق ١/ ٣٤.
وفي إسناده الليث بن أبي سليم بن زُنَيم - بالزاي والنون، مصغر - صدوق. واختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. انظر: تقريب التهذيب ٤٦٤.

(٥) في «ع»: ندري.

(٦) هذا قول سفيان بن عيينة. انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٢.

(٧) قال ابن حجر: في الحديث المذكور أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ» فإن كان هو جد طلحة ابن مصرف فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان أنه عمرو بن كعب. وإن كان طلحة المذكور ليس ابن مصرف فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجدّه لا يثبت له صحبة لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث. اهـ. التهذيب ٤/ ٥٩٣ - ٥٩٤. وقد ذكر ابن حجر في التلخيص أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق ثبت في حديث عثمان وعليّ رضي الله عنهما. انظر: التلخيص ١/ ٧٩.

والاستنشاق بأنهما سنة مؤكدة، أو واجب في الوضوء[١] ؛ لأن النبي عليه السلام واظب عليهما من غير ترك[٢] ؛ ولهذا قال الإمام أحمد بفرضيتهما فيه[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»[٤]، والمراد بيان الحكم دون الخِلقة).

---

(١) للعلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارة أربعة أقوال: القول الأول: أنهما سنة مؤكدة في الوضوء والغسل جميعًا. وهذا قول المالكية والشافعية. انظر: التمهيد ٤/ ٣٤، وبداية المجتهد ١/ ٢٣، والمجموع ١/ ٣٦٢، والتنبيه للشيرازي ١٦. القول الثاني: هما فرض في الغسل، سنة في الوضوء. وهذا قول الحنفية. انظر: الهداية ١/ ١٣، ١٦ـ١٧. القول الثالث: الاستنشاق واجب فيهما فقط. وهذا قول أبي ثور وأبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٧، والمغني ١/ ١١٨. القول الرابع: هما فرضان في الطهارة الصغرى والكبرى. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو قول ابن المبارك، وابن أبي ليلى، وإسحاق. انظر: المغني ١/ ١١٨ـ١١٩، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٨٣.

(٢) الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ عشرون نفرًا، كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. انظر: نصب الراية ١/ ١٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ١١٨ـ١١٩، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٣، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١/ ٥٣. وابن ماجه في الطهارة، باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢؛ من حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي هريرة.
وقد اختلف المحدثون في رفعه ووقفه، وسرد الدارقطني طرقه في سننه وصوب الوقف، وتكلم على كل حديث على حدة. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٩٧ـ١٠٠.
وقال الزيلعي بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد عند ابن ماجه: وهذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته. انظر: نصب الراية ١/ ١٩.
=

في استدلاله بهذا الحديث على الشافعي في أنه يأخذ لأذنيه ماء جديداً نظر؛ فإن الحديث إنما يدل على أنهما ممسوحتان، وبه يقول الشافعي[١]، ولا يدل على أنه لا يأخذ لهما ماء جديداً[٢].

قال الشافعي: وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام أخذ لأذنيه ماء جديداً، فقلت به[٣].

قوله: (وتخليل اللحية لأن النبي ﷺ أمره جبريل بذلك)[٤].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه عليه السلام أخذ كفًا من ماء

= وقد صححه أحمد شاكر والألباني لمجيء الحديث من غير وجه بأسانيد بعضها جيد، ويؤيد بعضها بعضًا. انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ٥٤، وتحقيق الألباني على مشكاة المصابيح ١/ ١٣١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/ ٤٧.

(١) انظر: الأم ١/ ٤٢.

(٢) أكثر أهل العلم يرون أن الأذنين لا يؤخذ لهما ماء جديد، بل يمسحان بماء الرأس. قال ابن عبد البر: وأكثر الآثار على هذا. انظر: التمهيد ٤/ ٣٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٢-٣٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٢.

(٣) لم أجد نصّ الشافعي هذا بعد البحث الطويل، ولكن قال النووي: احتج أصحابنا بأشياء أحسنها حديث عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي لرأسه». انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٦٥، والحاوي الكبير ١/ ١٢١، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٠٢، والمجموع ١/ ٤١٢، ٤١٤. وذكر البيهقي أثرًا عن ابن عمر أنه كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٣٠٣.

(٤) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك». رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٠. وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاصّ. زاهد ضعيف. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤١٨، وتقريب التهذيب ٥٩٩.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٢: وفي إسناده ضعف شديد. اهـ.

فـأدخله تحت حنكه[١] فخلل به لحيته الكريمة، ثم قال: هكذا أمرني ربِّي». رواه أبو داود[٢]، وليس فيه ذكر جبريل[٣].

قال أبو عمر بن عبد البر: روي عنه عليه السلام أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعاف[٤]. وقال الإمام أحمد وأبو زرعة[٥]: لم يثبت في تخليله اللحية حديث[٦].

قوله: (وقيل: هو سنة عند أبي يوسف، جائز[٧] عندهما[٨]؛ لأن السنة

---

(١) الحنك: ما تحت الذقن. انظر: النهاية ١/ ٤٥٢، والمغرب ١/ ٢٣١.

(٢) في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية ١/ ٣٦.

(٣) لا تنافي بين «أمرني ربي» و «أمرني جبرائيل» لأنه صاحب الوحي الذي يأتي بالأوامر والنواهي، فيضاف إليه الأمر لكونه السفير بين الله سبحانه وتعالى والنبي ﷺ.

(٤) انظر: التمهيد ٢/ ١٢٠.

(٥) هو عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي، الحافظ، أحد الأعلام وإمام من أئمة الجرح والتعديل. قال عنه ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل. توفي سنة ٢٦٤ هـ. انظر الكاشف ١/ ٦٨٣، وتقريب التهذيب ٣٧٣.

(٦) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥، وزاد المعاد ١/ ١٩٨. وهو قول أبي حاتم كما حكاه ابنه عنه، والإمام أحمد كما حكاه ابنه عبد الله عنه. التلخيص الحبير ١/ ٨٧. وقد عزاه ابن الملقن إليهما أيضًا. وتعقب عليهما وذكر اثني عشر شاهدًا لحديث عثمان في تخليل اللحية، ثم قال: كيف لا يكون في هذا الباب حديثًا صحيحًا والأئمة قد صححوه، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وابن الصلاح. وشهد له البخاري أنه حديث حسن، ثم اعتذر لهما، وقال: لعل مرادهما بعدم صحة حديث في تخليل اللحية غير حديث عثمان. انظر: البدر المنير ١/ ٤٠٥.

(٧) أي إن تخليل اللحية من آداب الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد، ومن السنن عند أبي يوسف رحمهم الله. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٩.

(٨) في الهداية: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحلّ[١] له).

في تعليله نظر؛ لأن السنة لا يلزم أن تكون لإكمال الفرض في محله، كما في المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والتسمية[٢]، وكم سنة منفصلة عن الفرض!.

قوله: (وتخليل الأصابع لقوله عليه الصلاة والسلام: «خللوا أصابعكم قبل أن[٣] تُخَلَّلَها[٤] نارُ جهنّم»).

رواه الدارقطني[٥] بمعناه وضعّفه[٦].

قوله: (وتكرار الغسل إلى الثلاث؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا تقبل[٧] الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا

---

(١) في «ع»: لمحل.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٥٥، ٦٢، وتحفة الفقهاء ١/ ١٧ ـ ١٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٨، والبدائع ١/ ٢٠ ـ ٢١. كلهم جعلوها من السنن لمواظبة النبي ﷺ عليها، وهي منفصلة عن محلّ الفرض. وقد رجح ابن الهمام قول أبي يوسف لقوة دليله، وقال: يتضاءل المعنى المذكور من أن السنة في الوضوء ما كان إكمالاً للفرض في محله، وداخل اللحية ليس به. انظر: فتح القدير ١/ ٣٠.

(٣) في «الهداية»: كي لا.

(٤) في «ع»: يتخللها.

(٥) رواه الدارقطني بلفظ: «خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله عز وجل يوم القيامة في النار». سنن الدارقطني ١/ ٩٥.
وقال الألباني: ضعيف جدًا. ضعيف الجامع ٢٨٤٦.

(٦) لم أجد تضعيفه في السنن، بل سكت عنه. وقد قال ابن حجر: إسناده واه جدًا. وأخرجه الدارقطني عن عائشة بإسناد ضعيف أيضًا. اهـ. الدراية ١/ ٢٤.

(٧) في «ع» و «الهداية»: لا يقبل الله.

وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا. وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم»)[1].

(١) قال الزيلعي: قلت: غريب بجميع هذا اللفظ. وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله ابن عمر، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وليس فيه: «فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»، ولكنه مذكور في حديث آخر. اهـ. نصب الراية ١/ ٢٧.

وقال ابن حجر: هذا الحديث مركب من متنين، أحدهما حديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا.

وإسناده ضعيف، وهو من طريق زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيّ. انظر: الدراية ١/ ٢٥. وقال في الفتح ١/ ٢٨١: هو حديث ضعيف، وله طرق أخرى كلها ضعيفة. اهـ.

وحديث ابن عمر عند ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا ١/ ١٤٥، والدرقطني في السنن ١/ ٨٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٠-٨١، وفي المعرفة ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

وطريق ابن ماجه ضعّف من أجل عبد الرحيم بن زيد العمّي. قال ابن أبي حاتم: متروك الحديث، وأبو زيد العمّي ضعيف. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٥. وطريق الدارقطني والبيهقي ضعيف أيضًا. قال الدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف. اهـ. سنن الدارقطني ١/ ٨٠. وقال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيف. اهـ. المعرفة ١/ ٢٩٩.

وأما المتن الثاني: فهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم». أو «ظلم وأساء». رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ١/ ٣٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٩.

ذكره السروجي في شرحه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمّي[١]، عن أبيه[٢] إلى قوله: «ووضوء الأنبياء من قبلي». ثم قال أبو حاتم[٣]: عبد الرحيم متروك الحديث، وأبو[ه][٤] زيد العمّي ضعيف، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ[٥].

وقال أبو زرعة: هو حديث واه ضعيف[٦].

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٧]. ثم قال[٨] بعد ذلك بأسطر: وثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «[إن][٩] أمتي يأتون غرًا محجلين من آثار الوضوء»[١٠].

---

(١) هو عبد الرحيم بن زيد ابن الحواري، العمّي البصري، أبو زيد، متروك الحديث. وكذبه ابن معين. توفي سنة (١٨٤هـ). انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٥، وتقريب التهذيب ٣٥٤.

(٢) هو زيد بن الحَواري، أبو الحواري، العمّي البصري، ضعيف من الخامسة. انظر: الكاشف ١/ ٤١٦، رقم (١٧٣٢)، وتقريب التهذيب ٢٢٣، رقم (٢١٣١).

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازيّ، أحد الحفاظ. توفي سنة ٢٧٧هـ. انظر: الكاشف ٢/ ١٥٥، وتقريب التهذيب ٤٦٧.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٥.

(٦) انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٤٥، ٥٧.

(٧) انظر: كلام يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق ص٤٧.

(٨) أي السروجي.

(٩) في «ز»: إني. والتصحيح من «ع».

(١٠) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ١/ ٢٨٣ [مع الفتح]. ومسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/ ٢١٦، رقم (٣٥)؛ ولفظه: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وقال أبو محمد الأصيلي[١] : هذا الحديث الثابت يدل على أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من [بين][٢] سائر الأمم؛ فلا يثبت[٣] أنه عليه السلام توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[٤] . وهو حديث لا يصح كما تقدّم[٥] .

ثم قال بعد ذلك بأسطر: وحديث زيد العمّي ليس فيه: «فقد تعدّى وظلم»[٦] . وحديث عمرو بن شعيب[٧] فيه: «فقد تعدّى وظلم»[٨] ، وليس

---

(١) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، من حفاظ رأي مالك، والمتكلم على الأصول وترك التقليد. توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٦٤٢-٦٤٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٦.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) في «ع»: فلا ثبت.

(٤) انظر الكلام على هذا الحديث في ص٢٦٤ حاشية رقم ١، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٣٦، وانظر: المقدمات مع المدونة ١/ ٨. وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لضعفه. انظر: الفتح ١/ ٢٨١، ٢٨٥.

(٥) انظر: ص٢٦٤، نعم، الحديث لم يثبت، لكن حديث الغرّ المحجلين لا يدل على أن الوضوء خاص بهذه الأمة من بين سائر الأمم، وإنما يدل على أن الذي اختصت به هذه الأمة دون غيرها من الأمم الغرة والتحجيل. ويؤيد هذا قصة سارة رحمها الله تعالى مع الملك الذي أعطاها هاجر، فإنها قامت وتوضأت وصلت. وقصة جريج الراهب أيضًا فإنه توضأ وصلى ثم كلم الغلام. انظر: الفتح ١/ ٢٨٤، و٦/ ٤٥٣.

(٦) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١٤٥، ونصب الراية ١/ ٢٨، ٢٩.

(٧) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. صدوق، توفي سنة ١١٨ هـ.
انظر: الكاشف ٢/ ٧٨-٧٩، وتقريب التهذيب ٤٢٣.

(٨) انظر: سنن أبي داود ١/ ٣٣، وسنن ابن ماجه ١/ ١٤٦، وسنن النسائي ١/ ٨٨.

فيه «مرة مرة، ومرّتين مرتين»، فالذي ذكره في الكتاب[١] مركّب من حديثين كما ترى. انتهى.

ولكن حديث عمرو بن شعيب فيه: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»، هكذا في رواية أحمد[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، [وابن خزيمة][٥].

وهو في رواية أبي داود: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء»[٦]. وليس في رواية أحد ممن رواه: «أو نقص» غير أبي داود[٧]، وقد تكلم فيه مسلم[٨] وغيره[٩].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٣.

(٢) رواه في المسند ٢/ ٢٣٩.

(٣) رواه في كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء ١/ ٨٨.

(٤) في كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي ١/ ١٤٦.

(٥) المثبت من «ع». وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٨٩. قال ابن حجر: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة من طرق صحيحة. انظر: التلخيص ١/ ٨٣.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٦٤، حاشية رقم ١.

(٧) قال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود، وإسناده إلى عمرو صحيح، فمن يحتج بنسخة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح. اهـ. الإلمام بأحاديث الأحكام ١١.
وقال ابن الملقن: احتج الأكثر بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا جرم أن ابن خزيمة أخرجه من الطريق المذكورة. اهـ. انظر: البدر المنير ٣/ ٣٣٦. وقد تقدم قبل قليل أن ابن حجر صحح طرقه.

(٨) لم أجد نصّ مسلم في التمييز المطبوع. وقد قال ابن حجر: إسناده جيد، لكن عده مسلم من جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. اهـ. الفتح ١/ ٢٨٢.

(٩) وضعفه ابن العربي أيضًا. انظر: القبس في شرح الموطأ ١/ ١٢٤.

ووضوء النبي ﷺ مرة مرة[١]، ومرّتين مرّتين[٢]، وثلاثًا ثلاثًا ومختلفًا بعضه مرتين وبعضه ثلاثًا كله ثابت في الصحيحن[٣].

قوله: (والوعيد بعدم[٤] رؤيته سنّة).

يعني قوله: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم».

[٢/ب] وقد اختلف في تأويل قوله صلى/ الله عليه وسلم: «فقد تعدى وظلم»، على أقوال: هذا أحدها[٥]، وهو ضعيف؛ لأن من زاد على الثلاث متعدٍّ وإن

---

(١) كما في البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة ١/ ٣١١ [مع الفتح] رقم (١٥٧)، عن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة». اهـ. ولم أجده عند مسلم.

(٢) روى البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين ١/ ٣١١ [مع الفتح] رقم (١٥٨)، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» اهـ. ولم أجده بهذا اللفظ أو بمعناه عند مسلم.

(٣) روى البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله ١/ ٣٤٧ [مع الفتح]، رقم (١٨٥)، ومسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠، رقم (١٨)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «فدعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين...». الحديث.

(٤) في «ع» و«الهداية»: لعدم.

(٥) وهو أن التعدّي والإساءة على من زاد على الثلاث أو نقص، ولم يعتقد الثلاث سنة. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ١٧، وبدائع الصنائع ١/ ٢٢، والهداية ١/ ١٣.
الثاني: أن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه، بل أكثرهم اقتصروا على قوله: «فمن زاد على هذا». وقد ضعف ابن العربي الحديث بسبب عمرو بن شعيب. انظر: الفتح ١/ ٢٨٢، والقبس ١/ ١٢٤.
الثالث: يكون ظالمًا لنفسه في ترك الفضيلة والكمال، وإن كان يجوز مرة مرة ومرتين. انظر: عمدة القاري ٢/ ٢١٩.

=

الثلاث سنة، فإن الاتباع كما يكون في الفعل يكون في الترك، فالفعل سنة والترك سنة. وكما أن فعل المرة الثانية والثالثة سنة فترك الرابعة والخامسة سنة[1].

وكان الصحابة رضي الله عنهم يحتجون بتركه، ويعتدّون به كما يحتجون

= الرابع: فيه حذف تقديره: «من نقص من واحدة». ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد عن طريق المطلب بن حنطب مرفوعًا: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا؛ فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ». انظر: الفتح ١/ ٢٨٢.

وذكر النووي رحمه الله تأويلات ثلاث قريبة من هذه الثلاثة الأخيرة. انظر: المجموع ٢/ ٤٣٨.

(١) وقد اختلف العلماء في حكم من زاد على الثلاث:

فقالت الحنفية: إذا زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك، أو نوى بالزيادة وضوءًا آخر فلا بأس به. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢، وفتح القدير ١/ ٣١.

القول الثاني: أن ذلك مكروه كراهة تنزيه، وهو قول المالكية، والحنابلة، والصحيح عند جمهور الشافعية. انظر: القوانين الفقهية لابن جزي ٣٧، والمجموع للنووي ١/ ٤٣٩، والعمدة لابن قدامة ٣٩.

وقال العيني: لم يأت شيء من الأحاديث المرفوعة أن الرسول ﷺ زاد على الثلاث، بل ورد الذم على من زاد. انظر: عمدة القارئ ٢/ ٢١٨، وقال السيوطي نحو ما قاله العيني. انظر: الأمر بالاتباع ٢٩٢. الثالث: أن الزيادة محرّم، وهو وجه عند الشافعية. وضعفه النووي. انظر: المجموع ١/ ٤٣٩.

والصواب أن الزيادة بدعة في الدين لا يفعلها إلا رجل مبتلى. قال الإمام ابن المبارك: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم. اهـ. وقال الإمام أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. اهـ. وقال النخعي: تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ. انظر: سنن الترمذي ١/ ٦٤، والمغني لابن قدامة ١/ ١٤٠، ١٤١، وقال ابن عبد البر: من زاد على الثلاث وهي سابغة فقد تعدَّى وأساء وابتدع. اهـ. انظر: الكافي له ١/ ٦٧.

بفعله ويعتدون به[١].

وما يذكره الأصحاب في كتب الفقه[٢] «أن الوضوء على الوضوء نور على نور» لم يذكر في كتب الحديث[٣]، وإنما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول: «**من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات**». رواه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والترمذي[٤] وضعّفه هو وغيره[٥]؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الإفريقي[٦]، وهو ضعيف[٧].

---

(١) قال ابن سمعان: إذا ترك النبي ﷺ شيئًا وجب علينا متابعته فيه. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما قُدّم إليه الضبّ فأمسك عنه وترك أكله أمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: «**إني أعافه**». اهـ. انظر: البحر المحيط للزركشي ٦/ ٧٠.
وفي صحيح مسلم، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/ ٥٩٥، رقم (٥٣): عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بإصبعه المسبحة».

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣١، المبسوط ١/ ٤٧، البدائع ١/ ٢٢.

(٣) قال العيني في البناية: ١/ ١٧٠، ١٧١: هذا مشهور في كتب الفقه، ولم يذكر في كتب الحديث المشهورة المعتبرة اهـ. وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٢٤: لم أجد له أصلاً. اهـ.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ١٦، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١/ ١٧٠، ١٧١، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٢، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٧.

(٥) ضعفه الترمذي وقال: هو إسناد ضعيف. اهـ. المصدر السابق. وكذلك البيهقي في المصدر السابق.

(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي، القاضي المتوفى سنة ١٥٦هـ، وقيل بعدها. انظر: الكاشف ١/ ٦٢٧، ٦٢٨، وتقريب التهذيب ٣٤٠.

(٧) قال الذهبي في الكاشف ١/ ٦٢٧: ضعفوه. اهـ. انظر: التقريب ٣٤٠.

ولعله اشتبه عليهم بما روي أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال: «**هو نور على نور**» أخرجه رزين[١].

قوله: (ولنا أنه لا يقع قربة بدون النية، لكنه يقع مفتاحًا للصلاة[٢] لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حال إرادة الصلاة[٣]، أو هو ينبئ عن القصد).

للمخالف أن يمنع هذا الاستدلال ويقول: الوضوء الشرعي هو الذي يثاب فاعله كما في قوله عليه السلام: «**إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء**»[٤]، وأمثال ذلك[٥]. والثواب لا يكون

---

(١) انظر: مشكاة المصابيح للتبريزي ١/ ١٣٢. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ١/ ١٣٢: هذا الحديث لا أصل له كما نبه عليه الحافظ العراقي في تخريجه على الإحياء ١/ ١٢٠. ومن قبله الحافظ المنذري في الترغيب ١/ ٩٩، وقال بعده: لعله من كلام بعض السلف. اهـ. ورزين المذكور هو ابن معاوية بن عمار، المحدث، أبو الحسن الأندلسي، المالكي. توفي بمكة سنة ٥٣٥ هـ. انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، وشجرة النور الزكية ١/ ١٣٣، والسير ٢٠/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٢) نعم سلمنا أنه لا يقع قربة بدون نية، لكن الوضوء جعل شرطًا من شروط الصلاة بوصف كونه طهارة باستعمال الماء، فمتى استعمله حصل المقصود كطهارة الثوب والمكان من النجاسة تحصل الطهارة فيهما باستعمال الماء نوى أو لم ينو. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩-٢٠، والكفاية شرح الهداية ١/ ٢٨، ٢٩، والبناية ١/ ١٧٤.

(٣) سيبين المصنف ما في هذه العبارة من الإشكال في ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) رواه مسلم في الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/ ٢١٥ رقم (٣٢) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مثل حديث عثمان عند مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ١/ ٢١٦، رقم (٣٣)، من حديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره**».

إلا مع النية[١]، فالوضوء لا يكون إلا مع النية.

فإن قلتم[٢]: الطهارة شرط من شروط الصلاة [أيضًا][٣] فلا يشترط لها النية كاللباس وإزالة النجاسة[٤].

فالجواب: أن اللباس والإزالة يقعان عبادة وغير عبادة، ولهذا لم يرد نصّ بثواب الإنسان على جنس اللباس والإزالة، وقد وردت النصوص بالثواب على جنس الوضوء[٥].

وإن قلتم: النصوص وردت بالثواب على الوضوء المعتاد، وعامّة المسلمين إنما يتوضؤون بالنية، والوضوء الخالي عن النية نادر[٦].

فالجواب: أن هذا الوضوء الذي اعتاده المسلمون هو الوضوء الشرعي الذي تصح به الصلاة، وما سواه لا يدخل في نصوص الشارع؛ لقوله ﷺ:

---

(١) هذه قاعدة شرعية جليلة متفق عليها بين المذاهب، وهي أن لا ثواب إلا بنية. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩ ـ ٢٠، والقواعد لأبي عبد الله المقري ١/ ٢٦٨، والمجموع للنووي ١/ ٣١١ـ٣١٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٠ـ١١١.

(٢) في «ع» زيادة: غير.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٧٢ـ ٧٣، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٥.

(٥) منها ما رواه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/ ٢٠٩، ٢١٠: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

(٦) قالوا: إن اتصلت النية بالوضوء وقع عبادة، وإلا وقع وسيلة إلى إقامة الصلاة كالسعي إلى الجمعة. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٩، ٢٠، فتح القدير ١/ ٣٢.

«**لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١]، والوضوء لم يعرف إلا من جهة الشارع، وكل فعل لم يعلم إلا من جهة الشارع فهو عبادة، كالصلاة والصيام وغير ذلك.

ولأن غير الطهارة من الشروط يستوي فيها حال الابتداء والبقاء بخلاف الطهارة، ولهذا لو حلف لا يغتسل أو لا يتوضأ وقد اغتسل أو توضأ قبل ذلك فاستدام ذلك لم يحنث[٢]، ولو حلف لا يلبس، أو لا يستقبل القبلة وهو لابس، أو مستقبل القبلة فاستدام ذلك حنث[٣].

فعلم أن هذا الشرط ليس كغيره من الشروط التي يراعى وجودها، لا وجودها قصداً[٤]، بل يراعى وجوده قصداً[٥].

والفرق بين الحدث والخبث أن طهارة الخبث من باب التروك، فإن الواجب عدم النجاسة، فكيف ما زالت حصل المقصود[٦]، وطهارة الحدث

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة ١٢/ ٣٤٥ [مع الفتح] رقم (٦٩٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ١/ ٢٠٤، رقم (٢).

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) يعني: أن شروط الصلاة غير الوضوء لا تحتاج إلى نية، بل المقصود حصولها، فكيفما حصلت صحت الصلاة.

(٥) يعني أن الوضوء ليس كغيره من الشروط، لكونه عبادة محضة فتجب النية معه كسائر العبادات الشرعية.

(٦) معناه أن المأمور به في إزالة النجاسة التخلص منها فلا يحتاج إلى نية، فصارت كترك الزنا، والغصب، واللواط، وغير ذلك.

من باب الأفعال والعبادات، وإضمار[١] الثواب فقط. في قوله عليه الصلاة والسلام: «**الأعمال بالنيات**»[٢] ممنوع[٣] بل الحديث على ظاهره وعمومه[٤]، فإنه ﷺ لم يرد بالنيات في هذا الحديث النية الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، ولهذا قال في تمامه: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٥].

وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجمال، فعلم أن مقصوده جنس الأعمال لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصوم[٦]، ومقصوده ذكر جنس النية،

---

(١) وقع في الأصل بعد الألف خطوط ورسوم، فلم أستطع قراءة الحرف الذي بعده. وفي «ع»: وإظهاركم. والصواب ما أثبته.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ [مع الفتح] رقم (١)، ولفظه: «إنما الأعمال بالنيات»، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣/ ١٥١٥، رقم (١٥٥)، وأفرد النية.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا رد على الذين قالوا بأن حقيقة الحديث السابق ليس على ظاهره وعمومه، انظر: المبسوط ١/ ٧٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٦- ٣٣٧، وفتح القدير ١/ ٣٢.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) قال ابن رجب رحمه الله: كثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة أو معتبرة ومقبولة بالنيات، وعلى هذا فالأعمال إنما أريد بها الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية. فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة هاهنا. وقال آخرون: بل الأعمال على عمومها لا يختص منها شيء، وحكى بعضهم عن الجمهور كأنه يريد جمهور المتقدمين، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩.

وهذا مما خصه الله به من جوامع الكلم[١]. مع أن قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾[٢]، إنما يفهم منه المخاطب غسل الوجه وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجل، وإذا دخل الشتاء فاشتر الفرو، ونحو ذلك. فقد دل الكتاب والسنة على اشتراط النية.

قالوا: وأما/ قولكم: إنه يقع مفتاحًا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال [٣/أ] المطهر[٣] فممنوع؛ لأن الوضوء طهارة شرعية لعدم النجاسة على الأعضاء حقيقة وحكمًا، أما حقيقة فظاهر[٤]، وأما حكمًا فلقوله عليه السلام: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٥]، وليس المراد نفي الحقيقة.

وأنتم قلتم في الماء المستعمل: إن المنتقل إليه نجاسة الآثام[٦]، وإذا كان كذلك فنجاسة الآثام لا تزول بغير نية، فالماء حينئذ كالتراب، كلاهما طهور أي مطهر من الآثام، يؤيده قوله عليه السلام: «**الطهور شطر الإيمان**»[٧].

---

(١) هي تعبير المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وقد أعطي النبي ﷺ ذلك. انظر: جامع العلوم والحكم ٣، ٤، وفتح الباري ٦/ ١٤٩، و١٣/ ٢٦١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٧٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢٠.

(٤) انظر: الاصطلام للسمعاني ١/ ٧٠، ٧١.

(٥) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١/ ٤٤٦ [مع الفتح] رقم (٢٨٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/ ٢٨٢، الرقم العام (٣٧١).

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢١، البدائع ١/ ٦٧-٦٨.

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء ١/ ٢٠٣، رقم (١).
وجاء الحديث بلفظ: «**الوضوء شطر الإيمان**» عند الترمذي ٥/ ٥٠١، والدارمي ١/ ١٧٤، وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ: «**إسباغ الوضوء شطر الإيمان**»، انظر: سنن ابن ماجه ١/ ١٠٢، والنسائي ٥/ ٥، وانظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٣٤، ٢٣٩.

وسيأتي التنبيه على معنى الخلفية بين الماء والتراب في التيمم في بابه[١] إن شاء الله تعالى.

قالوا: ولا ينفعكم التفريق بينهما بكون الماء مطهراً بنفسه، والتراب ملوثًا؛ لأن المقصود الطهارة من الآثام، وهما في ذلك سواء[٢]، ألا ترى أن من أفعال الوضوء مسح الرأس، والمسح هو الإصابة[٣]، وهي غير مزيلة؟[٤] فهذا الفرق صحيح بالنسبة إلى إزالة النجاسة، فإنه مزيل لها بطبعه، وأما الحدث فإنه ليس رافعًا له بطبعه، إذ الحدث ليس جسمًا محسوسًا يرفعه الماء بطبعه بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنية، فإذا لم تقارنه النية بقي على حاله، فلا فرق حينئذ بينه وبين التراب[٥].

فإن قلتم: لَم يعلّم الأعرابيَّ[٦] النية، فلو كانت شرطًا لبينها له[٧].

قلنا: ولم ينقل عنه أنه علّمه النية في[٨] الصلاة، فما كان جوابكم هناك

---

(١) انظر: ص ٣٩٢.

(٢) انظر: الإصطلام للسمعاني ١/ ٧٠، ٧١، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) أي إمرار اليد على الشيء. انظر: المغرب ٢/ ٢٦٦، الهداية ١/ ١٢.

(٤) قال السمعاني في هذه المسألة: والمسح يدخل في طهارة الحدث، ولا مدخل له في طهارة النجاسة بحال. انظر: الاصطلام ١/ ٧١.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٦) هذا الأعرابي هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي رضي الله عنه الذي أساء صلاته، فعلمه النبي ﷺ، واشتهرت قصته هذه بحديث المسيء صلاته. انظر: الإصابة ٣/ ١٥٠، ١٥١، وفتح الباري ٢/ ٣٢٤.

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح الكنز ١/ ٥.

(٨) في «ع»: للصلاة.

فهو جوابنا هنا[١].

قوله: (فالترتيب في الوضوء سنة).

ينبغي أن يكون الترتيب واجبًا؛ لأن النبي ﷺ واظب عليه من غير ترك[٢]، ولأنه عليه الصلاة والسلام أجاب حين سئل عن البداءة بالصفا أو المروة في السعي بقوله: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[٣]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤].

وقد قالوا: إنه لو بدأ بالمروة إلى الصفا لم يحسب له ذلك الشوط[٥]، فكيف يحسب له الوضوء المنكوس!

---

(١) فإن قلتم: إن النية في الصلاة ثبتت بأدلة أخرى، قلنا وكذلك النية في الوضوء ثبتت بأدلة أخرى.

(٢) قال ابن حجر: لم ينقل أحد أن النبي ﷺ توضأ منكسًا. انظر: فتح الباري ١/ ٣٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٠٠، والنسائي في كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف ٥/ ٢٣٦، وله طرق عند الدارقطني ٢/ ٢٥٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٥. وقال النووي: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح، أن النبي ﷺ قال: «**ابدأوا بما بدأ الله به**». اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٧٧، وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٥٠: وصححه ابن حزم. اهـ. ولم أجده صريحًا في المحلى، ولكنه رواه بهذا اللفظ الذي أورده المصنف واحتج به. انظر: المحلى ١/ ٣١٠، ٣١١.

(٤) أي إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فالحكم لعموم هذا اللفظ، لا لخصوص السبب، كما لو سأل سائل النبي ﷺ فقال: أنتوضأ بماء البحر؟ فأجاب قائلاً: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢٢٧-٢٢٩، وتيسير التحرير ١/ ٢٦٤، وإرشاد الفحول ١١٧، ١١٨.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٦١، البناية ٤/ ٨٧.

وقد أوردوا[١] قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢]، وإن الله بدأ بالوصية قبل الدين، وإنما يبدأ بالدين قبل الوصية[٣]، وهذا الإيراد لا يصح؛ لأن المذكور في هذه الآية الكريمة حرف «أو»، وهو لأحد المذكورين[٤]، أي لا ميراث إلا من بعد إخراج الوصية إن كان ثَمّ وصية، أو إخراج الدَّين إن كان ثَمّ دين[٥]. وليس في الآية ذكر اجتماعهما، وإنما عرف حكم اجتماعهما وقَدر ما ينفذ فيه الوصية من المال من السنة[٦].

---

(١) في «ع»: أورد، بصيغة الإفراد.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) لم أجد هذا الإيراد.

(٤) من معاني «أو»: الإباحة، نحو: جالس الحسن أو ابن سيرين. ومعنى الإباحة أنه يجوز للمخاطب أن يختار أحد المتعاطفين أو يجمع بينهما. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٢٣٢، وأوضح المسالك ٣/ ٢٠٠، ورصف المباني شرح حروف المعاني ٢١٠.

(٥) قال البغوي: «ومعنى الآية الجمع لا الترتيب، وبيان أن الميراث مؤخر عن الدين والوصية جميعًا من بعد وصية إن كانت، أو دين إن كان، والإرث مؤخر عن كل واحد منهما». تفسير البغوي ١/ ٤٠٢، وانظر: الكشاف ١/ ٢٥٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٢/ ٢٨.

(٦) جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: ١٢]، و«أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. انظر: سنن الترمذي ٥/ ٣٦٢، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم. وفيه أيضًا ٥/ ٣٧٨: في كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.
وعلقه البخاري بصيغة التمريض، وقال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ٥/ ٤٤٣. ورواه أحمد في المسند ١/ ١٧٧.
قال ابن حجر: هو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه. اهـ. فتح الباري ٥/ ٤٤٤. =

وأيضًا فإدخال الممسوح في الآية بين المغسولين يقتضي لزوم الترتيب؛ لأن العدول عن مقتضى نظم الكلام يدل على إرادة الترتيب[١].

قوله: (والبداءة بالميامن فضيلة[٢]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجّل»).

هذا الحديث بهذا اللفظ في ثبوته نظر[٣]، والمحفوظ عن عائشة رضي الله

وأما قدر ما ينفذ فيه الوصية من المال فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني النبي ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: **لا**. قلت: فالنصف؟ قال: **لا**. فقلت: أبالثلث؟ قال: **نعم، والثلث كثير**». رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٥/ ٤٣٤ـ٤٣٥ [مع الفتح] رقم (٢٧٤٤)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٢، رقم (٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٤٠، والاصطلام للسمعاني ١/ ٧٢، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٧، قال القرطبي: والصحيح أن الترتيب متلقى من وجوه أربعة: الأول أن يبدأ بما بدأ الله. الثاني: من إجماع السلف، فإنهم كانوا يرتبون. الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك. الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٨.
وذكر أمر آخر، وهو أن الآية ما سيقت إلا لبيان فرائض الوضوء، ولذلك لم يَذكُر شيئًا من السنن فيها. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٣٧، المجموع ١/ ٤٤٤.

(٢) قال العيني: أي مستحبة، والفضيلة أي الدرجة الرفيعة في الفضل، وذكر الميامن فيما مضى، وإنما أعاد ذكرها هاهنا ليبين أنها فضيلة وليست بسنة. اهـ. انظر: البناية ١/ ١٨٧.

(٣) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، ثم ساق الحديث بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن...» الحديث، انظر: نصب الراية ١/ ٣٤، وقال العيني: هذا الحديث بهذا اللفظ لم يخرجه أحد، ولكن الأئمة الستة أخرجوا قريبًا منه في كتبهم. اهـ. انظر: البناية ١/ ١٨٧، وقال ابن حجر: لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء...» الحديث. الدراية ١/ ٢٨.

عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطُهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه[١].

وقد سها الشيخ علاء الدين بن التركماني رحمه الله تعالى في كتابه الذي خرّج فيه أحاديث «الهداية» و«الخلاصة»[٢]، فقال: حديث التيامن متفق عليه، والأمر كما ذكرت لك[٣]. ونفس تخريجه لأحاديث هذين الكتابين فقط فيه ما فيه، فقد نقل عن وكيع بن الجراح أنه قال: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة، ومن طلبه ليقوّي رأيه فهو صاحب بدعة[٤].

وروى الدارقطني بسنده أيضًا أنه قال: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم[٥].

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٣٢٤ [مع الفتح] رقم (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦، رقم (٦٦).

(٢) انظر: ص ٣٠٦، حاشية رقم ٤ من مقدمة الدراسة.

(٣) أي إن اللفظ الذي ذكره صاحب الهداية غير محفوظ.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٤.

(٥) رواه في السنن ١/ ٢٦، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في مقدمة التحقيق، انظر: التحقيق مع التنقيح ١/ ١٨٤.
قال الأبادي شارحًا لهذا الأثر العظيم: أي يكتبون ما لرواة الحديث من الثقة! والصداقة والديانة، وما عليهم من الجرح والكلام فيهم. وأهل الأهواء والمبتدعة لا يكتبون الجرح الواقع فيهم. اهـ. التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٦.

فصل في نواقض الوضوء

قوله: (وقيل لرسول الله ﷺ: وما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين»[1]).

قال السروجي في شرحه: إن هذا الحديث لا يعرف أصلاً. انتهى.

وأحاديث الوضوء من الخارج من غير السبيلين نفيًا[2] . . . . . .

---

(١) قال الزيلعي: غريب، وروى الدارقطني في كتابه غرائب مالك، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر**». انتهى. قال الدارقطني: وأحمد بن اللجلاج ضعيف. انتهى. ليس هذا مقصود المصنف، فإنه استدل بعموم قوله: «**ما يخرج من السبيلين**» على مالك في تخصيصه بالمعتاد. اهـ. نصب الراية ١/ ٣٧ بتصرف. وهذا يدل على أنه لم يجد له أصلاً.

وقال العيني: هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف له أصل. اهـ. البناية ١/ ١٩٥.

وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٣٠: لم أجده. اهـ.

(٢) روى الدارقطني في السنن ١/ ١٥١، ١٧٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٤١، عن أنس رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه». قال ابن حجر في التلخيص ١/ ١١٣: في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف. اهـ.

وروى أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من الدم ١/ ٥٠-٥١، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤-٢٥، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٧٥-٣٧٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٦-١٥٧: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ خرج مع الرسول ﷺ إلى الجهاد فبات حارسًا، فرمي بسهم ونزف منه الدم وهو يصلي، فاستمر في صلاته ولم يقطعها . . . الحديث بمعناه مختصرًا. قال الحاكم: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق. اهـ. المستدرك ١/ ١٥٧. ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك في الموضع السابق.

وإثبـاتًا[١] ، لم يخرج أهل الصحيح منها شيئًا[٢]، بل ضعف أهل الحديث غالبها[٣] .

قال أبو عمر ابن عبد البر : المتوضئ بإجماع لا ينتقض وضوؤه باختلاف إلا أن يكون هناك سنة، وهي معدومة هاهنا[٤] .

وقال أبو بكر ابن المنذر في «الإشراف» : لا أعلم مع من أوجب الوضوء [٣/ ب] من ذلك حجة . قال ذلك بعد ذكره أقوال/ العلماء فيه .

وقد احتج بعض الأصحاب لوجوب الوضوء من الخارج من غير السبيلين

---

(١) روى الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/ ١٤٢ - ١٤٤ ، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٩٩ ، والدارمي في السنن ٢/ ٢٤ ، والدارقطني في السنن ١/ ١٥٨ ، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٤٤ : عن أبي الدرداء رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ استقاء فأفطر وتوضأ» اهـ. اللفظ لأحمد .
قال الترمذي : جوّد حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . اهـ. سنن الترمذي ١/ ١٤٦ . وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين، وأقر الذهبي بأنهما خرجا لرواة هذا الحديث، ولم يقل صحيح . انظر : المستدرك مع التلخيص ١/ ٤٢٦ .

(٢) لم أجد شيئًا عندهما في هذا الباب، بل قال البخاري : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، من القبل والدبر، وقول الله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ﴾ ، ثم ساق آثارًا وعلق حديثًا استدلالاً لهذا المذهب . ولم يذكر شيئًا من حجج المخالفين لهذا المذهب . انظر : صحيح البخاري ١/ ٣٣٦ [مع الفتح] .

(٣) انظر الكلام على الأحاديث الواردة في الوضوء مما خرج من غير السبيلين عند : الدارقطني في سننه ١/ ١٥١ - ١٥٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ١٤٠ - ١٤٤ ، ونصب الراية ١/ ٣٧ - ٤٢ ، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٤٦٩ - ٤٨٠ ، والتلخيص لابن حجر ١/ ١١٣ - ١١٥ ، والدراية له ١/ ٣١ - ٣٣ .

(٤) انظر : التمهيد ١/ ١٩٠ ، والاستذكار ٢/ ٩٠ .

بحديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حُبيش[١] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض[٢] فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «**لا، إنما ذلك عِرق**[٣] **وليس بالحيضة**[٤]، **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي**[٥]، **وتوضئي لكل صلاة**»[٦]. فنبه على العلة الموجبة للوضوء وهي كونه دم عرق، ثم أمرها بالوضوء لكل صلاة[٧]. وعزاه بعضهم

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب، الأسدية، القرشية، إحدى المستحاضات في زمن النبي ﷺ، جاء ذكرها في الصحيحين في هذا الحديث. ورواه عنها عروة بن الزبير فيما ذكر ابن عبد البر. انظر: الاستيعاب ١٣/ ١٠٩ ـ ١١٠، والإصابة ١٣/ ٧٩.

(٢) أستحاض: بضم الهمزة وفتح التاء، يقال: استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٦٩، وفتح الباري ١/ ٣٩٦.

(٣) العِرق: بكسر العين، ومعناه أن الاستحاضة تخرج من عرق يسمى العاذل، بخلاف الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/ ١٤.

وقال الخطابي: يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم. معالم السنن ١/ ٨٦، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٧، وفتح الباري ١/ ٣٩٦.

(٤) الحيضة: بالفتح: المرة الواحدة من دفع الحيض ونُوبه. وبالكسر الحالة والهيئة كالقِعدة والجلسة. انظر: النهاية ١/ ٤٦٩.

وذكر النووي ههنا أن الفتح متعين، فإن المعنى يقتضيه، فإن الرسول ﷺ أراد إثبات الحيض ونفي الاستحاضة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٢١.

(٥) في الأصل: وصلّ. والزيادة من «ع»، ومصادر الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٩٦ [مع الفتح] رقم (٢٢٨).

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٨٥، والبدائع ١/ ٢٤، ونصب الراية ١/ ٣٩.

وقال العيني: هذا الحديث أقوى ما استدل به أصحابنا الحنفية. عمدة القاري ٢٤/ ٣٥٢.

بهذه الزيادة إلى «الصحيحين»[١] ، وليس هذه الزيادة في «صحيح مسلم»[٢] ، وإنما هي في صحيح البخاري وحده، فبطل عزوها إلى «الصحيحين» .

ثم هي في بعض طرق الحديث، قال البخاري بعد أن فرغ من سياق الحديث: قال هشام ـ يعني ابن عروة بن الزبير[٣] ـ قال أبي[٤] : «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[٥] .

ولهذا قال مالك رحمه الله: إن المستحاضة ومن في معناها يستحب لهم الوضوء لكل صلاة، ولا يجب[٦] ؛ لأن هذه الزيادة مضطربة لا تثبت بمثلها حجة[٧] .

---

(١) عزاه ابن الجوزي إلى الصحيحين. انظر: التحقيق مع التنقيح ١/ ٤٧٠ .
وقد تعقب عليه ابن عبد الهادي في التنقيح وقال: قوله: في الصحيحين وهم، وصوابه في الصحيح؛ فإن مسلما لم يخرجه بل خرجه البخاري وحده. انظر: التنقيح لابن عبد الهادي ١/ ٤٧٠ .

(٢) قال الإمام مسلم بعد أن ذكر جماعة من الذين رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. صحيح مسلم ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ .

(٣) هو أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، توفي سنة ١٤٦ هـ. انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٣٣٧، وتقريب التهذيب ٥٧٣ .

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، كنيته أبو عبد الله، ثقة فقيه، أحد فقهاء المدينة السبعة في عهد التابعين. توفي سنة ٩٤ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ١٨، والتقريب ٣٨٩، ومشاهير العلماء لابن حبان ١٠٥ .

(٥) صحيح البخاري [مع الفتح]، كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٦٩، رقم (٢٢٨).

(٦) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١١، والتمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٩٧ .

(٧) ذكر هذا ابن عبد البر استدلالاً لقول مالك رحمهما الله تعالى. انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٩٨ ـ ٩٩ .
وفي الاستذكار قرر غير هذا، حيث قال: ومن ذكر في هذا الخبر وما كان مثله: «وتتوضأ =

والصحيح أن هذه الزيادة مرفوعة، وقد رواها مرفوعة أيضًا أحمد، وأبو داود، والترمذي[١] وصححها، ولكن هل لكون ذلك الدم من أحد السبيلين تأثيرًا[٢]، أم المؤثر كونه دم عِرق مع قطع النظر عن كونه من أحد السبيلين؟ فيه احتمال!.

ففي انتقاض الطهارة الثابتة بيقين به[٣] .....

= لكل صلاة» فقد زاد زيادة صحيحة جاءت بها الآثار المرفوعة. اهـ.
ثم قال بعد ذلك: والفقهاء بالحجاز والعراق مجمعون على أن المستحاضة تؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك واجبًا، ومنهم من استحبه. اهـ. الاستذكار ٣/ ٢٣٣-٢٣٤ بتصرف يسير.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٩٨. وأبو داود في الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، وفي باب من قال: تتوضأ لكل صلاة ١/ ٨٢. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/ ٢١٧-٢١٨، ورواه أيضًا في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٢٢٠، من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرفوعًا.
ورواه النسائي في كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥-١٨٦، من طريق ابن عدي، ومن طريق حماد بن زيد. ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان٤/ ١٨٨-١٨٩، من طريق أبي عوانة اليشكري، ومن طريق أبي حمزة السكري. ورواه الدارمي في السنن ١/ ٢٢٠، من طريق حماد بن سلمة.
وبهذه الزيادات بواسطة هؤلاء الثقات الأثبات ردّ ابن حبان، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن حجر ومن بعدهم على من طعن هذه الزيادة، وقال: إنه من كلام عروة بن الزبير موقوفًا عليه. انظر: صحيح ابن حبان مع الإحسان ٤/ ١٨٩، والتحقيق مع التنقيح ١/ ٤٧٠، وفتح الباري ١/ ٣٧٩، ٤٨٨، وسنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ١/ ٢١٨-٢١٩، وإرواء الغليل للألباني ١/ ١٤٦.

(٢) في «ز» و «ع»: تأثير -بالرفع-، والصواب «تأثيرًا» لأنه خبر يكون.

(٣) هذه الكلمة ليست موجودة في «ع»: ولعل الضمير يرجع إلى دم الاستحاضة.

والحالة هذه ـ نظر![1] .

قوله: (والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول)[2] .

إطلاق كثير من الفقهاء على بعض الأحكام أنه غير معقول[3] إنما هو لكونهم[4] لم يعقلوا معناه، وإلا فله معنى يعقل في نفس الأمر، علمه من علمه وجهله من جهله. ففي إطلاق مثل هذا النفي نظر![5] وهو نظير قولهم:

---

(١) ويؤيد ما ذهب إليه المصنف أن الكرخي والكاساني وصاحب الهداية قالوا: إن الريح الخارجة من فرج المرأة المفضاة لا تنقض الوضوء لاحتمال خروجها من مسلك البول، أو مسلك الوطء وهو طاهر، فيستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك. انظر: البدائع ١/ ٢٥، والهداية ١/ ١٦.

(٢) يقصد أن الاقتصار على وجوب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء دون موضع الحدث وسائر الجسد معدول عن سنن القياس. انظر: فتح القدير ١/ ٤١ ـ ٤٢، والبناية ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، والعناية ١/ ٢٦ ـ ٢٧.

(٣) كقولهم: الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، وطريقها الاتباع المحض كسائر ما لا يعقل معناه من عدد الركعات، ومقادير النصب في الكفارات وغير ذلك. انظر: الهداية ١/ ١٤، والبدائع ١/ ٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧، والاصطلام للسمعاني ١/ ٧٥، ٧٧ والمستصفى ٣/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩، ٢٧٧، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٤) في «ع»: لكونهم هم.

(٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم موقف من إطلاق مثل هذه العبارات على النصوص الشرعية، وبينا فيه أن الشريعة لا تأتي بما يخالف القياس الصحيح، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. انظر: رسالة في معنى القياس ضمن مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤ وما بعدها، وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ٣ وما بعدها. وللدكتور عمر بن عبد العزيز رسالة بهذا الصدد سماها: المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه.

على خلاف القياس[١]، وقولهم: تعبد لا يعقل[٢]، ونحو هذه العبارة، وسيأتي لذلك زيادة بيان[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثمّ مالا يكون حدثًا لا يكون نجسًا، يروى ذلك عن أبي يوسف، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكمًا حيث لم تنتقض به الطهارة).

في تصحيح المصنف رحمه الله نظر، وإن كان قد سبقه إلى التصحيح السمرقندي[٤] وغيره[٥].

والذي صححه غيرهم أنه نجس أولى[٦]. وهو قول محمد[٧]، واختاره

---

(١) قال الغزالي: قد اشتهر في ألسنة الفقهاء: أن الخارج عن القياس لا يقاس على غيره. انظر: المستصفى ٣/ ٦٧٦.
وقال ابن قدامة: والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه، وإلى ما لا يعقل. انظر: الروضة ٢/ ٣٣١.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤، والبدائع ١/ ٦٧، والاصطلام ١/ ١١٠، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٢٦٩.

(٣) انظر: ص٣٤٧-٣٥٢.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٨. والسمرقندي: هو أبو منصور محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام علاء الدين، شيخ الكاساني صاحب بدائع الصنائع، وهو زوج بنته فاطمة. كانت عالمة بالمذهب وحفظت تحفة أبيها. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٨، وتاج التراجم ٢٥٢-٢٥٣، والفوائد البهية ١٥٨.

(٥) منهم الكرخي، والقدوري، ومحمد بن سلمة، وأبو الليث السمرقندي وغيرهم. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ١٢، والبدائع ١/ ٦٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩-١٠، وفتح القدير ١/ ٣٠، والبناية ١/ ٢١٤.

(٦) اختاره السرخسي احتياطًا. انظر: المبسوط ١/ ٧٧، وأفتى به أبو بكر الإسكاف. انظر: فتح القدير ١/ ٣٠، والبناية ١/ ٢١٤.

(٧) انظر: الأصل لمحمد ١/ ٥٧-٥٨، وتبيين الحقائق ١/ ١٠، وفتح القدير ١/ ٣٠، وهو ظاهر قول الطحاوي لأنه قال: وما خرج من الدم من أيّ موضع خرج من البدن فزال عن مخرجه نقض الوضوء. انظر: مختصر الطحاوي ١٩.

أبو جعفر الهِنْدُواني[١] وغيره. وهذا الذي يجب الأخذ به؛ لأن لازم القول الأول أنه لو عَصر بَثْرة[٢] فخرج بعصره دم كثير، أو قيح، أو صديد[٣]، أو تقيأ قليلاً قليلاً في مجالس بحيث لو جُمع كان[٤] كثيراً لا يكون نجسًا لأن الأول مُخْرَج.

وقالوا: إنه لا يكون حدثًا فلا يكون نجسًا، وكذلك القيء لأنه في مجالس. ولو صب هذا المقدار الكثير في الماء القليل وتغير به لا ينجس؛ لأنه طاهر اختلط بطهور فلا يسلبه الطهورية ما لم يغلب عليه. وإنما ألجأهم إلى هذا، دعوى التلازم بين وصف النجاسة والحدث؛ أي ما كان نجسًا كان خروجه حدثًا، وخروج هذا ليس بحدث فلا يكون نجسًا[٥].

والشأن في ثبوت هذه الدعوى؛ فإن القول بأن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة عن جميع البدن، ودعوى أن هذا معقول المعنى[٦]، فيه نظر! بل بدنه طاهر حقيقة وحكمًا؛ أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا فلحديث حذيفة

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٣٠، والبناية ١/ ٢١٤. وأبو جعفر الهندواني إمام كبير من أئمة مذهب أبي حنيفة. واسمه محمد بن عبد الله بن محمد، ويلقب بأبي حنيفة الصغير لفقهه، وهو شيخ أبي الليث السمرقندي. توفي سنة ٣٦٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٩٢ - ١٩٤، وتاج التراجم ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) البثرة: بفتح الباء وسكون الثاء قرحة صغيرة على الجسد. والجمع بثور. انظر: مختار الصحاح ٤٠.

(٣) القيح: المدَّة لا يخالطها دم، والصديد: ماء الجرح المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. انظر: المغرب ١/ ٤٦٨، وأنيس الفقهاء ٥٥.

(٤) في «ع»: لكان.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٥٣، والهداية ١/ ١٥.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٤-١٥، والبدائع ١/ ٢٤-٢٥، والبناية ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

ابن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنبًا، فقال: «**إن المسلم لا ينجس**»، رواه الجماعة[١] إلا البخاريّ، والترمذيّ. وروى الجماعة كلهم نحوه عن أبي هريرة[٢]. وهو عام في الحي والميت.

وزاد البخاري: قال ابن عباس: «لا ينجس حيًا ولا ميتًا»[٣]. وأيضًا؛ فإن الغسل يجب بالجماع، وفيه نجاسة المنيّ كلام سيأتي[٤] إن شاء الله تعالى.

وإنما يجب إمساس هذه الأعضاء الماء امتثالاً لأمر الله، وطاعةً له، وتعبُّدًا، وذلك يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر[٥].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/ ٢٨٢، رقم (١١٦)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح ١/ ٥٩، والنسائي في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته ١/ ١٥٨-١٥٩، وابن ماجه في الطهارة، باب مصافحة الجنب ١/ ١٧٨.

(٢) تقدم تخريجه وذكر موضعه عند البخاري ومسلم في ص٢٧٥، حاشية رقم ٥، ورواه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح ١/ ١١٠، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب ١/ ٢٠٧-٢٠٨، وابن ماجه في الطهارة، باب مصافحة الجنب ١/ ١٧٨، والنسائي في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٣) صحيح البخاري [مع الفتح] ٣/ ١٥٠: في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. وقد رواه معلقًا بصيغة الجزم. ووصله سعيد بن منصور عن طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تنجسوا موتاكم؛ فإن المؤمن ليس ينجس حيًا ولا ميتًا». وصححه ابن حجر. انظر: الفتح ٣/ ١٥٢.

(٤) انظر: ص٤٣٢-٤٣٦.

(٥) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى: إن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولما كان الرأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة. لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتد البلية، =

وكان الأصل أنه كلما قام إلى الصلاة يتوضأ، لكن خفف الله عنه، وأبقى حكمه إلى غاية[١]، وقد أعلمنا أن خروج الخارج من السبيلين غاية للطهارة، وشككنا في خروج الخارج من غير السبيلين، وهو طاهر بيقين، والأصل بقاء [٤/أ] الطهارة/ فلا يخرج [عنها][٢] بالشك[٣].

= فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة؛ فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس.
وأما من حيث المعنى فهذه الأعضاء آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصى الله سبحانه ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء امتثالاً لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها. اهـ. إعلام الموقعين ٢/ ٩٥-٩٦ باختصار وتصرف.

(١) روى البخاري رحمه الله تعالى عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة». قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث. الصحيح [مع الفتح] في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث ١/ ٣٧٧، رقم (٢١٤). ومسلم في الطهارة، باب جواز الصلاة كلها بوضوء واحد ١/ ٢٣٢، رقم (٨٦)؛ من حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه»، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه: قال: «**عمدا صنعته يا عمر**». قال ابن حجر في الفتح: من العلماء من ذهب إلى أن الوضوء كان واجبًا لكل صلاة، ثم اختلفوا هل نسخ أو استمر حكمه؟ ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة: «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة». سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ١٢-١٣، وصحيح ابن خزيمة ١/ ١١، وفتح الباري ١/ ٢٨٠، ٣٧٧.

(٢) الزيادة من «ع».

(٣) يشير إلى قاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهي قاعدة مندرجة تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك». انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٦-٥٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠-٥١.

وفي صحة هذه الرواية عن أبي يوسف نظر! ولكن قد قال السروجي بعد حكاية القولين: وعلى الأول لو امتلأ الثوب لا يمنع جواز الصلاة، كما يكون لأصحاب القروح[١] يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز مكان العذر لا يمنع وإن كثر. روى ذلك أصحابنا عن ابن عمر[٢]، وحكوه عن أبي يوسف[٣] وعليه الفتوى[٤]. انتهى.

وأظن المنقول عن ابن عمر وأبي يوسف في حق صاحب القروح، وخُرِّج على أنه إنما لم يمنع جواز الصلاة لأنه ليس بحدث، فلا يكون نجسًا. ولا يلزم من جواز صلاة مثل هذا المعذور أن يكون ذلك الدم والقيح طاهرًا، بل هو نجس عُفي عنه للضرورة[٥]، كما في أكل الميتة حالة الضرورة[٦].

---

(١) القروح: الجروح. قرحه قرحًا جرحه. انظر: مختار الصحاح ٥٢٧، والمغرب ٢/ ١٦٥.

(٢) لم أجده، وقد قال البابرتي والعيني: ذكره في جامع الكردري. انظر: العناية ١/ ٤٥، والبناية ١/ ٢١٤.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٥.

(٤) قال السرخسي: وحاصل المذهب أن الدم إذا سال بقوة نفسه حتى انحدر انتقض به الوضوء، وإن لم ينحدر ولكنه علا فصار أكثر من رأس الجرح لم تنتقض به الطهارة إلا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله؛ فإنه إن مسحه قبل أن يسيل؛ فإن كان بحال لو ترك لسال فعليه الوضوء، وإن كان بحال لو تركه لم يسل فلا وضوء عليه. اهـ. المبسوط ١/ ٧٧.

(٥) وقد سماه صاحب الهداية وغيره من الفقهاء أن ذلك نجس قليل معفو عنه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه. انظر: الهداية ١/ ٣٧-٣٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٦١، والمجموع للنووي ١/ ١٢٦-١٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠.

(٦) يعني أن إباحة الميتة للمضطر لا يخرجها عن كونها نجسة وميتة، ولكن أبيح المحظور لأجل الضرورة، ومن أجل ذلك يقولون: «الضرورات تبيح المحظورات». انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤.

قوله: (والنوم مضطجعًا أو متكئًا أو مستندًا إلى شيء لو أزيل لسقط).

قال الشيخ حافظ الدين النسفي[١] في «الكافي»[٢]: ولو نام مستندًا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب[٣]، وعن الطحاوي أنه ينتقض[٤]. انتهى.

قال السروجي: وهو اختيار القدوري[٥] في مختصر جمَعه لابنه[٦]. والصحيح رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا كان مقعده على الأرض لا ينتقض وضوؤه كيف ما كان[٧].

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي، له مؤلفات كثيرة في المذهب الحنفي مثل: كنز الدقائق، والمنافع شرح النافع. توفي سنة ٧١١ هـ. انظر: تاج التراجم ١٧٤ ـ ١٧٥، الفوائد البهية ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) ذكر الكتاب ابن قطلوبغا باسم الكافي شرح الوافي. وكتاب الوافي تصنيفه أيضًا. انظر: تاج التراجم ١٧٥.

(٣) انظر: البناية ١/ ٢١٩، وفتح القدير ١/ ٤٧.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ١٩.

(٥) انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ١٣.

(٦) يظهر أن هذا المختصر غير المختصر المشهور السابق في ترجمة القدوري؛ لأن صاحب الجواهر ذكر المختصر المشهور ثم ذكر هذا ثانيًا ضمن كتبه الأخرى.
ولعل ابنه هذا هو محمد بن أحمد الذي ذكر أن أباه لم يعلمه الفقه، وكان يقول: دعوه يعيش لروحه، فمات وهو شاب. انظر: الجواهر ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ٣/ ٦٤.

(٧) قال السرخسي: المروي عن أبي حنيفة لا ينتقض وضوؤه على كل حال؛ لأن مقعده مستقر على الأرض فيأمن من خروج شيء منه. اهـ. المبسوط ١/ ٧٩.
وذكر السمرقندي مثل ذلك وقال: هو الأصح، وبه أخذ عامة مشايخنا. انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٨، والبدائع ١/ ٣١.

قوله: (والأصل فيه قوله عليه [الصلاة والسلام][١]: «لا وضوء على من نام قائمًا، أو قاعدًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا؛ فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله»)[٢].

هذا الحديث ضعيف[٣]، ولم يخرّجه أهل الحديث بهذا اللفظ كله إلا في رواية شاذة[٤].

---

(١) المثبت من «ع». والهداية.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٤: غريب بهذا اللفظ. اهـ.
ورواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ٥٢، بلفظ: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعًا**». وفي بعض طرقه: «**فإنه إذا نام استرخت مفاصله**». ورواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/ ١١١ بنحوه. ورواه أحمد في المسند ١/ ٣١٨ بلفظ: «**ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**».
ورواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ بهذا اللفظ. والدارقطني في السنن ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) قال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئًا من هذا. اهـ. سنن أبي داود ١/ ٥٢.
وقال الترمذي: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر أبا العالية، ولم يرفعه. اهـ. سنن الترمذي ١/ ١١٣.
وقال الحافظ ابن حجر: مداره على يزيد أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه. وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد، وأبو داود في السنن، والترمذي، وإبراهيم الحربي في علله. وقال البيهقي في الخلافيات: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث. وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة. اهـ. التلخيص ١/ ١٢٠، وانظر: الدراية ١/ ٣٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن ١/ ١٢١ بلفظ: «**لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبيه؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**». وقال: تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني. اهـ.
وذكره ابن العربي بنحو لفظ صاحب الهداية بزيادة يسيرة، فقال: وهذا حديث منكر يرويه أبو خالد، عن قتادة، عن أبي العالية، فهو باطل ومنقطع. انظر: القبس ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧. =

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعًا») . هذا الحديث قد روي من طرق كلها ضعيفة[١].

قوله: (وأما إذا عصرها[٢] فخرج بعصره لا ينقض؛ لأنه مخْرَج وليس بخارج) .

فيه نظر؛ لأن المخرج خارج أيضًا، فلا يصح أن يقال: وليس بخارج[٣]،

= وذكر الزيلعي للحديث شاهدًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث حذيفة وفيه من لا يحتج بروايته. ونقل عن ابن عديّ أنه قال: أبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء، وقد تابعه مهدي بن هلال. انظر: نصب الراية ١/ ٤٥.

(١) قد روى الدارقطني طرق هذا الحديث وبين ضعفها طريقًا طريقًا، وكذلك ابن عدي بيّن بعضها. وتوسع الزيلعي في بيان طرقها المرفوعة والمرسلة. انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٦١ - ١٧٤، والكامل في الضعفاء ٣/ ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، و ٥/ ١١٠، و ٧/ ٢٧٠، ونصب الراية ١/ ٤٧ - ٥٤. قال ابن حجر: وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية، وقد روي عنه عن النبي ﷺ مرسلاً، وقيل: عنه وعن أبي موسى، ثم ساق الحديث، وفيه: «فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة». ثم ذكر طرقه، وكلها مرسلة وضعيفة. انظر: الدراية ١/ ٣٥-٣٧. ثم ذكر طرقه كلها العائدة إلى أبي العالية وقال: قال ابن عديّ: الحديث حديث أبي العالية، وبه يعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه. كأنه يشير إلى قول الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح.
ونقل عن الحاكم قال: أراد بذلك حديث القهقهة فقط. ونقل عن البيهقي قال: أراد ما يرسله لا ما يوصله. انظر: الدراية ١/ ٣٥-٣٧.

(٢) أي إذا أعصر المتوضئ النفطة. انظر: البناية ١/ ٢٤٩.

(٣) قال ابن الهمام: لا تأثير يظهر للإخراج وعدمه في هذا الحكم، بل النقض لكونه خارجًا نجسًا، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع عدمه، فصار كالفصد وقشر النفطة؛ فلذا اختار السرخسي في جامعه النقض. وفي الكافي: والأصح أن المخرج ناقض. فتح القدير ١/ ٣٧.

ولهذا لم يفرق في انتقاض الطهارة بالقيء بين من ذرعه القيء[١] وبين من استقاء[٢]. وقد ذكر في «النوازل»[٣]، و«الذخيرة»[٤] أنه ينتقض[٥]. وكذلك الخارج من السبيلين، لا يفترق الحكم فيه بين من سبقه القيام[٦] وبين من استدعاه. وقد تقدم الكلام في انتقاض الطهارة بالخارج من غير السبيلين[٧].

* * *

(١) ذرعه القيء: سبق إلى فيه وغلبه فخرج منه. وقيل: غشيه من غير تعمد. انظر: المغرب ١/ ٣٠٤.

(٢) علة الحكم في هذا خروج القيء ملء الفم، وإن قلّ لم يكن حدثًا. وعند زفر الحكم تعلق على الخروج قل أو كثر. انظر: الهداية ١/ ١٥، والبدائع ١/ ٢٥ـ٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠.

(٣) النوازل: لنصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، الفقيه المشهور بإمام الهدى، أبو الليث السمرقندي، تلميذ أبي جعفر الهندواني. توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤ـ٥٤٥، وتاج التراجم ٣١٠، والفوائد البهية ٢٢٠.
وفي مكتبة الجامعة الإسلامية المركزية كتاب باسم مجموع النوازل، مصور من مكتبة حيدر آباد الدكن ينسب إليه، ولم أجد هذا النص فيه، فلعله كتاب آخر غير النوازل.

(٤) الذخيرة لبرهان الإسلام، محمد بن محمد بن محمد السرخسي، صاحب المحيط الرضوي. انظر: تاج التراجم ٢٤٨ـ٣٥٢.

(٥) قال العيني: وفي النوازل وفتاوى العتابي: عصرت القرحة فخرج منها شيء، ولو لم يعصر لا يخرج لا ينقض. ولكن قال: وفيه نظر. اهـ. البناية ١/ ٢٤٩. ولعل العبارة الصحيحة: ولكن قالا: وفيه نظر.

(٦) هكذا في النسختين، ولعل الصواب «الحدث»، والله أعلم.

(٧) انظر: ص٢٨١ـ٢٨٦.

فصل في الغسل

قوله: (بدليل قوله عليه [الصلاة و][1] السلام: «إنهما فرضان في الجنابة، سنتان في الوضوء»[2]). يعني المضمضة والاستنشاق. قال السروجي: لا يعرف هذا الحديث[3]. انتهى.

فإن قيل: هذا الحديث رواه أصحابنا وهم ثقات؟.

فالجواب: إنهم وإن كانوا ثقاتًا[4] فبينهم وبين النبي ﷺ مفاوز[5] لابد فيها من الإسناد، والإسناد من خصائص دين الإسلام، به حفظ الله الدين.

قال عبد الله بن المبارك: الإسناد[6] من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء[7]. فإذا سئل عمّن؟ بقي[8]. انتهى. أي دام الدين واستمر، وإلا

---

(١) الزيادة من الهداية.

(٢) قال الزيلعي: غريب. اهـ. نصب الراية ١/ ٧٨. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. اهـ. الدراية ١/ ٤٧.

(٣) انظر: البناية ١/ ٢٥٦.

(٤) في الأصل: ثقاة. والتصويب من «ع».

(٥) المفاوز: جمع مفازة. سميت بذلك لأنها مهلكة، من «فوّز تفويزًا» بمعنى هلك. أو سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز. انظر: مختار الصحاح ٥١٤.

(٦) في علل الترمذي الصغير زيادة: عندي.

(٧) إلى هنا أخرجه مسلم في المقدمة ١/ ١٥: باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

(٨) عند الترمذي: فإذا قيل له: من حدثك؟ بقي. انظر: العلل الصغير مع السنن ٥/ ٦٩٥.

ذهب إذا لم يسند الحديث، بل قال من شاء ما شاء. وقال أيضًا[١] : بيننا وبين القوم القوائم. يعني الإسناد[٢] . جعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم.

وحكى أبو إسحاق الطّالَقاني[٣] قال: قلت لابن المبارك: الحديث الذي جاء: «**إن من البرّ أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك**»[٤]، فقال ابن المبارك: عمّن هذا؟ قلت: من حديث شهاب بن خراش[٥] ، قال: ثقة[٦]. عمّن ؟ قلت: عن الحجاج بن

(١) أي الإمام ابن المبارك.

(٢) علقه مسلم في المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين ١/ ١٥، وأخرجه ابن حبان بسنده في كتاب المجروحين ١/ ٢٦، والترمذي بسنده في العلل الصغير ٥/ ٦٩٥.
قال النووي في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم ١/ ٨٨ رحمهما الله تعالى: ومعنى هذا الكلام: إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه، وإلا تركناه. فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير قوائم. اهـ.

(٣) هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى، البُنانيّ مولاهم. الطالقاني-بفتح اللام، وقيل بسكونها- نزيل مرو، وربما نسب إلى جده. صدوق يغرب. توفي سنة ٢١٥ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ٤٣، وشرح مقدمة مسلم للنووي ١/ ٨٨، والكاشف ١/ ٢٠٨، والتقريب ٨٧.

(٤) ذكره مسلم في مقدمة الصحيح معلقًا في باب بيان أن الإسناد من الدين . . . ١/ ١٦. وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٥٩، والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ٣٦٣، وفي تاريخ واسط ٢٢٨ بسنديهما.

(٥) هو شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو الصلت الواسطي، شيخ الرملة، الكوفي. قال ابن حجر: له ذكر في مقدمة مسلم. انظر: تقريب التهذيب ٢٦٩، والكاشف ١/ ٩٠.

(٦) قال الذهبي: صدوق مشهور، له ما يستنكر. وثقه ابن المبارك، وابن معين، وأبو زرعة. ووصفه أبو زرعة، وابن مهدي بأنه صاحب سنة. وقال جماعة: إنه صدوق. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨١، والكاشف ١/ ٤٩٠، وتقريب التهذيب ٢٦٩.

دينار[١]. قال: ثقة[٢]. عمّن؟ قلت: قال رسول الله ﷺ. قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج بين دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطيّ، ولكن ليس في الصدقة اختلاف[٣]. والحجاج بن دينار من تابعي التابعين، فكيف بمن بعده![٤] وهذا إنما ينفع عند بحث أهل المذهب بعضهم مع بعض، وأما مع المخالف فلا يكون حجة حتى يثبت؛ لأن المنقولات لا يميز بين صدقها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك[٥]، وإلا فدعوى النقل المجرد بمنزلة سائر الدعاوى. والمرجع في التمييز من هذا وهذا إلى أهل العلم بالحديث، فلكل علم رجال يعرفون به[٦].

---

(١) هو الحجاج بن دينار الواسطي، التيمي، ويقال: مولى أشجع البطيخيّ.
قال الذهبي في الكاشف ١/ ٣١٢: صدوق. وقال ابن حجر: لا بأس به، وله ذكر في مقدمة مسلم. اهـ. تقريب التهذيب ١٥٣. وانظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٧٥.

(٢) قد وثقه ابن المبارك، ويعقوب بن شيبة، والعجلي. كما في ميزان الاعتدال ١/ ٤٦١.

(٣) مقدمة صحيح مسلم، باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات... ١/ ١٦.

(٤) قال النووي: إن في العبارة التي استعملها الإمام ابن المبارك هنا استعارة حسنة، وذلك أن الحجاج بن دينار من تابعي التابعين، فأقل عدد بينه وبين الرسول ﷺ اثنان: التابعي والصحابي؛ فلذا قال: بينهما مفاوز. أي انقطاع كثير. اهـ. شرح مقدمة مسلم للنووي ١/ ٨٩.

(٥) والطريقة في ذلك اتباع أهل الحديث، حيث قسموا الحديث إلى مقبول ومردود. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٦، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي ٧٣.

(٦) قال الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/ ٢٢٢-٢٢٣: فكما يرجع في معرفة مذاهب الفقهاء الذين صاروا قدوة في هذه الأمة إلى أهل الفقه، ويرجع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، ويرجع في معرفة النحو إلى أهل النحو، فكذلك يجب أن يرجع في معرفة ما كان =

وقال السروجي في شرحه: وروى/ أبو بكر الرازي[١] عن خالد الحذاء[٢] [٤/ب] عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «أنه عليه الصلاة والسلام جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة»[٣].

وانعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن الفرض، فبقي مرة واحدة حتى لا يلزم ترك النص. انتهى. وهذا استدلال ضعيف لوجهين:

= عليه رسول الله ﷺ وأصحابه إلى أهل النقل والرواية؛ لأنهم الذين عنوا بهذا الشأن، واشتغلوا بحفظه والتفحص عنه ونقله، ولولاهم لاندرس علم النبي ﷺ ولم يقف أحد على سنته وطريقته. اهـ.

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، صاحب الكرخي. كان رئيس الحنفية ببغداد في وقته. له عدة مصنفات منها أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي. توفي سنة ٣٧٠ هـ.
انظر: تاج التراجم ٩٦-٩٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠-٣٤١.

(٢) هو خالد بن مهران البصري، أبو المنازل، مولى قريش، وقيل مولى بني مجاشع. رأى أنس ابن مالك. وهو ثقة إمام. توفي سنة ١٤١ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٣٦٩، والتقريب ١٩١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٦.
ورواه الدارقطني في السنن ١/ ١١٥، وابن عدي في الكامل ١/ ٤٧. وأورده الذهبي في مناكير بركة بن محمد الحلبي فقال: إنه متهم بالكذب. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٠٣.
وقال ابن عدي: لم يروه موصولاً غير بركة هذا، وسائر ما يرويه من الأحاديث كلها باطلة، لا يرويها غيره. ثم نقل عن صالح جزرة قوله: ليس ذي بركة ذي نقمة. انظر: الكامل ١/ ٤٧-٤٨.
وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما قلبه. اهـ. كتاب المجروحين ١/ ٢٠٣.

أحدهما: أن هذا الحديث قال ابن الجوزي: إنه حديث موضوع[١]. وقال الدارقطني: هذا باطل، لم يحدث به غيرُ بركة بن محمد[٢]، وبركة هذا يضع الحديث. والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلاً عن ابن سيرين عن النبي ﷺ: «أنه سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا»[٣]. وتابع [وكيعًا][٤] عبيدُ الله بن موسى[٥] وغيره[٦].

الثاني: قوله: انعقد الإجماع على إخراج اثنين منها عن الفرض، فإن الإجماع لا ينسخ الكتاب ولا السنة عند جمهور العلماء[٧]، وإنما شذت

(١) انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٨١ـ ٨٢.

(٢) هو بركة بن محمد الحلبي، يروي عن يوسف بن أسباط والوليد بن مسلم. متهم بالكذب. انظر: الميزان ١/ ٣٠٣ـ ٣٠٤.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٤٧: في إسناده بركة بن محمد، وهو كذاب. اهـ.

(٣) هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٦٨، عن وكيع، عن سفيان، عن ابن سيرين مرسلاً بهذا اللفظ.
وقال البيهقي في المعرفة ١/ ٤٨٤ـ ٤٨٥: هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلاً بهذا اللفظ. ورواه بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان موصولاً بذكر أبي هريرة فيه، وغير لفظه فقال: «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة». اهـ.

(٤) المثبت من «ع»، وسنن الدارقطني.

(٥) هو عبيد الله بن موسى بن باذام، العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع. توفي سنة ٢١٣ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٦٨٧، والتقريب ٣٧٥.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ١١٥.

(٧) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٦ـ ٦٧، والمستصفى ٢/ ١٠٥، والعدّة للقاضي أبي يعلى ٣/ ٨٢٦، والبحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٨٤ـ ٢٨٧.

طائفة وجوزته[١]، وهو باطل؛ لأنه لا نسخ بعد رسول الله ﷺ. وإسقاط اثنين من ثلاث بمنزلة إسقاط الثلاث؛ لأنه اسم خاص[٢].

وقال السروجي أيضًا: وفي الدارقطني عن ابن سيرين، قال: «أمر رسول الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثًا»[٣]، وفيه عن ابن عباس: «فإذا نسي المضمضة والاستنشاق إن كان جنبًا أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة»[٤]. انتهى.

وهذا استدلال واه؛ لأن الأول مرسل ضعيف[٥]، والثاني موقوف

---

(١) قال السرخسي: جوزه بعض مشايخنا. اهـ. أصول السرخسي ٢/ ٦٦، وعزاه الزركشي إلى عيسى بن أبان، والخطيب البغدادي. انظر: البحر المحيط ٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والفقيه والمتفقه للخطيب ١/ ١٢٦.

(٢) يعني لفظ الثلاث: قال السرخسي: اسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه، بمنزلة اسم الفرد، فإنه لا يحتمل العدد، واسم الواحد ليس فيه احتمال المثنى. اهـ. أصول السرخسي ١/ ١٢٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١١٥ ـ ١١٦. وقد رواه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». قال ابن حجر: صحح الدارقطني إرساله. انظر: الدراية ١/ ٤٧.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ١١٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧٩، وفي معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٦.

(٥) تقدم في ص٣٠٠ قول الحافظ الدارقطني: أن الصواب من حديث ابن سيرين: «سنّ رسول الله ﷺ . . . ». وقال البيهقي: وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: وإنما يروي عن محمد بن سيرين قال: «سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا». اهـ. معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٤. وقد تقدم أن الثقات كوكيع وسفيان يروونه هكذا مرسلاً.

ضعيف[١] ؛ فإنه يرويه الحجاج بن أرطأة[٢]، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس. والحجاج بن أرطأة ليس بحجة[٣]، وعائشة بنت عجرد زعم بعضهم أن لها صحبة، وليس ذلك بصحيح، بل هي امرأة لا يعرف من حالها ما يوجب قبول خبرها[٤]، ولم يثبت سماعها من ابن

(١) قال البيهقي نقلاً عن الشافعي: وعثمان بن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما، فكيف يجوز لأحد يعلم أن يثبت مجهولاً ويوهن قويًا معروفًا؟. اهـ. معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٦، والكبرى ١/ ١٧٩.

وقال البيهقي بعده: والحجاج بن أرطأة ليس بحجة. اهـ. الكبرى ١/ ١٧٩. وقال الدارقطني: ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث. اهـ. السنن ١/ ١١٥.

(٢) الحجاج بن أرطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور النخعي الكوفي، أحد الفقهاء الأعلام. توفي سنة ١٤٥ هـ. انظر: التقريب ١٥٢.

وقال فيه الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه. انظر: الكاشف ١/ ٣١١. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. اهـ. التقريب ١٥٢.

(٣) هذا قول الدارقطني، والنسائي، وابن حبان، والساجي، وابن خزيمة، والبيهقي. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٥٨ - ٤٦٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٤٤١ - ٤٤٢.

وقد اختلفت أقوال المحدثين فيه جرحًا وتعديلاً، لخصها الذهبي بقوله: وأكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم. اهـ. ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٠. ولخصها ابن حجر في تقريب التهذيب بقوله: صدوق كثير الخطأ والتدليس. اهـ. التقريب ١٥٢.

(٤) قال ابن الأثير: روى يحيى بن معين أن أبا حنيفة الفقيه، صاحب الرأي سمع عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أكثر جنود الله في الأرض الجراد، لا آكله ولا أحرمه**». وقد روي عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس، وهي من التابعين، ذكرها كثير من العلماء فيهم. اهـ. أسد الغابة ٦/ ١٩٣.

وذكرها ابن حجر في القسم الرابع من الذين ذكروا في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، ولكنه قال: عائشة بنت عجرة بدل عجرد. انظر: الإصابة ١٣/ ٦٢. وفي الدراية ١/ ٤٧: بنت عجرد، وهو الموافق لما في الدارقطني ١/ ١١٥، وفي الكبرى للبيهقي ١/ ١٧٩، وفي المعرفة له ١/ ٤٨٦.

عباس[١]. وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجة[٢]. وقال الشيخ أبو الحجّاج المزّي[٣]: روت عن رجل عن ابن عباس[٤]، وروى أبو حنيفة عن رجل عنها[٥].

ومن الأصحاب من استدل لفريضة المضمضة والاستنشاق في الغسل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة**» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه[٦]. قال

---

(١) وفي تعجيل المنفعة ١/ ٣٦٦: روت عن ابن عباس رضي الله عنهما فأرسلت حديثًا، وعنها أبو حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ.

(٢) السنن ١/ ١١٥.

(٣) هو العالم الحافظ محدث الشام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي، الشافعي، صاحب تهذيب الكمال وتحفة الأشراف. توفي سنة ٧٣٢ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٨، طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٩٥، البداية والنهاية ١٤/ ١٦٦.

(٤) لم أجده.

(٥) روى أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عثمان بن راشد السلمي، وروى عثمان عنها. انظر: سنن الدارقطني ١/ ١١٥، والآثار لأبي يوسف ١٣، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٤٨٦، والسنن الكبرى له أيضًا ١/ ١٧٩.

(٦) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٧٨، وأبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة ١/ ٦٥، وابن ماجه في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة ١/ ١٩٦.
قال البيهقي: حُكينا عن البخاري أنه أنكره. اهـ. معرفة السنن والآثار ١/ ٤٨٤. لعل البيهقي يريد بذلك قول البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٤، في ترجمة الحارث بن وجيه راوي هذا الحديث: فيه بعض المناكير. اهـ.
ونقل البيهقي في المعرفة ١/ ٤٨٤، أن الإمام أحمد قال: إنما يروى هذا المتن عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا. ولا يثبت سماع الحسن عن أبي هريرة. اهـ.

الأصحاب: وداخل الفم بشرة، وداخل الأنف شعر فيجب غسله[١]. وهذا الحديث في سنده الحارث بن وجيه[٢]، قال أبو داود: حديثه منكر[٣] وهو ضعيف. وكذلك قال أبو حاتم[٤]. وقال ابن معين: ليس بشيء[٥]. وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير[٦].

ويغني عن هذه التعسّفات الاستدلال بقوله [تعالى][٧]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٨]، فإنه يقتضي غسْل كل ما يمكن غسله من البدن بلا (حرج)[٩]، وداخل الفم والأنف غسْله ممكن بلا (حرج)[١٠].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٦٦، ورؤوس المسائل للزمخشري ١٠١، واللباب للمنبجي ١/ ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١.

(٢) الحارث بن وجيه ـ بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ـ الراسبي، أبو محمد البصري، ضعيف من الثامنة. انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٥، والكاشف ١/ ٣٠٥، وتقريب التهذيب ١٤٨.

(٣) سنن أبي داود ١/ ٦٥.

(٤) علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٩.

(٥) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري وابن الجنيد ٢/ ٩٥.

(٦) كتاب المجروحين ١/ ١٢٤.

(٧) المثبت من «ع».

(٨) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٩) في النسختين: «بلا خرج» في هذا الموضع. والذي بعده بسطر «بلا حرج» بالحاء المهملة. والأول خطأ واضح.

(١٠) وبمثل هذا الاستدلال قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٦٦، والمرغيناني في الهداية ١/ ١٦ ـ ١٧، والكاساني في البدائع ١/ ٣٤.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها: «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك»).

حديث أم سلمة رواه مسلم، وأهل السنن الأربعة[١]، وليس فيه هذا اللفظ الذي ذكره المصنف[٢]. وإنما لفظه أن أم سلمة قالت: كنت امرأة أشد ضَفْر[٣] رأسي، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، أو ثلاث حفنات[٤] ثم تفرغي عليك، فإذا أنت قد طهرت**».

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم الضفائر المغتسلة ١/ ٢٥٩ـ ٢٦٠، رقم (٥٨). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/ ٦٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/ ١٧٥ـ ١٧٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/ ١٩٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١/ ١٣١. واللفظ الذي ساقه المصنف نحو الذي في هذه المصادر، ولفظه عند الدارقطني في السنن ١/ ١١٤.

(٢) قال ابن حجر في الدراية ١/ ٤٨: حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: «**يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك**»، لم أجده بهذا اللفظ، وقد أوردته قبل بحديث. اهـ. انظر: الدراية ١/ ٤٧.

(٣) الضفر: بفتح الضاد وإسكان الفاء. قال النووي: هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عن المحدثين والفقهاء وغيرهم. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١١. ومعناه: إدخال الشعر بعضه في بعض وجعلها ذوائب مضفورة. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٨١، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٩٢.

(٤) الحثيات والحفنات: واحدها حثية وحفنة، وهي ملء الكفين من أي شيء كان. انظر: النهاية ١/ ٣٣٩، ٤٠٩، وشرح مسلم للنووي ٤/ ١١.

قوله: (والجنابة في اللغة خروج المنيّ على وجه الشهوة).

الجنابة ليست خروج المني، بل هي تحصل بخروج المني، فكانت غيره. وإنما هي من البعد[١]؛ لأن الرجل إذا قضى شهوته يجانب المرأة أي يعرض عنها وتنوء بجانبه[٢]، ولا يقال: بُعْدُ الماء عن محله جنابة؛ لأنه لو كان كذلك لقيل: أجنب الماء. وإنما يقال: أجنب الرجل[٣].

قوله: (والحديث محمول على الخروج عن شهوة)[٤].

يعني قوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[٥]. وفيه نظر؛ لأنه لابد من بيان السبب الموجب للحمل وإلا فذلك مجرد دعوى. وأقوى منه أن الحديث منسوخ[٦]؛ لما روى سهل بن سعد الساعدي عن أبي بن كعب رضي الله عنهما أنه قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: «**الماء من الماء**» كانت رخصة كان عليه السلام رخص

---

(١) قال ابن فارس: «جنب ـ الجيم والنون والباء ـ أصلان متقاربان، أحدهما الناحية، والآخر البعد. فأما الناحية فالجناب، يقال: هذا من ذلك الجناب أي الناحية، وقعد فلان جنبةً إذا اعتزل الناس. وأما البعد فالجنابة». معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٣. وقال ابن الأثير: «أجنب يجنب إجنابًا، والجنابة الاسم، وهي في الأصل البعد. وسمي الإنسان جنبًا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. وقيل لمجانبته الناس حتى يغتسل». اهـ. النهاية ١/ ٣٠٢.

(٢) لم أجد هذا التعليل. وقد قال ابن فارس: يقال إن الجنب الذي يجامع أهله مشتق من البعد، لأنه يبتعد عن الصلاة والمسجد وغيره. اهـ. معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٨٣. وقد تقدم مثل هذا قبل قليل عن ابن الأثير وزيادة.

(٣) انظر: لسان العرب ١/ ٢٧٩، وتاج العروس ٢/ ١٩٠.

(٤) في «الهداية»: على خروج المنيّ.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩، رقم (٨٠).

(٦) انظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي ٥٩ ـ ٦٢، وإخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث لابن الجوزي ٦٨.

بهـا في أول الإسلام، ثم أمـر بالاغتسال بعـدها. رواه أحمـد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي[١]، وقال: حديث حسن صحيح[٢].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته فقال: «**لا عليك، الماء من الماء**». قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد[٣]. وهو حديث ضعيف، ولكن يصلح للاعتضاد لا للاعتماد. [٥/أ]

وعن الزهري قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل فقال: نول[٤] الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ. حدثتني عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل

---

(١) رواه أحمد في المسند ٥/ ١٥٥، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الإكسال ١/ ٥٥، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء من الماء ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٢٠٠، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١٢ ـ ١١٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣/ ٤٤٧، ٤٥٤، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/ ١٢٦ وقال: صحيح.

(٢) سنن الترمذي ١/ ١٨٥.

(٣) المسند ٤/ ١٩٧، ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ٤٩ من طريق ابن لهيعة. ورواه الحازمي في الاعتبار ١٢٦، وقال: هذا حديث حسن. اهـ. وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٨٤ فقال: فيه نظر؛ فإن فيه رشدين بن سعد، وأكثر الناس على تضعيفه. وبعض ولد رافع مجهول العين والحال، وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنًا؟!.

وضعفه الهيثمي فقال: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف سيء الحفظ. انظر: مجمع الزوائد ٨/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) عند الدارقطني «قول»، وعند ابن حبان «على». ومعنى «نول الناس» أي ينبغي للناس. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢٩، والقاموس المحيط ١٣٧٧.

بعد ذلك وأمر الناس بالغسل». رواه أبو حاتم البستي، والدارقطني[١].

قوله: (والتقاء الختانين من غير إنزال لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[٢]).

هذا الحديث ضعيف[٣]، والصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**». متفق عليه[٤]. وعند مسلم وأحمد: «**وإن لم ينزل**»[٥]. وفي رواية البيهقي «**أنزل أو لم ينزل**»[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥، وسنن الدارقطني ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧، ورواه ابن شاهين في ناسخه ٥٠، والحازمي من طريق ابن حبان فقال: هذا حديث قد حكم أبو حاتم ابن حبان بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير. وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد. الاعتبار ١٢٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أورده سحنون في المدونة ١/ ٣٤، من طريق ابن وهب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٨٦، بدون زيادة: «أنزل أو لم ينزل». ومن طريقه رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/ ٢٠٠.

(٣) قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٥٥: هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج ـ وهو ابن أرطأة ـ وتدليسه، وقد رواه بالعنعنة. اهـ. وفي إسناد ابن وهب الحارث بن نبهان الجرمي، وهو متروك كما قال ابن حجر في التقريب ١٤٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان ١/ ٤٧٠ [مع الفتح]، رقم (٢٩١). ومسلم في كتاب الحيض، باب «نسخ الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١، رقم (٨٧).

(٥) الموضع السابق عند مسلم، والمسند ٢/ ٤٥٨، ولفظه: «أنزل أو لم ينزل».

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٢.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**» رواه مسلم[١]. وعنها رضي الله عنها: «إذا جاوز الختانُ الختانَ[٢] وجب الغُسل، وفعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا». رواه الترمذي[٣] وصححه[٤].

قوله: (وقال مالك: هو واجب). يعني غسل الجمعة. وليس ذلك مذهب مالك رحمه الله.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب. انتهى.

ولكن أصحاب مالك يسمون ما تأكد استحبابه وكره تركه سنة واجبة[٥]، ولهذا قالوا: غسل الجمعة سنة واجبة[٦]، والأضحية سنة واجبة[٧]، والعقيقة

---

(١) في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢، رقم (٨٨).

(٢) في الأصل (ختان)، والتصويب من «ع» والمصادر.

(٣) في كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) انظر: سنن الترمذي ١/ ١٨٥. ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ١/ ٢٧٢، رقم (٨٩)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليها الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

(٥) انظر: التمهيد ١٠/ ٧٩، ٨٢، ٨٩، ١٦/ ٢١٢، والمنتقى ٢/ ١٨٥، ٢٢١، وتنوير المقالة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤٦٦.

(٦) وقال الباجي: لا خلاف بيننا أن المراد تأكد حكمه دون إيجابه. اهـ. المنتقى ٢/ ١٨٥.

(٧) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ١٤٠.

سنة واجبة[١]، وطواف القدوم سنة واجبة[٢]. وإنما قال بوجوب غسل الجمعة أهل الظاهر[٣]، وهو رواية عن أحمد[٤]، وهو مروي عن أبي هريرة[٥]، وعمّار بن ياسر[٦] رضي الله عنهما.

قوله: (والودي: الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجًا، فيكون معتبرًا به. والمنيّ خاثر[٧] ينكسر منه الذكر. والمذي رقيق يضرب إلى

---

(١) قال ابن عبد البر في حكم العقيقة: وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها. اهـ. التمهيد٤/ ٣١٢.

(٢) مقصودهم من هذا الإطلاق في الحج هو ما يجبر بالدم إذا تركه. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٠، وقوانين ابن جزي ١٤٨.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم ١/ ٢٥٥، والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ١٧ـ١٨، المنتقى للباجي ١/ ١٨٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٦، والمحرر لأبي البركات ١/ ٢٠. قال المرداوي في الإنصاف: كونه مستحبًا هو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يجب على من تلزمه الجمعة. اهـ. الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٥) روى مالك في الموطأ ١/ ١٠١، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩٨ من طريقه، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٤٠ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة».

(٦) عزا هذا القول ابن المنذر، وابن حزم إلى عمار رضي الله عنه، واستدلاً له بذلك بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٣٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٤٠ـ٤١، من طريقه أن عمارًا رضي الله عنه قال لرجل استطال عليه: أنا إذًا أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. ورواية ابن المنذر: أنا إذًا أشر. انظر: الأوسط ٤/ ٣٩ـ٤١، والمحلى ١/ ٢٥٧.

(٧) خاثر: غليظ، والخثورة ضد الرقة. انظر: المغرب ١/ ٢٤٦، ومختار الصحاح للرازي ١٧٠.

البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. والتفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها)[١] .

لا يعرف هذا التفسير عن عائشة رضي الله عنها[٢] ، وإنما يذكره أهل اللغة[٣] وغيرهم[٤] .

* * *

(١) سبق المرغيناني في عزو هذا الكلام إلى عائشة السرخسي في المبسوط ٢/ ٦٧ .

(٢) بحثت ولم أجده، وقد قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٩٣ : قلت : غريب. ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة، وعكرمة، قالا : هي ثلاثة : المنيّ، والمذي، والودي. أما المني : فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل. وأما المذي : فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء. وأما الودي : فهو الذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء. اهـ. انظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ١٥٩ . وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده عنها، ثم ساق المتن السابق وعزاه إلى المذكورين، وإلى المصدر السابق. انظر : الدراية ١/ ٥٢ .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة ٦/ ٩٧، و ٥/ ٣٠٩، ومختار الصحاح ٧١٥، والمغرب ٢/ ٣٤٧، ٢٦٢، ولسان العرب ١٥/ ٣٨٤، ٢٩٣، ٢٧٤ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ١/ ٤٦ ـ ٤٧ . وقال الشافعي : المنيّ الماء الدافق الثخين الذي يكون منه الولد، والرائحة تشبه رائحة الطلع. انظر : الأم ١/ ٥٢ .

باب
الماء الذي تجوز به الطهارة[١]

قوله: (والغلبة بالأجزاء[٢] لا بتغير اللون، هو الصحيح)[٣].

ينبغي أن يقيده بقوله: ما دام اسم الماء وطبعه[٤] باقيين عليه؛ لأنه لو تغير اسمه كالأنبذة[٥] فسيأتي في كلامه ما فيه من الخلاف[٦].

وقد قال من قبل: ولنا أن اسم الماء باق على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة[٧]. ولو تغير طبعه بحيث لم يبق سيالاً مُرْوِيًا فقد

---

(١) في «الهداية»: باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

(٢) أي إن كانت أجزاء الماء هي الغالبة جاز الوضوء به، ويُعلم ذلك ببقاء الماء على رقته، وإن كانت أجزاء المخالط غالبة لم يجز الوضوء به. ويعلم ذلك بأن صار الماء ثخينًا وزال رقته الأصلية. انظر: العناية ١/ ٧٢، والبناية ١/ ٣٠٩.

(٣) هذا تضعيف لقول محمد بن الحسن؛ لأنه يعتبر خروج الماء عن طبيعته بتغير اللون والطعم. انظر: العناية ١/ ٧٢.

(٤) الطبع: ابتداء صنعة الشيء، ومنه طبع الإنسان أي السجية التي جبل عليها، وهو في الأصل مصدر. انظر: المغرب ٢/ ١٦، ومختار الصحاح ٣٨٧.
وطبع الماء كونه سيَّالاً مرطبًا مسكنًا للعطش. انظر: الاختيار ١/ ١٤.

(٥) الأنبذة: جمع نبيذ، وهو ما يعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير وغير ذلك. انظر: النهاية ٥/ ٧.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٥-٢٦.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩.

تقدم في كلامه أنه لا يجوز الوضوء به.

فإنه قال: لا يجوز بما غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء[١]، فتصحيحه اعتبار الغلبة بالأجزاء يوهم أن المؤثر هو الغلبة بالأجزاء فقط[٢].

قوله: (وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء منه، قليلاً كان أو كثيرًا).

هذا لفظ مشكل؛ فإنه صدّره بكل المقتضية للشمول، ثم أكده بقوله: «قليلاً كان أو كثيرًا»، وهذا ممنوع في الماء الجاري، وفي الراكد الكثير بالإجماع[٣]. وقد أصلح في بعض النسخ: «قليلاً كانت النجاسة، أو

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٨.

(٢) قال عثمان الزيلعي: اعلم أن عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم أن الماء المطلق يجوز به الوضوء، وما ليس بمطلق لا يجوز. ففي الفتاوى الظهيرية أن أبا يوسف اعتبر غلبة الأجزاء، وفي المحيط عكسه. وفي الهداية: الغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون. وفي الظهيرية أن محمدًا اعتبر اللون. وذكر الإسبيجابي أن الغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون، ثم من حيث الطعم، ثم من حيث الأجزاء. وأشار القدوري إلى أنه إذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به، وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى. فلابد من ضابط وتوفيق بين الروايات، فنقول: إن الماء إذا بقي على أصل خلقته، ولم يزل اسم الماء عنه جاز الوضوء به، وإذا زال وصار مقيدًا لم يجز، والتقييد بأحد أمرين، إما بكمال الامتزاج، أو بغلبة الممتزج. تبيين الحقائق ١/ ٢٠-٢١ بتصرف واختصار.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤، والأوسط له ١/ ٢٦١.

وأما الجاري فمذهب جمهور العلماء أنه لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيرًا. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥، والهداية ١/ ١٩، والقبس لابن العربي ١/ ١٤٣-١٤٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣-٤٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٣١-٣٢، والإنصاف للمرداوي ١/ ٥٧.

وللشافعي تفصيل في ذلك: وهو إن كان هذا الجاري يقف في ناحية فهو راكد في تلك =

كثيراً»[١] . ومنهم من اعتذر له، وخرجه على وجهين:

أحدهما: أن معناه: وكل ما لاقته النجاسة، وحكمه أنه لا يجوز الوضوء به قليلاً كان الماء أو كثيراً، جاريًا كان أو راكداً[٢] .

الوجه الثاني: أن يقال: المراد بالكثير ما لا يتغير بوقوع النجاسة فيه، وهو الذي جعله مالك كثيراً[٣] ، أو القلتان[٤] وهو الذي جعله الشافعي كثيراً، فيكون هذا لإثبات الكثير المختلف فيه بيننا وبينهما[٥] . وهذا التخصيص المذكور ليس في الكلام ما يدل عليه، وكون المصنف أراده لا اطّلاع لنا عليه.

= الناحية خاصة ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إذا كان أقل من قلتين، وإن كان جاريًا لا يقف منه شيء يتوضأ فيما بعد موضع النجاسة دون محلها، وكذلك ما حول الجيفة لا يتوضأ منه إذا كان دون قلتين. انظر: الأم ١/ ١٧ .

وهذا التفصيل كله في قوله الجديد، أما في القديم فقوله مثل قول جمهور العلماء الذي ذكره المصنف أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير. انظر: المهذب مع المجموع ١/ ١٤٣ .

(١) انظر: الهداية ١/ ١٩ . والعبارة الأولى «قليلاً كان أو كثيراً» هي عبارة مختصر القدوري. انظر: مختصر القدوري مع اللباب ١/ ٢٠، والعناية للبابرتي ١/ ٧٣ .

(٢) انظر: العناية للبابرتي ١/ ٧٣، والبناية ١/ ٣١٤ .

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣ .

(٤) قال النووي: القلة في اللغة الجرة العظيمة، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه؛ أي يرفعها. ومساحتها ذراع وربع طولاً وعمقًا. اهـ. تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢. ويساوي بالمتر: ٦, ٦١ سنتيمتراً. انظر: المقادير الشرعية لمحمد نجم الدين كردي ٢٩٢، ومعجم لغة الفقهاء ٢١٣ .

(٥) أي بين الحنفية ومالك، والشافعي. انظر: العناية ١/ ٧٣ .

قوله: (والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة[١]، وماؤها كان جاريًا في البساتين).

يعني حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تلقى فيها الحيض[٢]، ولحوم الكلاب، والنَّتن[٣]؟. فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، رواه أبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد[٤].

---

(١) بضاعة: بضم الباء على المشهور، وحكي كسرها، بئر قديمة كانت في المدينة في منازل بني ساعدة، قريبة من سقيفة بني ساعدة، نحو الشمال الغربي من المسجد النبوي. انظر: المغانم المطابة في معالم طابة للفيروز آبادي ٣١، ووفاء الوفاء بأخبار المصطفى ٣/ ٥٥٦، والدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي محمد الأمين ١٦٥، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ٤٩.

(٢) الحيض: جمع حيضة، وهي الخرق التي تستعمل في الحيض. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٦٩. وقال المطرزي في المغرب ١/ ٢٣٧: الخرق أو الدماء. اهـ.

(٣) النتن: بفتح النون وكسر التاء كزمن، وجمعه نتنى كزمنى، هو الشيء الذي له رائحة كريهة. انظر: النهاية ٥/ ١٤، ومختار الصحاح ٦٤٥. ومعنى «يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن» أن المطر إذا نزل وجاءت السيول ألقت ذلك، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه هذه الأشياء، لا أن الناس كانوا يفعلون ذلك، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك، فكيف بأهل القرون المفضلة! انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٣٧. وانظر: زهر الربى على المجتبى للسيوطي ١/ ١٧٤.

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٧، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥-٩٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٩. ونقل الخلال عن الإمام أحمد تصحيحه كما ذكره المصنف. انظر: المغني ١/ ٢٤. ورواه النسائي في المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٣: صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم. اهـ. وصححه في الفتح ١/ ٤٠٨.

وفي المسند أيضًا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[١].

وعن/ ابن عباس أيضًا رضي الله عنهما أنه قال: اغتسل بعض أزواج [٥/ب] النبي ﷺ من جَفْنة[٢]، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها فقالت له[٣]، فقال: «[إن الماء][٤] لا ينجسه شيء». أخرجه أبو حاتم[٥]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء» رواه أبو عمر بن عبد البر

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٩٣، ٣٨٢، والنسائي في المياه ١/ ١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٤٧. وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: الخبر صحيح، لا يحفظ له علة. ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرك معه ١/ ١٥٩. وقال ابن عبد البر: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. منهم شعبة، والثوري، إلا أن جلّ أصحاب شعبة يروونه عن سماك عن عكرمة مرسلاً. ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري. وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا. وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري ومن تابعه على إسناده. التمهيد ١/ ٣٣٢-٣٣٣. وانظر: المجموع للنووي ١/ ٨٢.

(٢) الجفنة: إناء كبير يوضع فيه الطعام. النهاية ١/ ٢٨٠.

(٣) في بعض مصادر الحديث: فقالت له: «يا رسول الله، إني كنت جنبًا». وسيأتي بها المصنف في ص٣٣٨.

(٤) المثبت من صحيح ابن حبان.

(٥) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٤٨، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب ١/ ١٨، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١/ ٩٤، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في فضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢، ونهاية حديثهم: «الماء لا يجنب». ورواه النسائي في أول كتاب المياه ١/ ١٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٨، ونهاية لفظهما: «إن الماء لا ينجسه شيء». وصححه الترمذي في المصدر السابق، فقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٦٠: وقد أعله قوم بسماك بن حرب، راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين. لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. اهـ. يقصد الحافظ أن شعبة لا يروي عن شيوخه المختلطين بعد الاختلاط.

في التمهيد[١].

وقد ذكر صاحب الهداية حديث بئر بضاعة في أول الباب، وزاد فيه: «إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٢]. وخرجه بهذه الزيادة الدارقطني، والبيهقي[٣] من حديث أبي أمامة الباهلي[٤] من طريق رشدين بن سعد[٥]،

---

(١) التمهيد ١/ ٣٣٣، ورواه أيضًا أبو يعلى في مسنده ٨/ ٢٠٣، والطبراني في الأوسط ٣/ ٦٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٨.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٢٨ ـ ٢٩ بغير ذكر اللون، والسنن الكبرى ١/ ٢٦٠، ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب الحيض ١/ ١٧٤، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٨٠ مرسلاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦.
وهذه الزيادة بجميع طرقها المرفوعة والموقوفة ضعفها المحدثون. انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٤، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٤، والدارقطني في السنن ١/ ٢٨ ـ ٢٩، والكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠، والمجموع للنووي ١/ ١١٠، ونصب الراية ١/ ٩٤ ـ ٩٥، والتلخيص الحبير ١/ ١٥.
ومع هذا الاتفاق على تضعيف هذه الزيادة، فقد أجمع العلماء أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: اللون، أوالطعم، أو الريح بالنجاسة فقد تنجس، لا يجوز الطهارة به. انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٤، والإجماع لابن المنذر ٤، والتمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣.

(٤) هو أبو أمامة الباهلي صدي ـ بالتصغير ـ ابن عجلان بن الحارث، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بيعة الرضوان، وعمَّر بعد النبي ﷺ، وسكن حمص. وتوفي سنة ٨٦ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٠٣، والاستيعاب ٥/ ١٦٩ ـ ١٧١، والإصابة ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٥) هو رشدين بن سعد بن مفلح، أبو الحجاج المهري المصري، كان صالحًا عابدًا سيئ الحفظ. توفي سنة ١٨٨ هـ. انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، وتقريب التهذيب ٢٠٩.

عن معاوية بن صالح[١]، وكلاهما ضعيف[٢]. ويمكن إجراء الحديث على ظاهره من غير استثناء؛ لأنه إذا ظهر أثر النجاسة فيه يكون المستعمل له مستعملاً للنجاسة، بخلاف ما إذا ذهب أثرها بالاستحالة؛ فإنه يكون كالأرض إذا أصابتها نجاسة وذهب أثرها؛ فإنها تعود طاهرة، فكذلك الماء[٣].

قوله: (وماؤها كان جاريًا في البساتين).

هكذا ذكر[٤] الطحاوي[٥] . . . . . .

(١) هو أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، معاوية بن صالح بن حُدَير - بالمهملة مصغر - قاضي الأندلس، صدوق له أوهام. احتج به الإمام مسلم دون البخاري. توفي سنة ١٥٨ هـ. وقيل بعدها. انظر: الكاشف٢/ ٢٧٦، وميزان الاعتدال ٤/ ١٣٥، وتقريب التهذيب ٥٣٨.

(٢) أما رشدين فضعيف كما نقل الذهبي في الكاشف ١/ ٣٩٧، وابن حجر في التقريب ٢٠٩، وأما معاوية بن صالح فقد وثقه أحمد، وأبو زرعة، وابن مهدي، والنسائي، والعجلي. وكان يحيى القطان لا يرضاه، وضعفه أبو حاتم. انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٤٠٤ - ٤٠٧، وميزان الاعتدال ٤/ ١٣٤ - ١٣٦، وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٧٩ - ٤٨١. والتحقيق أنه صدوق له غرائب كما قال ابن عدي في الكامل ٦/ ٤٠٧، وكما تقدم في ترجمته.

(٣) في المذهب الحنفي أن الأرض إذا أصابتها نجاسة تطهر باستحالتها إلى أجزاء الأرض؛ لأن من شأنها جذب الأشياء إلى طبعها، وبالاستحالة تطهر كالخمر إذا تخللت. انظر: الهداية ١/ ٣٧، والاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي ١/ ٣٣ - ٣٤، وتبيين الحقائق ١/ ١٢٣.

(٤) في «ع»: ذكره.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٢، ولكن الراوي عن الواقدي محمد بن شجاع الثلجي، وهو كذاب كان يضع الحديث. انظر: الكامل لابن عدي ٦/ ٢٩١، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٤٢ - ١٤٣.

وحكى البلاذري في تاريخه كما ذكر المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ٢٠٨، عن الواقدي قال: تكون بئر بضاعة سبعًا في سبع، وعيونها كثيرة فهي لا تنزح. اهـ.

عن الواقـدي[١]. وقـد غُلّط[٢] الواقـدي في ذلك، وليس هو ممن يحـتج بقوله[٣]، وغلطه هنا ظاهر؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلاً، ولم يكن بها إلا الآبار[٤]، وبئر بضاعة[٥] باقية إلى اليوم شرقي المدينة معروفة[٦]. وعين الزرقاء[٧] وعين حمزة[٨] محدثة، وإنما ينازع في

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر الواقدي الأسلمي، المدني، القاضي، إمام أهل التواريخ والمغازي المتوفى سنة ٢٠٧هـ. انظر: الطبقات لابن سعد ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، وتاريخ بغداد ٣/ ٣-٢٠، وتقريب التهذيب ٤٩٨.

(٢) في الأصل: غُلط - على البناء للمجهول بدون تشديد اللام - والصواب ما أثبته، يعني غلّطه غيره. انظر: المَجموع للنووي ١/ ١١٣-١١٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٧، ٣٨-٤١، ٦٠، ٦١، والمغانم المطابة في أخبار طابة للفيروزآبادي ٣٣، ووفاء الوفاء بأخبار المصطفى للسمهودي ٣/ ٩٥٨.

(٣) قال الذهبي: استقر الإجماع على وهن الواقدي، ولكنه لا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢-٦٦٦، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤-٤٥٥. وقال ابن حجر في التقريب ٤٩٨: متروك مع سعة علمه. اهـ.

(٤) انظر: أخبار المدينة لعمر بن شبة ١/ ١٥٣-١٥٨، وفي المغانم المطابة في أخبار طابة ٣٠ وما بعدها، ووفاء الوفاء ٣/ ٩٤٢، وتاريخ المدينة المنورة لأحمد ياسين ١٧٩-١٩٨، والدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين لغالي محمد الأمين الشنقيطي ١٦٢، ١٦٥. وكلهم ذكروا الآبار في عهد النبي ﷺ ولم يذكروا عيونًا في عهده ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

(٥) في الأصل: بئر بضاعة، والمثبت من «ع» وفيها زيادة: بئر بالمدينة.

(٦) تقدم في ص٣١٦ أن موقعها في الشمال الغربي، قريب من السقيفة.

(٧) اسمها عين الأزرق، نسبة إلى مروان بن الحكم رحمه الله لأنه كان أزرق العينين، فأضيفت إليه، وهو الذي أحدثها في عهد معاوية رضي الله عنه لما كان واليًا على المدينة، ولكن العامة كان يسمونها العين الزرقاء. انظر: وفاء الوفاء ٤/ ١٢٧٢.

(٨) هي عيون أحدثها معاوية رضي الله عنه في عهد خلافته، وأمر بنقل الشهداء فوجدوهم على الهيئة التي دفنوا عليها لم يتغيروا ولم يبلوا. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦١، ووفاء الوفاء ٣/ ٩٣٧.

هذا[١] من لا خبرة له بأحوال المدينة.

وحينئذ يظهر رجحان قول مالك أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن قل[٢]. وهو منقول عن علي[٣]، وابن مسعود[٤]، وعائشة[٥]، وابن عباس[٦]، وحذيفة[٧]، وابن المسيب، والحسن البصري، والحسن بن صالح، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهريّ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وجعفر الصادق، والليث، وعبد الله

(١) أي في كون المدينة لم تكن فيها عيون جارية في عهد النبي ﷺ.

(٢) انظر: التمهيد ١/ ٣٢٧-٣٣٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٥٦.

(٣) لم أجد أثر علي رضي الله عنه. وذكر ابن قدامة عنه ضد هذا، فقال: قال الخلال: وحدثنا عن عليّ بإسناد صحيح، أنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم أن ينزحوها. انظر: المغني ١/ ٣٩.

(٤) أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن مسعود أنه قال: إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور. انظر: المصنف ١/ ٧٩.

(٥) أثر عائشة رضي الله عنها، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٣٢ بلفظ: «إنه ليس يكون الماء جنابة».

(٦) روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثة آثار: أحدها: رواية عكرمة عنه عند عبد الرزاق ١/ ٧٩: أنه مر بغدير فيه جيفة، فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه. وثانيها: رواية قتادة عنه عند عبد الرزاق أيضًا ١/ ٨٧: أنه قال: «إن الماء يُطهِّر ولا يطهَّر». وثالثها: رواية يحيى بن عبيد الهمداني عند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٧، بلفظ: «إن الماء لا ينجس».
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٣٢. بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

(٧) أثر حذيفة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢، عن كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتهينا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض، فقال: «الماء لا يجنب». وعند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٧ بلفظ: «توضؤوا منه فإن الماء لا يخبث».

ابن وهب[١]، وداود، وروي عن أبي هريرة[٢]، والنخعي[٣].

قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول[٤]، واختاره الغزالي[٥]، والروياني[٦] وقال: وعليه العمل في الحرمين، وبلاد الغرب[٧]، وغيرها من بلاد الجبال[٨]، قال: وهو اختياري، واختيار جماعة رأيتهم

(١) هو عبد الله بن وهب، أبو محمد الفهري مولاهم، أخذ الفقه عن مالك وعبد العزيز بن أبي حازم والليث بن سعد وغيرهم من كبار الفقهاء في عصره، وصفه مالك بالإمامة، وصحبه عشرين سنة، وهو أسن من ابن القاسم وأفقه منه فيما قال يحيى بن بكير، وأبو زرعة. توفي سنة ١٩٧هـ.
انظر: الانتقاء لابن عبد البر ٤٨ ـ ٥٠، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥، والكاشف للذهبي ١/ ٦٠٦.

(٢) أثر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ١/ ١٣٢، وعند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، بلفظ: «لا يحرم الماء شيء».

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٦، والتمهيد ١/ ٣٢٨، والاستذكار ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥، والمحلى ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤، والمجموع ١/ ١١٣.

(٤) انظر: الأوسط ١/ ٢٧٦، والإقناع لابن المنذر ١/ ٥٨.

(٥) انظر: الإحياء ١/ ١١٩، وفي الوجيز فرّق بين القليل الراكد والجاري، فحكم على القليل الراكد بمجرد الملاقاة، وفي الجاري فرق بين أن تكون النجاسة مائعة وبين أن تكون جامدة.
انظر: الوجيز مع فتح العزيز ١/ ١٩٥، ٢٢٣، ٢٢٥.

(٦) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني ـ بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء ـ نسبة إلى بلدة بنواحي طبرستان. أحد أئمة الشافعية، وهو صاحب بحر المذهب، والحلية وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ٥٠٢ هـ. انظر: الطبقات للسبكي ٧/ ١٩٣ ـ ١٩٥، والأنساب لابن السمعاني ٣/ ١٠٦.

(٧) لم أقف على المراد ببلاد الغرب هنا.

(٨) الجبال: جمع جبل، وهو علم للبلاد الموجودة بين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدينَور وقرميسين والريّ، وما بين ذلك من البلاد الجبلية، والكور العظيمة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٩٩.

بخراسان[١]، والعراق[٢]. وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها كثير من أصحابه[٤]. ولا شك أن الإمام مالكًا أعلم بأحوال المدينة الشريفة.

والعبرة بعموم اللفظ. ولو فرض أن ماء البئر كان جاريًا؛ فقد أجاب النبي ﷺ بلفظ عام، وهو قوله: «**الماء طهور...**» الحديث[٥]، لم يخصه بالبئر، ولا بالجاري، والتخصيص بالجاري لحديث المستيقظ[٦]، والنهي عن البول في الماء الدائم[٧]، وحديث ولوغ

---

(١) هي بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزَاذْوَار قصبة جوَين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها وإنما هو من أطرافها. وخراسان اليوم منقسمة إلى أقسام: بعضها في إيران الشرقية، وهي نيسابور. وبعضها في أفغانستان، وهي هراة وبلخ. وبعضها مستقلة الآن، وهي تركمانستان «مرو». انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٠، والمعالم الأثيرة ١٠٨.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/ ١٩٩، والمجموع ١/ ١١٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٢٢، والمحرر لأبي بركات ١/ ٢.

(٤) واختارها ابن عقيل، وابن المنى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠، والإنصاف للمرداوي ١/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٥) تقدم تخريجه في ص٣١٦، حاشية رقم ٤.

(٦) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا ١/ ٣١٦ [مع الفتح] رقم (١٦٢). ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا ١/ ٢٣٣، رقم (٨٧).

(٧) هو حديثه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ١/ ٤١٢ [مع الفتح] رقم (٢٣٨). ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥ رقم (٩٥).

الكلب[١] قد أجابوا عنه بأجوبة: أحدها: أن النهي عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء. وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه بوله قبل استحالته[٢].

الثاني: أن النصّ إنما ورد في البول، وهو أغلظ من غيره من النجاسات؛ فإن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء عنه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان فلا يقاس عليه ما هو دونه[٣].

الثالث: أن نهيه عن البول في الماء الدائم يعمّ القليل والكثير[٤]، فيقال

(١) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سؤر الكلب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلب ١/ ٣٣٥ [مع الفتح] رقم (١٧٢). ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ رقم (٩٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٤، ٦٥، والمجموع للنووي ١/ ١١٦. وقال في ١/ ١٥٢: إن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغيره. وانظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١١٦.

(٣) هذه رواية للحنابلة أن البول والعذرة من دون سائر النجاسات تتنجس بهما القلتان فصاعدًا إلا ما يشق نزحه لكثرته. انظر: المغني ١/ ٢٥، والمحرر لأبي البركات ١/ ٢٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٦٥.

(٤) قال النووي: هذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها يكره، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، ؛ فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه. وإن كان قليلاً جاريًا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغرّ غيره فيستعمله مع أنه نجس. وإن كان الماء كثيرًا راكدًا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدًا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول. وفيه من المعنى =

لصاحب القلتين: أتجوز البول فيما فوق القلتين؟ فإن جوزته فقد خالفت ظاهر النصّ، وإن حرمته فقد نقضت دليلك[١]. وكذلك يقال لمن قدره بعشرة أذرع في عشرة: إذا كان الغدير أطول من عشرة في عشرة وهو دقيق أتسوغ البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص؛ وإلا نقضت قولك[٢].

وقالوا[٣]: محال في العقول أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل، والنجاسة لا أثر لها في واحد منهما، أحدهما طاهر والآخر نجس[٤].

وأما حديث ولوغ الكلب؛ فإنه لما كان الإناء [هو الإناء][٥] المعتاد لوضع الماء فيه،/ والكلب يلغ بلسانه شيئًا فشيئًا، فلابد أن يبقى في الماء من لعابه ما [٦/أ] يبقى، وهو لزج، فلا يحليه الماء القليل؛ بل يبقى فيكون ذلك الخبث مانعًا من

= أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه. وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغرّ غيره باستعماله. شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٨٧ـ١٨٨.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٤، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/ ١١٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٤ـ٣٥. قال النووي: «والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم وإن كان كثيراً لئلا يقذره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره». المجموع ١/ ١٥٤، وانظر أيضًا: عارضة الأحوذي لابن العربي ١/ ٨٦ـ٨٧.

(٣) (وقالوا) غير موجود في «ع».

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٦، والتمهيد ١/ ٣٣٥.

(٥) الزيادة من «ع».

استعماله، كما قلتم فيما إذا وقعت قطرة من الخمر في دنّ خلٍّ أنه لا يجوز الشرب منه في الحال، ولو صب في كوز خمر ولم ير لها أثر جاز الشرب منه؛ لأن الكثير لمّا لم يُرَ له أثر دل على استحالته خلاً، والقليل لا أثر له فيستدلّ بذهابه على الاستحالة؛ فلابد من زمان يغلب على الظنّ فيه أنه استحال خلاً[١]. قالوا: من أين لكم التقدير بعشرة أذرع، والمقادير لا تعرف إلا سماعاً[٢]؟.

فإن قلتم: التقدير باعتبار امتحان الغدير الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر المقيس على البحر[٣].

قيل: اعتبار التحريك لا يمكن ضبطه أصلاً[٤]، وقد اضطرب فيه؛ فقيل بتحريك المغتسل، وقيل بتحريك المتوضئ، وقيل بتحريك اليد[٥]. وعلى كل تقدير فما من غدير وإن كبر إلا إذا حرك جانبه فشا أثر التحريك إلى آخره.

فإن قيل: المعتبر وصول أثر التحريك من ساعته لا بعد المُكث؛ وهو أن يرتفع وينخفض لا تموّج وجهه.

---

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي ٧٥-٧٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٦، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/ ١١٦، والمنتقى ١/ ٦٢-٦٣.

(٢) انظر: هذه القاعدة المتفق عليها والجواب عن ذلك في أصول السرخسي ٢/ ١١٠-١١٢.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٩-٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤.

(٤) انظر: اختلاف الحديث للشافعي٧٦، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٣٢، وشرح السنة للبغوي ٢/ ٦٠.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٠، والقول بتحريك المغتسل قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعنه أيضًا التحريك باليد. والتحريك بالمتوضئ قول محمد رحمه الله. المصدر السابق.

قيل: هذا لا ينضبط أيضًا، ولا يمكن تقدير الزمان الذي يصل فيه أثر التحريك، وكما أن الحركة متفاوتة، فالنجاسة أيضًا متفاوتة، فالنجاسة الكثيرة تصل إلى ما لا تصل إليه القليلة[١].

قالوا: والماء إذا لم يظهر أثر الخبث فيه فوصف الطيب باق عليه؛ فإذا لم يظهر للنجاسة أثر دلّ على استحالتها إلى طبع الماء، فطهرت بالاستحالة كما تطهر الخمر إذا استحالت [خلاً][٢]، [و][٣] الأرض إذا أصابتها نجاسة واستحالت إلى طبع التراب وذهب أثرها، وكذلك العذرة إذا صارت رمادًا أو ملحًا على الصحيح[٤].

والذين فرقوا بينهما فقالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، بخلاف البول والدم. ضعّف فرقهم بأن جميع النجاسات إنما نجست أيضًا بالاستحالة؛ فإن البول والدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة وغيرها.

فالله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب؛ فإذا زال وصف الخبث بالاستحالة خلص وصف الطيب، كما أنه إذا زال وصف الطيب بالاستحالة خلص وصف الخبث، كالبيضة إذا حال مخها دمًا، والعصير إذا صار خمرًا، والدم

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٦٠.

(٢) الزيادة من «ع». والذي في الأصل «بخلاف الأرض»، وهو خطأ لا يستقيم المعنى مع وجوده.

(٣) الزيادة من «ع».

(٤) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٤-٨٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٣٢، ٣٣، ٥٧، ٧١، وإعلام الموقعين ٢/ ١٢-١٤.

والبول والعذرة المستحيلة عن الطعام والماء، واللبن يخرج من بين الفرث والدم طاهراً بسبب استحالته[١] . ولا يقال: نتنزه عنه لما فيه من الخلاف، فإنه إذا كان النبي ﷺ توضأ من تلك البئر التي يُلقى فيها الحِيض، ولحوم الكلاب والنتن؛ فكيف يسوغ لنا أن نتنزه عما فعله[٢] ؟ .

وقد قال عليه السلام: «**ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده**»[٣] . وأيضًا فالأصل في الأعيان الطهارة[٤] ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح .

قوله: (وما رواه الشافعي ضعّفه أبو داود، أو[٥] هو يضعف عن احتمال النجاسة) .

يعني حديث القلتين[٦] . فأما نسبة التضعيف إلى أبي داود ففيه نظر ! قال

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٧١، وإعلام الموقعين ٢/ ١٤، ١٥ .

(٢) انظر: ص٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ١٠/ ٥٢٩ [مع الفتح] رقم (٦١٠١). ومسلم في الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته ٤/ ١٨٢٩، رقم (١٢٧)، و(١٢٨) بنحوه.

(٤) أي الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد التحريم. انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠، وإرشاد الفحول ٢٥١ .

(٥) في «ع» و «الهداية»: «و» بدل «أو».

(٦) رواه الشافعي في الأم ١/ ١٨، وفي اختلاف الحديث ٧١، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا»، وفي رواية: «نجسًا أو خبثًا».

السروجي: فقد[١] خرجه أبو داود في سننه ولم يتكلم فيه بشيء[٢]. انتهى.

ولكن ضعفه ابن العربي[٣] في شرح الترمذي[٤]، وابن عبد البر في التمهيد[٥]، وغيرهما[٦].

---

(١) في «ع»: قد.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ١٧، بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وبلفظ: «فإنه لا ينجس». وكما قال السروجي: سكت عنه أبو داود. ورواه أيضًا بلفظ أبي داود ابن أبي شيبة ١/ ١٣٣، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٧، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي ينجس ١/ ١٧٢، والنسائي في باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦، وفي المياه ١/ ١٧٥. والدارمي في السنن ١/ ٢٠٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٩، وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦، والبيهقي في المعرفة بإسناد أبي داود ٢/ ٨٩، وقال: وهذا إسناد صحيح موصول. وقال النووي: هذا الحديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. المجموع ١/ ١١٢. وقال الحافظ ابن حجر: وقال ابن مندة: إسناده على شرط مسلم. التلخيص ١/ ١٧.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربيّ، الإمام الفقيه المالكي، صاحب العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، وغيرها من المؤلفات النافعة. توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥٢-٢٥٦، وشجرة النور الزكية ١/ ١٣٦-١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧-٢٠٤.

(٤) انظر: عارضة الأحوذي مع سنن الترمذي ١/ ٨٤.

(٥) انظر: التمهيد ١/ ٣٩، ٣٣٥.

(٦) ضعّفه ابن المبارك، وإسماعيل القاضي. انظر: الأوسط ١/ ٢٧١، والاستذكار ٢/ ١٠٢، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وأجابوا من طعن فيه. وصنف محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا ردّ فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤١-٤٢. وقد ألف العلائي جزءًا في تصحيح هذا الحديث وهو مطبوع.

ولا شك أن الماء القليل مما تعم به البلوى، وتشتد الضرورة إلى معرفة حكمه، ومثله لا يثبت بما هو متزلزل لا يرويه الثقات الأثبات، بل شدة الحاجة إليه توجب توفّر[١] الهمم على نقله، ولو كان حدًا لازمًا لم يضيعوه ويهملوه، ولا ينقله إلا مطعون عليه[٢].

وأما قوله: أو هو يضعف عن احتمال النجاسة، يعني إذا بلغ في الانتقاص إلى هذا المقدار لا في الزيادة[٣]. يرد هذا التأويل الرواية الأخرى: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء»[٤].

وأضعف من هذا التأويل أنه يحتمل أن يكون المراد من القلتين القامتين[٥]، أو/ رأس الجبلين[٦]. أما التأويل بالقامتين فإنهم لا يعتبرون زيادة [٦/ب]

(١) في «ع»: توافر.

(٢) يقصد به الوليد بن كثير، راوي حديث القلتين، وهو ثقة روى له أصحاب الكتب الستة، ولكنه رمى برأي الخوارج. انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٣٥٤، وتقريب التهذيب ٥٨٣.

(٣) انظر: العناية ١/ ٧٧، وفتح القدير ١/ ٧٦.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٩، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٧، والحاكم ١/ ١٣٢، وقال: صحيح على شرطه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٦، والعناية ١/ ٧٧.

(٦) أورد هذا الاعتراض المنبجي في اللباب فقال: إن القلة مجهولة القدر محتملة لمعان: قال محمد بن إسحاق: هي الجرة، والقلة التي يستقى فيها. قال في الصحاح: والقلة أعلى الجبل، وقلة كل شيء أعلاه، ورأس الإنسان قلة. فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلا بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها؛ إذ قد سيق لبيان أنه لا ينجس لكثرته، فتقديره أنسب كالماء الجاري معنى ليوافق معنى الآثار.

انظر: اللباب للمنبجي ١/ ٦٣. ويرد هذا التأويل من وجوه:

أحدها: أن ابن المنذر نقل تفسير السلف للقلتين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما =

العمق[١] حتى لو كان أكثر من قامتين وسعة وجهه[٢] دون العشرة يتأثر عندهم[٣]. والتأويل برأس الجبلين يصان كلام الشارع عن مثله، بل التأويل بمثله يشبهه الاستهزاء بكلامه ﷺ؛ فإن هذا لم يكن إلا في الطوفان في عهد نوح عليه السلام[٤]، وإنما عادته ﷺ أن يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق[٥] . . . . . .

= فأوصله إلى تسعة أقوال ولم يذكر هذا القول. انظر: الأوسط ١/ ٢٦١-٢٦٣.

وثانيهما: بما قال أبو الخطاب في الانتصار ١/ ٥٢٧: ثم لا يجوز حمل الخبر على رأس الجبل، فإنه لا يقدر الماء بطوفان نوح عليه الصلاة والسلام، ولو أراد ذلك لقال: إذا بلغ الماء القلة ولا رأس رجل، فإن رأس الرجل والرجلين سواء. اهـ.

ثالثهما: إن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبال إلا ماء الطوفان. فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٤٢.

(١) العمق: بضم العين وفتحها: قعر البئر، والفجّ، والوادي. وتعميق البئر وإعماقها جعلها عميقًا. مختار الصحاح ٤٥٥.

(٢) لم أفهم هذه العبارة.

(٣) والمصنف يريد بهذا أنهم لا يقدرون قليل الماء وكثيره بالعمق ولو كان كبيراً. وإنما المعتبر رأي المستعمل بأن يظن استعمال النجاسة لو استعمل الماء، وهذا ظاهر الرواية.

وإما عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهو الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر. انظر: الهداية ١/ ١٩-٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤، وفتح القدير ١/ ٧٧.

(٤) انظر: تفسير القرآن للطبري ٧/ ٣٥، ٣٧، وتاريخه ١/ ١١٥.

(٥) الوسق: ستون صاعًا بصاع رسول الله ﷺ، والصاع الواحد خمسة أرطال وثلث رطل.

والرطل الواحد يساوي $\frac{٤}{٧}$ ١٢٨ درهمًا، والدرهم الواحد = ٢,٩٧ جرامًا.

وعلى هذا يكون الرطل = ٣٨١,٨٥٧ كليو جرامًا. وتكون جملة الأوساق تساوي ٦١٨,٨ كيلو جرامًا.

=

صدقة»[١]، وكالتقدير بالصاع والمدّ[٢] ونحوه. والتمثيل لا يكون بمختلف متفاوت؛ لأن التقدير به لا يكون بيانًا، وهو ﷺ بلّغ البلاغ المبين.

ولكن حديث القلتين إن كان صحيحًا[٣] فمنطوقه[٤] موافق لحديث بئر بضاعة، وحديث ابن عباس المتقدم؛ وهو أنه: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينجسه شيء»[٥].

= انظر: النهاية ٥/ ١٨٥، والمغرب ٢/ ٣٥٤، والمقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها للكردي ٢٢٦، ٣٠٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ٣/ ٣١٨-٣١٩ [مع الفتح] رقم (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٢/ ٦٧٥، رقم (٦).

(٢) قال ابن الأثير: قد تكرر ذكر الصاع في الحديث، وهو مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثًا، أو ثمانية أرطال. اهـ. النهاية ٣/ ٦٠. ومقداره بالجرامات ٢,٠٣٥ ٢ جرامًا عند الجمهور، و٥,٣٢٦١ جرامًا عند أبي حنيفة. والمد: ١٤، ٥٠٩ جرامًا عند الجمهور، و ٣٩,٨١٥ جرامًا عند أبي حنيفة.

(٣) الحديث صحيح كما تقدم في ص٣٢٩، وقال ابن حجر: حديث القلتين لم يخرجه البخاري لخلاف وقع في إسناده لكن رواته ثقاة وصححه جماعة من الأئمة، وحكم عليه في موضع آخر حيث قال: ولكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. انظر: الفتح ١/ ٤٠٨، ٤١٤.

(٤) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. انظر: المستصفى ٣/ ٢٥، ونزهة الخاطر لابن بدران ١/ ١٩٧، وتيسير التحرير ١/ ٨٦.

(٥) تقدم تخريجهما في ص٣١٦، حاشية رقم٤، وص٣١٧، حاشية رقم٥.

وأما مفهومه[١] إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد[٢] فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطوق به بوجه من الوجوه، ولا يلزم أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه مخالف للحكم في كل صورة من صور المنطوق به. وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له[٣]، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود.

وأيضًا فالنبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب، والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة[٤]، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[٥]، خصّ هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة[٦]،

---

(١) المفهوم ينقسم إلى قسمين كما قال ابن برهان وغيره: أحدهما: مفهوم الموافقة، فهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق به.
وثانيهما: مفهوم المخالفة، وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق به. اهـ. الوصول إلى الأصول ١/ ٣٣٥. وانظر: أيضًا: المستصفى ٣/ ٢٥، وتيسير التحرير ١/ ٩٤، ٩٨. والمقصود هنا الأخير.

(٢) مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فيدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا. انظر: تيسير التحرير ١/ ١٠٠، وإرشاد الفحول ١٥٩.

(٣) انظر: المستصفى ٣/ ٢٨٧، والبحر المحيط ٤/ ٢٢٤ـ ٢٢٥. وذكر الشوكاني أن كون المفهوم لا عموم له هو رأي القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي، وجماعة من الشافعية. ولكن جمهور القائلين بالمفهوم يرون أن له عمومًا. انظر: إرشاد الفحول ١١٦.

(٤) أي خص ذكر القلتين للسؤال عنهما، وتخصيص الاسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه عند الأصوليين. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٣٣٨ـ ٣٤١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٦) قال أبو جعفر الطبري: قد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله. انظر: تفسير الطبري ٨/ ٧٣.

لا لأن التحريم يختص بها. ونظائرها كثيرة[١] في القرآن.

فالتقدير في حديث القلتين: أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله بأن كان الخبث يسيراً وهو كثير، بخلاف القلتين، فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه، فاتفقت دلالة الحديثين بهذا الاعتبار على تقدير ثبوته.

ووجدت في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله أن مثل هذا لا يجوز أن يكون من كلام الرسول ﷺ، يعني حديث القلتين، وكان رحمه الله يرجح أن حديث القلتين موقوف على ابن عمر[٢]، وتابعه في ذلك شيخ الحفاظ في عصره أبو الحجاج المِزِّي[٣].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا هو الحلال أكله، وشربه، والوضوء منه»).

يعني الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة. عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»، رواه الدارقطني وضعفه[٤]. وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فكأنه[٥] نقله منه بالمعنى.

---

(١) في «ع»: ونظائره كثير.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥، هذا حكم الشيخ على الحديث، والذي تقدّم في ٣٢٩، حاشية رقم ٦، هو رأي أكثر أهل الحديث.

(٣) انظر: تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١١٤.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٧، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٣.
قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨: فيه بقية بن الوليد، وقد تفرد به، وحاله معروف. وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيديّ مجهول، وقد ضعف أيضًا. واتفق على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضًا. قال الحاكم أبو أحمد: هذا الحديث غير محفوظ.

(٥) في «ع»: وكأنه.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء[١] أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه؛ فإن في أحد[٢] جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». أخرجه البخاري[٣]. والظاهر موته بذلك، فلو أفسده [لم][٤] يؤمر به. قال ابن المنذر في «الإشراف»: ولا أعلم في ذلك خلافًا إلا ما كان من أحد قولي الشافعي[٥].

قوله: (ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة اعتبارًا بالمستعمَل في النجاسة الحقيقية).

يعني الماء المستعمل. وهذه رواية شاذة غير مأخوذ بها، ذكره قاضي خان[٦]. وفي اعتبار الماء المستعمل في إزالة الحدث بالمستعمل في النجاسة

---

(١) في «ع»: ماء.

(٢) هكذا في النسختين، وورد الحديث في موضعين عند البخاري بتأنيثه. والتذكير رواية ابن ماجه في الطب ٢/ ١١٥٩.
والجناح يذكر ويؤنث. وقيل: أنث باعتبار اليد.

(٣) رواه في الطبّ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ١٠/ ٢٦٠-٢٦١ [مع الفتح] رقم (٥٧٨٢).

(٤) في الأصل: لو. والتصويب من «ع».

(٥) انظر: الأوسط ١/ ٢٨٣. وذكر الشافعي القولين في الأم ١/ ١٨. ونقل النووي كلام ابن المنذر وقال: إن الشافعي لم ينفرد بهذا القول؛ لأن الخطابي وغيره نقلوا عن يحى بن أبي كثير وابن المنكدر أنهما قالا مثل قول الشافعي، وهما إمامان من التابعين. انظر: المجموع ١/ ١٢٩.

(٦) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم، محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، الفرغاني، المعروف بقاضي خان، يلقب بفخر الدين. له الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات لمحمد بن الحسن، وشرح أدب القضاء للخصاف. توفي سنة ٥٩٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٩٣-٩٤، وتاج التراجم ١٥١.
انظر هذه الرواية في الفتاوى الخانية ١/ ١٥، ولكنه ذكر أنه هو المشهور عن أبي حنيفة =

الحقيقية نظر؛ لأن المستعمل في النجاسة الحقيقية إنما لا يجوز استعماله لأن المستعمل له مستعمل للنجاسة. ولهذا إذا لم يُر لها أثر في الماء جاز استعماله إن كان جاريًا أو كثيرًا بالإجماع[١]، وكذا إن كان قليلاً عند مالك وأحمد في رواية.

وقد تقدم ذكر ما رجحوا به هذا القول[٢]. وأما المستعمل في إزالة الحدث فلم تنتقل إليه نجاسة، ولكن أزيلت به نجاسة الآثام، وذلك/ لا يوجب [٧/أ] تنجّسه، بل ولا خروجه عن وصفه بالطهورية كما هو قول عطاء، والحسن البصري، والنخعيّ، ومكحول، والزهريّ، وأبي ثور[٣]، وأهل الظاهر[٤]، ورواية عن الثوري[٥]، ومالك[٦]، . . . . . .

= وأبي يوسف، إلا أن رواية أبي يوسف أنه نجس نجاسة خفيفة لاختلاف العلماء فيه. انظر: المبسوط ١/ ٤٦-٤٧، والهداية ١/ ٢١، وتحفة الفقهاء ١/ ١٣١-١٣٢. وقال القاضي أبو حازم: إنا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة. انظر: البدائع ١/ ٦٧. وقال ابن الهمام: أثبت فيه مشايخ ما وراء النهر الخلاف بين أصحابنا، واختلاف الرواية، فالحسن عن أبي حنيفة مغلظ النجاسة، وأبو يوسف عنه مخففها، ومحمد عنه طاهر غير طهور. وكل أخذ بما رواه. وقال مشايخ العراق: إنه طاهر عند أصحابنا. واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته، وعليه الفتوى. اهـ. فتح القدير ١/ ٨٥.

(١) انظر: ص٣١٤ حاشية رقم ٣.

(٢) انظر: ص٣١٩-٣٢٨.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٨٧، والتمهيد ٤/ ٤٣، والمغني ١/ ١٩.

(٤) انظر: المحلى ١/ ١٨٢.

(٥) حكى عنه الأشجعي أنه قال: إذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأت وفي لحيتك بلل، أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماءً لرأسك أحب إليّ. الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٨٦، والتمهيد ٤/ ٤٣، والمحلى ١/ ١٨٤.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٤، والتمهيد ٤/ ٤٣، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٠.

والشافعي[١]، وأحمد[٢]، ورجحها كثير من أصحابهم[٣].

وروي عن عليّ، وابن عمر، وأبي أمامة، فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، حكاه عنهم ابن المنذر، وصاحب المغني[٤]. وعن الرُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء[٥] رضي الله عنها: «أن

(١) هذه الرواية نقلها عن الشافعي عيسى بن أبان وأنكرها بعض أصحابه. ورجح المحامليّ أنها قول للشافعي، وصوبه النووي. انظر: الحاوي للماوردي ١/ ٢٩٦، وفتح العزيز شرح الوجيز ١/ ١٠٥، والمجموع ١/ ١٥٠.

(٢) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٠٧، والمغني ١/ ١٩، والإنصاف ١/ ٣٥. والمذهب أنه طاهر غير مطهر. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذه الرواية هي المذهب عند المالكية، والمفتى بها، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره. انظر: التمهيد ١/ ٤٣، والكافي ١/ ١٥٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٠. وعند الشافعية لم أجد من رجح هذه الرواية. وعند الحنابلة نصر هذا القول ابن عقيل في مفرداته، وصححها ابن رزين، واختارها أبو البقاء، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. قال المرداوي بعد هذا النقل: وهو أقوى في النظر. انظر: الإنصاف١/ ٣٦. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة، ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع، بل قد علمنا يقينًا أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم من الوضوء والغسل جميعًا. فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله. اهـ. مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٦. وانظر حجج هذا القول في الأوسط ١/ ٢٨٧-٢٨٩.

(٤) انظر: الأوسط ١/ ٢٨٦-٢٨٧، والمغني ١/ ١٩، والتمهيد لابن عبد البر ٤/ ٤٣. وأثر علي رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨.
ورواه ابن المنذر بسنده في الكتاب السابق ١/ ٢٨٦. وروى أثر ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم بأسانيده في الموضع السابق.

(٥) هي الرُّبيع بنت بن معوِّذ بن عفراء، نسبة إلى أمه، النجارية، الأنصارية. ذكر ابن حجر أنها =

رسول الله ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل ما كان بيده». وفي لفظ: «مسح رأسه من فضل ما بقي من وَضوء في يديه» أخرجهما أحمد[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجعل النبي عليه السلام يتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يخبث»[٢]. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

= من صغار الصحابة، ونقل أبو عمر أنها شهدت بيعة الرضوان، وكانت تغزو مع الرسول ﷺ وتداوي الجرحى في الجهاد، وأن الرسول ﷺ أتى بيتها يوم زواجها. ولم يذكروا سنة وفاتها، ولكن الذهبي ذكر أنها عمَّرت. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٣١٤-٣١٦، والإصابة ١٢/ ٢٥١-٢٥٢، والكاشف ٢/ ٥٠٨، والتقريب ٧٤٧.

(١) وجدت اللفظ الثاني بنحوه عند أحمد ٦/ ٤٠٢-٤٠٣، وأما الأول فلم أجده في مظانه عنده، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨ بنحوه، وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٢ باللفظ الأول. ورواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٨٨، والدارقطني في السنن ١/ ٨٧، ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ١٨٢ من طريق أبي داود. والحديث في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الإمام أحمد في رواية حنبل: منكر الحديث. وضعفه أيضًا ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو حاتم. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/ ٢١٢، والكاشف ١/ ٥٩٤. وقال ابن حجر: الحديث له طرق وألفاظ مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال. انظر: التلخيص ١/ ٨٤. وقال الترمذي: هو صدوق تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ونقل عن البخاري أن الإمام أحمد، وإسحاق، والحميدي احتجوا بحديثه. ونقل عن البخاري أنه قال: هو مقارب الحديث. انظر: سنن الترمذي ١/ ٩. وقال أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/ ٩: هو ثقة، لا حجة لمن تكلم فيه. اهـ بتصرف يسير. وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين. ويقال تغير بأخرة. التقريب ٣٢١.

(٢) تقدم تخريجه في ص٣١٧، حاشية رقم١، ورقم ٥.

وظاهر المذهب أنه طاهر غير طهور كما حكاه صاحب الهداية وغيره[١]، وقال: لأن ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس، إلا أنه أقيمت به قربة كمال[٢] الصدقة.

وفي اعتباره بمال الصدقة نظر؛ فإن مال الصدقة لا تلزمه الصفة؛ فإن النبي عليه السلام أكل مما تُصدِّق به على بريرة[٣]، وقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»[٤]، ومما تصدق على نُسَيبة[٥] وقال: «قد بلغت مَحلَّها»[٦]. ولو صار درهم الصدقة إلى هاشميّ على وجه الهدية جاز له التصدق به مرة أخرى، وعلى القول بزوال وصف الطهورية عن الماء لا يجوز الوضوء به مرة أخرى.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢١، والبدائع ١/ ٦٦ـ٦٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦. وهو رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله. انظر: الأصل ١/ ٢٥، والمبسوط ١/ ٤٦ـ٤٧، وهو اختيار المحققين، والمفتى به في المذهب. انظر: البدائع ١/ ٦٧، واللباب للمنبجي ١/ ٤٨.

(٢) أي مثل مال الصدقة. انظر: الهداية ١/ ٢١.

(٣) هي بريرة، مولاة عائشة رضي الله عنها، عاشت إلى عهد يزيد بن معاوية. كانت أمة لبني هلال فكاتبوها فاشترتها عائشة رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب ١٢/ ٢٢٤ـ٢٢٥، والإصابة ١٢/ ١٥٧.

(٤) أخرجه البخاري، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٣/ ٤١٦ [مع الفتح] رقم (١٤٩٣). ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ٢/ ٧٥٥، رقم (١٧٠).

(٥) هي أم عطية الأنصارية، واسمها نُسَيْبَة بنت الحارث. غزت مع النبي ﷺ سبع غزوات. وهي من النساء اللاتي غسلن بنت النبي ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء٢/ ٣١٨، والإصابة ١٣/ ٢٥٣ـ٢٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة ٣/ ٣٦٣ [مع الفتح] رقم (١٤٤٦). ومسلم في الزكاة، باب إباحة الهدي للنبي ﷺ ولبني هاشم، وبني المطلب ٢/ ٧٥٦، رقم (١٧٤).

وأيضًا فاعتباره بمال الصدقة يقتضي أنه لا يصير مستعملاً إلا بإسقاط الفرض كما هو قول زفر[١]، وأحد قولي الشافعي[٢]، ومالك[٣]، وأحمد[٤]؛ لأنه قال في «باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز» لما ذكر أنه لا يدفع الزكاة إلى بني هاشم: بخلاف التطوّع؛ لأن المال هاهنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض. أما التطوع بمنزلة التبرد بالماء[٥]. فقد جعل صدقة التطوع بمنزلة التبرد بالماء مع وجود نية القربة.

ولأن رمي الجمار بالحصا التي رمى بها هو أو غيره جائز[٦]. ولم تجعل إقامة القربة مرة مانعة من إقامة القربة [به][٧] مرة أخرى.

ولأن الأصل بقاء وصفه بالطهورية، ولم يرد نص بإزالة وصف الطهورية عنه. وما استدل به على زوال وصف الطهورية من نهيه ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم[٨]؛ فقد أجيب عنه بأن النهي لما في ذلك من تقذير الماء

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٢، والهداية ١/ ٢٠، والبدائع ١/ ٦٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٠٣-٣٠٤، والمهذب مع المجموع ١/ ١٥٧-١٥٨. وقالوا: هو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هي رواية ضعيفة عن مالك، جزم البغدادي أنه قول أصبغ من أصحابه، ثم قال: وقيل: إنها رواية عن مالك، وكذلك ابن جزي ذكرها بما يشعر على ضعفها. انظر: الإشراف للبغدادي ١/ ١٤٠، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ٥٤.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٥٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢١، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٧ وقال: وهو المذهب وعليه الجمهور.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٢٢.

(٦) انظر: الهداية ١/ ١٥٩ ولكنه قال مع الكراهة؛ لأنه مردود.

(٧) المثبت من «ع».

(٨) تقدم تخرجه في ص٣٢٣، حاشية رقم ٧.

لا لنجاسته، ولا لتصييره مستعملاً[١]؛ فإنه قد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إن الماء لا يجنب»[٢]، وأنه: «لا ينجسه شيء»[٣]، كما قد ثبت عنه: «أن المؤمن لا ينجس»[٤].

ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس، ويجنب، وعرق الجنب والحائض طاهر بالإجماع، وكذا سؤرهما[٥]. أو أن النهي لاحتمال وجود النجاسة على البدن لسدّ الذريعة؛ فلا يزول وصف الطهورية عنه بالشك[٦]. وأما نهيه المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، فقد ذكر في حكمة النهي ثلاثة أقوال:

أحدها: خوف نجاسة يكون على يده، مثل مرور يده على موضع الاستنجاء مع العرق، أو على دمّل ونحو ذلك[٧].

الثاني: أنه تعبد لا يعقل معناه[٨].

---

(١) انظر: ص٣٢٤، حاشية رقم ٢.

(٢) تقدم تخرجه في ص٣١٧، حاشية رقم٥.

(٣) تقدم تخريجه في الموضع السابق.

(٤) تقدم تخريجه في ص٢٧٥، حاشية رقم٥.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ٦، والأوسط ١/ ٢٩٦-٢٩٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩، وشرح صحيح مسلم ٣/ ٢١٧، و ٤/ ٦٦.

(٦) انظر: التمهيد ١/ ٣٢٩-٣٣٠، وعارضة الأحوذي مع سنن الترمذي ١/ ٨٥، وفتح الباري ١/ ٤١٥.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٢، ومعالم السنن ١/ ٤٧-٤٨، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٩.

الثالث: أنه من ملابسة الشيطان ليده كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه[١] من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[٢]، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فيمكن أن يكون الأمر بغسل اليد لذلك، [٧/ ب] فتكون هذه العلة[٣] من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار[٤]؛/ فلا يلزم سلب الماء صفة الطهورية[٥].

وقد روى البيهقي أيضًا بإسناده، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت: «إن الماء لا يجنبه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد»[٦].

---

(١) المنخران: ثقبا الأنف، وحقيقته موضع النخير، وهو مدّ النفس في الخياشيم. انظر: النهاية ٥/ ٣٢، والمغرب ٢/ ٢٩٣.

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس ٦/ ٣٩١ [مع الفتح] رقم (٣٢٩٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/ ٢١٢-٢١٣، رقم (٢٣).

(٣) العلة: هي الوصف المؤثر الذي جعله الشارع سببًا للحكم وجودًا وعدمًا. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٦٨، ٧٩، والمستصفى ٣/ ٤٨٥، وروضة الناظر ٢/ ٢٢٩، ومنهاج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ٣/ ٥١، وتيسير التحرير لأمير بادشاه ٣/ ٣٠٢-٣٠٣، وإرشاد الفحول ١٨١.

(٤) هي العلة المنصوصة بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ويسمونها تحقيق المناط. انظر: المستصفى ٣/ ٤٨٥، والروضة ٢/ ٢٢٩-٢٣١، ونهاية السول للإسنوي ٣/ ٥٣، ٦٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤، ٤٥.

(٦) السنن الكبرى ١/ ١٨٧.

وأصل الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ١/ ٤٤٥ [مع الفتح] رقم (٢٦٣). ومسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الرجل والمرأة في إناء واحد ١/ ٢٥٥ رقم (٤١).

والطَّهور بالفتح اسم لما يتطهر به، كما أن الوَضوء والسَّحور، والوَقود، والفَطور، اسم لما يتوضأ به، ويتسحر به، ويوقد به، ويفطر عليه[١]. وهو بالضم اسم للمصدر[٢]؛ ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٣]، وفي موضع: ﴿مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٤].

وأما لفظ الطاهر فلا يدل على ما يتطهر به[٥]، وهذا هو الفرق عند أهل المعرفة بالعربية، لا كما يظنه طوائف من أهل العلم أن الطهور معدول عن

(١) انظر: النهاية ٣/ ١٤٧، والمغرب ٢/ ٢٩، ولسان العرب ٤/ ٥٠٥.

(٢) انظر: النهاية ١/ ١٤٧، ولسان العرب ٤/ ٥٠٥.
واسم المصدر ما دل على معنى المصدر وحدثه ونقص عن وزنه، كتطهر طهوراً، واغتسل غسلاً، وتوضأ وضوءًا. انظر: شرح ابن عقيل ٢/ ٩٨، وأوضح المسالك٣/ ٣.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.
وقال الأزهري: «وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾؛ فإن الطهور في اللغة هو الطاهر في نفسه المطهر؛ لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يُتطهر به، كالوَضوء هو الماء الذي يتوضأ به، والنشوق ما يستنشق به، والفطور ما يفطر عليه من شراب أو طعام». تهذيب اللغة ٦/ ١٧٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١١.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله من السماء ماء حتى سال الوادي، فشرب المسلمون، وملأوا الأسقية، وسقوا الرِّكاب، واغتسلوا من الجنابة، فجعل الله في ذلك طهوراً، انظر: تفسير الطبري ٦/ ١٩٤.

(٥) الفرق بين الطهور والطاهر: أن الطهور طاهر في نفسه يتطهر به، وقد يكون طاهراً ولا يتطهر به كماء الورد، والزعفران. فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهور. انظر: لسان العرب ٤/ ٥٠٥. ومعنى هذا أن الماء الطاهر غير نجس، فلو وقع على ثوب أو جسد لم يجب التطهر منه، ولكنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة، بخلاف الطهور فإنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره.

طاهر، كما يأتي فعول معدولاً عن فاعل، فيكون بمنزلته في التعدية واللزوم النَّحويَّيْن[١]، فإن هذا قول من لم يُحكم ما قاله من جهة العربية.

فلا يجوز أن يراد بالطهور الطاهر لفساد المعنى إذا حمل على ذلك. ولا يجوز أيضًا أن يكون طَهور تعدية لطاهر لفساد الاستعمال[٢] فتأمله!.

وبهذا يظهر رد ما قاله المصنف في تعليل قول مالك، والشافعي أن الماء الطهور ما يُطَهِّر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع[٣]؛ فإن «قطوعًا» معدول عن «قاطع» للمبالغة في الوصف كالحَمول، والظَّلوم، والغفور، و«الكتوم»[٤]، والمنوع، وكالصبور، والشكور. وطهورًا هنا ليس من هذا الباب، بل من باب ما يستعمل فيه فعُول بضم الفاء لاسم المصدر، وبفتحها لما يحصل به الفعل كما تقدم تمثيله[٥].

قوله: (وكذا يطهر لحمه[٦]، وهو الصحيح).

---

(١) انظر: المغرب ٢/ ٢٩، والهداية ١/ ٢٠، واللباب للمنبجي ١/ ٣٩-٤١.

(٢) وذلك أن «طاهرًا» من طهُر يطهُر، كظرُف وشرُف. والمصدر طهارة. وهو لازم وليس متعديًا. انظر: النهاية ٣/ ٤٧، وأوضح المسالك ٣/ ٣١. وقد تقدم قبل قليل أن «طهورًا» اسم مصدر لـ «طهّر» على وزن التفعيل.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٠، والتمهيد ١/ ٣٣٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٠، وفتح العزيز للرافعي ١/ ١٠٥. وذكره النووي تعليلاً لقول الزهري، ومالك، والأوزاعي، في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر. انظر: المجموع ١/ ١٥٣.

(٤) في «ز»: الكثوم، والتصويب من «ع». وهو «كَتُوم» على وزن صَبُور بمعنى كاتم السر. انظر: القاموس المحيط ١٤٨٨.

(٥) انظر: ص٣٤٣.

(٦) أي لحم الحيوان الذي لا يؤكل يطهر لحمه إذا ذبح إلا لحم الخنزير. انظر: الهداية ١/ ٢٢، وتحفة الفقهاء ١/ ١٣٥-١٣٧، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٦.

صحح جماعة من المشايخ عدم طهارة اللحم بالذكاة[١]، وهو الصحيح؛ لأن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر عن القُدور التي كان فيها لحوم الحمر الأهلية: «أهريقوها[٢]، واكسروها». فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»[٣]. ولو كانت تطهر بالذكاة لم يحتج إلى غسل القدور.

قوله: (إذ الهاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ منصرف إليه لقربه).

إنما يعود الضمير إلى المذكور كله، وهو الميتة، والدم، ولحم الخنزير[٤]؛ فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحي إليّ شيئًا محرمًا، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، ثم قال: إلا كذا وكذا[٥]. فإن هذا المذكور كله رجس، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر.

قوله: (لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة). فيه نظر!.

---

(١) قال السمرقندي في التحفة ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧: وهو قول بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ. اهـ. وذكر العيني أن منهم نصر بن يحيى، والفقيه أبو جعفر الهندواني. انظر: البناية ١/ ٣٧٦. وقال في فتح القدير ١/ ٩٥: قوله: «هو الصحيح» احترازًا عما قال كثير من المشايخ: إنه يطهر جلده لا لحمه، وهو الأصح، واختاره الشارحون كصاحب الغاية، وصاحب النهاية وغيرهما. اهـ.

(٢) الهاء في «هراق» بدل من همزة أراق. يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه بفتح الهاء، فجمع بين البدل والمبدل. انظر: النهاية ٥/ ٢٦٠.

(٣) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ٧/ ٥٣٠[مع الفتح] رقم (٤١٩٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ٣/ ١٤٢٩، رقم (١٢٣).

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري ٢/ ٤٥.

(٥) في «ع»: إلا أن يكون ميتة، أي إلا أن يكون ذلك الشيء كذا وكذا.

لأن الرطوبات لا تزول بالذكاة، وإنما يخرج بالذكاة الدم المسفوح، وليس المطهر للذكاة إخراج الدم المسفوح وحده، ولهذا لا تحل ذبيحة المجوسيّ، ويحل الصيد بالذكاة الاضطرارية وإن لم يخرج الدم المسفوح[١].

قوله: (إذ الموت زوال الحياة).

الموت أمر وجوديّ، قال تعالى: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**﴾[٢]، والعدم لا يكون مخلوقًا. وإنما يقول إن الموت زوال الحياة الفلاسفة[٣] ومن وافقهم. وقولهم باطل. والكلام معهم معروف في موضعه[٤].

وقد اعتذر عن الشيخ هنا بأنه كنّى عنه بلازمه؛ لأنه إذا وجد الموت زالت الحياة، ولكن العبارة السديدة: إن الموت ضد الحياة[٥].

---

(١) انظر: الاصطلام للسمعاني ١/ ١٢٦ـ١٢٧، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٧١ـ٧٢، والمجموع ١/ ٢٤٦. وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل». وقال أيضًا: «وأجمعوا على أن الكلاب جوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرء إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلمًا إلا الكلب الأسود». الإجماع لابن المنذر ٢٥.

(٢) سورة الملك، الآية: ٢.

(٣) الفلاسفة: باليونانية هم محبو الحكمة، وهم قوم يمجدون العقل ويعتمدون عليه في كل شيء حتى في الإلهيات، وأوائلهم عبدة أوثان وكواكب يبنون لها الهياكل ويدعونها بأنواع الدعوات. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٥٨ـ٦٠، ومجموع الفتاوى ٩/ ١٢٩.
والتعريف الصحيح للموت هو: مفارقة الروح الجسد وخروجها منه. انظر: مجموع الفتاوى ٩/ ٢٨٩ـ٢٩٠، ٣٠٢، والروح لابن القيم ٥١، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٩٥.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية للمصنف ٣٩٤ـ٣٩٦.

(٥) انظر: البناية ١/ ٣٨٢.

فصل في البئر

تقدم الكلام على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وحسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد[1]، وهو أحق ما بني عليه مسائل الآبار. ولم تثبت الآثار التي أشار إليها المصنف عند أهل الحديث[2].

---

(١) انظر: ص ٣١٦.

(٢) الآثار التي ذكرها صاحب الهداية في الهداية ١/ ٢٣ هي:

١ ـ أثر أنس رضي الله عنه أنه قال: في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوًا.

٢ ـ وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوًا.

قال الزيلعي: قال شيخنا علاء الدين: رواهما الطحاوي من طرق. وهذان الأثران لم أجدهما في شرح معاني الآثار للطحاوي، وليس ذلك فيه، وإنما فيه من طريق حماد بن أبي سليمان أنه قال: في دجاجة وقعت في البئر فماتت ينزح منها قدر أربعين دلوًا أو خمسين. اهـ. نصب الراية ١/ ١٢٩. وقد وافقه ابن حجر في الدراية ١/ ٦٠. وقال العيني في البناية ١/ ٤٠٤: إن كان مراده أنه رواه في معاني الآثار فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه.

٣ ـ أثر ابن عباس، وابن الزبير أن زنجيًا وقع في زمزم فمات، فأمرا بنزح الماء كله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/ ١٥٠، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٧٤، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٧، والدارقطني في السنن ١/ ٣٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٦ وفي المعرفة ٢/ ٩٣ ـ ٩٤.

=

قوله: (ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس). فيه نظر!.

لأنه إن كان مراده على خلاف القياس الفاسد، فالقياس الفاسد ساقط الاعتبار[1]، لا يجوز العمل به، وكل الشرائع/ على خلافه. وإن أراد على [٨/أ] خلاف القياس الصحيح، فالشريعة لا تأتي على خلافه قطّ. وما يظهر

= وفيه انقطاع بين ابن سيرين وقتادة لم يسمعا من ابن عباس. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ٩٤، والدراية لابن حجر ١/ ٦٠.

وقال ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدًا، صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه مات في زمزم، وما سمعت أحدًا يقول بنزح زمزم. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ٩٥، والكبرى ١/ ٢٦٦.

وروي عن أبي الطفيل نحوه، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وروى ابن لهيعة عن عمرو ابن دينار نحوه وهو ضعيف. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ٩٤، والدراية لابن حجر ١/ ٦٠.

وروي عن علي رضي الله عنه قال في الفأرة تقع في البئر فماتت: «ينزح إلى أن يغلبهم الماء» رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤٩، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٧، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٧٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٨، وفي المعرفة ٢/ ٩٦-٩٧ وقال: وهذا عن عليّ منقطع؛ لأن أبا البختري لم يسمع عليًا رضي الله عنه. انظر: المصدرين السابقين.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٨٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٨، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أيضًا قال: «إذا سقط الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو أو دلوان، فإن تنفخت نزح منها خمسة أو سبعة». وعند عبد الرزاق: «فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح». وقال البيهقي: وهذا منقطع أيضًا. المصدر السابق.

(١) القياس الساقط الاعتبار: هو أن يكون مخالفًا للنص أو الإجماع، وهو باطل. انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٨، ١٤٩-١٥١، وتيسير التحرير ٤/ ١١٥، ١١٧، وروضة الناظر مع النزهة ٢/ ٣٤٩، وإرشاد الفحول ٢٠٢.

مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم ولابد؛ إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع.

فالشريعة لا ترد إلا على وفق القياس الصحيح، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين. فالأول قياس الطرد[١]، والثاني قياس العكس[٢]. وهو الميزان الذي جاءت به الرسل كما قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٣].

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي عُلِّق بها الحكم في الأصل

---

(١) قياس الطرد: هو ملازمة الحكم للوصف وجودًا وعدمًا. كوجود التحريم مع وجود الإسكار، وعدمه مع تخلفه. انظر: المستصفى ٣/ ٦٣٦، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ٣٠٣-٣٠٦، وتيسير التحرير ٤/ ٤٩. وانظر: تفصيل هذه المسألة في إرشاد الفحول ١٩٤.

(٢) قال الإسنوي في شرح منهاج البيضاوي ٣/ ٨: قياس العكس هو إثبات نقيض حكم معلوم عن معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. اهـ. يعني الجمع بين الفرع والأصل بنقيض العلة والحكم، وهو لا يجوز.
فالطرد وجود الحكم لوجود العلة، والعكس عدم الحكم لعدم العلة. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ١٠٠-١٠١، والمستصفى ٣/ ٦٣٦.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٥.
نقل أبو جعفر الطبري عن قتادة أن الميزان في الآية العدل. وعن ابن زيد أن الميزان في الآية الميزان المعروف لدى الناس، الذي يأخذون به ويتعاطون. انظر: تفسير الطبري ١١/ ٦٨٨.
ولا خلاف بين التفسيرين، ولا بين القياس الإصطلاحي، فإن القياس الاصطلاحي فيه المساواة والتقدير بين الأصل والفرع، وبهذا يتم الجمع بينهما. انظر: مختار الصحاح ٥٥٩، ونهاية السول ٣/ ٣-٤، ومنهاج العقول للبدخشي ٣/ ٣-٤، وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٧٣-١٧٤.

موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها[١]. ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قطّ. وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع[٢]، فهذا القياس أيضًا لا تأتي الشريعة بخلافه.

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره[٣]، فلابد أن يختص ذلك الفرع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره. لكن الوصف الذي اختص به ذلك الفرع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر. وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد.

ومن رأى شيئًا من الشريعة أنه على خلاف القياس؛ فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر[٤].

---

(١) انظر: الأسئلة الواردة على القياس في روضة الناظر ٢/ ٣٤٦ وما بعدها، وتيسير التحرير ٤/ ١١٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٩٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المستصفى ٣/ ٥٩٧-٥٩٨، والروضة ٢/ ٢٥٥، وتيسير التحرير ٤/ ٧٦-٧٧. وضابط هذا القياس أن يكون الفرق بين الأصل والفرع غير معتبر كالذكورة والأنوثة في باب العتق، وكالإحراق والأكل في مال اليتيم ظلمًا. انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذه الأحكام التي اختصت بحكم يخالف نظائره مثل الفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والعرايا، وغيرها. انظر تعليل ذلك في: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢/ ٤ وما بعدها. وانظر: المعدول به عن سنن القياس للدكتور عمر بن عبد العزيز ٥-٦ وما بعدهما.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤-٥٠٥، وإعلام الموقعين ٢/ ٣-٤.

والأصحاب يقولون: إنه ثابت بالاستحسان، وهو القياس الخفيّ[١].
والقياس الصحيح منه جليّ[٢]، ومنه خفي[٣]. والقياس الفاسد منه جليّ، ومنه خفيّ.

فهذه الأحكام موافقة للقياس الصحيح الخفيّ؛ فلا يضرها كونها مخالفة للقياس الفاسد الجليّ. فإطلاق مخالفتها للقياس فيه نظر؛ لأن ظاهرها أنها مخالفة للقياس الصحيح.

فمما يطلقون أنه على خلاف القياس مسائل الآبار، والماء الدائم الذي لا يجري[٤] وإن كثر. حتى حكي عن بشر المريسي[٥] أنه أتبع ما ظنه قياسًا وقال:

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٩٩ وما بعدها، والهداية ١/ ٢٢، والبناية ١/ ٣٨٨-٣٩١، وتيسير التحرير ٤/ ٧٨.
وضابط هذا النوع: هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر قبل إمعان التفكر فيه، وبعد التفكر يعلم أن هذا الذي عارض القياس أقوى منه. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) القياس الجلي: ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الأصل والفرع، وهو القياس بمعنى الأصل. ويسمى تنقيح المناط أيضًا. انظر: المستصفى ٣/ ٥٩٧-٥٩٨، والنزهة لابن بدران ٢/ ٢٥٥، وتيسير التحرير ٤/ ٧٦، وإرشاد الفحول ١٩٤.

(٣) اختلف الأصوليون في تفسير القياس الخفي، فمنهم من قال إنه قياس الشبه: وهو أن يتردد فرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا. ومنهم من قال: هو الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ظنًا لا جزمًا. انظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري ٦٩، ٧١، والمستصفى ٣/ ٣٤٧-٣٤٨، والروضة ٢/ ٢٩٦ وما بعدها، وتيسير التحرير ٤/ ٧٦.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، والهداية ١/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٧.

(٥) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي - نسبة إلى مَريس قرية بأرض مصر، وقيل: نسبة إلى قوم من السودان بين بلاد النوبة وأسوان من ديار مصر - العدوي، المعتزلي، المتكلم، مولى زيد بن الخطاب. أخذ الفقه عن أبي يوسف وبرع فيه. وله =

تطم البئر إذا وقعت فيها نجاسة وإن قلّت[١]. وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة ينجس، ثم ينجس به ما يليه، ثم ما يليه، وهلم جرًا. والنجس لا يزيل النجاسة.

قال بعض المخالفين: لم قلت: إن القياس يقتضي أن الماء ينجس إذا لاقى نجاسة؟ فإن قلت: الحكم في بعض الصور كذلك. قيل: هذا ممنوع عند من يقول إن الماء لا ينجس إلا بالتغير. فإن قلت: يقاس ما لم يتغير على ما تغير بجامع وجود النجاسة فيه. قيل: هذا قياس فاسد. وليس جعل إزالة النجاسة به مخالفة للقياس بأولى من جعل تنجس الماء مخالفًا للقياس.

بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما[٢] أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس. فهذا القياس أصح من ذلك القياس، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين بطرده[٣]؛ فإن طرده يوجب تنجس البحر. وبهذا يظهر فساد هذا القياس.

= تصانيف وروايات عن أبي يوسف. اشتغل بعلم الكلام وضل وابتدع، ودعا إلى القول بخلق القرآن. ونبذه أبو يوسف وغيره من الأئمة.

قال الذهبي: مات في آخر سنة ٢١٨ هـ، وقد قارب الثمانين. فهو بشر الشر، وبشر الحافي بشر الخير، كما أن أحمد بن حنبل هو أحمد السنة، وأحمد بن أبي دؤاد أحمد البدعة. اهـ. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٠٢. انظر: ترجمته في الجواهر المضية ١/ ٤٤٧ـ ٤٥٠، وتاج التراجم ١٤٢ـ ١٤٣، والفوائد البهية ٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١١٩ـ ٢٠٢، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/ ٢٢٢.

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٩٨، ٩٩، والبناية ١/ ٣٨٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٣.

(٢) في الأصل زيادة «إذا» هنا، وليست موجودة في «ع»، فرأيت أن حذفها هو الصواب.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٣ـ ٤٤.

ولأن النجاسة تزول بالماء حسًا وشرعًا. وأما تنجس الماء بالملاقاة فمورد نزاع بين العلماء[١]، فكيف يجعل موارد النزاع حجة على مواقع الإجماع؟ والقياس يقتضي ردّ موارد النزاع إلى مواقع الإجماع[٢]. فإن قلت: القياس يقتضي أن الماء لا يزيل النجاسة لتنجسه بأول الملاقاة، والنجس لا يطهر غيره.

قلنا: النجاسة نجّست المحل الذي أصابته باعتبار عينها، فيزول تنجيسها بزوال عينها. ولهذا كان الصحيح جواز إزالة النجاسة بسائر المائعات القالعة للنجاسة على ما يأتي إن شاء الله تعالى[٣].

وأيضًا فالذي يقتضيه العقل أن الماء إذا لم يتغير بالنجاسة لا يتنجس؛ فإنه باق على أصل خلقته، وهو طيب[٤]، فيدخل في قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[٥]. وهذا هو القياس في المائعات جميعها/ [٨/ ب] والدليل على أنه طَيِّب الحسّ والشرع. أما الحسّ فلأن الخبث لم يظهر فيه له أثر، ولا لون ولا طعم ولا ريح. ومُحال صدق المشتقّ بدون المشتق منه[٦].

---

(١) انظر اختلاف العلماء في حكم الماء الذي يخالطه النجاسة بدون تغير في: الأوسط ١/ ٢٦٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢ وما بعدها، والمجموع ١/ ١١٢-١١٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١١-١٢.

(٣) انظر: ص٤٢٨-٤٣٢.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل العبارة: «وهو الطيب» بالألف واللام، وبدون تشديد الياء مصدر طاب.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٦) يعني أن وجود موصوف بدون صفة محال في العقول، فإذا لم يوجد وصف الخبث في الماء لا لونًا، ولا ريحًا، ولا طعمًا، دل على أن الماء ليس خبيثًا، فبقي وصف طيبه وهو المطلوب شرعًا وحسًا.

وأما الشرع فلأنه كان قبل الملاقاة طيبًا، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه. وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة؛ استصحاب براءة الذمة[١] من الإثم بتناوله شربًا، وأكلاً، وملابسة. واستصحاب الحكم الثابت له وهو الطهارة[٢]. واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع[٣]. وأيضًا

(١) هذا دليل البراءة الأصلية، وهو البقاء على حكم الأصل. قال العكبري في رسالته الأصولية ١٣٤: وهو دليل يفزع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة، إحالة بالاستدلال على غيرهم. وانظر تفصيل هذه المسألة في: المستصفى ٢/ ٤٠٦-٤٠٧، والروضة ١/ ٣٨٩-٣٩١، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٦-١٧٧، وإرشاد الفحول ٢٠٨. وانظر أيضًا: إعلام الموقعين ٢/ ١٢-١٣.

(٢) هذا هو استصحاب الحكم الذي دل الشرع والعقل على ثبوته حتى يرد ما يرفعه، كاستدامة الملك، والنكاح، عند جريان العقد حتى يثبت ما يرفعه. انظر: المستصفى ٢/ ٤٠٩-٤١٠، وروضة الناظر ١/ ٣٩١-٣٩٢. قال الشوكاني في الإرشاد ٢٠٩: وهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض.

(٣) هو أن يتفق أهل الإجماع على حكم في حالة من الأحوال، ثم تتغير صفة المجمع عليه ويحصل الاختلاف، هل يبقى الإجماع الأول حجة فيتمسك به من لم يغير الحكم باستصحاب الحال أم لا؟.
ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه لا إجماع بعد الاختلاف، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال. انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه ١٣٦، والمستصفى ٢/ ٤١٢-٤١٥، وروضة الناظر ١/ ٣٩٢-٣٩٤، وتيسير التحرير ٤/ ١٧٧، وإرشاد الفحول ٢٠٩. وذهب المزني، وابن سريج، والصيرفي من الشافعية، وابن شاقْلا من الحنابلة وغيرهم إلى أن ذلك حجة. قال الشوكاني: هو الراجح لأن المتمسك بالاستصحاب باق على الأصل قائم في مقام المنع، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك، فمن ادعاه جاء به. انظر: إرشاد الفحول ٢٠٩، ورسالة في أصول الفقه للعكبري ١٣٦-١٣٧، والمستصفى ٢/ ٤١٢، وروضة الناظر ١/ ٣٩٢.

فلو وقعت فيه قطرة من لبن امرأة، ولم ير لها أثر، فشرب منه صغير لم يتعلق به تحريم[١]، فكذلك النجاسة.

ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٢]، فكل ماء فالطهارة تجوز به إلا ما منع منه كتاب أو سنة أو إجماع[٣]. والذين قالوا: إن الأصل تنجّس الماء بالملاقاة لم يمكنهم طرد أصلهم. فمنهم من استثنى مقدار القلتين على اختلافهم فيها[٤]، ومنهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر على اختلافهم فيه أيضًا[٥]، ومنهم من فرق بين الوارد عليه النجاسة والوارد على النجاسة[٦].

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٨٤-٨٥، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣، ومختصر القدوري مع اللباب ٣/ ٣٤، والهداية ١/ ٢٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٩، والتمهيد ١/ ٣٢٩-٣٣٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٣.

(٤) أي في المراد بالقلة. والقائلون بهذا القول هم الشافعية والحنابلة ومن سبقهما. انظر: المجموع ١/ ١١٢-١١٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢-٢٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦١-٢٦٥. قال الغزالي ردًا عليهم: إذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر، ولا يعود نجسًا بالتفريق. هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه. وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسة عليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك... إلخ. انظر: الإحياء ١/ ١١٩.

(٥) هو مذهب الحنفية. انظر: ص٣٢٦، حاشية رقم ٣، ٥.

(٦) هذا هو قول للشافعية والحنابلة. انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ٤٨، والمهذب مع المجموع ١/ ١٣٦، ١٣٨، والانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٢١، والمغني ١/ ٣٥، والعدة شرح العمدة ٢٣. وقد أورد عليهم الغزالي بأن غسالة النجاسة طاهرة عندهم إذا لم تتغير، ونجسة إن تغيرت. وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه؟ وأي معنى لقول القائل: إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة؟. انظر: الإحياء ١/ ١١٩.

وما ذكره صاحب الهداية من الآثار في الاكتفاء بنزح دلاء فغير ثابتة[١]. وإن كان ما هو ثابت فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب كما قال مالك[٢] رحمه الله تعالى. ولعله أخذ من قوله ﷺ في الفأرة التي سئل عنها أنها وقعت في سمن: «ألقوها وما حولها»[٣]. فإن الصحيح أن ذلك لا يختص بالجامد[٤]، فقالوا: نخرج النجاسة الواقعة في البئر وما حولها. ولهذا اختلف العدد بحسب كبر جسد الحيوان الذي يموت في البئر وصغره. هذا على تقدير صحة تلك الآثار.

---

(١) تقدم تخريجها وبيان ضعفها في ص٣٤٧، حاشية رقم ٢.

(٢) انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٢٤، والقوانين الفقهية ٤٩.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن ١/ ٤٠٩ [مع الفتح] رقم (٢٣٥).

(٤) هذا مذهب ابن عباس، والزهري، ورواية لمالك ضعفها ابن العربي، ورواية لأحمد رواها حنبل. وهو مذهب البخاري.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧، والقبس لابن العربي ١/ ١٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتفريق المروي فيه: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» غلط كما بينه البخاري والترمذي وغيرهما، وهو من غلط معمر فيه. وابن عباس راويه أفتى فيما إذا ماتت أن تلقى وما حولها ويؤكل. فقيل له: إنها قد دارت فيه، فقال: إنما ذاك لما كانت حيّة، فلما ماتت استقرت. رواه أحمد في مسائل ابنه صالح. وكذلك الزهري راوي الحديث أفتى في الجامد والمائع، القليل والكثير، سمنًا كان أو زيتًا أو غير ذلك، بأن تلقى وما قرب ويؤكل الباقي، واحتج بالحديث. فكيف قد يكون روى الفرق؟. اهـ. مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، وانظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٣ ـ ١٤. وسنن الترمذي ٤/ ٢٢٦، وفتح الباري ٩/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

قوله: (وعند محمد يجوز[١] شربه للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده).

يعني بول ما يؤكل لحمه. وقول محمد في طهارته[٢] يشهد له قصة العُرَنيين[٣]، ولا يجوز التداوي بشرب المحرم لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٤].

والأصل عدم الخصوص[٥].

ولا يعارضه قوله عليه السلام: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[٦]، وقوله: «**أما أحدهما فكان لا يستتر من**

---

(١) في «الهداية»: يحل.

(٢) انظر: الآثار لمحمد بن الحسن ١/ ٥٣، وشرح معاني الآثار ١/ ١٠٨.

(٣) العرنيون: نسبة إلى عرينة، بضم العين وفتح الراء، وهم قحطانيون، وحيّ من بجيلة بن أنمار. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٨٢، وفتح الباري ١/ ٤٠٢. وقصتهم أخرجها البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٤٠٠ [مع الفتح] رقم (٢٣٣)، ومسلم في القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/ ١٢٩٦، رقم (٩).

وهي: أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ في المدينة فاجتووها، فقال لهم: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا وصحوا...**» الحديث.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده ١٢/ ٤٠٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٢٣٣، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥. وذكره الهيثمي في المجمع ٥/ ٨٦ فقال: رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان، وقد أقر ابن حجر على تصحيح ابن حبان. انظر: فتح الباري ١٠/ ٨٢.

(٥) قال ابن المنذر ردًا على من يزعم الخصوص في هذا الحديث: فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصة، قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص. وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى به عن كل قول. اهـ. الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٩٩.

(٦) رواه الدارقطني في السنن ١/ ١٢٨، من طريق أزهر بن سعد السمان عن ابن عون، عن ابن =

البول»[١].

فإن الأول ضعيف، والثاني الألف واللام للعهد لا للنجس فلا تعم، بدليل ما ورد في أكثر طرق الحديث: «فكان لا يستنزه من بوله»[٢]. فيكون

= سيرين عن أبي هريرة. وقال: الصواب مرسل.

ومن طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: لا بأس به. اهـ. وأبو يحيى القتات هذا ضعفه ابن المديني، وأحمد، والنسائي، وابن معين في رواية. وقال عنه ابن حجر: لين الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٨٦، والتقريب ٦٨٤.

وقد أخرجه من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس وقال: المحفوظ مرسل. ورواه ابن أبي حاتم في العلل من طريق ثمامة بن أنس عن أنس، ونقل عن أبيه أن المحفوظ أنه مرسل. انظر: العلل ١/ ٢٦.

وروى الدارقطني من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». وقال: صحيح. سنن الدارقطني ١/ ١٢٨. ومن هذا الطريق أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب التشديد في البول ١/ ١٢٥.

قال البوصيري في الزوائد ١/ ١٤٦: هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين. ومن الطريق نفسه أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٣، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه ابن حجر في الدراية ١/ ٩٢-٩٣، وقال في الفتح ١/ ٤٠١: صححه ابن خزيمة وغيره.

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول ١/ ٣٨٥ [مع الفتح] رقم (٢١٨). ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤١، رقم (١١١)، بلفظ: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول (أو من البول)».

(٢) انظر: صحيح البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ١/ ٣٧٩ [مع الفتح] رقم (٢١٦) بلفظ: «لا يستتر من بوله». ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ١/ ٢٤٠-٢٤١، رقم (١١١) باللفظ السابق. =

التعريف بالألف واللام بدل هذه الإضافة.

والأصل أن يكون التعريف للعهد إذا كان ثَمَّ معهود، ولا يصار إلى الجنس إلا عند فقد العهد[١]. هذا هو الصحيح. وهنا يترجح العهد بأن عذاب القبر إنما هو من بول الآدميّ نفسه الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.

ولأن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم[٢]، وأذن بالصلاة فيها[٣] من غير اشتراط حائل.

= ورواه البخاري في الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٣/ ٢٨٦ [مع الفتح] رقم (١٣٧٨). وفي كتاب الأدب، باب الغيبة ١٠/ ٤٨٤ [مع الفتح] رقم (٦٠٥٢).
ومدار الحديث على مجاهد، وبعض الرواة يروونه بالألف واللام، وبعضهم بالضمير، وهذا يدل على ما ذهب إليه المصنف وغيره أن الألف واللام ليس للعموم، بل هو بدل من الضمير؛ إذ الرسول ﷺ لم يذكر سوى بول الناس. انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] ١/ ٣٨٤.

(١) لم أجد من نص على هذا، ولكن النحاة يذكرون «ال» العهدية وضابطها أن يكون مصحوبها معهوداً ذكريًا أو علميًا أو ذهنيًا، ويذكرون الجنسية، وضابطها أن يصلح موضعها «كل» أو تكون لتعريف الحقيقة. انظر: شرح ابن عقيل ١/ ١٧٨، ومغني اللبيب ١/ ٤٨ ـ ٤٩، وأوضح المسالك ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل، والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٤٠٧ [مع الفتح] رقم (٢٣٤). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٣، رقم (٩) ورقم (١٠).

(٣) يشير إلى حديث سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥، رقم (٩٧).

ولأنه لم يأمر العرنّيين بغسل أفواههم وأوعيتهم منه مع حاجتهم إلى البيان، وتأخير البيان عن[١] وقت الحاجة لا يجوز[٢].

والقول بأنه منسوخ لا يثبت[٣]؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولابد من تأخر الناسخ، وعدم إمكان التوفيق بين النصين[٤] هذا على قول من يقول بالمعارضة بين العام والخاص[٥].

وفي دعوى نسخ المثلة الواردة في قصة العرنيين كلام يأتي ذكره في السير والقصاص[٦] إن شاء الله تعالى. وقول من يقول: إن حديث العرنيين منسوخ كشطره[٧] فيه نظر على تقدير نسخ المثلة الواردة فيه.

فكيف ولم يثبت نسخها؟ فإن نسخ حكم من أحكام النص لا يوجب نسخ

---

(١) في «ز»: إلى. وفي «ع»: عن. والناسخ كتب «عن» في الحاشية وأمامه حرف الظاء، كأنه يقول: الظاهر «عن». وهو الصواب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق العلماء، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز بالاتفاق. انظر: المستصفى ٣/ ٦٥.

(٢) وهذا محل اتفاق عند الأصوليين، إلا عند من يجوز التكليف بالمحال. انظر: المستصفى ٣/ ٦٥، ومناهج العقول للبدخشي ٢/ ٢١٠.

(٣) ذكر أبو جعفر الطحاوي أن حديث العرنيين منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة، وأن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. انظر: شرح معاني الآثار ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٥، وأصول السرخسي ١/ ١٣٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٦٩، وتيسير التحرير ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، ومختصر التحرير للطوفي ٧١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٦) انظر: ص١٥٥ بتحقيق أنور أبي زيد.

(٧) أي نسخت المثلة فيها، أما القصاص أو حدّ الحرابة فلم ينسخ واحد منهما. انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١.

بقيتها، وإن كان[١] دل تقدمه على ناسخ ذلك الحكم، فلا يلزم تقدمه على النص الآخر.

قوله: (وإن وجدوا فيها[٢] فأرة أو غيرها، ولم يدروا[٣] متى وقعت ولم تنتفخ، ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها).

أما إعادة الصلاة فالنبي ﷺ لما خلع نعليه وهو/ في الصلاة وقال [٩/ أ] لأصحابه: إن جبريل أخبره أن بهما أذى[٤] لم يعد الصلاة[٥].

ولما ألقى كفار قريش السّلا[٦] على ظهره وهو ساجد ثم طرحته عنه فاطمة

---

(١) في «ع» زيادة: قد.

(٢) في «الهداية»: في البئر.

(٣) في «الهداية»: ولا يدري.

(٤) ورد عند أبي داود بأنه قذر أو أذى، وبأنه خبث. انظر: سنن أبي داود، في الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥، ١٧٦. وعند الدارقطني في السنن ١/ ٣٩٩؛ «دم حلمة». والحلمة: هي القراد الضخم العظيم. انظر: النهاية ١/ ٤٣٤، والمغرب ١/ ٢٢١.

(٥) ملخص القصة: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم في نعليه فخلعهما، فخلع الصحابة نعالهم، فلما صلى قال لهم: أخبرني جبريل أن فيهما نتنًا فخلعتهما، فلا تفعلوا». أخرجها أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعال ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٦٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠. وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، والدارقطني في السنن ١/ ٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٦٤، ١٦٥، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ٢٩٠. من حديث أبي سعيد. وقد اختلف في وصله وانقطاعه، ورجح أبو حاتم وصله. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ١٢١.

(٦) السَّلا: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفًا فيه. اهـ. النهاية ٢/ ٣٩٦، وانظر: فتح الباري ١/ ٣٩٦، ولكنه خصه بالبهائم.

رضي الله عنها لم يستقبل الصلاة[١]. وهذا مذهب ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاوس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، ويحيى الأنصاريّ، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر واختاره[٢].

وقال النووي: وهو قوي في الدليل، وهو المختار[٣]، وكان قد حكى قبل ذلك أن من صلى بنجاسة نسيها أو جهلها، أن الأصح من مذهب الشافعي وجوب الإعادة[٤]. وهو القول الجديد من قولي الشافعي. والقول القديم لا تجب الإعادة[٥]. وإذا كان مع التحقيق، فكيف مع التوهم؟[٦].

ومالك يرى الإعادة في الوقت لا بعده[٧]. وأما تنجيس الماء من غير أن يتغير بالنجاسة فقد تقدم الكلام فيه[٨].

---

(١) هذه القصة أخرجها البخاري في الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر، أو جيفة لم تفسد صلاته ١/ ٤١٦ [مع الفتح] رقم (٢٤٠). ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣/ ٤١٨، رقم (١٠٧).

(٢) انظر: الأوسط ٢/ ١٦٣، ١٦٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٥.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٥٧.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٥٧.

(٥) انظر: معرفة السنن للبيهقي ٣/ ٣٥٢، والمهذب مع المجموع ٣/ ١٥٥-١٥٦.

(٦) يقول المصنف: إذا كان الثابت أن من صلى وبثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة، لم يكن يعلمها ثم علمها بعد، أنه لا يعيد، فكيف بمن لم يدر متى وقعت الفأرة في البئر؟ أو كيف يعيد مع هذا الشك لو كان الثابت الإعادة؟.

(٧) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٢٢-٢٣.

(٨) انظر: ص٣١٣ وما بعدها.

فصل في الأسآر وغيرها

قوله: (وعَرَق كل شيء معتبر بسؤره لأنهما يتولدان من لحمه؛ فأخذ أحدهما حكم صاحبه).

السؤر: ما يبقيه الشارب في الإناء[١]. ولا يتولد من اللحم إلا اللعاب الذي يحتمل أن يختلط منه شيء بالماء. ففي قوله: إن السؤر يتولد من اللحم نظر.

وفي كلامه نظر آخر؛ وهو أنه ينبغي أن يقول: سؤر كل شيء معتبر بلعابه لوجوه:

أحدها: أن هذا الفصل للسؤر، وهو إنما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته، فلا مناسبة لذكر العرق[٢].

الثاني: أن حكمهما مأخوذ من غيرهما، وهو اللحم، فلا يؤخذ حكم أحدهما من صاحبه[٣].

الثالث: أن حكم عرق البغل والحمار مخالف لسؤره[٤] كما يأتي في كلامه بعد ذلك[٥] فانتقض قياسه. وقد أجيب عن الوجه الثالث بأن الأصل

---

(١) انظر: النهاية ٢/ ٣٢٧، والمغرب ١/ ٣٧٨، والعناية ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: العناية ١/ ١٠٨، والبناية ١/ ٤٢٧.

(٣) انظر: البناية ١/ ٤٢٧.

(٤) ووجه المخالفة أن سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه، وعرقهما طاهر على الأصح. انظر: الهداية ١/ ٢٥، واللباب ١/ ٥٨، ٥٩.

(٥) قال: وعرقه لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذا سؤره، وهو الأصح. اهـ. الهداية ١/ ٢٥.

المساواة، ولكن خرج حكم عرق البغل والحمار بدليل[١].

قوله: (وسؤر الكلب نجس، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يغسل الإناء من وُلوغ[٢] الكلب ثلاثًا»[٣]).

روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا[٤]. قال النسائي: عبد الوهاب متروك[٥].

فلا يعارض هذا الحديث الضعيف الحديثَ الصحيح المتفق على صحته في الأمر بالسبع[٦]. ولا يصلح أن يكون حجة على الشافعي في

---

(١) هذا الدليل هو ركوب النبي ﷺ الحمار بغير سرج، والبغل مثله لأنه متولد منه. انظر: فتح القدير ١/ ١١٧، والعناية ١/ ١١٥-١١٦.

(٢) يقال: ولغ الكلب ولغًا وولوغًا إذا شرب الماء بلسانه. وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. انظر: النهاية ٥/ ٢٢٦.

(٣) هو الحديث الذي ذكره ابن أبي العز بعده مباشرة. انظر: نصب الراية ١/ ١٣٠، والدراية ١/ ٦٠.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٦٥. قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث. وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعًا». وهو الصواب. المصدر السابق. وقال البيهقي في المعرفة ٢/ ٥٦: وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث. اهـ. ورواه ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٧٦ من طريق الحسين بن علي الكرابيسي وقال: لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا. اهـ.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٧٩. ونصه في المتروكين ٢٩٧ مثل نص البخاري الآتي. وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٠٠: عنده عجائب. وقال ابن حبان في الضعفاء ٢/ ٢٤٧: كان يسرق الحديث: ونقل الذهبي عن أبي داود قال: كان يضع الحديث. الكاشف ١/ ٦٧٤، وفي الميزان ٢/ ٦٧٨ عن أبي حاتم أنه كذبه.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلب ١/ ٣٣٠ [مع الفتح] رقم (١٧٢). ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤، رقم (٩٠).

اشتراط السبع[١].

فإن قيل: قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»، وأبو هريرة هو راوي الحديث، ولا يظن به أنه خالف ما سمعه من رسول الله ﷺ إلا إلى مثله، فيكون منسوخًا[٢].

فالجواب أن ذلك لم يثبت[٣]. وعلى تقدير ثبوته، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال. ولأنه يمكن أن يكون فتواه قبل روايته، أو له عذر في مخالفته؛ إما أنه نسي، أو غفل، أو تأوله على أن الأمر بالسبع للاستحباب دون الإيجاب، أو غير ذلك، فلا يتعين النسخ.

وإذا أمكن أن تكون المخالفة عن رأي واجتهاد، وهو مأجور مغفور له،

---

(١) هذا رد على المرغيناني في قوله أن حديث عبد الوهاب بن الضحاك السابق حجة على الشافعي في اشتراط السبع. انظر: الهداية ١/ ٢٤، والأم ١/ ١٩.

(٢) انظر هذا الاعتراض في: شرح معاني الآثار ١/ ٢٣، واللباب للمنبجي ١/ ٨٨، وفي فتح القدير ١/ ١٠٩.

(٣) نقل عن أبي هريرة في هذه المسألة آثار مختلفة، فروى ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٠٥-٣٠٦، والبيهقي في المعرفة ٢/ ٦٠ عن أبي هريرة من قوله: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب**». وروى الطحاوي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرات». انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٣. ورواه الدارقطني في السنن ١/ ٦٦، بالطريق نفسه بدون ذكر الهرّ. قال ابن حجر في الفتح ١/ ٢٣٢: قد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا. ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.

فالعبرة حينئذ لما روى لا لما رأى[١]. فإن ما رواه ثابت عن قائل معصوم، وما روي عنه[٢] غير ثابت عن قائل غير معصوم.

وقد أخذ الأصحاب في مواضع برواية من أفتى من الصحابة بخلاف (روايته)[٣]؛ كما في حديث أبي هريرة في البحر[٤]: «**هو الطهور ماؤه**»[٥].

وقد روى سعيد بن منصور[٦] في «سننه» عنه أنّ [ـه][٧] قال: «ماءان لا يجزيان في غسل الجنابة؛ ماء البحر وماء الحمام»[٨].

---

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين، أن العبرة في نقله وروايته دون عمله، لأن كلام الرسول ﷺ هو الحاكم والفاصل للنزاع، ومخالفته يجوز أن يكون عن اجتهاد ونظر، والراوي غير معصوم في اجتهاده. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦، والمستصفى ٣/ ٣٣٠، وإرشاد الفحول ٤٩، ٥٣. وانظر قول المخالفين لهذا المذهب في: أصول السرخسي ٢/ ٦، واللباب للمنبجي ١/ ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) أي من فعله هو دون روايته.

(٣) في «ز»: رأيه، والتصويب من «ع».

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤، واللباب للمنبجي ١/ ٣٩.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢، والشافعي في الأم ١/ ١٦، وأحمد في المسند ٢/ ٤٧٦، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ٢١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور ١/ ١٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٣٦، والدارمي ١/ ٢٠١، والحديث متفق على صحته عند علماء النقل. انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩، والمجموع للنووي ١/ ٨٢، والتلخيص الحبير ١/ ٩ ـ ١٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢١١.

(٦) هو أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، مصنف السنن، أخرج له أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ٢٢٧ هـ. انظر: الكاشف ١/ ٤٤٥، وتقريب التهذيب ٢٤١.

(٧) في «ز»: أن، والزيادة من «ع».

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٢٢، والأثر من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان»[١]، وهي كانت تقول: «الأقراء هي الأطهار»[٢].

وكما روي عن/ ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق[٣]. [٩/ب] وهو راوي[٤]: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[٥]. فأخذ الأصحاب

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/ ٤٨٨، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق العبد ١/ ٦٧٢، والدارمي ٢/ ٢٢٤.
قال أبو داود: هو حديث مجهول. المصدر السابق. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٥ وصححه، وتعقبه ابن حجر في الدراية ٢/ ٧٠ بأن مظاهر ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٣١٩، وسعيد بن منصور في سننه في القسم الأول من المجلد الثالث ٣٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٦١. وقد تمسك أبو جعفر بروايتها دون رأيها في هذه المسألة. انظر: المصدر السابق ٣/ ٦٤، والهداية ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) رواه البخاري تعليقًا عليه بصيغة الجزم في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون ٩/ ٣٠٠ [مع الفتح]. ووصله ابن أبي شيبة ٤/ ٨٢، وابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٣.

(٤) في «ع»: زيادة: الحديث.

(٥) رواه ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٦٤، وضعفه بعطاء بن عجلان فقال: إنه مذكور بالكذب. انظر: المصدر السابق. وقد ألزم الحنفية بعملهم بهذا الحديث مع أن الثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره. انظر: المصدر السابق. ورواه الترمذي في كتاب الطلاق من طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وضعفه بعطاء بن عجلان أيضًا لأنه ذاهب الحديث. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٩٦.

بروايته في[١] وقوع طلاق المكره[٢] مع أن راويه كان يقول: إن طلاق المكره غير واقع[٣]. ومثل هذا أخذُ الأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين»[٤]. وقد صح أنها أتمت الصلاة في السفر[٥]، فلم يدعوا روايتها لرأيها[٦]. وكما في حديث عمر رضي الله عنه: «لا يقتص لولد من والده»[٧].

---

(١) في «ز»: في عدم وقوع. وفي «ع»: في وقوع. وفي حاشية «ز»: قيل: الظاهر أن لفظ «عدم» وقع سهواً من المصنف.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٥٠، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢٤.

(٣) أثره أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٤٠٧ عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير طلاق المكره شيئًا. ورواه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٨، وفي المعرفة ١١/ ٧٢ من طريق عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته فقال: قال ابن عباس: ليس بشيء.

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/ ٥٥٣ [مع الفتح] رقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، رقم (١).

(٥) عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٢/ ٦٦٢ [مع الفتح] رقم (١٠٩٠). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨، رقم (٣).

(٦) أي جعلوا قصر الصلاة في السفر عزيمة وليست رخصة اتباعًا لروايتها دون رأيها. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٧، ٤٢٨، واللباب للمنبجي ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، ونصب الراية ٢/ ١٨٨، ١٨٩.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٦٠، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟ ٤/ ١٢. وابن ماجه في الديات، لا يقتل الوالد بولده ٢/ ٨٨٨، والدارقطني في السنن ٣/ ١٤٠-١٤١ بألفاظ منها: «لا يقتل الوالد بالولد». ولفظ المصنف لم أجده وهو بمعناه. وقد جمع طرقه وشواهده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٣٩-٣٤١، =

وقد قال: لأقتصن للولد من الوالد[١]، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته[٢]، وكان ينهى عن التمتع[٣]، وهو ممن روى أن النبي ﷺ تمتع[٤]، أي جمع بين

= وابن حجر في الدراية ٢/ ٢٦٤، وفي التلخيص ٤/ ١٧. ونقل عن عبد الحق أن هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء.

ونقل البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٨، وفي المعرفة ١٢/ ٤٠ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. اهـ.

وقال الترمذي في السنن ٤/ ١٢: وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذف ابنه لا يحدّ. وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٣٧: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا. اهـ.

(١) لم أجد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه. وقد روى مالك في الموطأ ٢/ ٨٦٧، وعبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٠١ ـ ٤٠٣: أن رجلاً مدلجيًا قتل ابنه فلم يقده منه عمر، وأخذ منه الدية مغلظة، وورثها أمه وأخاه لأبيه.

وزاد أحمد في المسند ١/ ٦٠، والدارقطني في السنن ٣/ ١٤٠، والبيهقي في المعرفة ١٢/ ٤٠: أن عمر رضي الله عنه قال: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقتل والد بولده»** لقتلتك» اهـ. وصحح البيهقي إسناده. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الهداية ٤/ ٥٠٤، والاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٧، واللباب للمنجي ٢/ ٧٢٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٣/ ٤٨٧ [مع الفتح]: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحليل من الإحرام والأمر بالإتمام ٢/ ٨٩٤، ٨٩٥، رقم (١٥٤)، وفي النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٢/ ١٠٢٣، رقم (١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٣/ ٤٥٨ [مع الفتح]، رقم (١٥٣٤)، ولفظه: سمعت النبي ﷺ بواد العقيق يقول: **«أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»**.

النسكين في سفرة واحدة[١]، فلم يأخذوا برأيه بل بروايته[٢].

وكما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تواظب على ركعتين بعد العصر[٣]، وهي قد روت نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر[٤]، فلم يأخذ أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه برأيها، بل بروايتها[٥].

فما هذا بأول حديث خالفه راويه، وأخذ فيه بما روى دون ما[٦] رأى. ولا يلزم أن يكون الأمر بغسل الإناء للنجاسة؛ إذ لو كان للنجاسة لما احتيج إلى السبع؛ فإن لعابه لا يكون أنجس من العذرة، وبول الإنسان، ولا يشترط فيه السبع.

ولكن لما ورد الأمر بالغسل سبعًا وجب الامتثال وإن لم يعقل معناه، كما في أمر الجنب بالاغتسال والتطهر[٧].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٢، فتح الباري ٣/ ٤٥٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، واللباب ١/ ٤٢١، ونصب الراية ٣/ ١٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار ٣/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، رقم (٢٩٧).
وفيه قصة، وهي أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا كريبًا مولى ابن عباس إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن الركعتين بعد العصر، وقل إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما... الحديث. المصدران السابقان.

(٤) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ـ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢/ ٢٥ عنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها». وسكت عنه أبو داود.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٢ وما بعدها، اللباب ١/ ١٨٩ ـ ١٩٣، نصب الراية ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٦) في الأصل: بما. والتصحيح من «ع».

(٧) انظر: الأوسط ١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

وبه[١] قال الإمام مالك[٢] رحمه الله تعالى، وداود الظاهري[٣]، ومن وافقهما[٤]. قالوا: قد أبيح اتخاذ الكلب للصيد، والماشية، والزرع أيضًا، فصار من الطوافين علينا.

وقد نبه عليه السلام على سقوط اعتبار النجاسة بعلة الطواف في الهرة[٥]. ويحتمل أن يكون الأمر بالسبع لخوف أذاه؛ إذ قد يكون منه داءَ الكَلَب[٦]، فكان العدد للاستشفاء كما في حديث: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر**»[٧]، وحديث «**هريقوا عليّ من سبع قِرَب لم تحلل**

---

(١) أي الغسل سبعًا تعبدًا وليس للنجاسة.

(٢) انظر: التمهيد ١/ ٣٢٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤١ ـ ٤٢، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢١ ـ ٢٢، مع اختلاف الرواية عنه.

(٣) انظر: المحلى ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٤) وهو قول الزهري، والأوزاعي، والثوري، وابن المنذر وغيرهم. انظر: الأوسط ١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٥) انظر: التمهيد ١/ ٣١٩ ـ ٣٢١، والقبس لابن العربي ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢٠. ويشيرون بذلك إلى قوله ﷺ في حديث أبي قتادة في الهرة: «إنها ليست بنجسة، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرِّ ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الطهارة، باب سؤر الهر ١/ ١٩ ـ ٢٠، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٥٥، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/ ١٣١، ومالك في الموطأ ١/ ٢٣، وأحمد في المسند ٥/ ٣٧٣، ٣٨١.
قال ابن عبد الهادي في المحرر ١/ ٨٩: صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وغيرهم. وقال الدارقطني: رواته ثقات معروفون. وقال الحاكم: وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدًا صحيحًا. اهـ.
وأقر ابن حجر تصحيح الترمذي، وابن خزيمة. انظر: بلوغ المرام ٢٧.

(٦) داء الكلب: هو داء يعرض للإنسان من عض الكلب، فيصيبه شبه الجنون، فلا يعض أحدًا إلا كَلَبَ وتعرض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا. اهـ. النهاية ٤/ ١٩٥.

(٧) رواه البخاري في الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر ١٠/ ٢٤٩ [مع الفتح] رقم (٥٧٦٩).

أوكيتهنّ»[١].

وحديث الدعاء للمريض سبع مرات: «أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك»[٢]. والرقية بالسبع المثاني[٣].

وفي تقسيم الأسآر إلى نجس، ومكروه، ومشكوك فيه[٤] من غير نصّ نظر. والأصل بقاء وصف الطهورية إلا أن يعلم قيام النجاسة بالماء لم تستحل إلى طبعه بعدُ كما تقدم التنبيه عليه في أوائل الباب[٥].

قوله: (ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث)[٦].

---

(١) الأوكية: جمع وكاء، وهو الخيط الذي تشد به القربة، لئلا يدخلها حيوان أو غيره. انظر: النهاية ٥/ ٢٢٢. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ١/ ٣٦٢ [مع الفتح] رقم (١٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ٢/ ١٨٧، والترمذي في كتاب الطب، باب٣٢، ٤/ ٣٥٧ وقال: حسن غريب. والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٢، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك. وقال النووي: إسناده صحيح، وأقر تصحيح الحاكم. انظر: الأذكار ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) السبع المثاني: هي سورة الفاتحة كما جاء في صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٨/ ٦ ـ ٧ [مع الفتح] رقم (٤٤٧٤). وسميت «مثاني» إما لكونها تُثنَّى في كل ركعة أي تعاد، أو لأنها يُثْنى الله بها، أو لأنها استثنيت لهذه الأمة خاصة دون غيرها. انظر: النهاية ١/ ٢٢٥، وفتح الباري ٨/ ٨.
والاسترقاء بها ورد في حديث أبي سعيد، في قصة اللديغ عند البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٥/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ [مع الفتح] رقم (٢٢٧٦). ومسلم في كتاب الطب والمرضى والرقي، باب جواز أخذ الأجرة علي الرقية بالقرآن والأذكار ٤/ ١٧٢٧، رقم (٦٥). وفيه: فقال: يا رسول الله! ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية». اللفظ لمسلم.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٤ ـ ٢٥، واللباب ١/ ٥٧، ٥٨، والاختيار للموصلي ١/ ١٩.
وعند أبي يوسف سؤر الهرة غير مكروه لورود النص في ذلك. انظر: الهداية ١/ ٢٥.

(٥) انظر: ص٣٢٦ ـ ٣٢٨.

(٦) هذا النص في «ع» متأخر عن النص الذي يأتي بعد هذا مباشرة، وهو (قوله: ولهما قوله عليه السلام: «الهرة سبع»). والذي في «ز» هو الموافق لترتيب الهداية.

فيه نظر، لأن عند الشافعي رحمه الله تعالى، بوله ودمه وسائر ما هو نجس منه لا يطهر إلا بالغسل سبعًا، كذا في «الوسيط»[١]، و«التهذيب»[٢]، ولا اعتبار باشتراط الثلاث في إزالة النجاسة عندهم، بل الشرط زوالها ولو مرة واحدة[٣].

قوله: (ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «الهرة سبع»).

يعني لأبي حنيفة ومحمد[٤] رحمهما الله تعالى.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني[٥]، والبيهقي[٦]، والحاكم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح[٧]. والحاكم معروف تساهله[٨]. وإنما هو حديث ضعفه غير واحد من أهل الحديث[٩].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي ١/ ٣٠٩.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي ١/ ٨٨.

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي ٢٣، والإحياء للغزالي ١/ ١٢٠، وفتح العزيز للرافعي ١/ ٢٣٥.

(٤) يعني أن هذا دليل أبي حنيفة ومحمد في كراهية سؤر الهرة. انظر: الآثار لمحمد ١/ ١١ - ١٢، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٠ - ٢١، والهداية ١/ ٢٥.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٦٣.

(٦) انظر: الكبرى ١/ ٢٤٩.

(٧) انظر: المستدرك ١/ ١٨٣. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٧.

(٨) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ١٨، والتقييد والإيضاح للعراقي ١٨، واختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ٢٩، وقال: في هذا الكتاب - أي المستدرك - أنواع من الحديث كثيرة. فيه الصحيح المستدرك وهو قليل، وفيه الصحيح قد خرجاه ولم يعلم به، وفيه الحسن والضعيف والموضوع. انظر: المصدر السابق.

(٩) تعقب الذهبي على الحاكم في تصحيحه هذا الحديث فقال: فيه عيسى بن المسيب، ضعفه أبو داود وأبو حاتم، وقال: عيسى ليس بالقوي. انظر: التلخيص مع المستدرك ١/ ١٨٣. =

قوله: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته)[١].

النص الوارد في تحريم لحوم الحمر الأهلية صحيح ثابت لم يعارضه شيء[٢]. وما يروى عن غالب بن أبجر[٣] أنه قال: لم يبق من مالي إلا حُمَيِّرات[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ من سمين مالك» رواه أبو داود[٥]،

= وقال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٤.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٧: قوله: (وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمته، واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته)، قلت: كلام المصنف في سؤر البغل والحمار. والذي يظهر عود الضمير إلى السؤر، فتكون الأحاديث في ذلك غريبة، وإن كان الضمير راجعًا إلى اللحم، فحرمة لحم الحمار في الصحيحين، وإباحته في سنن أبي داود من حديث غالب بن أبجر. وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب، وسوف يأتي في الذبائح. اهـ. بتصرف واختصار.

(٢) تقدم الحديث في ص٣٤٤، ٣٤٥.

(٣) هو غالب بن أبجر المزني، ويقال: غالب بن ديخ، بالدال المهملة، كذا عند ابن عبد البر، وبالذال المعجمة عند ابن حجر. انظر تعليل ذلك في تعليق طه محمد الزيني على الإصابة ٨/ ٥٠.

نقل ابن حجر عن أبي حاتم أنه قال: له صحبة.

وقال أبو عمر: يعدّ في الكوفيين. انظر: الاستيعاب ٩/ ١٠٠، والإصابة ٨/ ٥١.

(٤) تصغير حمار. انظر: أوضح المسالك ٤/ ٢٢٥-٢٢٦، في تصغير ما جاوز ثلاثة أحرف، وكان قبل آخره حرف لين.

(٥) انظر: سنن أبي داود في كتاب الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية ٣/ ٣٥٦-٣٥٧. ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٥٢٥، وفيه «أطعم أهلك من سمين مالك، فإني إنما قذرت عليكم جلالة القرية».

وعثمان الدّارمي[١] في الأطعمة[٢].

ولا يعرج على مثله؛ فإنه غير صحيح[٣].

وفي بعض طرقه أنه كان في عام مجاعة[٤]، وقد يحل في الضرورة الميتة[٥]؛ فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قوله: (قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة، فلا يصحّ دعوى النسخ، والحديث مشهور...) إلى آخره[٦].

حديث الوضوء بنبيذ التمر لم يثبت، فضلاً عن أن يكون مرات متعددة[٧].

---

(١) وهو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد، العلامة الحافظ، أبو سعيد التميمي، الدارمي، السجستاني، صاحب المسند الكبير والتصانيف. وهو صاحب كتاب «الرد على بشر المريسي»، و«الرد على الجهمية». توفي سنة ٢٨٢ هـ، وقيل سنة ٢٨٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٩-٣٢٥، وطبقات الحفاظ ٢٧٤، والرسالة المستطرفة للكتاني ٦٤، وهدية العارفين ٢/ ٦٥١.

(٢) لم أجد من ذكر له هذا الكتاب، فلعله في ضمن المسند.

(٣) إسناد هذا الحديث مضطرب اضطرابًا شديدًا، وكذلك متنه. انظر: نصب الراية ٤/ ١٩٧-١٩٨، والدراية لابن حجر ٢/ ٢١١.

(٤) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٣٥٦-٣٥٧، والمعرفة للبيهقي ١٤/ ١٠٤، والمصنف لعبد الرزاق ٤/ ٥٢٥.

(٥) قال البيهقي في المعرفة ١٤/ ١٠٤: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، فكأنه إن صحّ إنما رخص له في أكله بالضرورة حيث تباح الميتة. اهـ. بتصرف. وقد نقله الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٩٨، وابن حجر في الدراية ٢/ ٢١١ في آخر البحث، وختما به، فكأنهما وافقاه. والله أعلم.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٢٦.

(٧) حديث الوضوء بنبيذ التمر رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٧٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣١-٣٢، وأحمد في المسند ١/ ٥٠٢، ٥٦٣، ٥٦٤، وأبو داود في الطهارة، =

بل قد ثبت في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لم [١٠/أ] أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، ووددت/ أني كنت معه)[1]. وإنما كانت

= باب الوضوء بنبيذ التمر ١/ ٢١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/ ١٤٧، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/ ١٣٥، والدارقطني في السنن ١/ ٧٥-٧٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩-١٠.

وهذا الحديث لم يثبت كما قال المصنف هنا. قال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. سنن الترمذي ١/ ١٤٧.

ونقل ابن عدي في الكامل ٧/ ٢٩١-٢٩٢ عن الإمام البخاري أنه قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ثمرة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله. وقال ابن عدي: هو مجهول، والحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن. انظر: المصدر السابق بتصرف يسير. وضعفه أبو زرعة أيضًا بالعلة نفسها. انظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ١٧.

وقد ضعف الطحاوي أسانيد حديث ابن مسعود هذا كلها، وبين أنه مخالف لإجماع العلماء في كون نبيذ التمر لا يجوز الوضوء به في حال وجود الماء، وأنه خارج عن المياه في حال وجود الماء، فكان الأمر كذلك في حال عدم الماء، ورجح أنه لا يجوز الوضوء به في حال من الأحوال. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٤-٩٦.

وضعف الدارقطني حديث ابن عباس مرفوعًا: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء». وقال: المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٧٥-٧٦.

وقال النووي في شرح حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم رحمه الله: هذا الحديث الصحيح صريح في إبطال الحديث المذكور فيه الوضوء بنبيذ التمر عند أبي داود وغيره، وصريح في نفي حضور ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول. انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٦٩-١٧٠.

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ١/ ٣٣٣، رقم (٥٢).

قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار ١/ ٩٦: فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان =

ليلة الجنّ بمكة مرة واحدة[١] .

قال السروجي : [وقوله][٢] قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة موهم أنها كانت بالمدينة أيضًا ، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علمته . وقوله : الحديث مشهور عملت به الصحابة ، فيه نظر ؛ لأن المشهور عندنا ما تلقته الأمة بالقبول ، وعملت به[٣] .

ثم قال : وهذا الحديث إن عمل به واحد أو اثنان من الصحابة ، لم يعمل به الباقون ، فكيف يكون مشهورًا[٤] . انتهى .

ومسألة نبيذ التمر من فروع مسألة : «الماء إذا خالطه شيء طاهر فغير بعض أوصافه» . وقد ذكرها المصنف في أول الباب . وقد قال هناك : إن الغلبة تعتبر بالأجزاء هو الصحيح[٥] .

= مع النبي ﷺ ليلة الجنّ ، فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد فهذا الحديث الذي فيه الإنكار أولى لاستقامة طريقه ومتنه ، وثبت رواته .

(١) قال النووي : قال العلماء : هما قضيتان : فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حيث أتوا فسمعوا قراءة : ﴿قل أوحي﴾ . وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ١٦٧ .
ورجح ابن حجر أيضًا أن الأحاديث تدل على تعدد حضور الجن عند النبي ﷺ . انظر : فتح الباري ٧/ ٢٠٩ ، و ٨/ ٥٤٢ .

(٢) المثبت من «ع» .

(٣) قال السرخسي : «المشهور كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب ، ولكن تلقته علماء القرن الثاني والثالث بالقبول والعمل به» . أصول السرخسي ١/ ١٩٢ ، وانظر أيضًا كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/ ١١ ـ ١٢ .

(٤) انظر : نصب الراية ١/ ١٤٧ ، والبناية للعيني ١/ ٤٧٤ .

(٥) انظر : الهداية ١/ ١٩ .

فمقتضى تصحيحه أن يترجح في مسألة نبيذ التمر قول (أبي يوسف)[١]، ولا يحتاج إلى تصحيح الحديث. ولكن قد تقدم أنه لابد من تقييد كلامه بأنه: ما دام اسم الماء وطبعه باقيان عليه[٢]. وفي أثناء كلامه يقول: ولنا أن اسم الماء باق عليه، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم على حدة[٣]. وهذا قد تجدد له اسم؛ فإنه يقال له: «نبيذ التمر» فلا يتوضأ به كما أنه لا يتوضأ بغيره من الأنبذة، بل يتيمم[٤]. وروى نوح بن [أبي][٥] مريم[٦] عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف[٧]،

---

(١) في النسختين: «أبو حنيفة». والتصويب من الموضع الذي بعد هذا بحوالي خمسة أسطر، عند قوله: «وروى نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قول أبي يوسف»، وكذلك ما بعده.

(٢) انظر: ص٣١٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٩.

(٤) قال الطحاوي: وإن كان الوضوء بنبيذ التمر يؤخذ من طريق القياس؛ فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب، ولا بالخلّ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضًا كذلك. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٦.
قال ابن المنذر: دل ظاهر الكتاب والسنة على أن الوضوء لا يجزئ إلا بالماء، فإن لم يجد الماء فالتيمم. انظر: الأوسط ١/ ٢٥٧.

(٥) المثبت من «ع» ومصادر ترجمته كالتاريخ الكبير للبخاري، وميزان الاعتدال، وتاج التراجم.

(٦) هو نوح بن أبي مريم يزيد بن جَعْونَة، المروزي، أبو عصمة القرشي ولاء، الملقب بالجامع، قيل: لقب بذلك لجمعه العلوم، وقيل: لأنه أول من جمع الفقه عن أبي حنيفة، وهو فقيه مشهور، متروك عند المحدثين. ضرب مثلاً ممن كان يضع الحديث حسبة، وكان شديداً على الجهمية. توفي سنة ١٧٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٧-٨، والفوائد البهية ٢٢١-٢٢٢، ومقدمة ابن الصلاح ١١١، والكاشف ١/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٨٨، والبدائع ١/ ١٥.

وهـو الأصح[١] . وذكر أبو بكـر الرازي أن قـول أبي يوسف هو آخر أقوال أبي حنيفة في المسألة[٢] .

فعلى هذا، ما ينبغي الانتصار لقول ضعيف الدليل [مرجوع عنه][٣] .

* * *

(١) قال ابن نجيم: المذهب الصحيح المختار المعتمد هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة، فلا حاجة للاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز؛ لأن من العلماء من تكلم فيه وضعفه، وإن أجيب بما ذكره الزيلعي وغيره. اهـ. البحر الرائق ١/ ١٤٤ـ١٤٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٧.

(٣) الزيادة من «ع».

باب التيمم

قوله: (والمِيل[١] هو المختار في المقدار).

اختلفت عبارات الأصحاب في المقدار[٢]. وينبغي أن يكون المختار خوف الضرر بغالب الظنّ، ولا يتقدر بمساحة؛ لأن الضرر مدفوع شرعًا.

وليس في التقدير بالميل نص شرعي، وإنما هو مأخوذ من الحرج[٣]، فيدار

---

(١) هذا التقدير فيه اختلاف كبير في المذهب، ولعل المشهور قدر غلوة سهم، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥.

وغلوة السهم تساوي ٤٠٠ ذراع = ١٨٤,٨٠ مترًا، وكذلك الميل يساوي هذا المقدار. انظر: معجم لغة الفقهاء ٣٣٤، ٤٥١، ٤٧٠.

(٢) ذكروا أقوالاً كثيرة في تقدير البعد:

فمنهم من قدر بالميل فصاعدًا وهو قول محمد بن الحسن.

ومنهم من قال: إن كان الماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان يسرة أو يمنة يعتبر ميلاً واحدًا، وهو قول الحسن بن زياد.

ومنهم من فرق بين المقيم والمسافر وقال: يعتبر في المقيم قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافرًا والماء أمامه يعتبر ميلين، وإن كان على يمينه أو يساره فيعتبر ميلاً.

وعن أبي يوسف أنه قال: إن كان الماء في موضع لو ذهب إليه يسمع أصوات الرفقة والدواب فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد. ومنهم من قال: العبرة بسماع صوت أهل الماء وعدمه، وهو قول الكرخي. وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان. وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع لو نودي من أقصى البلد. انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٦ ـ ٤٧، والبناية ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٦، والبدائع ١/ ٤٧، والاختيار ١/ ٢٠.

الحكم على خوفه بغالب الظن[١]، كما في المرض المبيح للتيمم[٢]، لا على قدر معين من المسافة لتفاوتها باعتبار الزمان والمكان والحال.

مع أن مقدار الميل في كلام العرب مختلف فيه: فقيل ثلاثة آلاف ذراع. وقيل: أربعة آلاف[٣]. وقال في «المغرب»: الميل في كلام العرب مقدار مد البصر من الأرض[٤]. ونحوه في الصحاح[٥]. وكأن الاختلاف في ذرعه[٦] بحسب حدّة البصر وضعفه. فينبغي أن يفوض إلى رأي المبتلى به لا إلى غيره.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»).

رواه الدارقطني[٧]، والحاكم في «المستدرك»[٨] وقال: لا أعلم أحدًا أسنده

---

(١) يؤيد هذا أنه لم يذكر حدّ البعد في ظاهر الرواية. انظر: البدائع ١/ ٤٧.

(٢) في المرض المبيح للتيمم الأمر موكل إلى المريض، إن خاف زيادة المرض أو طوله باستعماله الماء تيمم. انظر: الهداية ١/ ٢٦، والبدائع ١/ ٤٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٠.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١٣٦٩، ومختار الصحاح ٦٤١، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٨١.

(٤) انظر: المُغرِّب للمطريزي ٢/ ٢٨١.

(٥) انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٢٣.

(٦) أي في تقديره. والذرع: بسط اليد ومدّها، وأصله من الذراع، وهي من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها، والمذروع أيضًا. انظر: النهاية ٢/ ١٥٨، والمغرب ١/ ٣٠٤.

(٧) سنن الدارقطني ١/ ١٨٠، وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا. ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب. ورواه أيضًا في ١/ ١٨١ من طريق جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. اهـ. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٠، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٨) ١/ ١٧٩.

عن عبد الله بن عمر غير علي[١] بن ظبيان، وهو صدوق[٢]. وتساهل الحاكم معروف[٣]. وقد طعن فيه غير واحد من أهل الحديث[٤].

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال الخلال[٥]: الأحاديث في ذلك ضعاف جدًا، ولم يرو منها أهل السنن إلا حديث ابن عمر[٦]. قال أحمد: ليس بصحيح عن النبي ﷺ، إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر[٧].

---

(١) هو علي بن ظبيان العبسي، قاضي بغداد، تفقه على أبي حنيفة. وهو في طبقة أبي يوسف، ومحمد. روى عنه الشافعي، وابن المديني، وغيرهما. توفي سنة ١٩٢ هـ. انظر: الكاشف ٢/ ٤٢، والجواهر المضية ٢/ ٥٧٣.

(٢) انظر: المستدرك ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: ص٣٧٣.

(٤) قال الدارقطني في السنن ١/ ١٨٠: رواه عليّ بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما، وهو الصواب. وقال البيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٧: رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦٢: فيه علي بن ظبيان ضعفه ابن معين فقال: كذاب خبيث وجماعة. اهـ. وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث فقال: بل واه.
قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي ليس بثقة. انظر: التلخيص مع المستدرك ١/ ١٧٩.

(٥) هو الفقيه الكبير الحنبلي، أبو جعفر البغدادي الخلال، أحمد بن خالد، من أصحاب الإمام أحمد رحمهما الله. توفي سنة ٢٤٧ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥٣١، والكاشف ١/ ١٩٣.

(٦) رواه أبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر ١/ ٩٠، وهو حديث في قصة طويلة، وفيه: «ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه». قال أبو داود بعده: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم، فقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر. المصدر السابق بتصرف.

(٧) انظر: سنن أبي داود ١/ ٩٠.

وقال الخطابي[١] : يرويه محمد بن ثابت[٢] وهو ضعيف[٣] ، انتهى .

وقال ابن المنذر في صفة التيمم : وفيه قول رابع ، وهو أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، هذا قول عطاء ، ومكحول ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وبهذا نقول . الثابت عن رسول الله ﷺ أن التيمم ضربة للوجه والكفين[٤] . انتهى .

وحكاه في «المغني» عنهم ، وعن علي[٥] ، وعمار[٦] ، وابن عباس[٧] ،

---

(١) هو الفقيه الأديب ، أبو سليمان الخطابي ، البستي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب معالم السنن ، وأعلام الحديث ، وغريب الحديث . توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ ـ ٢٨ .

(٢) هو محمد بن ثابت العبدي البصري ، أبو عبد الله . قال الذهبي : قال فيه غير واحد : ليس بالقوي ، منهم ابن المديني . اهـ . ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٥ . وقال ابن حجر في التقريب ٤٧١ : صدوق لين الحديث . اهـ .

(٣) انظر : المغني ١/ ٢٤٥ ، ومعالم السنن للخطابي ١/ ١٠١ .

(٤) انظر : الأوسط ٢/ ٥٠ ـ ٥٢ ، والإقناع ١/ ٦٦ ـ ٦٧ .

(٥) لم أجد من روى أثر عليّ . وقد روى عبد الرازق في المصنف ١/ ٢١٣ ، عن أبي البختري أن عليًا قال : « في التيمم ضربة في الوجه ، وضربة في اليدين إلى الرسغين» . اهـ . ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٥٠ من طريقه .

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٥٢ ، والدارقطني في السنن ١/ ١٨٤ ، وابن حزم في المحلى ١/ ٣٧٥ ، أن عماراً رضي الله عنه خطب فقال : «التيمم ضربة للوجه والكفين» .

(٧) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق ١/ ٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ١/ ٣٧٦ عن ابن عباس وابن مسعود قالا : «التيمم للكفين والوجه» .

ومالك[١] ، ثم قال: ولنا ما روى عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت[٢] ، فلم أجد الماء، فتمرغت[٣] في الصعيد كما تمرَّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجه» متفق عليه[٤]. انتهى.

ومقتضى/ قول الأصحاب في مسح الرأس أن المفروض فيه مقدار [١٠/ ب] الناصية أن يكون المفروض في التيمم هو المسح إلى الرسغ، والاكتفاء بضربة؛ لأنه قد ورد عنه ﷺ هذا، وورد عنه المسح إلي المرفقين بضربتين على تقدير صحته. فيكون المفروض المسح إلي الرسغ بضربة، والزائد سنة.

كما قالوا: إن المفروض في مسح الرأس الناصية ومسح الباقي سنة؛ لأنه فعل هذا وهذا، فكان الأقل هو المفروض والزائد سنة، إذ المذكور في

---

(١) روي عن مالك قولان في المسألة:
قول بوجوب الضربتين للوجه والذراعين كقول أبي حنيفة والشافعي ومن معهما، وهو اختيار ابن نافع.
وقول بجواز الضربة الواحدة للوجه والكفين كما ذكر ابن قدامة هنا، وهو اختيار ابن حبيب. ولم يذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٨٢ إلا القول الثاني. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٩.

(٢) في «ز»: اجتنبت. والتصويب من «ع» والمصادر.

(٣) التمرغ: هو التقلب في التراب. انظر: النهاية ٤/ ٣٢٠.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/ ٥٢٨ [مع الفتح] رقم (٣٣٨). ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠، رقم (١١٠).

الموضعين لفظ المسح وحرف الباء. وكيف يكون المسح إلى المرفقين في التيمم فرضًا وهو لم يثبت؟[١].

ومقدار الناصية هو المفروض في مسح الرأس بحديث المغيرة، وفيه: «وكمّل على العمامة»[٢]؟ ومسح كل الرأس ثابت.

وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن التيمم فقال: «إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٣]. وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٤]،

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢٨٢ـ٢٨٣: وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجبًا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، ولم يقل: إلى المرفقين، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين، وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك بها من الكوع فكذلك التيمم إذا لم يذكر فيه المرفقين. وقد ثبت عن النبي ﷺ في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة، لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجبًا لم يدعه رسول الله ﷺ. وقال ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم (عند مسلم في التيمم)، وعمار. وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه... إلخ. فتح الباري ١/ ٥٣٠.

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص٢٤٥، وأن هذه الرواية بالمعنى، وإنما لفظ الحديث: «فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣.

وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، وكانت السنة في السرقة قطع الكفين، إنما هو في الوجه والكفين، يعني التيمم[٢].

قوله: (ولابد من الاستيعاب [في][٣] ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء).

في تعليله نظر؛ فإن المسح على الخفين قائم مقام غسل القدمين ولم يجب فيه الاستيعاب؛ والبدل يأخذ حكم المبدل لا وصفه[٤]، وليس الاستيعاب؛ لأن الباء صلة، أي زائدة كما يقوله كثير من الأصحاب[٥] وغيرهم[٦]. وهو

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم ١/ ٢٧٢. وقال: حديث حسن غريب صحيح.
قال العلامة أحمد شاكر في شرحه على الترمذي ١/ ٢٧٢: هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذي وحده، فإني لم أجده مرويًا في شيء من كتب السنة التي بين يديّ ومنها مسند الإمام أحمد على سعته.

(٣) سقطت من «ز». والمثبت من «ع»، و«الهداية».

(٤) ذهب بعض المحققين إلى أن البدل يأخذ حكم المبدل في حكمه لا في وصفه. يشهد لذلك كثير من أحكام الشريعة، كالتيمم عن الغسل الواجب في عضوين، والغسل في جميع البدن. والوضوء في أربعة أعضاء فأكثر، والتيمم في عضوين. وصيام الشهرين في الظهار بدل عن الإعتاق، وصيام العشرة في الحجّ بدل عن الذبح، وغير ذلك كثير. انظر: الانتصار ١/ ٣٩٣، والمغني ١/ ٢٤٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣٥٤-٣٥٥، والمحلّى ١/ ٣٧١.

(٥) عزاه العيني في البناية ١/ ٥٠١ إلى تاج الشريعة، وأورده النسفي في مدارك التنزيل ١/ ٣١٩.

(٦) ذكر ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٨٤ أن الباء في الآية صلة، أي زائدة. والعكبري في الإملاء ١/ ١٨٢، وهو ظاهر قول سيبويه فيما ذكره السمين الحلبي في الدر المصون ٤/ ٢٠٩.

مذهب نحاة الكوفة[١] .

بل الباء في مسح الرأس في الوضوء، وفي مسح الوجه واليدين في التيمم على بابها للإلصاق[٢]، وهي لا تقتضي التبعيض. وسيأتي لذلك زيادة بيان[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله: (لما روي أن قومًا جاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولا نجد الماء شهرًا أو شهرين، وفينا الجنب[٤] والحائض، والنفساء. فقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بأرضكم»[٥]) . هذا الحديث ضعفه ابن الجوزي[٦] وغيره[٧] .

قوله: (ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة رحمه الله لإطلاق ما تلونا)[٨] .

---

(١) لم أجد من عزاه إليهم.

(٢) انظر: ص٢٤٨، حاشية رقم ٦، وأصول السرخسي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩، وتيسير التحرير ٢/ ١٠٣.

(٣) انظر: ص٣٨٩-٣٩٠.

(٤) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني. ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والمؤنث بلفظ واحد. وقد يجمع على أجناب وجنبين. انظر: النهاية ١/ ٣٠٢، والمغرب ١/ ١٦٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٣٦، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٦٧، ٤٦٤، إلا أنه قال: (عليك بالتراب) يعني: التيمم، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٦-٢١٧.

(٦) انظر: التحقيق مع التنقيح ١/ ٥٦١.

(٧) ضعفه البيهقي بجميع طرقه. انظر: الكبرى ١/ ٢١٦-٢١٧، ونصب الراية ١/ ١٥٦. وضعفه ابن حجر أيضًا بالمثنى بن صباح. انظر: الدراية ١/ ٦٩.

(٨) الآية التي تلاها قبل هذه العبارة هي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣. انظر: الهداية ١/ ٢٧.

فيه نظر! بل قد دلت الآية على اشتراط التصاق شيء من الصعيد[١] بالوجه واليد، كما دلت على اشتراط التصاق شيء من الماء بالرأس في مسحه في الوضوء. وذلك مذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣] وغيرهما[٤]؛ لأن الباء للإلصاق[٥]، وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أو بغيرها أفادت قدرًا زائدًا، كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾[٦]، فإنه لو قيل: يشرب منها لم يدل على الري[٧]، فضُمِّن «يشرب»

---

(١) قال ابن جرير رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تفسير «الصعيد» في هذه الآية، فقال بعضهم: هو الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غرس. وقال آخرون: بل هو الأرض المستوية. وقال آخرون: بل هو التراب. وقال آخرون: هو وجه الأرض. وقال آخرون: بل هو وجه الأرض ذات التراب والغبار. انظر: تفسير الطبري ٤/ ١١٣.
ووجه الدلالة التي استدل بها المصنف أن «من» في الآية للتبعيض، وإذا كان الأمر كذلك فإن الصخرة الملساء والجدار الأملس لا يمكن أن يتعلق شيء منه على الكفين كما قال الزمخشري في الكشاف ١/ ٢٧٠.
وقد اتفقوا على وجوب إصابة الرأس شيئًا من الماء الممسوح به في الوضوء وإن كانوا اختلفوا في المقدار، فكان المفروض أن يكون التيمم كذلك. انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٥.

(٢) انظر: الأم ١/ ٦٦-٦٧، والمجموع ٢/ ٢١٥، والتنبيه للشيرازي ٢٠.

(٣) انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٣٨٤، والمغني ١/ ٢٤٧، والإنصاف للمرداوي ١/ ٢٨٤.

(٤) هو قول أبي يوسف من الحنفية، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري. انظر: الهداية ١/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٧.

(٥) تقدم تعريف الإلصاق في ص٢٤٨، حاشية رقم ٦.

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٧) الريّ: بالكسر خلاف العطش: يقال: روي من الماء يروى، فهو ريّان، وهي ريَّا، وهم وهن رواء. انظر: المغرب ١/ ٣٥٤، ومختار الصحاح للرازي ٢٦٥.

معنى «يروي»، فعدي بالباء فقيل: يشرب بها، فأفاد ذلك أنه شُربٌ يحصل معه الري[١].

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى تعديته كثير، كما ضمن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾[٢] معنى الضمِّ المعدَّى بـ «إلى» فعدي بها. وقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ[٣] مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾[٤] معنى خلصناه. وقوله: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٥] معنى يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك[٦].

وأمثال ذلك كثير في القرآن. وهو يغني عند البصريين من النحاة[٧] عما يتكلفوه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف[٨].

فالمسح في الوضوء والتيمم ضُمِّن معنى الإلصاق، فعدي بالباء، فأفاد

---

(١) قال ابن جرير في التفسير ١٢/ ٣٥٨: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾: يروى بها وينتفع. وقيل: يشرب بها ويشربها بمعنى واحد.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٣) في النسختين: ونجيناه، وهو خطأ، والآية كما أثبتها.

والمصنف يريد بأن «نجى» يضمن معنى: خلص كقوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ﴾ سورة يونس، الآية: ٧٣.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٦) فسره الطبري في تفسيره ٤/ ٦١٣ بـ: فيصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك من حكم كتابه فيحملوك على ترك العمل به واتباع أهوائهم. اهـ. وهو قريب جداً من تأويل المصنف.

(٧) قد ألف السيرافي رسالة في أخبار النحويين البصريين ومراتبهم وهي مطبوعة بتحقيق محمد إبراهيم البنا.

(٨) لعله يقصد حروف الجر، ولم أجد من قصر ذلك على الكوفيين وحدهم.

معنى: ألصقوا برؤوسكم ووجوهكم شيئًا بهذا المسح. والمفعول ـ وهو شيء أو نحوه ـ محذوف لأنه فضلة يسوغ حذفه إذا دل عليه دليل[١].

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢]. فإن «مِنْ» ههنا للتبعيض لا للغاية. أي ألصقوا بوجوهكم وأيديكم بعضه.

قال الزمخشري في «الكشاف»: فإن قلت: قولهم: إنها لابتداء الغاية قول متعسَّف[٣]، ولا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن، ومن/ الماء، ومن التراب إلا معنى التبعيض. [١١/ أ]

قلت: هو كما يقول، والإذعان للحق خير من المراء[٤]. انتهى.

قوله: (والماء طهور بنفسه على ما مرّ)[٥].

إن أراد أنه مطهِّر من النجاسة العينية فمسلم، وليس الكلام فيها، وإن أراد أنه طهور من النجاسة المعنوية وهي نجاسة الآثام فتلك متوقفة على النية،

---

(١) قال ابن عقيل في شرح الألفية ١/ ٥٤٣: الفضلة ما يمكن الاستغناء عنه كالمفعول به، فيجوز حذف الفضلة إن لم يضرّ، كقولك في «ضربت زيدًا»: «ضربت» بحذف المفعول به.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٣) التعسف: مأخوذ من العسف، وأصله من عسف الفلاة إذا قطعها على غير الطريق المسلوك، وعلى غير هداية.
واستعمل في الكلام إذا تكلف فيه ولم يوجهه على الوجه المعروف. انظر: المغرب ٢/ ٦٢.

(٤) الكشاف ١/ ٢٧٠.

(٥) مر في الوضوء أن الماء مطهِّر بطبعه فلم تشترط فيه النية، والتراب غير مطهر إلا في حالة مخصوصة وهي التيمم، فوجب فيه النية. انظر: الهداية ١/ ١٣ ـ ١٤.

فاستوى الماء والتراب بهذا الاعتبار[١] ، ولكن قدم الماء عليه لما فيه من زيادة وصف الوضاءة[٢]. وبه تقع طهارة الأشياء من الأدناس والأقذار[٣] ، وصير إلى التراب عند فقد الماء لمناسبة بينهما ؛ وهو أن كليهما أصل الآدميين وأقواتهم[٤] .

ووصف الوضاءة يخلفه وصف ذل العبودية بتعفير[٥] الوجه واليدين في التراب امتثالاً لأمر الرب تعالى ، ولم يكن في القدمين لمباشرتهما التراب كل وقت في المشي[٦] ، ولا في الرأس لأنه لا يباشر التراب إلا عند المصائب والنوائب[٧] .

---

(١) تقدم التنبيه على هذه المسألة في ص٢٧٦ ، وأحال إلى هنا أنه سيبين معنى الخلفية بين الماء والتراب .

(٢) الوضاءة : في اللغة هي الحسن والنظافة والنقاوة . انظر : المغرب ٢/ ٣٥٨ ، والنهاية ٥/ ١٩٥ .

والوضوء الشرعي فيه المعنى اللغوي وزيادة ؛ لأنه يحسن الأعضاء المغسولة ويطهِّرها من الذنوب والآثام أيضًا كما ثبت في الأحاديث الشريفة .

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٥٣ : أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائز .

(٤) أي أن الأرض جعلها الله سبحانه وتعالى محلاً للزراعة والبذر .

(٥) التعفير : مأخوذ من العفر ، وهو وجه الأرض . وعفر وجهه بالتراب ألصقه به ولطخه . انظر : النهاية ٣/ ٢٦٢ ، والمغرب ٢/ ٦٩ .

(٦) قد علل بمثل هذا التعليل الشيخ شمس الدين ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٨ . والله أعلم بالحكمة في جعل التيمم في الوجه واليدين دون الرأس والقدمين .

(٧) ذكر الشيخ ابن القيم أن وضع التراب على الرؤوس مكروه في العادات ، وإنما يفعل ذلك عند المصائب . اهـ . إعلام الموقعين ٢/ ١٨ . لعل ذلك عادة قوم ، والله أعلم .

والذي أمرنا الله به عند المصائب والنوائب هو الصبر والاسترجاع لا وضع التراب فوق الرؤوس . قال تعالى : ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ** =

وأيضًا فإن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين الممسوحين؛ فإن الرجلين تمسحان في الخف، فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو. والمقصود أن التراب شقيق الماء كلاهما سواء في إزالة النجاسة المطلوب إزالتها بكل منهما؛ إذ ليس على العضو نجاسة عينية يزيلها الماء بطبعه حتى يستغنى عن النية في إزالتها[١].

قوله: (والنائم عند أبي حنيفة رحمه الله قادر تقديرًا)[٢].

فيه نظر، فإن معنى قوله: «تقديرًا»، أي يجعل قادرًا حكمًا وإن لم يكن قادرًا حقيقة[٣]، والحكم لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولم يوجد، ولا قدرة بدون العلم، ولا علم للنائم ولا شعور. وفي «فتاوى قاضي خان»: وقيل: ينبغي ألا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل[٤]. انتهى.

= ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ سورة البقرة، الآيتان ١٥٥، ١٥٦. أرشد عباده إلى ذلك بعد أن بين أنواع المصائب، وهي ذهاب الأموال، والأنفس، والثمرات.

(١) يقصد المؤلف أنه لا فرق بين الماء والتراب في رفع الحدث الأصغر والأكبر، إذ ليست على الأعضاء نجاسة حسية حتى تكون للماء مزية على التراب، وإنما المطلوب إزالة الحدث وهو أمر معنويّ، والذي يؤثر فيه نية التعبد وعدمها، فإذا وجدت تحقق المطلوب، وإذا لم توجد عدم المطلوب، ويؤيد ما ذهب إليه أن في مذهبه التيمم يقوم مقام الوضوء ما دام الماء معدومًا، ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، ويجوز له أن يتيمم قبل الوقت. انظر: الهداية ١/ ٢٨، والبدائع ١/ ٥٤ـ٥٦، واللباب ١/ ١٣٧.

(٢) قال العيني في البناية ١/ ٥٢٦: والمراد النائم الذي ليس بمضطجع ولا مستند في المحل؛ لأنه إذا كان كذلك ينقض تيممه بالنوم فلا يتأتى هذه المسألة. وكذا المراد النائم سواء كان راكبًا أو ماشيًا وقدم على الماء وهو متيمم.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ١٣٤، والبناية ١/ ٥٢٦.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/ ٥٦. =

قوله: (ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة)[1].

فيه نظر؛ لأن الصلاة بالتيمم حال فقد الماء كالصلاة بالوضوء حالة القدرة عليه، فكان تحصيل فضيلة أول الوقت أولى لأنها تفوت لا إلى خلف. أما الصلاة في الجماعة فإنها أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، فإذا فاتت فضيلة أول الوقت فاتت إلى خلف، وهو تحصيل فضل الجماعة، وهي فوق فضيلة أول الوقت.

* * *

= وقال العيني في البناية ١/ ٥٢٦، وفي المجتبى: والأصح أنه لا ينتقض تيممه عند الكل.

قلت: فلذلك لم ينبه المصنف على خلافهما، لأن المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقًا. اهـ.

(١) هذه المسألة غير موجودة في «ع».

وهذا تعليل علل به صاحب الهداية لقوله: ويستحب لعادم الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى ذلك، لتقع الصلاة بالوضوء لأنه أكمل من التيمم، فصار كمن لم يجد جماعة في أول الوقت فإنه يؤخر إلى آخر الوقت لتحصل له فضيلة الجماعة. انظر: الهداية ١/ ٢٨.

باب المسح على الخفين

قوله: (لكن من رآه[١] ثم لم يمسح آخذًا بالعزيمة كان مأجورًا).

فيه نظر؛ لقوله عليه السلام: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» رواه أحمد، وابن خزيمة، والحاكم في صحيحه[٢]. ولهذا قال الإمام أحمد بتفضيل المسح[٣].

وفي الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس

---

(١) أي من اعتقد أن المسح على الخفين ثابت بالسنة. انظر: الهداية ١/ ٢٩.

(٢) الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٤٥، ١٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٧٣، و ٣/ ٢٥٩، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٦/ ٤٥١. ولم أجده عند الحاكم في المستدرك.
قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ١٨٤: صححه ابن خزيمة وابن حبان. اهـ.

(٣) وقد قال بتفضيل المسح أيضًا الإمام إسحاق بن راهويه، والشعبي، والحاكم، وحكاه ابن قدامة عن الشافعي أيضًا. انظر: كتاب المسائل رواية الكوسج ١/ ١٠٩، والأوسط ١/ ٤٤٠، والمغني ١/ ٢٨١.
وقد اشتهرت هذه المسألة عند أهل السنة والجماعة حتى أصبحت تذكر في كتب العقائد لكون الروافض والخوارج ضلوا وردّوا الأحاديث المتواترة والآثار المستفيضة الواردة في ذلك. فكان المسح أفضل إحياء للسنة، وردًا على أهل البدعة والضلال. انظر: العقيدة الطحاوية وشرحها للمصنف ٣٨٦، وشرح السنة للبربهاري ٧٩. والتمهيد ١١/ ١٣٤، ١٥٣، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٢٦-٤٣٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨١، والمجموع للنووي ١/ ٤٧٦-٤٧٨.

منه»[١]. وقال ﷺ: «**أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»[٢].

وليس أفضل الأعمال أعظمها مشقة، بل ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع. ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزع الخف[٣]، وإن كانتا مكشوفتين غسلهما ولم يلبس الخف للمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة «الأفضل من المسح والغَسل»[٤].

قوله: (لأنه معدول عن القياس، فيراعي جميع ما ورد به الشرع).

في كلامه المؤاخذة التي تقدم التنبيه عليها[٥]، وهي أن الشريعة لا تأتي على خلاف القياس الصحيح[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ٦/ ٦٥٤ [مع الفتح]، رقم (٣٥٦٠). ومسلم في كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله ٤/ ١٨١٣، رقم (٧٧).

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر ١/ ١١٦ [مع الفتح]. ورواه الإمام أحمد في المسند١/ ٢٩٣، قال ابن حجر: «وإسناده حسن». فتح الباري ١/ ١١٧.
وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد ١٢٢: حسن لغيره. اهـ. وذكر له ابن حجر شاهدًا صحيحًا عند الإمام أحمد بلفظ: «خير دينكم أيسره». انظر: فتح الباري ١/ ١١٦.

(٣) وفي الصحيحين ما يشهد لهذا، وهو ما رواه المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/ ٢٧٠ [مع الفتح] رقم (٢٠٦). ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٣٠، رقم (٨٠).

(٤) ذكر في المسألة ثلاثة أقوال: الغسل أفضل، المسح أفضل، كلاهما جائز على حد سواء. انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٩-٤٤١، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٥) انظر: ص٢٨٦، ٣٤٧-٣٥٢.

(٦) انظر: الأحكام التي قيل إنها مخالفة للقياس وردّ ذلك في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢/ ٥٠٤ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٢/ ٤ وما بعدها.

فالعبارة السديدة أن يقال: لأنه عرف من جهة الشرع فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع؛ فإن المراد أنه أمر تعبديّ قد لا يدرك العقل معناه، لا أن العقل يدرك خلافه. فإن الشرع قد يأتي بما يحار فيه العقل[١]، ولا يأتي قط بما يحيله العقل.

وقوله: «معدول عن القياس» يوهم أن العقل يحيله والقياس الصحيح يأباه ولكن الشرع ورد به. وهذه العبارة فيها فساد وإن كانت متداولة على ألسنة كثير من الفقهاء[٢]، لكن من يطلقها منهم لا يتنبه للازمها[٣].

قوله: (فإنه[٤] يقول: البدل لا يكون له بدل)[٥].

هذا تعليل لا يرتضيه الشافعي؛ فإن البدل قد يكون له بدل، كما في كفارة الظهار، فإن الصوم بدل عن التحرير، والإطعام بدل عن الصوم، وغير ذلك[٦].

---

(١) حار يحار حيرة بمعنى اندهش وتحيَّر. انظر: المغرب ١/ ٢٣٦، والنهاية ١/ ٤٦٦.

(٢) انظر: ص٢٨٧، حاشية ١.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابًا نفيسًا في هذا الصدد وسماه «درء تعارض النقل والعقل» وبين فيه أن العقل السليم لا يعارض النقل الصحيح.

(٣) هذا مسلك جيد في حمل كلام أهل العلم على أحسن المحامل ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

(٤) أي الشافعي. انظر: الهداية ١/ ٣١.

(٥) هذا تعليل أورده المرغيناني بعد قوله: ومن لبس الجرموق فوق الخفّ مسح عليه خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، فإنه يقول: البدل لا يكون له بدل. انظر: الهداية ١/ ٣١. وقال الشافعي في الأم ١/ ٤٩: وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة. اهـ. ولم أجد التعليل الذي ذكره المرغيناني. والذي يظهر أن تعليل الحكم عنده أنه لا يعسر إدخال اليد تحته ومسح الخفّ نفسه. انظر: المجموع ١/ ٥٠٤، ٥٠٥.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٢٩٨، والقوانين الفقهية ٢٦٧-٢٦٨، والتنبيه للشيرازي ١٨٦-١٨٨، والعمدة لابن قدامة ٤٣٦.

[١١/ ب] وإنما يقول: إن المسح على خف بدل عن غسل/ القدم، ولو جاز المسح على الجرموق[١] فوق الخف من غير نصّ شرعي لكان في ذلك نصب بدل عن البدل الشرعي بغير دليل[٢]. فحينئذ ساغ أن يقال في جوابه: إنه كخف ذي طاقين[٣]، وليس ببدل عن الخف.

قوله: (ولا يجوز المسح على العمامة).

قال ابن المنذر في «الإشراف»: وثبت أن رسول أن رسول الله ﷺ مسح على« العمامة[٤]، وبه نقول.

واختلفوا في المسح على العمامة، فممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق[٥]، وبه قال عمر بن الخطاب[٦]، . . . . . .

(١) الجُرمُوق: ما يلبس فوق الخف. انظر: المغرب ١/ ١٤٠، ومختار الصحاح ١٠٦، والقاموس المحيط ١١٢٥.

(٢) لم أجد هذا التعليل، وقد علل الشيرازي له بقوله: لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وإنما تدعو إليه في النادر؛ فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة. اهـ. المهذب مع المجموع ١/ ٥٠٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٣١.

(٤) سيذكر الأحاديث بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٥) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ عن ابن عسيلة قال: «رأيت أبا بكر رضي الله عنه يمسح على الخمار».

(٦) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ من طريقه عن سويد بن غفلة، عن نباتة قال: سألت عمر عن المسح على العمامة قال: «إن شئت فامسح عليها، وإن شئت فلا».

وقد صحح ابن حزم اسناد أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر: المحلى ١/ ٣٠٥.

وأنس[١] ، وأبو أمامة[٢] ، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص[٣] ، وأبي الدرداء[٤] ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والحسن البصريّ ، وقتادة ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور[٥] . انتهى .

وحديث المسح على العمامة رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ، وقد تقدم[٦] ، ومن حديث بلال[٧] . والبخاري من حديث عمرو بن أمية الضمري[٨] ، وأحمد من حديث . . . . . .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٨٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٩ ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ عن عصام قال : «رأيت أنسًا توضأ ومسح على عمامته وخفيه ، وصلى بنا صلاة الفريضة» .
ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٥ من وجه آخر بغير هذا اللفظ وصححه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٨ ، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨ عن أبي غالب قال : «رأيت أبا أمامة يمسح على العمامة» .

(٣) لم أجده ، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ : روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص . وحكاه في المغني ١/ ٣٠٠ عنه ، والنووي في المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٤) لم أجده ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٧ ، وتبعه ابن قدامة في المغني ١/ ٣٠٠ ، والنووي في المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٥) انظر : الأوسط ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، والمغني ١/ ٣٠٠ ، والمجموع ١/ ٤٠٧ ، وسنن الترمذي ١/ ١٧١ .

(٦) انظر : ص٢٤٥ .

(٧) رواه مسلم في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/ ٢٣١ ، رقم (٨٤) . ولفظه عن كعب بن عجرة عن بلال : «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار» .

(٨) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري ، كنيته أبو أمية . من شجعان الصحابة ، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة ، وأول مشاهده بئر معونة ، وعاش إلى خلافة معاوية ، ومات بالمدينة قبل سنة ٦٠ هـ . انظر : الاستيعاب ٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ، والإصابة ٧/ ٨٥ . انظر حديثه عند البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ١/ ٣٦٩ [مع الفتح] رقم (٢٠٥) . ولفظه : «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» .

بلال[١]، والمغيرة[٢]، وثوبان[٣]، وسلمان[٤]، وعمرو بن أمية الضمري[٥].

ولما كان المسح على الخفين أشهر من المسح على العمامة حصل الخلاف في المسح عليها دونهما[٦]، ولكن لا عذر لمن بلغه الحديث الصحيح فيه[٧]. وحكى ابن المنذر عن أنس أنه مسح على قلنسوته[٨]، وقال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا قال به[٩].

(١) انظر: المسند ٦/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١.
(٢) انظر: المسند ٤/ ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١.
(٣) انظر: المسند ٥/ ٣٥٣.
(٤) انظر: المسند ٥/ ٥٤٦، ٥٤٧.
(٥) انظر: المسند ٤/ ٢٤٦، ٥/ ٣٦٢.
(٦) انظر: ص٢٥١ـ٢٥٣.
(٧) وذلك أن الأمة أجمعت على وجوب اتباع الحديث الثابت عن المعصوم ﷺ، وترك الأقوال المخالفة له.
قال العلامة ابن القيم نقلاً عن الإمام الشافعي رحمهما الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. انظر: إعلام الموقعين ١/ ٧. وقد صح عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن الحديث إذا صح فهو مذهبهم. انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٧، ورسالته رسم المفتين ١/ ٤ من مجموعة رسائل ابن عابدين، وجامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٢. وانظر: الرسالة للشافعي ٢١٩، ٥٧٦، والمجموع ١/ ٦٣ـ ٦٤، وإعلام الموقعين ١/ ٢٩ـ ٣٠.
(٨) انظر: الأوسط ١/ ٤٧٢. وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٩٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٨٥ عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: «رأيت أنسًا أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة، فمسح على القلنسوة وعلى جوربين أسودين مرعزين ثم صلى».
(٩) انظر: الأوسط ١/ ٤٧٢. لم ينفرد أنس بالقول به، بل رواه ابن المنذر نفسه قبل حكايته بسنده عن الأشعث بن أسلم عن أبيه: «أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره، يمسح على الخفين والقلنسوة». انظر: الأوسط ١/ ٤٦٨. وقال عبد الرزاق بعد روايته أثر أنس السابق قبل قليل: قال الثوري: والقلنسوة بمنزلة العمامة. انظر: المصنف ١/ ١٩٠. وقال ابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٦: هو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، =

وحكى أيضًا عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار[١] . ولم يثبت في غير الخفين والعمامة حديث مرفوع[٢] .

قوله: (ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وأمر عليًا به).

روى الدارقطني عن ابن عمر أنه عليه السلام: «مسح على الجبائر»[٣] .

قال البيهقي: لا يثبت عنه عليه السلام في مسح الجبائر شيء، وإنما هو عن

= وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وغيرهم. اهـ. وقال أبو بكر الخلال: إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأسًا، لأن أحمد قال في رواية الميموني: أنا أتوقاه، وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه. قال الخلال: وكيف يعنفه وقد روي عن رجلين من أجلّ أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقات. فروى الأثرم بإسناده عن عمر أنه قال: «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته». وروى بإسناده عن عمرو أنه قال: «إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته». وروى بإسناده عن أبي موسى: «أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة». انظر: المغني ١/ ٣٠٥، وأخرج أثره أيضًا ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، وابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٦.

(١) انظر: الأوسط ١/ ٤٧١، ورواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨ من طريقه عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: «أنها كانت تمسح على الخمار». ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٣٠٦ عنها، عن سلمان، وعن عليّ رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) تقدم حديث بلال بلفظ: «مسح رسول الله ﷺ على الخف والخمار». وهو وإن كان المراد بالخمار هنا العمامة كما قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٧٨، ولكن يدخل في ذلك خمار المرأة المشدود على رأسها، فإنه أراد بأن الرجل يغطي رأسه بالعمامة كما تغطي المرأة رأسها بالخمار. انظر: النهاية في الموضع السابق.

(٣) لم أجده في السنن.

ابن عمر من فعله صحيح[١] .

وروى ابن ماجه عن زيد بن علي[٢] عن أبيه عن جده عليّ قال: كسرت إحدى زنديّ يوم أحد، «فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر»[٣]. قال النووي: اتفقوا على ضعفه[٤]. انتهى.

ولكن صح عن ابن عمر ولم يعرف له مخالف من الصحابة[٥]. وهو أولى بشرع المسح من الخفين؛ لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف.

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٤١ـ٤٢، والكبرى ١/ ٢٢٨.
وقال ابن حزم أيضًا: لم يصح في المسح على الجبائر شيء عن رسول الله ﷺ. انظر: المحلى ١/ ٣٠٦.

(٢) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي المدني، أبو الحسين، وكان من خيار أهل البيت، وهو الذي تنتحله الزيدية وتنتسب إليه كذبًا وزورًا. قتل بالكوفة سنة ١٢١ هـ أو ١٢٢هـ. انظر: المشاهير لابن حبان ١٠٤، والكاشف ١/ ٤١٨، وتقريب التهذيب ٢٢٤.

(٣) انظر: سنن ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر ١/ ٢١٥، ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦١. ومن طريقه أخرجه ابن ماجه، والدارقطني في السنن ١/ ٢٢٦ـ ٢٢٧.
ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٨، وفي المعرفة ٢/ ٤٠، وقال: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث... إلخ. ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١/ ٤٦ قال: هذا حديث باطل لا أصل له. وعمرو بن خالد متروك الحديث.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٣٢٤.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٨ وصححه. وقال في المعرفة ٢/ ٤٢: وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفًا عليه. اهـ. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون جواز المسح على الجبائر، ولا أعلم مخالفًا إلا أحد قولي الشافعي، وشيئًا روي عن ابن سيرين أنه ما يرى إلا الوضوء. انظر: الأوسط ٢/ ٢٥.

باب الحيض والاستحاضة[١]

قوله: (أقل الحيض ثلاثة أيام لياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام لياليها، وأكثره عشرة أيام»[٢]. وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة).

لا يكون الحديث حجة إلا بعد ثبوته. ولو تناظر فقيهان [في مسألة][٣]، لا تقوم الحجة على المناظَر إلا بحديث يعلم أنه مسند إسناداً تقوم به الحجة، أو يصححه من يرجع إليه في ذلك. أما إذا لم يعلم إسناده، ولا يثبته أئمة النقل فمن أين يعلم صحته؟ وكيف يكون حجة على المناظر. ولم يثبت في تقدير

---

(١) استحيضت المرأة استحاضة: استمر بها الدم بعد أيام حيضتها المعتادة. انظر: المغرب ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والنهاية ١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، وأنيس الفقهاء ٦٣ ـ ٦٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٢ في مسند أبي أمامة رضي الله عنه، والدارقطني في السنن ١/ ٢١٨ بنحو هذا اللفظ، وقال: فيه رجل يسمى عبد الملك وهو مجهول. وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. انظر: المصدر السابق.

ورواه من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام». وقال بعده: فيه حماد بن المنهال البصري وهو مجهول. ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢١٩.

(٣) الزيادة من «ع».

أقل الحيض ولا أكثره، ولا أقل الطهر حديث عن رسول الله ﷺ؟[١].

وإنما احتج الطحاوي في تحديد أقل الحيض وأكثره بالثلاثة والعشرة بحديث أم سلمة، إذ سألت النبي ﷺ عن المرأة التي كانت تهراق الدم فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، ثم تغتسل وتصلي»[٢].

قال: فأجابها بذكر عدد الأيام والليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناوله «أيام» عشرة، وأقله ثلاثة[٣]. انتهى.

---

(١) قال الميموني: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء. أو قال: ليس يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: «الحيض يوم وليلة». انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٩، والتحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ١/ ٦٠٩-٦١٥.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/ ٦٢، وعبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٠٩، وأحمد في المسند ٦/ ٣٦١، وأبو داود في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١/ ٧١. والنسائي في كتاب الطهارة، باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/ ١٨٢. وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٤، والدارمي ١/ ٢٢١، والدارقطني ١/ ٢١٧-٢١٨. قال النووي: حديث أم سلمة صحيح، رواه مالك في الموطأ، والشافعي وأحمد في مسندهما، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. اهـ. المجموع ١/ ٤١٥. وقد وافقه ابن حجر في التلخيص ١/ ١٧٠.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٧/ ١٤٩-١٥٠، والنص فيه مختصر. وقد نقل الجصاص في أحكامه ١/ ٣٤٠، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٨١ النص بهذا التفصيل الذي ذكره المصنف.

قالوا: لا حجة في ذلك؛ لأن الكلام خرج مخرج الغالب، فلا يلزم أن كل امرأة لا يكون حيضها إلا أيامًا[١].

وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. ولو أفطر المريض [أو المسافر][٣] يومًا لكان عليه قضاؤه بهذا النص[٤].

وما ذكره المصنف رواه الدارقطني وضعفه[٥]. وقد صرح بعض أهل الحديث بأن جميع ما روي في ذلك موضوع[٦]. وعليّ رضي الله عنه قد جوز أن تحيض المرأة في شهرٍ ثلاث حيض[٧].

---

(١) انظر: التمهيد ١٦/ ١٨، والمحلى لابن حزم ٢/ ١٩٦، والتحقيق مع التنقيح لابن الجوزي ١/ ٦١٠-٦١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) الزيادة من «ع».

(٤) قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو سفره. اهـ. انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٣٧. وانظر: في تفصيل كيفية القضاء لمن أفطر يومًا فأكثر في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨-٢٠٩.
وقال ابن حزم: وقول من قال: اسم «أيام» لا يقع على أكثر من عشرة لا يوجبه لغة ولا شريعة، لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا يقع على ثلاثين يومًا بدون خلاف. انظر: المحلى ١/ ٤١٠.

(٥) انظر: ص٤٠٣ حاشية رقم ٢.

(٦) ممن صرح بذلك الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة، ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل. اهـ. المنار المنيف ١١٥.

(٧) في «ع»: حيضات. وأثر عليّ رضي الله عنه- المذكور أخرجه البخاري موقوفًا عليه بصيغة التمريض، قال: ويذكر عن عليّ وشريح أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر فصدِّقت. انظر: صحيح البخاري ١/ ٥٠٥-٥٠٦ [مع =

وقد أخذ به أحمد(١) ، ومالك(٢) وغيرهما(٣) .

وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا.. النِّسَاءَ فِي/ الْمَحِيضِ﴾ الآية(٤). وقال: ﴿وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ...﴾ الآية(٥). [١٢/أ]

= الفتح]، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض.

قال ابن حجر في الفتح ١/ ٥٠٦: ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم للتردد في سماع الشعبي من عليّ، ولم يقل إنه سمعه من شريح، فيكون موصولاً. وقد وصله في تغليق التعليق ٢/ ١٧٩.

ورواه الدارمي ١/ ٢٣٣، وذكر أبو داود في سننه كتاب الحيض، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، عن أنس ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما معلقًا، ووصله ابن حزم ١/ ٣٨٥: أنه قال في المستحاضة: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي». وصحح ابن حزم أثر ابن عباس رضي الله عنهما. قال: ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول عليّ وابن عباس رضي الله عنهما. انظر: المحلى ١/ ٤١٣. وقد وافقه ابن قدامة في المغني ١/ ٣١٠ حيث قال فيه: إنه قول صحابيّ انتشر، ولم نعلم خلافه.

(١) هذا القول الذي ذكره المصنف عن أحمد رحمه الله هو المذهب عند أصحابه. انظر: المغني ١/ ٣١٠، والمحرر ١/ ٢٤، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٥٨. والذي أخذوه من الأثر هو أقل الطهر فقط.

(٢) أخذه مالك في أقل الحيض في العبادات فقال: دفعة. انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٨ ـ ٥١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٥٤.

(٣) هو قول الأوزاعي، وإسحاق، وداود وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي غير المشهور عنه فيما نقله ابن حزم. انظر: الأوسط ٢/ ٢٥٥، والمحلى ١/ ٤٠٦، والمغني ١/ ٢١٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

وهذا يبين أن المحيض هو الحيض[١]، وهو سبحانه ذكر المحيض معرفًا باللام، فدل على أنه معروف عند المخاطبين، وأنهم يعرفون المحيض ويميزون بينه وبين ما ليس بمحيض. وهو لم يحدّه الشرع بحدّ [لا][٢] لأقله ولا لأكثره، ولا للطهر بين الحيضتين.

ومما يبين ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح للمستحاضة: «دم الحيض أسود يعرف»[٣]، فبين أن دم الحيض معروف من غيره كما يعرف المني من المذي والبول.

وجاء في حديث آخر: «إن المستحاضة تجلس قدر ما كانت تحبسها حيضها»[٤]. وفي آخر: «جعل المتحيرة تجلس غالب الحيض ستًا، أو

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٣٩٢، و ١٢/ ١٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٦، و٣/ ٤٥٧-٤٥٨، وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٤٨.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ١/ ١٨٥، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان ٤/ ١٨٠، والدارقطني في سننه ١/ ٢٠٧، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٤ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٥. وصححه النووي في المجموع ٢/ ٢٨٢. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ١/ ١٧٥: وإسناده حسن، وصححه جماعة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٤، رقم (٦٥)، بلفظ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك». وقد تقدم قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وهي بمعنى هذا الحديث.

سبعًا»[١].

والتفريع على هذا الأصل معروف عند القائلين به[٢].

(١) هو حديث طويل، وفيه: «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...» الحديث. رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤٢٩، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٦-٧٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/ ٢٢١-٢٢٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيامها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٢-١٧٣، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٣٨-٣٣٩.

والحديث مختلف فيه، فقد صححه الترمذي، ونقل عن الإمامين أحمد والبخاري أنهما قالا: هو حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٢٥-٢٢٦.

ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. انظر: سنن أبي داود ١/ ٧٧.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فوهنه ولم يقوّ إسناده. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٥١. وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٨٩: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

(٢) هم المالكية والشافعية والحنابلة.

فعند المالكية تجلس المتحيرة قدر عادتها وتزيد ثلاثة أيام ما لم تبلغ ثلاثة عشر، فإن بلغت ذلك فصاحبة الثلاثة عشر تستظهر بيومين، وصاحبة الأربعة عشر تستظهر يومًا، وصاحبة الخمسة عشر لا تستظهر لأنه أكثر الحيض.

وعند الشافعية ترد إلى عادتها قبل التحير، فيكون حيضها أيامها المعتادة في القدر والوقت، وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته. وعند الحنابلة إن كانت لها عادة سابقة ولا تمييز لها جلست في العادة، وإن نسيتها أو لم تكن لها عادة عملت بالتمييز. انظر: المدونة ١/ ٥٠، والمجموع ٢/ ٤١٦، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٦٥.

قال أبو عمر بن عبد البر: قال أحمد بن المعذل[١]: واختلف قول أصحابه - يعني أبا حنيفة - في [عدد][٢] الحيض وانقطاعه وعودته اختلافًا يدلك على أنه لم يأخذوه على أثر قويّ، ولا إجماع.

قال: واختلف أيضًا قول مالك وأصحابه في عدد من عدد الحيض رجع فيها من قول إلى قول، وثبت هو وأهل بلده على أصل قولهم في الحيض أنه خمس عشرة.

قال: وإنما ذكرت لك اختلاف أمر الحيض واختلاطه على العلماء ليعلم أنه أمر أخذ أكثره بالاجتهاد؛ فلا يكون عندك سنة قول أحد من المختلفين فيضيق على الناس اختلافهم[٣].

[**قوله**[٤]: (**لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**[٥])].

---

(١) هو أحمد بن المُعذَّل بن غيلان، أبو العباس العبدي، أو أبو الفضل البصري، شيخ المالكية في زمانه، وكان من بحور الفقه والأصول. انظر: ترتيب المدارك ١/ ٥٥٠-٥٥٨، وتبصير المنتبه ١٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٩-٥٢١.

(٢) في النسختين «علل» باللام في هذا الموضع والموضعين بعده. وقد شك في ذلك ناسخ الأصل فقال: الظاهر «عدد». والأمر كما ظن، فإن الذي في التمهيد في المواضع الثلاث «عدد».

(٣) التمهيد ١/ ٨٠-٨١.

(٤) من هنا إلى قوله: «وإن كان سنده ضعيفًا» مثبت من «ع».

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ١/ ٦٠، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١/ ٢١٢، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٧٣-٣٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٤.

ورواه ابن حزم في المحلى ١/ ٤٠١، وقال: هذا باطل، أفلت بن خليفة غير مشهور =

وقوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن»)[١]. وقوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمس القرآن إلا طاهر»)[٢].

= ولا معروف بالثقة، وممدوح ساقط يروي المعضلات، وأبو الخطاب الهجري مجهول، وعطاء بن مسلم منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، ومحمد بن الحسن بن زياد مذكور بالكذب. انظر: المصدر السابق.

وقال الحافظ: وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال. وقد قال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا، وصححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان. انظر: التلخيص ١/ ١٤٠.

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١/ ١٣٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٨، والدارقطني في سننه ١/ ١١٧ - ١١٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٠٩.

والحديث من رواية إسماعيل بن عياش وهو ضعيف كما نقل ذلك الترمذي عن البخاري والإمام أحمد. وقد ضعف هذا الحديث الترمذي والبيهقي وابن حجر وغيرهم. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٣٦ - ٢٣٧، والكبرى للبيهقي ١/ ٣٠٩، والمعرفة له ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦، ونصب الراية ١/ ١٩٥، والتلخيص ١/ ١٣٨.

وقال النووي في المجموع ٢/ ١٥٥: الضعف فيه بين.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً ١/ ١٩٩، وعبد الرزاق في المصنف مرسلاً ١/ ٣٤١ - ٣٤٢، وأبو داود في المراسيل ١٢١، والدارقطني في سننه ١/ ١٢١ - ١٢٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٠٩ وقال: أرسله غيره. وقال في المعرفة ١/ ٣١٨: رواه الشافعي عن مالك وهو منقطع. اهـ. وقال النسائي في السنن ٨/ ٥٩: وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً. اهـ.

وقال الزيلعي بعد أن ذكر الطرق المختلفة في إرساله ورفعه: وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى مرسلة، وسيأتي في الزكاة والديات بعض ذلك إن شاء الله. ثم نقل قول السهيلي في =

الأحاديث الثلاثة خرجها أهل السنن وضعفها أهل الحديث.

وقد روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمرة**[1] **من المسجد**»، فقلت: إني حائض، فقال: «**حيضتك ليست في يدك**»[2].

وروى سعيد بن منصور في «سننه»[3]، عن جابر رضي الله عنه قال: (كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا)[4]. ولهذا قال الشافعي وغيره: يجوز

= الروض الأنف فقال: حديث «لا يمس القرآن إلا طاهر» لا تقوم به الحجة. وقد أسنده الدارقطني من طرق أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده. انظر: نصب الراية ١/ ١١٨.

وقد جمع ابن حجر والألباني طرق هذه الصحيفة وبينا أنها لا تخلو من ضعف يسير يمكن أن ينجبر لشهرة هذا الكتاب وقبول الأئمة لها من عهد الصحابة والتابعين، فأشبهت المتواتر لا يحتاج إلى سند. انظر: التلخيص ٤/ ١٧-١٨، وإرواء الغليل ١/ ١٥٨-١٦١.

(١) الخمرة: السجادة الصغيرة قدر ما يصلي عليها الرجل. انظر: النهاية ٢/ ٧٥-٧٦، والمغرب ١/ ٢٧٠، وأنيس الفقهاء ٩٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/ ٢٤٤-٢٤٥، رقم (١١)، والإمام أحمد في المسند ٦/ ١١٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد ١/ ٦٨، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ١/ ٢٤١-٢٤٢، والنسائي في كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض ١/ ١٩٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحائض تناول الشيء من المسجد ١/ ٢٠٧.

(٣) هذا الكتاب فقد منه أوله، وفيه العبادات ولذلك خرجت الأثر من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤٦، عن هشيم، وعند ابن المنذر عنه عن أبي الزبير عن جابر. انظر: الأوسط ٢/ ١٠٦.

ورواه الدارمي من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر أيضًا بلفظ: «كنا نمشي في =

المرور في المسجد للحائض والجنب دون اللبث فيه[١].

وقد روى الترمذي عن عليّ رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم نكن جنبًا»، وقال: حديث حسن صحيح[٢].

= المسجد ونحن جنب، لا نرى بذلك بأسًا». انظر: سنن الدارمي ١/ ١٨١. وحكاه ابن المنذر عنه قال: وقال جابر: «كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب». انظر: الأوسط ٢/ ١٠٦.
رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤١٢، ولكن من قول ابن مسعود: «أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا». ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٠٧.
وحكاه ابن المنذر في المصدر السابق عن ابن عباس، ورواه متصلاً إليه ابن جرير في تفسيره ٤/ ١٠١ بلفظ: «لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه».
ورواه الدارمي موصولاً إلى أنس قال: «الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه». انظر: سنن الدارمي ١/ ٢٨١. وقد ضعف النووي أثر جابر عند الدارمي. وقد أشار ابن جرير قبله إلى أقوال الصحابة في تفسير آية النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. ورجح به تفسير من فسرها بالعبور في المسجد. انظر: المجموع ٢/ ١٦١-١٦٢، وتفسير الطبري ٤/ ١٠٢.

(١) انظر: الأم ١/ ٧١، ولكن كرهه للحائض. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وابن جبير أنهم رخصوا للجنب أن يمرّ في المسجد. انظر: الأوسط ٢/ ١٠٦-١٠٧.
وهو المذهب مطلقًا عند الحنابلة إن أمنت الحائض من تلويث المسجد. انظر: العمدة ٥٢، والمحرر ١/ ٢٠، ٢٤-٢٥، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣٤٧.

(٢) سنن الترمذي ١/ ٢٧٣-٢٧٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا. ورواه أيضًا الإمام أحمد في المسند ١/ ١٠١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن ١/ ٥٩، والنسائي في كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/ ٤٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥. =

ولهذا قال مالك رحمه الله: تقرأ الحائض القرآن إذا خافت النسيان، أو كان الإقراء حرفًا حرفًا[١].

وفي «الصحيحين» في حديث هِرَقْل[٢]: «أن النبي ﷺ كتب إليه:

= وقد صححه ابن خزيمة ١/ ١٠٤، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٧٩ـ ٨٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٧، وغيرهم. انظر: التلخيص ١/ ١٣٩، ونيل الأوطار ١/ ٣٠١.

وقد خالف في هذا آخرون فضعفوه كما نقله البيهقي عن الشافعي، قال: أهل الحديث لا يثبتونه. انظر: المعرفة للبيهقي ١/ ٣٢٣.

وقال النووي في المجموع ٢/ ١٥٩: وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف. وسبب تضعيفهم أن مدار الحديث على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه. وهذا الحديث مما نقل عنه بعد الاختلاط. وقد ذكر ذلك إمامان عظيمان في هذا الفن: شعبة بن الحجاج البصري، وعلي بن عبد الله ابن المديني. اهـ. وانظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٠ـ ٤٣١، والتلخيص ١/ ١٣٩.

(١) روي عن مالك رحمه الله تعالى في المسألة روايتان:

إحداهما: الجواز مطلقًا كما ذكر المصنف؛ لأن الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه، فيشق عليها الامتناع من قراءة القرآن هذه الأيام الكثيرة، فجاز لهذه الضرورة.

والثانية: عدم الجواز للأحاديث السابقة، ولأنها منعت من دخول المسجد ومسّ المصحف، فكان المنع من القراءة من باب أولى. ولأن الحيض أغلظ من الجنابة، وقد منع صاحبها من القراءة. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٣ـ ١٤، والذخيرة للقرافي ١/ ٣١٥.

(٢) هِرَقْل: هو ملك الروم الذي كان في عهد النبي ﷺ، ويلقب بقيصر كما يلقب ملك الفرس بكسرى. انظر: تاريخ الطبري ٢/ ٦٤٦ـ ٦٤٧، والنهاية ٥/ ٢٦٠، وفتح الباري ١/ ٤٤.

بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم»، وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[1].

ولكن قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[2] هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[3]، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم، تلقوه بالقبول والعمل، وإن كان سنده ضعيفًا][4].

قوله: (وإن انقطع[5] لعشرة أيام حلّ وطؤها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوحي، الباب السادس ١/ ٤٢-٤٣، [مع الفتح] رقم (٧)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/ ١٣٩٦، رقم (٧٤).

(٢) تقدم تخريجه في ص٤١٠، حاشية رقم ٢.

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد بن بز لوذان النجاري، الأنصاري، كنيته أبو الضحاك. شهد الخندق وما بعدها من المشاهد رضي الله عنه، واستعمله النبي ﷺ على نجران، روي عنه هذا الكتاب الذي فيه الفرائض، والديات، والزكاة، وغيرها. توفي سنة ٥١ هـ، أو ٥٣ هـ. انظر: الاستيعاب ٨/ ٢٩٩-٣٠٠، والإصابة ٧/ ٩٩.

(٤) ما بين المعكوفين مثبت من «ع».

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٣٠٦-٣٠٧: إن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغنى بشهرته عن الإسناد، وقد تلقاه جمهور العلماء بالقبول والعمل. وقد تقدم في ص٤١٠ حاشية ٢ أن ضعفه يسير انجبر بكثرة طرقه وتلقي العلماء له بالقبول والعمل من عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

(٥) في الهداية زيادة: «الدم».

مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد).

في كلامه نظر؛ فإن قوله: «لا يستحب» بعد قوله: «حلّ وطؤها» مشكل. فإن نفي الاستحباب لا يزيد على معنى الجواز. فكأنه قال: حلّ وطؤها قبل الغسل، إلا أنه يحل وطؤها قبل الغسل. ولو قال: إلا أنه يستحب أن يؤخر الوطء إلى بعد الاغتسال لكان أظهر.

ومسألة «وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل» الخلاف فيها معروف، والمنع منه قول زفر والأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم[1]. قال ابن المنذر: إنه كالإجماع[2]. انتهى.

ودلالة القرآن على المنع أقوى؛ فإن قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**﴾[3]. قال مجاهد: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ حتى ينقطع الدم، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ اغتسلن بالماء[4]. وقد ذكر الله تعالى غاية وشرطًا؛ فإن قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٨-٢٩، والعناية ١/ ١٧٢، والمدونة الكبرى ١/ ٥٣، والأم ١/ ٧٦، والكافي لابن قدامة ١/ ٨٦، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١٣، والمجموع للنووي ٢/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٣٨.

(٢) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٩٢، والدارمي في سننه ١/ ٢٦٦، وابن جرير في تفسيره ٢٥/ ٣٩٨-٣٩٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣١٤ بمعناه. وقد روى ابن جرير بسنده إلى ابن عباس قال: ﴿**فإذا تطهرن**﴾، فإذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء.

يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء جائزاً بعد ذلك بشرط الاغتسال، لا يبقى محرمًا على الإطلاق.

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾[1]. فقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ غاية للتحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت زوجًا غيره زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث[2]، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وكقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3]، فمن بلغ النكاح من اليتامى جاز الدفع إليه بشرط إيناس الرشد منه، فالمنع من دفع المال إليه لأجل صغره ويتمه زال بالبلوغ، وبقي المنع للسفه[4]، وبهذا حصل الجواب عن قولهم: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ إباحة ثانية وابتداء كلام، وعن غيره[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) في «ع»: الثلاث.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦.

(٤) انظر هذا الإلزام في الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٧٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٣٨، والمجموع للنووي ٢/ ٢٧١.
وهذا الحكم يقولون به؛ لأن من لم يؤنس منه الرشد لا يدفع إليه ماله أبدًا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعطى حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة؛ لأنه قد يصير جَدًا في هذا السن، فلا فائدة للمنع. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٣ - ٦٤، والهداية ٣/ ٣١٦.

(٥) قال الجصاص في أحكامه ١/ ٣٥١: هو إطلاق من حظر وإباحة، وليس هو على الوجوب كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيتْ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وهو إباحة وردت بعد حظر.

قوله: (وإذا عرف حكم الصلاة عرف[١] حكم الصوم والوطء بنتيجة الإجماع).

يعني في حق المستحاضة. أي أجمع المسلمون على وجوب الصلاة عليها، ويلزم منه وجوب الصوم وحل الوطء؛ لأنه جعل الدم عدمًا في حق الصلاة مع أنها تنافيها فيجعل عدمًا في حقهما.

وفيه نظر/ في حق الوطء. فإن جواز وطء المستحاضة فيه خلاف. [١٢/ ب]

قال ابن المنذر: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يأتيها زوجها»[٢]، وبه قال النخعيّ، والحكَم. وكره ذلك ابن سيرين[٣]. وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يخاف العنت في رواية[٤]. فلم يجمعوا على التسوية بين الصلاة والصوم. وبين الوطء، فلا يصح الاستدلال بنتيجة الإجماع.

---

(١) في «الهداية»: ثبت.

(٢) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٧. ورواه الدارمي في السنن ١/ ٢٢٩، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٩.

وقد روى هذا الأثر البيهقي، ونقل عن الإمام أحمد رحمهما الله أن هذا من كلام الشعبي، أدمجه بعض الرواة. وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة، فقال: عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قال: وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. انظر: الكبرى ١/ ٣٢٩.

والأثر مشهور عنها موقوفًا بدون هذه الزيادة. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢١١.

(٣) انظر: الأوسط ٢/ ٢١٧.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/ ١٠٣، والمغني ١/ ٣٣٩. وهذه الرواية هي المذهب كما في الإنصاف ١/ ٣٨٢-٣٨٣.

ولا يلزم من عدم اعتباره في حق الصلاة والصوم عدم اعتباره في حق الوطء؛ لأن شرط الطهارة عن الحيض في حق الصلاة والصوم عرف بالشرع. أما وطء الحائض فأمر يدرك العقل قبحه.

فالمخالف يقول: المستحاضة في حق الوطء بمنزلة الحائض، لأن الوطء في كل منهما في محل الأذى[١]. وإن كان الصحيح قول جمهور العلماء بجواز قربانها[٢]؛ فإن من منع من قربانها لأن دم الاستحاضة أذىً كدم الحيض، يَرِدُ عليه من بها سلس البول.

ويفرق بينه وبين دم الحيض بأنه ليس من الرحم كدم الحيض، وإنما هو دم عرق خارج الرحم، كما أن مجرى البول خارج الرحم[٣]، فلم يكن وطء

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ١٠٣، والمغني ١/ ٣٣٩، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٢) هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣١٠، ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١٦. ورواه البخاري تعليقًا في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ١/ ٥١٠ [مع الفتح]، والدارمي ١/ ٢٢٧، ورواه أيضًا عن علي رضي الله عنه. انظر: ١/ ٢٢٨ من المصدر السابق.
وروى أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها ١/ ٨٣ عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة مستحاضة، وكان زوجها يغشاها. وروى مثله عن حمنة أيضًا أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.
قال ابن حجر في فتح الباري ١/ ٥١١: هو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها. اهـ.
وحسن النووي في المجموع ٢/ ٣٧٢ حديث حمنة. اهـ.
وهذا مذهب أكثر العلماء كما قال المصنف هنا. انظر: الأوسط ٢/ ٢١٦، ٢١٧، والمجموع ٢/ ٣٧٢.

(٣) تقدم أن دم الاستحاضة من عرق يسمى العاذل، وليس من الرحم.

المستحاضة كوطء الحائض، والوطء في الدبر[١].

* * *

(١) قال ابن المنذر: غير جائز، يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة». وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض».

والمسوِّي بينهما بعد تفريق النبي بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر. وإذا كان كذلك جاز وطؤها لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم. اهـ. الأوسط ٢/ ٢١٨.

[فصل في الاستحاضة][١]

قوله: (والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه، وكذلك كل مَن[٢] في معناها).

فيه نظر: قال السغناقي في شرحه: هذا في حق الدوام والبقاء، أما في حق الابتداء، فاستيعاب الوقت كله بالحدث شرط لتصير مستحاضة.

وكذلك ذكر [ه][٣] غيره من الشارحين[٤] وغيرهم[٥].

ومعنى قولهم: استيعاب الوقت أنه لا يخلو من الوقت قدر ما تتوضأ فيه وتؤدي الفرض، لا الدور المستمر[٦]. ويرد على الحد الذي ذكره المصنف

---

(١) المثبت من الهداية.

(٢) في الهداية زيادة «هو».

(٣) زيادة الضمير من «ع».

(٤) نقله العيني في البناية ١/ ٦٨٨ مختصراً عنه، وعن المحبوبي تاج الشريعة، وعن صاحب الدراية، وعن الإترازي. اهـ. ونقله البابرتي في العناية ١/ ١٨٤ عن التمرتاشي، وحميد الدين الضرير وغيرهم. اهـ. ونقل ابن الهمام هذا المعنى ولم يعز. وقال: والأولى عبارة عامة الكتب، إذ قلما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة... إلخ. انظر: فتح القدير ١/ ١٨٤.

(٥) لم أقف على بعضهم.

(٦) انظر: العناية للبابرتي ١/ ١٨٤، وفتح القدير ١/ ١٨٤. قال العيني: ذكر في الذخيرة، وفتاوى المرغيناني، والواقعات، والحاوي، وخير مطلوب، وجامع الخلاطي، والمنافع، والحواشي: أنه يشترط استيعاب الوقت بالسيلان، فلا يثبت حكم الاستحاضة حتى يستمر الدم في وقت صلاة كامل. اهـ. البناية ٦٨٧.

أيضًا أمر آخر، وهو ما ذكر في «الجامع الكبير»: سال دمها في أول وقت العصر ثم انقطع فتوضأت على الانقطاع، ودخل وقت المغرب لم تعد الوضوء. والوضوء الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت إذا لم يسل الدم بعده[١].

وهذا هو الصحيح، فإن وضوءها وضوء الطاهرات[٢]. والشرع لم يعتبر الحدث المعدوم حقيقة موجودًا حكمًا، ولكن لم يعتبر الحدث الموجود حقيقة موجودًا حكمًا[٣]. وبهذا يظهر الجواب عن طعن عيسى بن أبان[٤]. ومقتضى قول صاحب «الهداية» أنها ينتقض وضوؤها بخروج وقت العصر لدخولها في الحد الذي حدّ به المستحاضة. وقلما تسلم الحدود مما ينقضها.

* * *

(١) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ٩.

(٢) تقدم في ص٢٨٤، أن مذهب مالك رحمه الله أن المستحاضة ومن في معناها لا يجب عليهم الوضوء لكل صلاة، وإنما يستحب لهم.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ١٦٤، فإن له تعليلاً جيدًا مثل هذا حول هذه المسألة.

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، من أئمة الحنفية، تفقه على محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى. وكان من أحسن القضاة في عهد بني عباس. توفي سنة ٢٢١ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٧٨ ـ ٦٨٠، وتاج التراجم ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

فصل في النفاس

قوله: (وأكثره أربعون يومًا، والزائد استحاضة، لحديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا»)[1].

المحفوظ عن أم سلمة أنها قالت: كانت النساء يجلسن[2] على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس[3] من الكَلَف»[4].

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣، من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٢٢٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٤٣.

ورواه الدارمي من طريق عثمان بن أبي العاص، قال: «وقت للنفساء أربعين يومًا، فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي». ورواه الدارقطني أيضًا في سننه ١/ ٢٢٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٤١-٣٤٢ من رأيه.

وقد ضعف الدارقطني طرق هذا الحديث كلها مرفوعًا وبيّن أن الصواب الوقف على عثمان ابن أبي العاص، وابن عباس، وأنس بن مالك وغيرهم. ووافقه البيهقي. انظر: المصادر السابقة.

(٢) هكذا في النسختين: (كانت النساء يجلسن)، وفي جميع المصادر التي ذكرها المصنف بعده: (كانت النفساء تجلس)، أو (تقعد)، وكذلك في المصادر الأخرى التي خرجت الحديث منها.

(٣) الورس: نبت أصفر يصبغ به، طيب الرائحة. انظر: النهاية ٥/ ١٧٣، والمغرب ٢/ ٣٩٤.

(٤) الكَلَف: لون بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. اهـ. مختار الصحاح ٥٧٦، والقاموس المحيط ١٠٩٨.

رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والترمذي[1].

* * *

(١) انظر: سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ١/ ٨٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣، والمسند ٦/ ٣٤٠، وسنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في كم تمكث النفساء ١/ ٢٥٦ـ٢٥٧.
ورواه الدارمي أيضًا في سننه ١/ ٢٤٧، والحاكم في مستدركه ١/ ١٧٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. بتصرف يسير.
ورواه الدارقطني في سننه ١/ ٢٢٢ـ٢٢٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٤١.
والحديث مداره على أم بسة مسة الأزدية، وهي مجهولة الحال، لا تقوم بها حجة كما نقل ذلك ابن حجر عن الدارقطني. انظر: التلخيص ١/ ١٧١. وقال ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٨٤: لا أحفظ عنها راويًا غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة أو جرح. وبالغ ابن العربي في تضعيفه فقال: هذا الباب بجملته لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ، وإنما المعتبر فيه الوجود. انظر: عارضة الأحوذي ١/ ٢٢٨.
والحديث حسن بشواهده كما ذكر ذلك النووي في المجموع ٢/ ٥٢٥، ونقل الخطابي في معالم السنن أن البخاري أثنى على حديث مُسّة هذا. انظر: معالم السنن ١/ ٩٥.

باب الأنجاس وتطهيرها

[لو قال: والطهارة منها لكان أولى؛ لأن النجاسة لا تطهر، وإنما يطهر محلها][١].

قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾)[٢].

قال قتادة، ومجاهد: نفسك فطهر من الذنب، فكنى عن النفس بالثوب[٣]. وهو قول إبراهيم، والضحاك، والشعبي، والزهري[٤]. وقال عكرمة: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ فقال: (لا تلبسها على معصية ولا غدر)[٥]. وذكر الواحدي[٦]: أنه قول أكثر أهل

---

(١) هذه العبارة موجودة في حاشية الأصل، ولم يكتب الناسخ أمامها «صح» إشارة إلى السقط كعادته، وهي موجودة في «ع» فأثبتها.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) أخرجها ابن جرير في التفسير ١٢/ ٢٩٩. ولفظ مجاهد: «عملك فأصلح»، وهو نفس المعنى. انظر: المصدر السابق، والوسيط للواحدي ٤/ ٣٨٠.

(٤) أثر إبراهيم النخعي والضحاك أخرجهما ابن جرير في التفسير ١٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩. وذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٣٥ قول النخعي. وقول الشعبي ذكره ابن حجر في الفتح ٨/ ٥٤٧، وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره. وقول الزهري لم أجده.

(٥) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٤٠٠، ورواه ابن جرير في التفسير ١٢/ ٢٩٨، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٣٥ بلفظ: «غدرة».

(٦) هو العلامة، علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، من أئمة التفسير في القرن الخامس الهجري، صنف «البسيط» و «الوسيط» و «الوجيز» في التفسير. توفي سنة ٤٦٨هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٢٣، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠.

التفسير[١].

وقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٢]. قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والزهري، وابن زيد[٣]: المراد بالرجز الأوثان: قال: فاهجرها ولا تقربها[٤].

وقال الضحاك: يعني الشرك[٥]. ويؤيد ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء، وصلاة، وغير ذلك[٦]. ولكن وجوب إزالة

---

(١) لم أجده في الوسيط للواحدي، ولعله في كتبه التي لم أطلع عليها. وقد ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ١٦/ ١٥٥ أن الجمهور قالوا: هذه الألفاظ استعارة في تنقية الأفعال، والنفس، والعرض.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٥.

(٣) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني، أخو أسامة وعبد الله بن زيد، وكان صاحب قرآن وتفسير، وله كتاب في التفسير، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٤، والضعفاء الصغير ١٤٣، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٤٩، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٤) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ١٢/ ٣٠٠-٣٠١، وفي الوسيط للواحدي ٤/ ٣٨٠، وفي زاد المسير ٨/ ٤٠٢.

(٥) نقل ابن الجوزي القول الذي عزاه المصنف إليه، ونقل ابن جرير أنه فسر «الرجز» بالمعصية. انظر: تفسير الطبري ١٢/ ٣٠١، وزاد المسير ٨/ ٤٠٢.

(٦) هذه السورة من أوائل ما نزل بمكة بالاتفاق، وإنما الخلاف هل هي أول سورة نزلت من القرآن أم لا؟ انظر: صحيح البخاري في كتاب الوحي، الباب الثالث، رقم (٣) و (٤). وفي كتاب التفسير (٧٤) سورة المدثر، الباب الأول، رقم (٤٩٢٢)، والباب الثالث، رقم (٤٩٢٤)، والباب الرابع، رقم (٤٩٢٥). وانظر: تفسير الطبري ١٢/ ٢٩٦-٢٩٧، ٦٤٤-٦٤٦. اهـ.

قال ابن حجر: دل قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: (سمعت جابر بن عبد الله وهو يحدث عن فترة الوحي، وقوله: الملك الذي جاءني بحراء - (يعني قول النبي ﷺ) - على تأخر نزول سورة «المدثر» عن «اقرأ»). انظر: فتح الباري ١/ ٣٧.

النجاسة من الثياب والأبدان ومكان الصلاة ثابت بالسنة[١].

قوله: (لأنه يتنجس بأول الملاقاة، والنجس لا يفيد الطهارة، إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة)[٢].

قال السروجي في شرحه: قال في «الحواشي»: وما ذكره من تنجيس المائع بأول الملاقاة فليس بشيء؛ لأنه إنما يتنجس بانتقال النجاسة إليه[٣]، وما داما على الثوب لا يتحقق الانتقال؛ لأن النجاسة قائمة بالثوب، والمائع قائم به أيضًا، والحيِّز الذي شغله الماء من الثوب غير الحيز الذي شغلته النجاسة لاستحالة حلول الجسمين في حيز واحد، فكان النجس باقيًا على نجاسته،

---

(١) ومن ذلك أن النبي ﷺ قال في تطهير الأرض: «هريقوا على بوله سجلاً من ماء». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٨٦ [مع الفتح] رقم (٢٢٠). ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦، رقم (٩٨) بمعناه.
وقد تقدم حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش في ص٢٨٣، وفيه: «فاغسلي عنك الدم وصلي». وتقدم حديث: «أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» في ص٣٥٧.
وجاءت امرأة إلي النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحته ثم تقرضه بالماء وتنضحه وتصلي فيه». رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٩٥ [مع الفتح]، رقم (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠، رقم (١١٠).

(٢) هذا تعليل لقول محمد بن الحسن، وزفر، والشافعي الذي ذكره المرغيناني، وهو أن طهورية الماء بعد ملاقاته لموضع النجاسة عرفت شرعًا بخلاف القياس، لأنه بأول ملاقاته للنجاسة صار نجسًا، والتطهير بالنجس لا يفيد شيئًا، إلا أن الشرع أجاز استعماله مع هذه الحالة للضرورة، فلا يقاس عليه غيره من المائعات. انظر: الهداية ١/ ٣٦، والبدائع ١/ ٨٣.

(٣) وفي الدر المختار مع رد المحتار ١/ ١٣٣: وحكم سائر المائعات كالماء في الأصحّ. اهـ.

[١٣/ أ] والطاهر باقياً على طهارته إلا أنه يمنع/ من استعماله لأجل مجاورة النجس، فإذا زالت مجاورتها عن الثوب بتكرار الغسلات لم يبق في الثوب إلا بلة طاهرة، فعدينا هذا الحكم من الماء إلى المائع بالعلة المشتركة، ولأن الحكم إذا ثبت لمعنىً يزول بزوال ذلك المعنى لمَّا عرف، فلمّا كان المعنى في تنجيس المحلّ وجود العين النجسة فإذا ارتفعت وجب أن تزول نجاسة المحلّ.

ولأن دن الخمر النجس بالخمر لما طهرت الخمر بانقلابها خلاً علم أن الخلَّ هو المطهِّر له إذ لم يوجد مطهر سواه فصارت كالشث[١] والقرظ[٢] في تطهير جلد الميتة. انتهى.

ولا شك أن بعض المائعات أقلع للنجاسة من الماء[٣].

وقوله عليه السلام: «ثم اغسليه بالماء»[٤] لايمنع غير الماء، وإنما نص على

(١) الشثُّ: بفتح الشين بعده ثاء مثلثة مضعّفة: شجر طيب الريح، مر الطعم، يدبغ بأوراقه. انظر: النهاية ٢/ ٤٤٤، والمغرب ١/ ٤٣٢، ومختار الصحاح ٣٢٩.

(٢) في النسختين: «قرض» بالصاد المعجمة، وهو تصحيف. والقرظ: ورق السلم يدبغ به. وقيل: شجر عظام لها شوك غلاظ كشجر الجوز. وقيل: قشر البلّوط. انظر: المغرب ٢/ ١٧٠، ومختار الصحاح ٥٣٠.

(٣) انظر: البدائع للكاساني ١/ ٨٤، فإنه ذكر هذا المعنى أيضًا.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/ ١٠٠، من حديث أم قيس بنت محصن، وفيه: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر». وأشار إليه الترمذي في السنن ١/ ٢٥٥، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٩، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/ ٢٠٦، والنسائي في الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب ١/ ١٥٤ ـ ١٥٥. وقال ابن حجر: قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة/ ولا أعلم له علة. اهـ. التلخيص ١/ ٣٥.

وقد تقدم حديث أسماء رضي الله عنها في ص٤٢٧، حاشية رقم١، وفيه: «ثم تقرضه بالماء وتنضحه»، وهو في الصحيحين.

الماء لتيسره غالبًا؛ ولأنه لولا قوله: «بالماء» لكان يغلب على الظن توقف الجواز على الخلّ ونحوه من المائعات القالعة لأثر النجاسة لأنه أبلغ في الإزالة والتطهير، بخلاف غسل الأعضاء بعد الحدث؛ لأنه ليس عليها نجاسة حقيقية، وإنما عرف من جهة الشارع فيراعي فيه ما ورد به الشرع. والشارع قد نقل الحكم عند فقد الماء إلى التيمم بالصعيد، فلم يكن الوضوء والغسل من باب إزالة النجاسات.

وإن كان لإزالة نجاسة الاثام فذلك لا يدركه العقل. وإنما يدرك العقل منه أن بالطاعة وامتثال الأمر يُذهب درن الذنوب؛ فإن تأثير استعمال المطهر بنية القربة في إزالة نجاسة الآثام أعظم من تأثير الصابون مع الماء في إزالة النجاسة الحقيقية. ولهذا كان القول باشتراط النية في الوضوء والغسل أقوى دليلاً من القول بعدم اشتراطها كما تقدم تقريره[1]. فلذلك لم يتعدّ الجواز إلى الخلّ ونحوه في الوضوء والغسل[2].

وأيضًا فمفهوم لفظ الماء في قوله: «ثم اغسليه بالماء»[3] مفهوم اللقب وليس بحجة، فإن قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾[4] لا ينفي رسالة غيره

(١) انظر: ص٢٧١، وما بعدها.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء. وأجمعوا على أن الوضوء بالماء جائز. وأجمعوا على أنه لا يجوز الاغتسال ولا الوضوء بشيء من هذه الأشربة سوى النبيذ. انظر: الإجماع لابن المنذر ٤.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

على ما هو معروف في أصول الفقه[١] .

وأيضًا فقد أذن النبي ﷺ في إزالة النجاسة بغير الماء في مواضع : منها : الاستجمار بالأحجار[٢] .

ومنها : قوله في النعلين : «ثم ليدلكهما بالتراب ؛ فإن التراب لهما طهور»[٣] .

---

(١) انظر : الوصول إلى الوصول ١/ ٣٣٨ وما بعدها ، والمستصفى ٣/ ٤٣٥ وما بعدها ، والروضة ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، وتيسير التحرير ١/ ١٣١ . والمراد باللقب في هذا الباب ما ليس بصفة ، فيشمل علم الشخص ، وعلم الجنس ، واسم الجنس . انظر : المصدر السابق في الصفحة نفسها .

(٢) يعني بذلك حديث سلمان رضي الله عنه : «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» . رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ ، رقم (٥٧) . و رواه البخاري رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . . . » الحديث . انظر : كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروث ١/ ٣٠٨ [مع الفتح] ، رقم (١٥٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٣٨ ، والإمام أحمد في المسند ٣/ ١١٦ ، والدارمي ١/ ٣٢٠ ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣١ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤ ، والنووي في المجموع ٢/ ١٧٩ . قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٧٨ : واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول . انظر : العلل ١/ ١٢١ . والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما عند أبي داود في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ١/ ١٠٥ . وقد ذكر ابن حجر رحمه الله شواهده وبين ما فيه من ضعف . وقال الشيخ الألباني في الإرواء ١/ ٣١٥ : ويؤيد صحة الحديث أن له شاهداً من حديث أنس عند الحاكم ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

ومنها: قوله في الذيل: «يطهره ما بعده»[١].

ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك[٢].

ومنها: قوله في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٣]، مع أنها تأكل الفأر ولا تغسل فمها إلا بريقها.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأيّ وجه كان زال حكمها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لما في ذلك من إتلاف المال. كما لا يجوز الاستنجاء بها[٤]؛ ولذلك نص

(١) رواه الإمام مالك في في الموطأ ١/ ٢٤، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٣٠، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/ ١٠٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ١/ ٢٦٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا ١/ ٧٧. ورواه الدارمي في سننه ١/ ٢٠٦، والبيهقي في المعرفة ٣/ ٣٥٨. والحديث مداره على حميدة، أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهي مقبولة. انظر: سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ١/ ٢٦٨، وتقريب التهذيب ٧٤٦. والحديث صححه أحمد شاكر والألباني لشواهده. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٦٦، ومشكاة المصابيح بتحقيق وتعليق الألباني ١/ ١٥٦ حاشية رقم ٦، و١/ ١٥٩ حاشية رقم ١.

(٢) يريد بذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وسؤر الكلاب وممرها في المسجد ١/ ٣٣٤ [مع الفتح] رقم (١٧٤). ولفظه: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

(٣) تقدم تخريجه في ص٣٧١.

(٤) قال ابن عابدين في رد المحتار ١/ ٥١٠: تنبيه: صرح في الحلية في بحث الاستنجاء بأنه تكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة. اهـ.
وقال في الهداية ١/ ٤٠: ولا يستنجى بطعام لأنه إضاعة وإسراف.

الشارع على الماء في قوله: «ثم اغسليه بالماء»[١]، لا لأنها لا تزيل النجاسة.

قوله: (في المني لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «فاغسليه إن كان رطبًا، وافركيه إن كان يابسًا»[٢]).

المحفوظ في ذلك فعل عائشة رضي الله عنها من غير صريح الأمر[٣]. وإن كان الظاهر أنه لا يكون إلا عن أمر.

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما يغسل الثوب من خمس، وذكر منها المنيّ»).

عن عمّار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما تغسل ثوبك من الغائط، والبول، والمنيّ، والدمّ، والقيء».

رواه الدارقطني[٤]، وضعفه، والبيهقي وقال: هذا باطل لا أصل له[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في ص٤٢٨، حاشية رقم ٤.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب، ونقل عن ابن الجوزي في «التحقيق» قال: والحنفية يحتجون على نجاسة المنيّ بحديث رووه عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة: «اغسليه إن كان رطبًا، وافركيه إن كان يابسًا». قال: وهذا حديث لا يعرف. وإنما روي نحوه من كلام عائشة. انظر: نصب الراية ١/ ٢٠٩، والتحقيق لابن الجوزي ١/ ٣١٢.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٩١: لم أجده بهذه السياقة.

(٣) يشير إلى قول عائشة رضي الله عنها: «ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه». وفي رواية: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسًا بظفري». رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم المنيّ ١/ ٢٣٨ـ ٢٤٠، رقم (١٠٥، ١٠٦، ١٠٩).

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٢٧، ورواه الطبراني في الأوسط ٦/ ٤٤٨، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٨٦، وابن عدي في الكامل ٢/ ٥٢٥.

(٥) انظر: الكبرى ١/ ١٤.

وأنكره غيره من أهل الحديث أيضًا[١].

وخرجه البزار، ولفظه: أتى عليٌّ رسول الله ﷺ فقال: «**ما تصنع؟**» فقلت: أغسل ثوبي من جنابة[٢] أصابته. قال: «**يا عمَّار! إنما يغسل الثوب من الغائط، والبول، والقيء، والدم**»[٣]، ومفهوم هذا السياق أنه لا يغسل من المنيّ.

ولم يثبت في المنيّ عن رسول الله ﷺ شيء يدل على/ نجاسته[٤]، فهو مما [١٣/ ب] سكت عنه، فكان عفوًا؛ فإنه مما يعم به البلوى، فلو كان نجسًا لكان يجب على النبي ﷺ الأمر بإزالته كما أمر بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها. بل إصابة المنيّ للناس أعظم من إصابة دم الحيض لثوب الحائض، فعلم أن إزالته غير واجبة.

---

(١) ضعفه الدارقطني في سننه ١/ ١٢٧، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا، وإبراهيم وثابت ضعيفان. اهـ.
وضعفه أيضًا ابن عدي في الكامل ٢/ ٥٢٥ وقال: ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت هذا.
وقال البزار: تفرد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا. انظر: كشف الأستار ١/ ١٣١.
وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٣: مدار طرقه على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا.

(٢) في حاشية الأصل: «الصواب نخامة». وهذا الذي ذكره المصنف هو الموافق لما في كشف الأستار. والذي ذكره الناسخ هو الموافق لما في سنن الدرقطني. وتقدم موضعه عنده قبل قليل.

(٣) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ١٣١.

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٦٠: المنيّ طاهر، ولا أعلم دلالة من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع يوجب غسله.

وكون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ، وتفركه تارة لا يقتضي تنجيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ[1].

وقد ورد فهم هذا المعنى عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وغيرهما حيث قالوا: (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخرة)[2]. ورواه الدارقطني مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ من حديث ابن

(١) قال الترمذي في السنن ١/ ٢٠١: وحديث عائشة: «أنها غسلت منيًا من ثوب رسول الله ﷺ» ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزئ، فقد يُستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس: «المنيّ بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة» اهـ.
وقد جمع الخطابي بين حديث الغسل والحك بمثل جمع الترمذي، وقال: الحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض. انظر: معالم السنن ١/ ١١٥. وقال ابن حزم في المحلى ١/ ١٣٥: «إن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورئي كراهيته لذلك». فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسًا.

(٢) أثر ابن عباس هذا رواه عبد الرزاق عنه من طرق مطولاً ومختصرًا. انظر: المصنف ١/ ٣٦٨، والشافعي في الأم ١/ ٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٢. ومن طريق الشافعي عن ابن عيينة أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٨، وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ١٣٤.
وأما أثر سعد رضي الله عنه فرواه الشافعي في الأم ١/ ٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٩ بألفاظ مختلفة منها: «أنه كان يفرك المني إن كان يابسًا، ويغسله إن كان رطبًا». وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ١٣٤. وروى الشافعي مثله عن عائشة رضي الله عنها في المصدر السابق. وروى ابن أبي شيبة ١/ ٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٩ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه فرك أثر احتلام وجده في ثوبه».

عباس رضي الله عنهما، وصحح وقفه[١].

وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله. وقد روي مرفوعًا، ولا يصح رفعه[٢].

وسواء كان الرجل مستنجيًا أو مستجمرًا؛ فإن أكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون بالأحجار، ولم يرد عنهم في ذلك تفصيل، ولا فرقوا بين خروج المنيّ قبل المذيّ وعكسه[٣].

بل المذي أيضًا مما تعم به البلوى، وقد قال الإمام أحمد بطهارته في رواية

---

(١) انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٢٤ـ ١٢٥.

(٢) انظر: السنن ٢/ ٤١٨. ونقل ابن الجوزي قول الدارقطني في هذا الحديث: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. فقال: إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. ومن وقفه لم يحفظ. انظر: التحقيق مع التنقيح ١/ ٣١٠. وقد وافقه في ذلك المجد ابن تيمية في المنتقى [مع النيل] ١/ ٧٩.
وقد رد عليهما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أما رفعه فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفًا. والذين وقفوه أثبت فيه من القطب. والذين رفعوه وهو شريك، وابن أبي ليلى في حفظهما ليسا بذاك. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٠.

(٣) وردت في ذلك آثار تدل على أن المشهور في الصحابة الاستجمار بالأحجار، منها:
ـ أثر حذيفة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة ١/ ١٤٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٦: أن حذيفة رضي الله عنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: «إذًا لا تزال يدي في نتن».
ـ وأثر سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، أنه مر برجل يبول فغسل أثر البول، فقال سعد: «لم تزيدون في دينكم». رواه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٧.
ـ وأثر ابن الزبير رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤٣، أنه رأى رجلاً يغسل أثر الغائط فقال: «ما كنا نفعله». وروى ابن المنذر عنه أنه قال: «لعن الله غاسل إسته». انظر: الأوسط ٢/ ٢٤٦.
ـ وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يستنجي بالماء». انظر: المصنف لابن أبي شيبة =

عنه لذلك[١]. ولكن أكثر العلماء على القول بنجاسته[٢]. وإذا كان كذلك فلا يضر احتمال وجوده مع المنيّ؛ لأن النجاسة يعفى عن يسيرها في مواضع الضرورة، وهذا منها[٣].

قوله: (ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة[٤] الأرض يبسها»).

= ١/ ١٤٣. وحكى ابن المنذر عنه أنه كان أنكر الاستنجاء بالماء، ثم روي عنه أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار. انظر: الأوسط ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

وقد صحح ابن حجر أثر حذيفة وابن الزبير وابن عمر في فتح الباري ١/ ٣٠٢.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤١، والدارمي في السنن ١/ ٨٣ عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه كان يستنجي بالماء». ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤٨: أنه كان يعجب ممن فعل ذلك كمعاوية، ثم فعل ذلك فقال: «يا نافع! جربناه فوجدناه صالحًا».

وهذا يدل على أن المشهور بين الصحابة رضي الله عنهم استعمال الحجارة.

(١) ذكر هذه الرواية عنه أبو الخطاب في الانتصار ورجحها، وتعليل هذه الرواية أن المذي ليس من مخرج البول، إنما هو من الصلب والترائب كالمني فيأخذ حكمه. والذي عليه أتباعه أنه نجس مثل البول. انظر: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ٥٥٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٨٦-٨٧، والمحرر لأبي البركات ١/ ٧.

(٢) ذكر ابن المنذر أن ذلك مذهب أكثر أهل العلم غير أحمد في رواية. انظر: الأوسط ٢/ ٤١.

وقد روى عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب أنه قال: إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي، فما أبالي ذلك. انظر: المصنف ١/ ١٥٩.

وعلق سعيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر، ما أبالي بذلك». انظر المصدر السابق.

وهذا يدل على أن الإمام أحمد ما انفرد به. والله أعلم.

(٣) في «ع»: زيادة: والله أعلم.

(٤) والذكاة: عبارة عن الطهارة كذكاة الشاة. الأسرار لأبي زيد الدبوسي ٥٦٩. بتحقيق عبد الرحمن الصالح. والذي في الهداية، ونصب الراية: «زكاة الأرض».

وفي الأسرار جعله أثرًا عن عائشة[١]. وقال أهل الحديث: إن هذا الحديث لا يعرف له إسناد أصلاً[٢].

ولكن الأرض من شأنها أن تحيل الأشياء وتنقلها إلى طبعها، فإذا ذهب أثرها بالشمس، والريح، وطبيعة الأرض، علم أنها استحالت إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر.

ويشهد لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت شابًا عزبًا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود، وأبو بكر بن خزيمة في صحيحه[٣]. قال الخطابي وابن خزيمة: هذا

(١) انظر: الأسرار في الموضع السابق.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١١: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٩٢: لم أره مرفوعًا. اهـ.
ثم ذكرا بعد ذلك أن هذا من كلام أبي جعفر محمد بن علي. كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٩. انظر: المصدرين السابقين. وقال في التلخيص ١/ ٣٧: احتج به الحنفية، ولا أصل له مرفوعًا. اهـ.
ولأبي قلابة نحوه عند ابن أبي شيبة في الموضع السابق بلفظ: «إذا جفت الأرض فقد زكت». وعند ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٧٦ بلفظ: «جفوف الأرض طهور». وقال العيني: هذا لم يرفعه أحد إلى النبي ﷺ، وإنما هو مروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وأبي قلابة رحمهما الله. انظر: البناية ١/ ٧٢٩.

(٣) لم أجده في الموطأ، وانظر: سنن أبي داود، في كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست ١/ ١٠٤، وصحيح ابن خزيمة ١/ ١٥١.
والشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل ٣/ ٩٠٨، رقم (١١٢١). والشطر الثاني تقدم تخريجه في ص٤٣١، حاشية رقم٢.

الحديث صحيح[١] .

قوله: (وإنما لا يجوز التيمم به[٢] لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطًا بنص الكتاب[٣]، فلا تتأدى بما ثبت بالحديث[٤]).

قال السروجي: وفي رواية ابن كاسٍ[٥]، يجوز التيمم بها أيضًا قياسًا على جواز الصلاة[٦]. انتهى.

وهذا هو الصحيح؛ فإن طهارة المكان ثابتة بدلالة النصّ كما قد تقرر في موضعه. والثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة[٧]. وقد صار المكان طاهرًا في

---

(١) نظرت في معالم السنن ولم أجد كلام الخطابي هذا، وكذلك في أعلام الحديث. ويبعد وجوده فيه.

(٢) أي بالتراب الذي أصابته نجاسة فجفت بالشمس. انظر: الهداية ١/ ٣٧.

(٣) المراد بنص الكتاب هو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. سورة النساء، الآية: ٤٣. انظر: فتح القدير ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، والبناية ١/ ٧٣٢.

(٤) الحديث المشار إليه هنا هو: «زكاة الأرض يبسها». انظر: الهداية ١/ ٣٧. وهو حديث لا يعرف مرفوعًا كما تقدم قبل قليل. وهو يريد أن طهارة التراب المتيمم به ثبت بنص الكتاب، فلا تتأدى هذه الطهارة بالخبر السابق لأنه خبر الواحد. انظر: فتح القدير ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، والبناية ١/ ٧٣٢.

(٥) هو عليّ بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي، الكوفي، الفقيه الحنفي، ونسبه يرجع إلى الأشتر النخعي. توفي سنة ٣٢٤. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٣، وتاج التراجم ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٦) انظر هذه الرواية في المبسوط ١/ ١١٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٧٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤.

(٧) الثابت بدلالة النص هو ما لم تُسق العبارة من أجله، لكن يفهم بالتأمل أنه في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان. والثابت بعبارة النصّ هو ما كان السياق لأجله، ويفهم بدون تأمل أن ظاهر النص متناول له. والحكم الثابت بالعبارة والدلالة كل منهما ثابت بالنص من =

حق الصلاة عليه مع كونه ثابتًا بنص الكتاب، فكذلك التيمم.

وقد ثبت في الصحيح أنه كان في مكان مسجد النبي ﷺ قبور من قبور المشركين فأمر بها النبي ﷺ فنبشت[١]. فلو كان تراب القبور نجسًا لأمر بنقل ذلك التراب؛ فإنه لابد أن يختلط ذلك التراب بغيره. وهل يقول أحد إنه لا يجوز التيمم بتراب مسجد النبي ﷺ؟!.

وقد فرق السروجي بفروق أخر ضعيفة:

أحدها: أن طهارة الصعيد شرط في التيمم بالإجماع، وهذا ليس بطاهر بالإجماع، إذ فيه اختلاف بين العلماء.

جوابه: أن طهارة الماء شرط في الوضوء بالإجماع[٢]، والماء المختلف في نجاسته ليس بطاهر بالإجماع، ويجوز الوضوء منه[٣] عند القائل بطهارته[٤].

الثاني: أن التيمم يفتقر إلى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث، والصلاة تفتقر إلى طهارة المكان لا غير، وبالخبر ثبتت الطهارة دون الطهورية.

جوابه: أن الصعيد متى ثبتت طهارته ثبتت طهوريته؛ إذ لم يقل أحد من

= غير تفاوت إلا عند التعارض. انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦، وتيسير التحرير ١/ ٨٦ وما بعدها.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ ١/ ٦٢٤، رقم (٤٢٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٣-٣٧٤، رقم (٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ٤.

(٣) في «ع»: ويجوز منه الوضوء.

(٤) تقدم في ص٣٢١-٣٢٤، ذكر أصحاب هذا المذهب، وقد رجحه المصنف هناك.

العلماء إن الصعيد منه ما هو طاهر، ومنه ما هو طهور[١]، كما اختلفوا في الماء.

[١٤/أ] وفي خلافهم في الماء/ فيه ما فيه.

الثالث: أن الأرض تنشف النجاسة، والهواء يجذب فتقل النجاسة، والقليل من النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع التطهر به[٢].

جوابه: أنه ليس هذا وحده، بل الأرض تحيل النجاسة إلى طبعها كما تقدم في كلامه هو. فإذا استحالت النجاسة ترابًا حكم بطهارة ذلك التراب كما يحكم بطهارةالخمر إذا استحالت خلاً[٣]، كما قال هو أيضًا[٤]. وإلا يلزم من طرد ذلك القول نجاسة وجه الأرض، خصوصًا المدن والقرى وما حولها، فإنها لابد أن تكون قد أصابتها نجاسة ثم استحالت.

قوله: (وقدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة[٥] كالدم، والبول، والخمر، وخرء الدجاج، وبول الحمار، جازت الصلاة معه، وإن زادت لم تجز) إلى آخره.

---

(١) لم أجد من قسم التراب إلى طاهر وطهور، بل قال السرخسي: ثم ما سوى التراب أسوة التراب في كونه مكان الصلاة، فكذلك في كونه طهوراً، انظر: المبسوط ١/ ١٠٨.

(٢) سبق ابن مودود السروجي إلى هذا في رده على زفر في قوله بعدم جواز الصلاة على الأرض المتنجسة بعد جفاف النجاسة. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٨٥، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٤، فإنه ذكر ذلك في تعليل رواية ابن كاس عن الأصحاب: أن الأرض تطهر مطلقًا إذا جفت النجاسة، وتجوز الصلاة عليها والتيمم بترابها.

(٥) في «الهداية»: النجس المغلظ.

فيه نظر من وجوه:

أحدها: التقدير بالدرهم، فإنه لم يرد فيه عن الشارع نص، والتقدير لا يعرف إلا بالسمع.

وما يروى فيه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم» يعني من الدم[١]. ذكره البخاري في تاريخه[٢].

وهو حديث باطل لا أصل له[٣]، يرويه روح بن غطيف عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه. وروح منكر الحديث، يعرف بهذا الحديث، ذكره البخاري وغيره[٤]. والعجب أنهم استدلوا بهذا الحديث ولم يعملوا به؛ فإن فيه: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم»، وهم قالوا: لا تعاد الصلاة من قدر

(١) في سنن الدراقطني، وسنن البيهقي وغيرهما من مصادر هذا الحديث «من الدم» من تتمة الحديث. وفي التاريخ الكبير ليست هذه الكلمة مذكورة.

(٢) انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٩. وقد رواه أيضًا الدارقطني في سننه ١/ ٤٠١، والعقيلي من طريقين: من طريق نوح بن أبي مريم، أبي عصمة. ومن طريق روح بن غطيف. وبهذين الطريقين أوردهما ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ٢/ ٧٥-٧٧، وحكم عليه بأنه موضوع. وقد سبقه في ذلك ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٩٨-٢٩٩، فقال: هذا حديث موضوع لا شك، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة. وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات. وقد أقره الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١٢-٢١٣، وابن حجر في التلخيص ١/ ٢٧٨ ونقل عن البزار أنه قال: أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث.

(٣) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢/ ٥٦، ولسان الميزان ٣/ ٤٦٧.

(٤) انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٠٨-٣٠٩، والجرح والتعديل للرازي ٣/ ٤٩٥، وسنن الدارقطني ١/ ٤٠١، والكامل لابن عدي ٣/ ٩٩٨. والحديث رواه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من كلام إبراهيم النخعي قال: «إذا كان الدم قدر الدرهم، والبول وغيره فأعد صلاتك». انظر: آثار أبي يوسف ٦، وآثار محمد بن أبي الحسن ١/ ٣٧٧.

الدرهم، وإنما تعاد من أكثر من قدر الدرهم[١] . وتفويض التقدير في مثله إلى العرف أظهر.

الثاني: تعميم البول بتغليظ النجاسة؛ فإن بول الصغير الذي لم يأكل الطعام صحّ فيه الاكتفاء برش الماء عليه كما في حديث أم قيس بنت محصن[٢]: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه: «فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله». رواه الجماعة[٣] .

وعن عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل».

قال قتادة: (وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا). رواه أحمد،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٧، ونصب الراية ١/ ٢١٢.

قال الشيخ الألباني بعد أن أورد هذا الحديث بجميع طرقه: واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع يظهر لك بطلان التقييد به. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) هي آمنة بنت محصن بن حرثان الأسدي، أخت عكاشة بن محصن الصحابي المشهور، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة. انظر: الاستعياب ١٣/ ٢٦٧، ٢٦٨، والإصابة ١٣/ ٢٦٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري، في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٣٨٩ [مع الفتح] رقم (٢٢٣). وصحيح مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١/ ٢٣٨، رقم (١٠٣). وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ١٠٢، والترمذي في كتاب الطهارة، باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١/ ١٠٥، والنسائي في كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١/ ١٥٧، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٤.

والترمذي وقال: حديث حسن[١]. وفيه أحاديث غير ذلك أيضًا[٢].

وكذا بول ما يؤكل لحمه أيضًا لما تقدم[٣].

الثالث: استثناء خَرْء الدجاج؛ فإنه ليس فيه نصّ. وقد قال المصنف بعد ذلك: وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل مقطوع به[٤].

وأين الدليل المقطوع به على نجاسة خرء الدجاج دون بقية الطيور التي يؤكل لحمها؟!.

---

(١) انظر: المسند ١/ ٩٢، ١٦٨.

وأما عند الترمذي فلم أجد الحديث في سننه، ولكنه كان في بعض النسخ بدليل أن ابن حجر ذكره أيضًا باللفظ الذي أورده المصنف هنا، وبتحسين الترمذي أيضًا. انظر: التلخيص ١/ ٢٨، وعزاه إلى الترمذي مع تحسينه العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ١/ ١٢٩. ورواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف ١/ ٣٨١، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ١٠٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٥، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ٩٢.

قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨: قلت: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني. اهـ.

(٢) منها ما رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع ١/ ٢٣٧، رقم (١٠١)، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله».

وقد جمع ابن حجر أحاديث الباب وتكلم عليها، وبين الصحيح منها والضعيف. انظر: التلخيص ١/ ٢٨-٢٩.

(٣) انظر: ص٣٥٧-٣٦١.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٨.

قوله: (وإذا أصاب الثوب من الروث وأخثاء[١] البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن النص الوارد في نجاسته وهو ما روي: «أن النبي ﷺ رمى بالروثة وقال: هذا رجس أو ركس» لم يعارضه غيره)[٢].

فيه نظر؛ فإن الذي في الصحيح: «أنه ألقى الروثة، وقال: هذا ركس»[٣].

وجاء في رواية في غير الصحيح، أخرجها الدارقطني ولم تثبت: «هذه رجس»[٤]. والرجس المتقذَّر[٥]، ولا يلزم من الاستقذار النجاسة. وعلى تقدير أنها نجسة، لا يصح الاستدلال بذلك على نجاسة روث ما يؤكل لحمه؛ لاحتمال أن يكون روثة ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) جمع خثي، وهو روث البقر. انظر: النهاية ٢/ ١١، والمغرب ١/ ٢٤٦.

(٢) هذا النص في «الهداية» متأخر عن النص الآتي في ص٤٤٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث ١/ ٣٠٨ [مع الفتح] رقم (١٥٦).

(٤) الذي وجدته في سنن الدارقطني: «إنها ركس». وقد روي الحديث من ثلاثة شيوخ من طريق عبد الرزاق، ولم يختلفوا في هذا اللفظ. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٥٥، وبسط القول فيه في العلل ٥/ ١٨ ـ ٣٩، رقم (٦٨٦)، ولم أجده.
ولكن رواه ابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/ ١١٤ بلفظ: «هي رجس».
وسنده سند البخاري نفسه، إلا أن البخاري رواه عن أبي نعيم عن زهير بن معاوية. وابن ماجه رواه عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، وهو ثقة من رجال مسلم، عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير بن معاوية. انظر: تقريب التهذيب ٤٧٧، ورواه ابن خزيمة في صحيحه أيضًا بهذا اللفظ. انظر: ١/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٥) انظر: النهاية ٢/ ٢٠٠، ومختار الصحاح ٢٣٤.

وفي صحيح ابن خزيمة: أنها كانت روثة حمار[١]. والرِّكس الرجيع[٢].

قال أبو عبيدة[٣]: هو شبيه بالرجيع. يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته[٤].

قال النسائي: الركس طعام الجن[٥].

وما قاله أبو عبيدة تفسير له من حيث اللغة. وما قاله النسائي تفسير له من حيث الشرع. يشهد لذلك قوله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن**». رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، واللفظ له من حديث ابن مسعود[٦] راوي حديث الحجرين والروثة[٧].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة ١/ ٣٩، وسكت عنها ابن حجر في الفتح ١/ ٣٠٩.

(٢) انظر: النهاية ٢/ ٢٥٩، وفي المغرب ١/ ٣٤٤: قوله: من الروث إنه (ركس)، أي رجس، وهو كل ما تستقذره.

(٣) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، من تيم قريش بالولاء، كان عالمًا بالشعر، وغريب اللغة، والحديث والنسب. ومن كتبه مجاز القرآن، وغريب الحديث. اختلف في وفاته، فقيل سنة ٢٠٨ هـ، وقيل سنة ٢٠٩هـ، وقيل سنة ٢١٠ هـ. انظر: أخبار النحويين البصريين للسيرافي ٨٠-٨٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٥-٤٤٧، وبغية الوعاة ٢/ ٢٩٤-٢٩٦.

(٤) انظر: لسان العرب ٦/ ١٠٠.

(٥) انظر: سنن النسائي ١/ ٤١.

(٦) انظر: صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن ١/ ٣٣٢، رقم (١٥٠)، ولفظه: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم». وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينهى أن يستنجى به ١/ ١٠، والنسائي في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالعظم ١/ ٣٧-٣٨، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به ١/ ٢٩.

(٧) تقدم الإشارة إلى موضع وجوده في صحيح البخاري.

وقد جاء التنبيه على هذه العلة أيضًا في حديث أبي هريرة[١]، وأنس[٢]، وغيرهما[٣]. فكان النهي عن الاستنجاء بها لئلا ينجسها لا لئلا يتنجس بها.

[١٤/ ب] وثبت في «الصحيحين» وغيرهما: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت/ على راحلته»[٤]، فأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع المساجد، المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركّع السجود. وتركها حتى طاف سبعًا.

وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة[٥]، ومعلوم أنها قد تبول وتروث، فلو كان ذلك نجسًا لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أنه لا ضرورة في ذلك.

---

(١) حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب المناقب، باب ذكر الجن ٧/ ٢٠٨ [مع الفتح]، رقم (٣٨٦٠). وفيه: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن».

(٢) لم أقف على حديثه رضي الله عنه.

(٣) قال الترمذي بعد روايته لذلك الحديث: وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم. اهـ. سنن الترمذي ١/ ٢٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن ٣/ ٥٥٢ [مع الفتح] رقم (١٦٠٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ٢/ ٩٢٦، رقم (٢٥٣)، ورقم (٢٥٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ٢/ ١٧٦ - ١٧٧، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الطواف راكبًا ٣/ ٢١٨، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من استلم الركن بالمحجن ٢/ ٩٨٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب الإشارة إلى الركن ٥/ ٢٣٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة ١/ ٦٦٤ [مع الفتح] رقم (٤٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٢/ ٩٢٧، رقم (٢٥٨).

والحبوب تداس بالبقر، ولابد أن تبول وتروث، فلو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت[١].

وبهذا وغيره استدل من قال بطهارة بول ما[٢] يؤكل لحمه، وطهارة روثه. وهم مالك، وأحمد، والثوري، وعطاء، والنخعي[٣]. فإن لم تثبت به الطهارة فلا أقل من التخفيف.

قوله: (ويروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، [ويروى من حيث الوزن][٤]).

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٧٣، ٥٨٤.

(٢) في النسختين زيادة «لا»، وهو خطأ لأن المسألة من بدايتها إلى آخرها في أخثاء البقر، وأرواث الإبل، وهي مأكولة اللحم.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٤٧، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ١/ ٢٩٧. وقال المرداوي: وهذا المذهب بلا ريب. انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٩.
وأثر النخعي رواه عبد الرزاق، ولفظه: لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها. قال: وكانوا لا يرون بأسًا بالبقر والغنم. وروى أيضًا أثر عطاء ولفظه: «ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله». ورواهما ابن أبي شيبة في المصنف. انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩. وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٩٥ عنهما، وعن الثوري. اهـ.
وحكى ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية إجماعًا سكوتيًا للصحابة والتابعين ومن بعدهم في ذلك. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٩٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(٤) في النسختين: «ويروى اعتبار الدرهم من حيث الوزن اعتبار الدرهم من حيث الوزن». ولعل ذلك خطأ وقع من النساخ. وصححته من «الهداية».

فيه نظر، فإن التقدير بالدرهم إنما أخذ من موضع الاستنجاء.

قال السروجي: قال إبراهيم النخعيّ: أرادوا أن يقولوا: مقدار المقعد، فاستقبحوه وقالوا: مقدار الدرهم[1]؛ لأنه لا يزيد على مساحة الدرهم، فإذا ثبت أنه عفي عنه في موضع الاستنجاء للضرورة والحرج كان معفوًا عنه في سائر المواضع[2].

وفيه ما فيه. ولكن إذا قام الدليل على العفو عن القليل من النجاسة المغلظة، وما دون الكثير الفاحش من المخففة[3]، كان التقدير لذلك بالرأي والاجتهاد خفيفًا لا يضر اضطراب أقوال المختلفين فيه. وكان التقدير بالدرهم

(١) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ في كتب الآثار التي وقفت عليها، والذي وجدته عنه: أنه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار أو الدرهم، قال: فليعد. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٥. وأورده ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٥٣، ١٥٤، بلفظ: إذا كان الدم مقدار الدينار أو الدرهم يعيد الصلاة.
والذي نقله المصنف بواسطة السروجي وجدته في بعض كتب الحنفية كالاختيار ١/ ٣١، والبناية ١/ ٧٣٥، ورد المحتار لابن عابدين ١/ ٥٢٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٣٧، ٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١.

(٣) المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد في نجاسته نص لم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه. والمخففة عنده ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.
وعند صاحبيه: المغلظة ما اتفق على نجاسته، ولا بلوى في إصابته، والمخففة عندهما ما اختلف في نجاسته. انظر: الهداية ١/ ٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١.
والدليل الذي أشار إليه المصنف قالوا في تقريره: إن قليل النجاسة معفو عنه بالإجماع، كالتي لا يدركها البصر، ودم البعوض والبراغيث، والكثير معتبر بالإجماع، فجعلنا الحد الفاصل قدر الدرهم أخذًا من موضع الاستنجاء. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١.

في حد القليل، وبالربع في حد الكثير الفاحش بالاستحسان على سبيل التقريب[١]، لا على سبيل التحديد المتحتم[٢].

قوله: (ثم هو أدب، وقيل سنة في زماننا)[٣].

يعني الاستنجاء بالماء. وفيه نظر؛ فإن النبي ﷺ أمر بالاستجمار، وأباحه للأمة شرعًا عامًا في زمنه وبعده؛ فإنه أمر الصحابة أن يبلغوا عنه. مع أنه كان في زمنه الصحيح والمبطون، ومن يكون الخارج منه رقيقًا سائلاً، ومن يكون الخارج منه غليظًا شديداً، ولم يرد عنه في ذلك استفصال.

ومعلوم أن أحوال الناس في هذا مختلفة، فلا يصح التفريق بين زماننا وزمانه ﷺ في كون الاستنجاء بالماء أدب أو سنة في زماننا دون زمانه[٤].

* * *

(١) في الأصل: التقرير. وفي «ع»: التقريب. وهو الموافق لسياق الكلام.

(٢) والدليل على ذلك كثرة الأقوال في هذا التقدير. انظر: الهداية ١/ ٣٨، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٣١، ٣٢، ورد المحتار ١/ ٥٢٢.

(٣) هذا النص تحت: «فصل في الاستنجاء». وفي النسختين لا يوجد العنوان، ولعل المصنف أدرجه تحت «باب الأنجاس وتطهيرها» لكونه جزءًا منه.

(٤) في «ع»: زيادة: والله أعلم.

كتاب الصلاة

قوله: (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي[١] بالشك).

يعني أن وقت الظهر لا ينقضي إذا صار ظل كل شيء مثله. بل إذا صار ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفيه نظر؛ فإنه لا يعارض قوله ﷺ: «**أبردوا[٢] بالظهر؛ فإن شدة الحرِّ من فيح[٣] جهنم**»[٤]. حديث إمامة جبريل: «أنه عليه السلام صلّى بالنبيّ الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله[٥]، وصلى به العصر في

---

(١) في الهداية: زيادة: الوقت.

(٢) قوله: «**أبردوا بالظهر**»: الإبراد انكسار وهج الشمس والحرارة، وهو من الإبراد أي الدخول في البرد. يقال: أبرد إذا دخل في البرد كأصبح إذا دخل في الصباح. والباء للتعدية، والمعنى: أدخلوا صلاة الظهر في البرد، ويحصل ذلك إذا سكنت شدة الحرِّ. انظر: النهاية ١/ ١١٤، والمغرب ١/ ٦٨.

(٣) فيح جهنم: وهجها وغليانها وشدة حرِّها. يقال: فاحت القدر، وتفوح فيحًا إذا غلت. انظر: النهاية ٥/ ٤٧٨، ٤٨٤، والمغرب ٢/ ١٥٤.

(٤) رواه البخاري من حديث ابن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهم، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢/ ٢٠، ٢٢، ٢٣ [مع الفتح]، رقم (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٨). ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ ١/ ٤٣٠-٤٣١، رقم (١٨٠)، ورقم (١٨٤).

(٥) حديث إمامة جبريل أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٣١، من طريق ابن عباس رضي الله عنه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤١٤، ورواه أيضًا من طريق أبي نعيم ١/ ٤١٥، ومن طريق وكيع بن الجراح ١/ ٤٤٢، ورواه أبو داود في =

اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله إذ الإبراد يحصل قبل ذلك بكثير. ولم يكن النبي ﷺ يؤخر إلى ذلك الوقت.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**»، حتى رأينا فيء[1] التلول[2]. الحديث متفق عليه[3].

= الصلاة، باب المواقيت ١/ ١٠٧، ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/ ٢٧٩ـ ٢٨٠، وابن خزيمة في صحيحة ١/ ١٦٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٣٣٥ـ ٣٣٦ من حديث جابر رضي الله عنه، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٣. وقد صحح الحديث الترمذي في السنن ١/ ٢٨٢ فقال: حديث حسن صحيح.
وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٧٣: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر. اهـ. وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ونقل عن البخاري أنه قال: هو أصح شيء في المواقيت. انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٨١ـ ٢٨٢. وله شواهد كثيرة من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعمرو بن حزم، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر. جمعها الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٢١ـ ٢٢٦، وابن حجر في الدراية ١/ ٩٨ـ ١٠٠. وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي مسعود الأنصاري غير مفسر الأوقات. انظر: الدراية ١/ ٩٩.

(١) أصل الفيء: الرجوع، وقيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انظر: النهاية ١/ ٤٨٢.

(٢) التلول: جمع تَلّ؛ وهو كل ما اجتمع على الأرض من التراب أو الكومة من الرمل أو نحو ذلك. انظر: القاموس المحيط ١٢٥٤، وفتح الباري ٢/ ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في السفر ٢/ ٢٥ [مع الفتح] رقم =

ورؤية فيء التلول يكون قبل أن يصير ظل كل شيء مثله بكثير، ولا تثبت المعارضة إلا إذا كان الإبراد لا يكون إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، وليس الأمر كذلك.

وفي حديث إمامة جبريل: «أنه صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه»[١].

ولهذا قال مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية: أنه يخرج وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد ذلك إلا لضرورة[٢]. فكيف يقال بدخول وقتها [في الوقت][٣] الذي دل الحديث على خروجه فيه؟!.

وحديث المَثل الذي ضربه النبي ﷺ وهو قوله: / «**مثلكم ومثل الأمم** [١٥/ أ] **قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرًا**...» الحديث[٤]، إنما يدل على أن وقت العصر من وقت الظهر، وهذا لا ريب فيه.

= (٥٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ٤٣١ رقم (١٨٤).

(١) تقدمت الإشارة إلى من خرج حديث إمامة جبريل في ص ، حاشية رقم .

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٨، والقوانين الفقهية ٥٩، والتنبيه للشيرازي ٢٥، والمهذب ٣/ ٢٥، والروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي ١/ ١٠٩، وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة، وعليه جمهور أصحابه. انظر الإنصاف ١/ ٤٣٢.

(٣) المثبت من «ع».

(٤) هو حديث طويل رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/ ٤٦ [مع الفتح]، رقم (٥٥٧-٥٥٨).

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، كقولهما[١]. واختاره الطحاوي[٢]، وعليه عمل الناس. وذلك كله سوى فيء الزوال كما هو معروف في «الهداية» وغيرها[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشفق هو الحمرة»، وله[٤] قوله عليه الصلاة والسلام: «آخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق»).

أما الحديث الأول، وهو قوله: «الشفق الحمرة» فرواه الدراقطني من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا[٥]. قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف[٦]، يعني أنه من كلام ابن عمر نفسه.

---

(١) أي قول أبي يوسف ومحمد. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥٩، والبدائع ١/ ١٢٢، والاختيار ١/ ٣٨.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٤٩، ومختصر الطحاوي ص ٢٣.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٤١، والبدائع ١/ ١٢٢، والاختيار ١/ ٣٨.

(٤) في «الهداية»: ولأبي حنيفة رحمه الله.

(٥) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٩٦، رواه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا كما قال المصنف. ورواه من طريق مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس موقوفًا عليهما بلفظ: «الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة...». رواه موقوفًا على أبي هريرة أيضًا. انظر: المصدر السابق. ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨٢-١٨٣، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ووقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق».

(٦) انظر: السنن الكبرى ١/ ٣٧٣. وقال في معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٠٥: ورويناه عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء.

وأما الحديث الثاني، وهو قوله: «آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق»، فلا يعرف[١]. ولكن روى النسائي، وأبو داود عن أبي مسعود الأنصاري[٢] قال: «كان عليه السلام يصلي هذه الصلاة ـ يعني العشاء ـ حين يسود الأفق»[٣]. ولا يدل ذلك على أنه أول الوقت، لاحتمال أنه كان يؤخرها عن أول وقتها قليلاً لإحراز الفضيلة[٤]، فإنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»[٥]، . . . . . .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٣٤: قلت: غريب. اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٠٣: لم أجده. اهـ. وقال العيني في البناية ٢/ ٣١: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب لم يرد هكذا.

(٢) هو صحابي جليل، شهد بدراً. اشتهر بهذه الكنية، واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي شهد العقبة باتفاق. اختلف في شهوده بدراً فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري ومسلم بأنه شهدها، وشهد أحداً وما بعدها. مات بعد الأربعين من الهجرة. انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٢/ ٧٧٨، والإصابة ٧/ ٢٤ـ٢٥.

(٣) هذا الحديث رواه النسائي مختصراً بدون هذه الزيادة. انظر: سنن النسائي ١/ ٢٤٥ـ ٢٤٦.
وقد سبقه في عزو هذه الزيادة إليه علاء الدين التركماني وغيره. انظر: نصب الراية ١/ ٢٤٣. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المواقيت ١/ ١٠٨، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٨١، وابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٩٨ وقد أقر ابن حجر عليهما تصحيح هذه الزيادة فقال: صححه ابن خزيمة وغيره. انظر: فتح الباري ٢/ ٨.

(٤) في «ع»: الأفضلية.

(٥) الحديث بهذا السياق رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٣٠، ٣٤١ من مسند أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، أو «شطر الليل». وفي بعض الروايات «إلى ثلث الليل» بدون الشك. وقد رجح أحمد شاكر رواية الجزم بالثلث وصحح إسناده، وقال: يظهر أن الشك في ثلث الليل أو نصفه من سعيد المقبري، أو من الرواة عنه. انظر: شرحه لجامع الترمذي ١/ ٣١١. ولم يأت بدليل على ذلك.
وقد جزم البخاري أن وقت العشاء إلى نصف الليل، واستدل بحديث أنس رضي الله عنه: =

مع أن سواد[١] الأفق يبدو من بعد أن يغيب الشفق الأحمر.

وفي حديث ابن عمر[و][٢]: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم، وأبو داود[٣]، . . . . . .

= «أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل». صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٢/ ٦٢ [مع الفتح] رقم (٥٧٢).
ومال ابن حجر إلى أن الحديثين صحيحان حيث قال: لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاء مرة مقيدة بالثلث، وأخرى بالنصف، كان النصف غاية التأخير. اهـ. انظر: فتح الباري ٢/ ٦٢. وقد رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء ١/ ٣١٠-٣١١. وقال بعده: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء ١/ ٢٢٥-٢٢٦ بإطلاق التأخير من رواية الأعرج، وبالتقييد بالنصف والثلث من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري أيضا. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٦ من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبي هريرة، وفيه: «إلى نصف الليل» بدون شك. والحديث له شواهد كثيرة في الصحيحين من حديث أنس، وابن عباس، وعائشة، وأبي موسى، وابن عمر، وأبي برزة رضي الله عنهم. انظر: صحيح البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢/ ٥٩، ٦٠-٦١ [مع الفتح] رقم (٥٦٩-٥٧١)، وباب وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤٢، رقم (٢١٩، ٢٢٠)، و١/ ٤٤٣-٤٤٤، رقم (٢٢٤)، وفي باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٧، رقم (٢٣٧).

(١) في النسختين: سواد، ولعل الأصوب: اسوداد؛ لأنه مصدر «اسود» الذي تقدم في الحديث في ص٤٥٥.

(٢) في النسختين: ابن عمر، بدون الواو. والحديث من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، **ولذلك أثبت الواو الفارقة بين عمر، وعمرو.**

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٧، رقم (١٧٣). وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت ١/ ١٠٩.

ولفظ أبي داود: «فور الشفق»[١]. والثور والفور بمعنى الثَوَران والفوران[٢]. وذلك بغيبوبة الحمرة. وقد نقل كثير من أهل اللغة أن الشفق عند العرب هو الحمرة[٣].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر»[٤].

قال السروجي: هذا الحديث لم يعرف أصلاً في كتب الحديث، ولا في كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث. انتهى.

ودليل بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر قولهﷺ في حديث أبي قتادة:

---

(١) المصدر السابق. ثار الشيء يثور، أي انتشر وارتفع. وفوران الشفق سطوع حمرته وظهورها.

(٢) انظر: معالم السنن ١/ ١٢٦، ١٢٧، والنهاية ١/ ٢٢٩، و٣/ ٤٧٨.

(٣) ذكر المطرزي أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول أهل اللغة، ولم يذكر عنهم اختلافًا، وأن آخر قول أبي حنيفة القول بأن الشفق الحمرة دون البياض. انظر: المغرب ١/ ٤٤٩، وهو قول الخليل والفراء. انظر: مختار الصحاح ٣٤٢، ولسان العرب ١٠/ ١٨٠. وقد قيل إن الشفق اسم للحمرة والبياض معًا، وأنه يعلم المراد منه بالأدلة والقرائن، لا بنفس اللفظ كالأسماء المشتركة. انظر: معالم السنن ١/ ١٢٥، والنهاية ٢/ ٤٨٧.

(٤) هذا الحديث قال الزيلعي: إنه غريب. انظر: نصب الراية ١/ ٢٣٤.
وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٠٣: لم أجده. اهـ. وقال في الفتح ٢/ ٦٢: لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت. اهـ.
وقال العيني: هذا الحديث بهذه العبارة لم يرد، وهو غريب. وقد ذكره السرخسي في المبسوط وجعله من رواية أبي هريرة، والعجب من أكثر الشراح أنهم يستدلون به، ولم يصح هذا الإسناد. انظر: البناية ٢/ ٣٤.

«التفريط أن تؤخروا صلاة حتى يدخل وقت الأخرى». رواه مسلم[١].

ولأن الصحابة والتابعين اتفقوا على أن الحائض لو طهرت قبل طلوع الفجر الثاني وجبت عليها صلاة العشاء. واختلفوا في وجوب المغرب[٢]. فلو لم يكن الوقت باقيًا لما وجبت العشاء.

---

(١) انظر: صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٢-٤٧٣، رقم (٣١١).

(٢) روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها». انظر: المصنف له ١/ ٣٣٣. وهذا فيه انقطاع بين ابن جريج وابن عوف.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٢٢ من وجه آخر، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٣-٢٤٤. وفيه مولى لعبد الرحمن بن عوف لم يُسمَّ.

ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٨٧ من الطريق نفسه، ورواه الأثرم بسنده أيضا. انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٢ مثله عن ابن عباس. ورواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٤٣. ورواه الأثرم بسنده أيضًا كما ذكره في المغني ١/ ٣٩٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٨ قال بعده: رواه عن جماعة من التابعين والفقهاء السبعة. اهـ.

وخالف في ذلك الحسن وقتادة فقالا: لا تجب عليها صلاة إلا التي طهرت في وقتها. انظر: الأوسط ٢/ ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦. وأنت ترى أنهم لم يختلفوا في وجوب العشاء عليها، وإنما الخلاف في وجوب المغرب عليها لمن طهرت قبيل الفجر، ووجوب الظهر لمن طهرت قبيل الغروب. وفيه اختلاف في مقدار ذلك الوقت، فمنهم من قدره بمقدار ركعة، ومنهم من قدره بمقدار تكبيرة الإحرام، ومنهم من قدره بمقدار فعل تلك الصلاة، ومنهم من قدره بمقدار تكبيرة الإحرام، ومنهم من قدره بمقدار فعل ركعة واحدة. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٤٥-٢٤٦، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦١-٦٢، والمغني ١/ ٣٩٧، والمجموع ٣/ ٦٥.

فصل

قوله: (ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»[١].

الحديث المذكور لو كان معارضًا لم يقاوم الأحاديث الواردة في التغليس[٢] في الصحة والشهرة والعمل؛ فإنه هو فعله ﷺ حتى مات[٣]،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٦-١٩٧ من طريق رافع بن خديج رضي الله عنهما، و٥/ ٥٣٢ من طريق محمود بن لبيد رضي الله عنهما عن رافع. ورواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٨٩-٢٩١ وقال: حديث حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح ١/ ١١٥، والنسائي في كتاب المواقيت، باب الإسفار ١/ ٢٧٢، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/ ٢١. قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٦٦: صححه غير واحد. اهـ.

(٢) التغليس: مصدر غلّس، وهو من الغلس. والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر: النهاية ٣/ ٣٧٧

(٣) جاءت أحاديث كثيرة تدل على التغليس في الصحيحين وغيرهما، أكتفي بما في الصحيحين، وأصرحها حديث عائشة رضي الله عنه: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس». رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر ٢/ ٦٥ [مع الفتح] رقم (٥٧٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٥-٤٤٦، رقم (٢٣٠).
وحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٤٦-٤٤٧، رقم (٢٣٣) بلفظ: «كان النبي ﷺ يصليها بغلس».

وفعل الخلفاء الراشدين بعده[١].

ولهذا تأوله الطحاوي رحمه الله وغيره على الإسفار بالخروج منها. أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا مسفرين[٢].

وقيل المراد بالإسفار التبين، أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح[٣]؛ فإن في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب بجمع»[٤].

---

(١) قد جاءت في ذلك آثار كثيرة، منها ما رواه مغيث بن سميّ قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت علي ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما طعن عمر أسفر بها عثمان». رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/ ٢٢١، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٧٩ـ ٣٨٠، والطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٧٦.
وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح، ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه». انظر: المصنف لعبد الرزاق ١/ ٥٧١، والمصنف لابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣. وعند ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٧٧، عن عبد الله ابن إياس الحنفي عن أبي قال: «كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض». قال الخطابي في معالم السنن ١/ ١٣٢: التغليس بالفجر هو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم. وقال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٠: وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول. اهـ. انظر أيضًا: سنن الترمذي ١/ ٢٨٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٤.

(٣) عزاه الترمذي إلى الشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: سننه ١/ ٢٩١، وانظر أيضًا: معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٣، وفتح الباري ٢/ ٦٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري في كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/ ٦١٩ [مع الفتح] رقم (١٦٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ٢/ ٩٣٨ رقم (٢٩٢).

وصلاة الفجر إنما صلوها يومئذ بعد طلوع الفجر. هكذا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر»[١]. وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين[٢] وينكشف ويظهر، وذلك اليوم عجلها قبل ذلك[٣]. وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي ﷺ.

وأما إذا أخرها بسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد حتى يصلي آخر الوقت في جماعة، والعاجز عن القيام حتى يصلي آخر الوقت قائمًا، ونحو ذلك مما فيه فضيلة تزيد على

---

(١) هو في حديث جابر الطويل في مناسك الحج، ولفظه: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة». اهـ. صحيح مسلم، كتاب الحج، حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٩١، رقم (١٤٧).

(٢) في «ع»: يستبين.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ٣٧، وفتح الباري ٢/ ٦٦.
وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه كلامه بفعله؛ فقد نقل عبد الرحمن بن يزيد عنه قال: (خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ـ قائل يقول: طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع الفجر ـ ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدموا جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة...**»). صحيح البخاري[مع الفتح] كتاب الحج، باب متي يصلي الفجر بجمع ٣/ ٦١٩. رقم (١٦٨٣).
وهذا يوضح أن المراد لم يجعل زمنًا بين دخول الوقت والإقامة، فلقرب عهدهما يقول قائل: طلع الفجر، وآخر يقول: لم يطلع. والله أعلم.

[١٥/ب] فضيلة الصلاة في أول الوقت، فالتأخير لذلك أفضل[١]. ولا ينبغي تأخيرها/ لتكثير الجماعة؛ لأنهم إذا علموا أنهم لا ينتظرون سارعوا إلى الحضور، وإذا علموا أنهم ينتظرون تهاونوا.

قوله: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف، لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعده).

لا يعارض هذا المعنى اللطيف النصوص الواردة والمعاني التي هي أقوى منه. أما النصوص فحديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة، فيذهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» متفق عليه[٢].

وفي رواية: «فيذهب الذاهب منا إلى قباء»[٣].

وفي أخرى، قال أسعد بن سهل بن حنيف[٤]: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/ ٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢/ ٣٥ [مع الفتح] رقم (٥٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ٢/ ٤٣٣، رقم (١٩٢).

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٥١)، ومسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٤٤٣، رقم (١٩٣). وموضع الشاهد: «فيأتيهم والشمس مرتفعة».

(٤) هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، أبو أمامة، مشهور بكنيته. ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، وكان من كبار التابعين بالمدينة وعلمائهم. توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٠٣، والاستيعاب ١/ ١٥٧.

فقلت: يا عمّ! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه[١].

وفي أخرى لمسلم قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة[٢] فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، وإنا نحب أن تحضرها. قال: «نعم». فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس»[٣].

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها»[٤].

---

(١) انظر: صحيح البخاري، في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢/ ٣٣ [مع الفتح] رقم (٥٤٩)، وصحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ٢/ ٣٤، رقم (١٩٦).

(٢) بنو سَلَمَة: بفتح السين واللام، هم حي من الأنصار ينتسبون إلى سلمة بن سعد بن علي من الخزرج. انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٨٠.

(٣) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ٢/ ٤٣٥، رقم(١٩٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٢/ ٣١ [مع الفتح] رقم (٥٤٥). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلاة الخمس ٢/ ٤٢٦، رقم (١٦٩). وتتمة الحديث: «لم يظهر الفيء من حجرتها».
قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٠٨-١٠٩: وفي رواية: «يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد». وفي رواية: «والشمس واقعة في حجرتي». معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها، وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي. وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق. اهـ.

قال البخاري: وقال أبو أسامة[١]، عن هشام[٢]: «في قَعْر[٣] حجرتها»[٤].

وحديث إمامة جبريل، فإنه صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني مثليه، ثم قال بعد ذلك: «الوقت ما بين هذين»[٥].

وحديث أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني**[٦]**؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل**» رواه مسلم[٧].

ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها. فهذا هو المنقول عن أولئك

---

(١) أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي بالولاء، الكوفي، توفي سنة ١٨١ هـ. انظر: الكنى للإمام مسلم ١/ ١٠٤، والتقريب ١٧٧.

(٢) أي هشام بن عروة بن الزبير.

(٣) قعر كل شيء أقصاه. وقعر البئر وغيرها عمقها. مختار الصحاح ٥٤٥، والقاموس المحيط ٥٩٧.

(٤) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم. انظر: صحيح البخاري[مع الفتح] ٢/ ٣١. ورجح ابن حجر وصله.
انظر: فتح الباري ٢/ ٣١.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٥١، حاشية رقم ٥.

(٦) في صحيح مسلم: (قال: قال: ما تأمر؟)، وفي رواية: (قال: قلت: فما تأمرني؟).

(٧) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ٢/ ٤٤٨-٤٤٩، رقم (٢٤١).

الأمراء، وهو التأخير عن أول الوقت لا عن الوقت كلّه[١]. فمعنى صل الصلاة لوقتها: أي لأول وقتها. وهذا الحديث يشمل العصر وغيرها.

وفي مسند أبي حنيفة: عن يحيى، عن بريدة[٢]: [قال][٣] قال رسول الله ﷺ: «**بكروا لصلاة[٤] العصر**»[٥].

وأما المعاني فالمبادرة إلى أداء العبادة وامتثال الأمر أفضل من التواني. قال[٦] تعالى: ﴿**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾[٨].

وأيضًا ففي تأخيرها تعريضها[٩] للفوات، وعروض الآفات.

وأيضًا ففي التأخير احتمال خروج وقتها الاختياري بصيرورة ظل كل

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٤٧، وفتح الباري ٢/ ٦، ٣٥.

(٢) في النسختين: ابن بريدة. والتصويب من مصدر الحديث وقد رواه من طريقين عن بريدة رضي الله عنه. والظاهر أن يحيى المذكور هو ابن أبي كثير الطائي، أبونصر اليامي؛ لأن الراوي عنه شيبان النحوي، وقد ذكره ابن حجر فيمن روى عنه. انظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١. ويحيى لم يدرك من الصحابة غير أنس رضي الله عنه رآه وسمع منه. انظر المصدر السابق.

(٣) المثبت من مصدر الحديث.

(٤) في «ع»: بصلاة، وهو الموافق لما في المصدر.

(٥) انظر: مسند أبي حنيفة ص ١٢، رواية الحصكفي.

(٦) في «ع»: زيادة لفظ الجلالة بعد «قال».

(٧) سورة الحديد، الآية: ٢١.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٩) في «ع»: تعرضها.

شيء مثليه، لحديث إمامة جبريل، كما ذهب إليه مالك، والشافعي، وغيرهما[١]. وكما وقع عليه الاتفاق في العشاء[٢].

وأيضًا فإن جبريل لما صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد قلنا بكراهة تأخير المغرب[٣]. وكذلك لما صلى به العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل أو نصفه اتفقت الأمة على كراهة تأخيرها عن ذلك الوقت[٤].

---

(١) انظر: ص ٤٥٣، حاشية رقم ٢.

وقال ابن حجر: ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية. انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢.

وقال ابن المنذر: هو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ والنظر غير دالّ عليه. ولا نعلم أحدًا سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي منفردًا لا معنى له. انظر: الأوسط ٢/ ٣٣٠.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٧٦: هو خلاف الآثار، وخلاف الجمهور. اهـ.

(٢) يقصد الاتفاق على كراهة تأخير العشاء إلى بعد نصف الليل؛ لأن ذلك تعريضها للفوات. انظر: البدائع ١/ ١٢٦، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٠.

(٣) انظر: البدائع ١/ ١٢٦، والاختيار ١/ ٤٠، والبناية ٢/ ٣٠.

(٤) عند الحنفية، والقديم للشافعي، ورواية لأحمد أن وقت الجواز والضرورة من منتصف الليل فما بعده. انظر: البدائع ١/ ١٢٦، والاختيار للموصلي ١/ ٤٠، والمهذب ٣/ ٣٦، والروايتين للقاضي أبي يعلى ١/ ١١٠.

وعند المالكية، والجديد للشافعي، والمذهب عند الحنابلة أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، وما بعده وقت كراهة وجواز. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٥٩، والمهذب ٣/ ٣٦، والإنصاف للمرداوي ١/ ٤٣٥.

وقال ابن حجر: لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف، كان النصف غاية التأخير. اهـ. فتح الباري ٢/ ٦٢.

فمقتضاه أن يقول هنا بكراهة تأخير العصر إلى ما بعد صيرورة ظل كل شيء مثليه، ولا فرق بينهما أصلاً.

فإن قلتم: المغرب يكره التنفل قبلها بخلاف العصر[١].

قلنا: بل هو غير مكروه. وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى[٢]. ولم يرد في تأخير العصر ما يصلح لمعارضة هذه النصوص والمعاني.

فما رواه أبو داود: «أن النبي ﷺ كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٣]، وما رواه الداراقطني: «أنه عليه السلام كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني العصر»[٤]، وما رواه الترمذي عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه»[٥]،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٤، والبدائع ١/ ١٢٦، واللباب للمنبجي ١/ ١٩٦.

(٢) انظر: ص ٤٧٨ ـ ٤٨٢.

(٣) رواه في كتاب الصلاة، باب في وقت العصر ١/ ١١١.

(٤) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢١٥، ورواه أحمد في المسند ٤/ ١٩٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٣. وقال الدارقطني: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، ولايصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة. والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها. اهـ. ثم ذكر بعد ذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وفي غيرهما في التبكير لصلاة العصر. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٨٩: قال أبو أحمد بن عديّ: هذا الحديث معروف بعبد الواحد. وقال أبو حاتم ابن حبان: عبد الواحد أبو الرماح يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، ومن أهل الشام الموضوعات، لايحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

(٥) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر ١/ ٣٠٣، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٢٨. وصحح أحمد شاكر إسناده في تعليقه وشرحه علي سنن الترمذي ١/ ٣٠٤.

ضعف أهل الحديث الأحاديث الثلاثة[١].

وحديث أم سلمة المذكور إنما يدل على زيادة التعجيل، وإذا ظهر الدليل فلا عذر لمن خالفه، ولا يمكن الاحتياط هنا بالخروج من الخلاف أصلاً، ولا يمكن أن يُصلَّى العصر في وقت مجمع عليه؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: يدخل وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه[٢]. وعند مالك والشافعيّ يخرج وقتها الاختياري[٣]. / فيتعين النظر في الدليل، وردّ تلك الرواية الشاذة [١٦/ أ] عن أبي حنيفة، والأخذ برواية الحسن عند الموافقة لقول صاحبيه[٤]، وقول سائر العلماء[٥].

قوله: (وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء»).

هذا الحديث منكر، لا يعرف في كتب الحديث[٦]. والمحفوظ ما رواه

---

(١) تقدم كلام الدارقطني قبل قليل في الأحاديث الواردة في ذلك، وتصحيح أحمد شاكر لحديث أم سلمة.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٥٩، والبدائع ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: ص ٤٥٣، وحاشية رقم ٢.

(٤) انظر: ص ٤٥٤.

(٥) في «ع»: زيادة «والله أعلم». وتقدم في ص ١٣٦، وحاشية رقم ٩ النقل عن ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حجر أن ذلك مذهب جمهور العلماء سوى أبي حنيفة، رحم الله الجميع.

(٦) الحديث قال فيه الزيلعي: غريب. انظر: الراية ١/ ٢٤٦. وقال ابن حجر: لم أجده هكذا. ثم ذكرا الحديث الذي ذكره المصنف بعده. انظر: الدراية ١/ ١٠٦. وقال العيني: هذا الحديث له أصل ولكن بغير هذه العبارة. ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف. انظر: البناية ٢/ ٤٩.

عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤدوا المغرب حتى تشتبك النجوم**»، رواه أحمد وأبو داود[١]. والأدلة على استحباب تعجيل المغرب وتأخير العشاء من السنة مذكورة في كتب الحديث[٢]، وليس هذا اللفظ فيها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥٨٣ عن السائب بن يزيد، و٤/ ٢٠٢ عن عقبة بن عامر، و ٥/ ٥٢٣ عن أبي أيوب. ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب ١/ ١١٣. ورواه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٧٧ بلفظ المصنف هنا، وبلفظ: «بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم». وقال بعده: قال أبو زرعة: هذا أصح. انظر: المصدر السابق. ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب ١/ ٢٢٥ عن العباس بن عبد المطلب. ورواه الدارمي في سننه ١/ ٢٩٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٤٨. وقد حسن البوصيري إسناد حديث العباس، وجوده النووي. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ٢٤٤، والمجموع ٣/ ٣٥، وحسن النووي إسناد حديث أبي أيوب عند أبي داود. انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: حديث رافع بن خديج رضي الله عنهما عند البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب ٢/ ٤٩ [مع الفتح] رقم (٥٥٩). وعند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٢/ ٤٤١، رقم (٢١٧) بلفظ: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله». وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٦١)، وعند مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٦): «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري في الموضع السابق، رقم (٥٦٠)، وفيه: «ويصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت».

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٢/ ٤٤٦، رقم (٢٣٣). ولأبي داود في الصلاة، باب وقت المغرب ١/ ١١٣، من حديث سلمة بن الأكوع: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها». وأصل الحديث في الصحيحين، كما تقدم قبل قليل.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

قوله: (في حديث عقبة: «وعند زوالها حتى تزول»).

ليس لفظ الحديث كما قال المصنف، وإنما قال: «وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل»[(١)]. وليس في معناه قول المصنف: عند زوالها؛ لأن زوالها بعد استوائها[(٢)]، والمكروه الصلاة عند استوائها لا عند زوالها.

قوله: (والمراد بقوله: «أن نقبر»[(٣)] صلاة الجنازة، لأن الدفن غير مكروه).

فيه نظر! لأن الإمام أحمد يقول بكراهة الدفن في هذه الأوقات الثلاثة[(٤)]. وكره الشافعي تحري الدفن فيها؛ لحديث عقبة المذكور[(٥)]، وهو

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨-٥٦٩، رقم (٢٩٣)، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

(٢) قال النووي في معناه: الظهيرة حال استواء الشمس؛ ومعناها حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١١٤.
وأما وقت الزوال وهو ميل الشمس عن كبد السماء؛ إنما هو وقت الظهر بالإجماع، وليس وقت نهي. انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٢٦، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٧٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٧١.

(٣) أي مراد النهي في قوله: «أو نقبر فيهن موتانا» في الحديث السابق.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٥، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣٤، ٢٨٤.

(٥) انظر: كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الدمشقي الشافعي ١/ ٨٠.

نص في كراهة الدفن فيها. فإنه يقال: قبره إذا دفنه، وأقبره إذ أعد له قبراً[١].

ولا وجه لحمله على صلاة الجنازة[٢]؛ لأنه يقال: قبره إذا صلى عليه. وقد عرف حكم كراهة الصلاة عليه في هذه الأوقات الثلاثة من ذكر الصلاة، ودخلت في عمومها بقرينة ذكر الدفن[٣].

قوله: (إلا عصر يومه[٤] عند الغروب؛ لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت)[٥].

قال السروجي: وفيه منع؛ فإنه يجوز أن يكون السبب الجزء الأول وتكون الصلاة في الجزء الثاني والثالث قبل خروج الوقت أداء لا قضاء لبقاء الوقت؛ إذ الواجب موسع. ويمكن أن يقال: إن أجزاء الوقت فارقت خارج الوقت في جعل الواقع فيها أداء، وفي خارج الوقت قضاء. وهذا الاختصاص لصلاحية كل جزء من أجزاء الوقت للسببية.

---

(١) انظر: النهاية ٤/ ٤، والمغرب ٢/ ١٥٥، ومختار الصحاح ٥١٨.

(٢) وقد حمله على ذلك ابن المبارك والحنفية. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٤٩، ٢/ ٥٥٥، والهداية ١/ ٤٣، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١، واللباب للمنبجي ١/ ١٨٩.

(٣) وقد كره أكثر العلماء الصلاة على الميت في هذه الأوقات الثلاثة المتقدمة في الحديث السابق من أجله، فدل على أنهم فهموا دخول صلاة الجنازة في عموم الصلاة. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٤٩، ومعالم السنن للخطابي ١/ ٣١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٥.

(٤) هذا الاستثناء راجع إلى قوله: (ولا عند غروبها). انظر: الهداية ١/ ٤٣.

(٥) يريد أن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الباقي من آخر الوقت الذي يتصل به الأداء. وقد وجبت في وقت نهي، وهو وقت نقص فتؤدى ناقصة كما وجبت. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤١، والبناية ٢/ ٦٨.

ثم نقل بعد ذلك بأسطر عن شمس الأئمة السرخسي[١] أنه قال في أصول الفقه: ولا بد من أن يجعل جزء من الوقت سببًا للوجوب، فقلنا: سبب الوجوب الجزء الأول من الوقت، فبإدراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب.

قال[٢]: هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع[٣] أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسعًا، وهو الأصح[٤]. وكذا نقله علاء الدين السمرقندي[٥] في «الميزان»[٦].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، صاحب المبسوط، من أصول كتب المذهب، وصاحب الأصول المشهور بأصول السرخسي. كان إمامًا، وعلامة، حجة، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، مناظرًا. توفي سنة ٤٩٠ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٧٨-٨٢، وتاج التراجم ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) أي السرخسي.

(٣) هو محمد بن شجاع بن الثلجي، الفقيه الحنفي، من أصحاب بشر المريسي رئيس أهل البدع، ومع اعتزال ابن الثلجي فقد وصف بكثرة العبادة وتلاوة القرآن. توفي سنة ٢٦٦هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٧٣-١٧٥، وتاج التراجم ٢٤٢-٢٤٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٧-٥٧٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠-٣١.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، الأصولي، المنعوت بعلاء الدين السمرقندي، له في أصول الفقه كتاب اسمه «ميزان الفصول في نتائج العقول على مذهب الإمام أبي حنيفة»، و«تحفة الفقهاء»، وهو أستاذ الكاساني صاحب البدائع. توفي سنة ٥٥٣ هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٨٣، وتاج التراجم ٢٥٧، والفوائد البهية ١٥٨، وانظر الميزان ص ٢١٨.

(٦) انظر: ميزان العقول ص ٢١٨.

وفي «التقويم» لأبي زيد[١]: ومن الناس من ظن أن الأداء لما لم يلزم في أول الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقًا بأوله ـ وإنه غلط ـ ويتعين وقته بالفعل كالكفارة[٢].

وفي «مختصر البزدوي»[٣]: الوجوب بأول جزء من الوقت، خلافًا لبعض مشايخنا[٤]. انتهى.

وهذا القول هو الموافق لقول سائر الأئمة[٥]، وهو الذي يتعين الأخذ به. والكلام في ذلك مبسوط في موضعه.

فإذا عرف أن الصحيح من المذهب[٦] أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، أبو زيد الدبوسي ـ بفتح الدال وضم الباء ـ نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند يقال لها «دبوسة». له كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة وهو الذي ذكر أعلاه. توفي سنة ٤٣٠ هـ. وقيل ٤٣٢ هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٤٩ ـ ٥٠٠، وتاج التراجم ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) انظر: البناية ٢/ ٦٩.

(٣) هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن الملقب بفخر الإسلام، والكتاب المذكور مشهور معتمد في أصول الحنفية، وقد شرحه علاء الدين البخاري وسماه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥، وتاج التراجم ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ، الفوائد البهية ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/ ٤٥٨.

(٥) قول جمهور العلماء أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبًا موسعًا، وذهب أكثر مشايخ العراق من الحنفية أنها تجب بآخر جزء من الوقت. انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١، والمستصفى ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، وروضة الناظر ١/ ٩٩ ـ ١٠٠.

(٦) تقدم في ص ٤٧٢، أن السرخسي قال: هو الأصح في المذهب، وعامة الحنفية على هذا. انظر: تيسير التحرير ٢/ ١٨٩.

موسعًا (استوى)[١] الفجر والعصر، وظهر ضعف دعوى نقصان السبب في حق من أخر العصر إلى اصفرار الشمس، وضعف تفريق المصنف بين صلاة الفجر وصلاة العصر بقوله عن العصر: إنه أداها ناقصة كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص[٢].

وقد قال النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» أخرجه الجماعة[٣]. وفي رواية للبخاري: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[٤]. والمراد بالسجدة الركعة[٥].

---

(١) في النسختين: استوت. والصواب: استوى؛ لأن الفجر مذكر.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٤٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر ٢/ ٦٧ [مع الفتح] رقم (٥٧٩). ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٤، رقم (١٦٣). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر ١/ ١١٢. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ١/ ٣٥٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر ١/ ٢٥٧. وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ١/ ٢٢٩.

(٤) أخرجه في كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/ ٤٥-٤٦ [مع الفتح] رقم (٥٥٦).

(٥) جاء هذا التفسير في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة**». رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٤، رقم (١٦٤).

وقال ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها**[١] **أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**» رواه مسلم وغيره[٢].

فثبت أنه يكره تأخير الفجر/ إلى طلوع الشمس، ولا تفسد بطلوعها [١٦/ب] فيها. ويكره تأخير العصر إلى غروبها، ولا تفسد بغروبها فيها، بل يتمها لأنه مأمور بإتمامها بقوله: «**فليتم صلاته**» كما تقدم[٣].

والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت يحمل على النهي عن ابتدائها فيه لا عن استدامتها توفيقًا بين الدليلين؛ فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في هذا الوقت. والدوام أسهل من الابتداء[٤]، كما أن العدة تنافي ابتداء النكاح دون بقائه[٥]، والإسلام ينافي ابتداء الرق دون دوامه[٦]، والذهول عن النية ينافي

---

(١) هذا التشبيه مأخوذ من نقرة الغراب إذا وضع منقاره فيما يريد أكله. ومعناه لا يمكث في الصلاة إلا في هذا المقدار. انظر: النهاية ٥/ ١٠٤، والمغرب ٢/ ٣٢١.

(٢) رواه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ١/ ٤٣٤، رقم (١٩٥). والإمام أحمد في المسند ٣/ ١٢٩، ١٨٨، ٢٣٤. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت العصر ١/ ١١٣. والنسائي في كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر ١/ ٢٥٤ واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: ص ٤٧٣، ٤٧٤.

(٤) هذه قاعدة فقهية عبر عنها ابن رجب بقوله: المنع أسهل من الرفع. انظر: قواعد ابن رجب ٣٠٠.

(٥) ولذلك يجوز لمن طلق امرأته طلاقًا رجعيًا أن يراجعها في العدة، ولا يجوز لغيره من الأزواج أن يعقد عليها قبل انتهاء العدة بالاتفاق. انظر: الإجماع لابن المنذر ٥١، وبداية المجتهد ٢/ ٥٥.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب ٣٠١.

ابتداء العبادة دون بقائها[١]، وأمثال ذلك.

قوله: (والمراد بالنفي المذكور[٢] في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة، حتى لو صلاها فيه أو تلا فيها[٣] سجدة فسجدها[٤] جاز؛ لأنها أديت ناقصة كما وجبت، إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة).

في تعليله نظر؛ فإنه كلام متناقض؛ لأن قوله: لأنها أديت ناقصة كما وجبت يشير إلى أن السبب في حق صلاة الجنازة وسجدة التلاوة هو الوقت الناقص.

وقوله: إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة، يشير إلى أن سبب صلاة الجنازة حضور الجنازة، وسبب سجدة التلاوة تلاوة آيتها. وهذا تناقض بيِّن.

والصحيح أن حضور الجنازة سبب لصلاتها، وتلاوة آية السجدة سبب لسجدتها. والوقت ليس بسبب لهما، ولا شرط فيهما، وإنما هو ظرف محض، ولكن ورد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. وصلاة الجنازة صلاة، وسجدة التلاوة في معنى الصلاة[٥]، فدخلتا في عموم النهي.

---

(١) وفي البناية ٢/ ١٥٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٤: لا تشترط النية في البقاء للحرج.

(٢) أي النفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في قول القدوري: ولا صلاة جنازة، ولا سجدة تلاوة. انظر: مختصر القدوري مع اللباب١/ ٨٨-٨٩، والهداية١/ ٤٣، والبناية ٢/ ٧١.

(٣) وفي «ع»، و«الهداية»: فيه. والضمير المؤنث في الأصل يرجع إلى الأوقات الثلاثة المتقدمة، والضمير المذكر في «ع» و«الهداية» يرجع إلى وقت النهي. والله أعلم.

(٤) في «ع»: وسجدها، وهو موجود في بعض نسخ الهداية. انظر: تعليقات المولوي محمد عمر على البناية مع البناية ٢/ ٧٢.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٤٣، وقال في البناية ٢/ ٦٧: لأن سجدة التلاوة في معنى الصلاة من حيث إنه يشترط لها ما شرط للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وقلنا بالكراهة دون عدم الإجزاء لأن النهي لسد الذريعة إلى التشبه بمن يصلي للشمس أو يسجد لها[١]، وإن كان المصلي والساجد لا يقصد ذلك. فعلى هذا سواء تلا قبل الطلوع وسجد عنده، أو تلا عند الطلوع وسجد عنده فإنه يكره، وكذلك صلاة الجنازة.

قوله: (لأن الكراهة[٢] كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت).

في تعليله نظر؛ إذ لو كان كذلك لكره التنفل بعد سائر الفروض، ولكره غير الصلاة أيضًا من الأفعال المنافية لصلاة الفرض، ولكان غير الصلاة أولى بالكراهة من الصلاة.

ولكن التعليل الصحيح أن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، والصلاة عند الطلوع والغروب مكروهة، فكرهت أيضًا بعد الفرض قبلهما سدًا للذريعة. وكان هذا بمنزلة الحريم[٣] للوقت [المكروه][٤] والحمَى له. كما شبه النبي ﷺ بالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه[٥].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٠-١١، ١٥، ومعالم السنن للخطابي ١/ ١٣٠.

(٢) هذا تعليل لقوله: ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة. الهداية ١/ ٤٤.

(٣) في «ع»: الحرام.

(٤) الزيادة من «ع».

(٥) هو جزء من حديث عظيم رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وأوله: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه...**»
رواه البخاري في كتاب الإيمان. باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٥٣ [مع الفتح] رقم (٥٢). ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩-١٢٢٠، رقم (١٠٧). واللفظ للبخاري.

قوله: (لأن الوجوب لغيره).

أي لا يصلى بعد صلاة الفجر، ولا بعد صلاة العصر ما وجب لغيره، ويصلى فيهما ما وجب لعينه[١]. والتفريق في ذلك بين ما له سبب وما لا سبب له أولى من التفريق فيه بين ما وجب لعينه وما وجب لغيره؛ لأنه فرق شهد له النص بالاعتبار، وهو: «أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر لما شغله ناس من عبد القيس عنها» متفق عليه[٢].

ففي الحديث دليل على أن السنن تقضى وأن ما له سبب لا يكره فعله في أوقات النهي. ويؤيده قوله ﷺ: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**». متفق عليه[٣]. وفي لفظ: «**لا تحيَّنُوا**»[٤]، فيحمل المطلق على المقيد

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٤، والاختيار ١/ ٤١، وفتح القدير ١/ ٢٣٨.
قال ابن الهمام في الموضع السابق: والمراد بما وجب لعينه ما يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاً كالمنذور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو بغيره، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجد التلاوة، وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة. اهـ. وانظر أيضًا: بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، والعناية ١/ ٢٣٨، والبناية ٢/ ٧٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (١٢٣٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢، رقم(٢٩٧) مطولاً.

(٣) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢/ ٦٩ [مع الفتح] رقم (٥٨٢). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨، رقم (٢٩٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٦/ ٣٨٦ [مع الفتح] رقم (٣٢٧٣). ومعناه: لا تطلبوا حين طلوعها، ولا غروبها، من الحين وهو الوقت. انظر: النهاية ١/ ٤٧٠.

لأن الحكم واحد[١].

قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير الفرض).

فيه نظر؛ فإنه صح عن أنس أنه قال: «كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[٢].

وفي رواية: «ولم يكن بينهما إلا قليل»[٣].

وفي رواية قال: «كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من (يصليهما)[٤]. أخرج الأولى البخاري والنسائي، والثانية مسلم.

وعن عبد الله بن مغفّل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين**»، ثم قال: «**صلوا قبل المغرب ركعتين**». قال في الثالثة:

---

(١) وذلك أن المذهب عند الحنفية: لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد متحد السبب. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٦، وتيسير التحرير ١/ ٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة ٢/ ١٢٦ [مع الفتح] رقم (٦٢٥). والنسائي في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢/ ٢٨-٢٩.

(٣) هي رواية عثمان بن جبلة وأبي داود الطيالسي عند البخاري في الموضع السابق معلقًا، كما رجح ذلك ابن حجر. انظر: فتح الباري ٢/ ١٢٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب ١/ ٥٧٣، رقم (٣٠٣). وفي النسختين: «من يصليها». وفي صحيح مسلم: «يصليهما». فأثبتها.

«**لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة**». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان[١] / وزاد: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»[٢]. [١٧/أ]

وعنه[٣] أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**». قال في الثالثة: «**لمن شاء**». أخرجه الجماعة إلا الموطأ[٤]. وما قال[٥] السروجي: إنما[٦] يحمل حديث الركعتين التي كان يصليها[٧] الصحابة

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٧٣، والبخاري في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ٣/ ٧١ [مع الفتح] رقم (١١٨٣)، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦، والإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٤٥٧.

(٢) لم أجد هذه الزيادة في الإحسان ولا في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. وقد رواه في ٤/ ٤٢٦ بلفظ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء، بين كل أذانين صلاة لمن شاء». وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين. اهـ. فأخشى: أن تكون هذه الزيادة تصحفت على المصنف أو الناسخ. والله أعلم.

(٣) أي عن عبد الله بن مغفل المزني.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٢/ ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٦٢٧). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة ١/ ٥٧٣، رقم (٣٠٤). وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب ١/ ٣٥١. والنسائي في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ٢/ ٢٨. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ١/ ٣٦٨.
وهؤلاء الذين رووا هذا الحديث في الكتب الستة المعروفة هم المشهورون بالجماعة عند الإطلاق. وزاد أبو البركات مسند الإمام أحمد رحمه الله معهم. انظر: تهذيب الكمال للمزي ١/ ١٤٧-١٤٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٧، وتقريب التهذيب ٧٥-٧٦، والمنتقى مع نيل الأوطار ١/ ٢٥.

(٥) في «ع»: قاله.

(٦) في «ع»: إنه.

(٧) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يصليهما. والله أعلم.

رضي الله عنهم قبل المغرب على أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله[١] [ﷺ][٢]، فقول بغير دليل.

بل يرده حديث المختار بن فلفل[٣] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب». قال: فقلت: أكان رسول الله ﷺ (صلاهما)[٤]؟ قال: «كانا يرانا (نصليهما)[٥] فلم يأمرنا ولم ينهنا». أخرجه مسلم وأبو داود[٦].

---

(١) نقل عبارة السروجي كما ذكرها المصنف هنا العيني في البناية ٢/ ٧٨، ولكنه لم يعزها إليه. وقد حكى غير السروجي أيضًا أن قبلية المغرب كانت في أول الإسلام ثم أمروا بتركها وبتعجيل المغرب. انظر: اللباب للمنبجي ١/ ١٩٦، وفتح الباري ٢/ ١٢٨. وقد رد النووي عليهم فقال: وزعم بعضهم في جواب هذه الأحاديث أنها منسوخة، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. وأما من زعم النسخ فهو مجازف؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك. والله أعلم. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤ بتصرف يسير.

(٢) الزيادة من «ع».

(٣) هو مختار بن فلفل الكوفي، مولى عمرو بن حريث. روى عن أنس، والحسن البصري، وهو من صغار التابعين. انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٢٤٨، وتقريب التهذيب ٥٢٣.

(٤) في النسختين: «صلاها». والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) في النسختين: «نصليها». والمثبت من صحيح مسلم.

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب ١/ ٥٧٣، رقم (٣٠٢). وسنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦.

وكذلك قوله فيما تقدم: «حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك»[١].

وأصرح من ذلك كله قوله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب ركعتين...**» الحديث. كما تقدم ذكره[٢].

قوله: (ولا إذا خرج الإمام[٣] للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ[٤]).

فيه نظر من وجهين:

أحدهما: قوله: (ولا إذا خرج الإمام للخطبة). وسيأتي ما في ذلك في باب الجمعة[٥].

والثاني: أنه ينبغي أن يستثنى تحية المسجد كما قال به الشافعي[٦]، وأحمد[٧]؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، قال: **صليت**[٨]»؟ قال: لا. قال: «**فصل ركعتين**»[٩].

---

(١) انظر: ص ٤٧٩.

(٢) انظر: ص ٤٧٩.

(٣) هذه الجملة معطوفة على قوله: (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض). انظر: الهداية ١/ ٤٤.

(٤) في «الهداية»: زيادة: من خطبته.

(٥) انظر ص ٧٥٦.

(٦) انظر: التنبيه للشيرازي ٤٥، ومنهاج الطالبين للنووي مع السراج الوهاج ٣٦.

(٧) انظر: مسائل الكوسج ١/ ٥٥، والعمدة لابن قدامة ١٠٩.

(٨) في صحيح البخاري بزيادة همزة الاستفهام.
قال ابن حجر: كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام. وثبت في رواية الأصيلي. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٤. وعند مسلم أيضًا بإثبات الهمزة في جميع الروايات.

(٩) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢/ ٤٧٨ [مع الفتح] رقم (٩٣١). ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦، رقم (٥٥).

وفي رواية: «**قم فاركع**»[١]. وفي أخرى: «**قم فصل الركعتين**»[٢].

وفي أخرى: أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين**». أخرجه البخاري ومسلم[٣].

ولمسلم قال: «جاء سليك الغطفاني[٤] يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «**أركعت ركعتين**»؟ قال: لا. قال: «**قم فاركع**»[٥].

وفي أخرى قال له: «**يا سليك! قم فاركع ركعتين [و][٦] تجوز فيهما**»[٧].

زاد في أخرى: ثم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[٨].

---

(١) رواه البخاري في الكتاب السابق، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢/ ٤٧٣[مع الفتح] رقم (٩٣٠). ومسلم في الموضع السابق رقم (٥٤).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم (٥٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/ ٥٩ [مع الفتح] رقم (١١٧٠)، ومسلم في الموضع السابق رقم (٥٧).

(٤) هو سليك بن عمرو، أو ابن هُدْبة الغطفاني. وقع ذكره في صحيح مسلم في حديث جابر رضي الله عنه هذا. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٥) رواه مسلم في الكتاب والباب السابقين ٢/ ٥٩٧، رقم (٥٨)، ولكنه قال: «فاركعهما».

(٦) المثبت من صحيح مسلم.

(٧) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٧، رقم (٥٩).

(٨) رواه مسلم في الموضع السابق بسند واحد.

وقال النووي بعد هذه الروايات كلها: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع والإمام يخطب يسن له =

وما نقله السروجي عن أبي بكر بن العربي من معارضة هذه الأحاديث لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت**»[2]. فجعل الأمر بالإنصات الذي هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لغوًا محرمًا، فالنفل أولى.

ولأن الخطبة في حكم الصلاة، ولو وجد الإمام يصلي لم يركع، فكذا إذا وجده يخطب.

ورد حديث سليك بأنه خبر واحد يعارضه ما هو أقوى منه، وأصول من القرآن والشريعة، فوجب تركه، أو أنه يحمل على أنه كان قبل نسخ الكلام من الصلاة، أو أنه لما خاطب سليكًا سقط عنه فرض الاستماع؛ لأنه ترك الخطبة في حال تكليمه إياه ـ وجعل هذا أقوى ما في الباب ـ أو أن سليكًا لما كان ذا بذاذة[3] وفقر أراد أن يقيمه لترى حاله فيعتبر به، أو يتصدق

= أن يركع ركعتين خفيفتين. وقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**» نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه صحيحًا فيخالفه. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٦٤.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢/ ٤٨٠ [مع الفتح] رقم (٩٣٤). ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/ ٥٨٣، رقم (١١).

(٣) البذاذة: سوء حال وتقشف وفقر. انظر: المغرب ١/ ٦٤، والقاموس المحيط ٤٢٢.

عليه[١] ، يمكن أن يجاب عنه[٢] .

أما ما ذكره من معارضة الآية الكريمة فغير مسلم، وليست الخطبة كلها قرآنًا فيستدل بالآية على وجوب الإنصات لها، وإن كان فيها قرآن، والاستماع لها واجب[٣] فيخص منه هذه الصورة بالسنة الثابتة الصحيحة. وما هذا بأول سنة قيدت مطلق الكتاب، أو خصصت عمومه، وليس هذا من باب المعارضة.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت فقد لغوت» فالمراد الحضّ على الإنصات وترك الكلام وإن كان من باب الأمر بالمعروف، لا ترك هذه الصلاة التي ورد الأمر بها، فيكون هذا الحديث[٤] مقيِّدًا لإطلاق هذا الحديث[٥] .

وأما كون الخطبة في حكم الصلاة، فليست في معنى الصلاة من كل وجه حتى يكون من وجده يخطب كمن وجده يصلي، بل كان النبي/ ﷺ يُسأل [١٧/ ب] في الخطبة ويجيب[٦]، . . . . . .

(١) انظر: عارضة الأحوذي ٢/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) هذه الجملة: «ويمكن أن يجاب عنه» هي صلة «ما» الموصولية في قول المصنف: «وما نقله السروجي عن أبي بكر ابن العربي. . . » إلخ.

(٣) في النسختين: واجبًا، بالنصب. والصواب الرفع؛ لأن «واجب» خبر المبتدأ «الاستماع».

(٤) أي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في قصة سليك الغطفاني رضي الله عنه.

(٥) أي إطلاق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت».

(٦) كما في قصة الأعرابي الذي طلب منه ﷺ الاستسقاء. انظر: صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة ٢/ ٤٧٩ [مع الفتح] رقم (٩٣٢). وصحيح مسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/ ٦١٢-٦١٣، رقم (٨).

ويأمر وينهى[١].

وأما قوله عن حديث سليك: إنه خبر واحد؛ فقد تقدم أنه حديث ثابت صحيح تلقته الأمة بالقبول، وعمل به من بلغه[٢].

وأما حمله على أنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة، فنسخ الكلام لا يلزم منه نسخه في الخطبة، وإنما يحرم الكلام على المستمع للخطبة لأجل الاستماع لها[٣]، وأما على الخطيب فلا.

فقد كان[٤] ﷺ يقطع الخطبة لحاجة تعرض له، أو لسؤال أحد من الصحابة ثم يعود إلى الخطبة[٥].

---

(١) نهى الذي كان يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له: «اجلس، فقد آذيت وآنيت» رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٥٧، ٢٦٠. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١/ ٢٩٢، والنسائي في كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ٣/ ١٠٣. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٥٤. وابن خزيمة في صحيحه٣/ ١٥٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/ ٢٩ ـ ٣٠. والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقد وافقهم ابن حجر في الفتح فقال: صححه ابن خزيمة وغيره. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٥.

(٢) تقدم أن الحديث في الصحيحين. انظر: ص ٤٨٣، وانظر من عمل به في ص ٤٨٢، حاشية رقم ٦، ٧. وانظر أيضا: سنن الترمذي ٢/ ٣٨٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٩.

(٣) وقد رد بجواب أقوى من هذا، وهو أن سليكًا متأخر الإسلام جدًا، وتحريم الكلام متقدم جدًا، فكيف يدعي نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٧٦.

(٤) في «ع»: زيادة: النبي.

(٥) تقدم قصة سليك قبل قليل، وقصة الأعرابي الذي جاء يسأله أن يستسقي للمسلمين في =

وربما نزل لحاجة ثم عاد فأتم الخطبة، كما نزل لأخذ الحسن والحسين فأخذهم ثم رقى المنبر فأتم الخطبة[١]. وكان يقول: «يا فلان اجلس[٢]، يا فلان صلّ»[٣]. ولم يرد لهذا ناسخ.

وأما قوله: إنه لما خاطب سليكًا سقط عنه فرض الاستماع؛ لأنه لا خطبة في حال تكليمه إياه. فالجواب أنه إنما كلمه قبل صلاته، ولم يكلمه في حال الصلاة.

= ص ٤٨٥ حاشية رقم ٦ وقصة المتخطي رقاب الناس في ص٤٨٦، حاشية رقم ١.
جاء ذلك صريحا في حديث أبي رفاعة رضي الله عنه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه. قال: «فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتى بكرسيّ حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتم آخرها» رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب حديث التعليم في الخطبة ٢/ ٥٩٧، رقم (٦٠).

(١) لفظ الحديث: «كان النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما، وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي ﷺ فقطع كلامه ثم عاد إلى المنبر...» الحديث. رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٤٠، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ١/ ٢٩٠، والنسائي في كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ٣/ ١٠٨، والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين ٥/ ٦١٦، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال ٢/ ١١٩٠. والحديث حكم عليه الترمذي بأنه حسن غريب. ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥١-١٥٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٨ وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) انظر: ص ٤٨٦، حاشية رقم ١.

(٣) انظر: صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ٢/ ٤٧٣ [مع الفتح] رقم (٩٣٠). ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/ ٥٩٦، رقم (٥٤).

بل كان النبي ﷺ يخطب في حال صلاة الرجل كما في السنن من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الترمذي[١]، ولفظه: «أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة[٢] والنبي ﷺ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب»[٣].

وقوله: إن هذا أقوى دليل في الباب. تبين ضعف الكل؛ لأنه إذا كان هذا الأقوى واهيًا فكيف بغيره؟!.

وأما قوله: إن سليكًا كان ذا بذاذة فأراد أن يقيمه لترى حاله، فلو كان هذا المعنى هو المراد لم يأمره بفعل ما لا يجوز[٤].

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٢/ ٣٨٦، وصححه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٥٠ ـ ١٥١، وقد وافقهما ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٧٧، وقال أيضًا: «قد صلاهما أبو سعيد الخدري ومروان يخطب، فأراد حرسه أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما». انتهى. ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحًا ما يخالف ذلك. انظر: المصدر السابق.

(٢) هيئة بذة: سيئة رثة. انظر: النهاية ١/ ١١٠.

(٣) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٢/ ٣٨٥، وقد رواه مع قصة أبي سعيد التي ذكرها ابن حجر قبل قليل. ورواه الدارمي بقصة أبي سعيد مع حرس مروان بدون قصة الرجل ذي الهيئة البذة. انظر: سنن الدارمي ١/ ٤٣٨. ورواه ابن خزيمة في صحيحه مطولاً، وفيه أن الرسول ﷺ أمر بالتصدق عليه، ثم أمره أن يصلي ركعتين. انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٧٤: والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية؛ فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق. قال ابن المنير في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة، ولاقائل به. ومما يدل على أن أمره لم ينحصر في قصد التصدق معاودته ﷺ بأمر الصلاة أيضًا في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية، فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضًا. ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصدق جزء علة لا علة كاملة. اهـ.

باب الأذان

قوله: (وما رواه كان[١] تعليمًا فظنه[٢] ترجيعًا)[٣].

ولا يظن بأبي محذورة[٤] الغلط، ولو كان على وجه الغلط لبين له، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعونه ويقرونه على الغلط، بل ذلك يؤدي إلى تغليط كل من سمعه من الصحابة.

وأيضًا ففي بعض طرق حديث أبي محذورة في الصحيح قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن

---

(١) في «الهداية»: تقديم «كان» على «ما». أي وكان ما رواه، والضمير في «رواه» يرجع إلى الشافعي رحمه الله تعالى في أخذه حديث أبي محذورة في ترجيع الشهادة في الأذان. انظر: الهداية ١/ ٤٤.

(٢) أي أبو محذورة رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ أراد منه الترجيع حتى يحفظ فظنه تعلمًا ترجيعًا للشهادتين حال الأذان. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٢، والتحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ١/ ٦٧٨.

(٣) الترجيع: هو أن يذكر المؤذن كلمتي الشهادة بصوت منخفض مرتين، ثم يرجع بهما فيرفع صوته. وهذا مذهب الشافعية والمالكية. انظر: التنبيه للشيرازي ٢٧، والمهذب مع المجموع ٣/ ٩٠، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٧، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ٦٢ ـ ٦٣.

(٤) هو صاحب رسول الله ﷺ ومؤذنه في مكة، اختلف في اسمه: فقيل سمرة، وقيل أوس، وقيل سلمة، وقيل سلمان. وأبوه مِعْيَر ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية ـ الجمحيّ، المكيّ. توفي سنة ٥٩ هـ. وقيل: بعده. انظر: الإصابة ٤/ ١٧٦، والكني للإمام مسلم ٢/ ٨٢٧، وسنن الترمذي ١/ ٣٦٨، وتقريب التهذيب ٦٧١.

لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . . . إلى آخره»[١] . فهذا يدل على أنه فعله بأمر رسول اللهﷺ له به . فانتفى أن يكون فعله ذلك بظنه .

ولا يؤخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة على وجه الإهمال لغيرهما ، بل على وجه أن كلاً سنة ، يفعل هذا في مكان وهذا في مكان ، أو هذا تارة و[٢] هذا تارة . ومن رجحهما على وجه الإهمال لغيرهما ، أو رجح أذان أبي محذورة وإقامة بلال على وجه الإهمال لغيرهما فهو مشكل[٣] .

---

(١) والمصنف جاء بالحديث على هذه الكيفية وقال : هو في الصحيح كما تقدم قبل قليل ، وأصل الحديث في صحيح مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ١/ ٢٧٨ ، رقم (٦) .
والحديث بهذه الصيغة عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦ . وعند الإمام مسلم : «الله أكبر» مرتين . انظر : المصدر السابق .
وذكر النووي بأن أكثر أصول مسلم بتثنية التكبير ، ونقل عن القاضي عياض أنه قال : وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم : «التكبير أربع مرات» . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٨١ ، وهو الموافق لأكثر الطرق عند أبي داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦ ـ ١٣٨ ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ، وابن ماجه في سننه كتاب الأذان والسنة فيها ، باب الترجيع في الأذان ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، والنسائي في سننه كتاب الأذان ـ باب كيف الأذان ٢/ ٥ ـ ٦ .

(٢) وقعت في الأصل «أو» في الموضعين . وفي «ع» : بالواو في الموضعين . وأثبت الواو في الثانية لتستقيم العبارة .

(٣) ووجه الإشكال أن كلاً من أذان بلال وإقامته ، وأذان أبي محذورة وإقامته ثابتة من طرق صحيحة كما سيأتي في ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ولهذا ذهب الإمام أحمد ، وإسحاق ، والطبري ، وداود وغيرهما من المحدثين إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير ؛ لأن ذلك قد ثبت عن رسول الله ﷺ وعمل به أصحابه من بعده ، وتبعهم في ذلك علماء الأمصار من أهل مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، فلا وجه لإهمال بعضه على بعض . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٣١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٨١ . =

قوله: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ لأن بلالاً رضي الله عنه قال: الصلاة خير من النوم، حين وجد النبي ﷺ راقدًا؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك»).

عن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقيل: هو نائم؛ فقال: «الصلاة خير من النوم - مرتين»، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك. أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه[1]، وليس فيه: ما أحسن هذا يا بلال![2].

= وقد صوب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث واختاره؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا أتى آخرون بما ليس عند المذهب الآخر. انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٦-٦٨.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٦٠، من طريق سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد. ورواه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٧.
وقال البوصيري في المصباح ١/ ٢٥٣: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. اهـ. ورواه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٦٧، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: جاء بلال إلى النبي ﷺ... الحديث بمعناه. ورواه الدارمي في سننه ١/ ٢٨٩ مرسلاً.
وذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦٤ أن أبا الشيخ ابن حيان أخرجه في كتاب الأذان من طريق ابن عمر، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة... الحديث.
ورواه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٢ من مرسل حفص بن عمر بن سعد المؤذن. ورواه في المعرفة ٢/ ٢٦٢، ٢٦٤، وقال: مرسل حفص بن سعد حسن، والطريق إليه صحيح.
ورواه في الكبرى ١/ ٤٢٢-٤٢٣ من مرسل سعيد بن المسيب أيضًا.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٤٠. وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٦٤، وابن حجر في الدراية ١/ ١١٣. وقال عبد الله اليماني في تحقيقه للدراية في الموضع السابق: حديث منقطع، فإن حفص ابن عمر لم يلق بلالاً. اهـ.

وفي حديث أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله! علمني سنة الأذان، فمسح مقدم رأسه وعلمه، وقال: «**فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، [الصلاة خير من النوم]**[(١)]، **الله أكبر، الله أكبر، [لا إله إلا الله]**[(٢)]»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو حاتم[(٣)].

قوله: (والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين. هكذا فعل الملك النازل من السماء، وهو المشهور).

فيه نظر، فقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه حديث عبد الله بن زيد الذي فيه قصة المنام الذي رأى [١٨/أ] فيه الملك النازل من/ السماء، وفيه أنه أفرد الإقامة[(٤)]. وصححه الترمذي،

---

(١) الزيادة من «ع»، ومن بعض مصادر الحديث.

(٢) الزيادة من المسند، وأبي داود.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩ من عدة طرق. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦. ورواه الترمذي مجملاً في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٦، ٣٦٧، وقال: عليه العمل بمكة. اهـ. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩. والنسائي في كتاب الأذان، باب الأذان في السفر ٢/ ٧ ـ ٨. وصححه الترمذي فقال: هو حديث صحيح، قد روي عن أبي محذورة من غير وجه. انظر: السنن ١/ ٣٦٧.

(٤) انظر: المسند ٤/ ٦٠، وسنن الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١/ ٣٥٩، وقال: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة. انظر: المصدر السابق ١/ ٣٦٠، وسنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٥، وسنن ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان ١/ ٢٣٢ ولكن ابن ماجه اختصر الحديث ولم يذكر الإقامة. ورواه الدارمي في السنن ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ مطولاً، وفيه: «ثم قال مثل ما قال وجعلها وترًا... الحديث». وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩١ ـ ١٩٢. =

وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: هو عندي صحيح[١]. انتهى. وإنما روى أن الإقامة مثنى في حديث المنام الدارقطني، وأبو داود من طريق فيه كلام[٢].

وفي «الصحيحين» وغيرهما: «أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٣]. . . . . .

= وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٢: والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٩٧-١٩٨: صححه الذهلي، والبخاري، وابن خزيمة.

(١) لم أقف عليه في السنن ولا في العلل المطبوع، وقد قال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩١: «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال: هو عندي حديث صحيح».

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٤١، وسنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٨، ١٤٠، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٨٧. والترمذي في أبو اب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١/ ٣٧١. والحديث ضعيف لأن مداره على محمد بن عبد الرحمن القاضي، ابن أبي ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ، ولم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد صاحب الأذان. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٤١، والكبرى للبيهقي ١/ ٣٩١. وقال الحاكم: وأما أخبار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على ابن أبي ليلى، واختلف عليه، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل، ومنهم من قال: عن عبد الله بن زيد. ومنهم من قال غير ذلك. وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الإسناد. انظر: المستدرك ٣/ ٣٣٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان ٢/ ٩٢ [مع الفتح] رقم (٦٠٣). ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ١/ ٢٨٦، رقم (٢). والإمام أحمد في المسند ٣/ ١٢٩، ٢٣٩. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة ١/ ١٤١. والنسائي في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان ٢/ ٣. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة ١/ ٣٦٩-٣٧٠. وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب إفراد الإقامة ١/ ٢٤١.

وإنما يروى بشفع الإقامة عن أبي محذورة[١]. وعنه في رواية: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٢]. وقال بكير بن عبد الله بن الأشج[٣]: (أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى، وفي الإقامة مرة)[٤]. وبكير من كبار التابعين[٥]، وهو يخبر بهذا عن الصحابة والتابعين في دار الهجرة. وكان

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٥١٩ ـ ٥٢٠، وفيه: «علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة . . . الحديث»، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والنسائي في كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة ٢/ ٤، والأذان في السفر ٢/ ٧ ـ ٨. والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٧، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان ١/ ٢٣٥. وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ٥٧٧. وصححه قبلهما الترمذي في السنن ١/ ٣٦٧ فقال: حسن صحيح. اهـ.
وقال ابن دقيق العيد: رجال ابن ماجه رجال الصحيح. انظر: الإلمام ٣٥.
وقد صرح ابن خزيمة، وابن حبان في المصدرين السابقين أن الاختلاف في هذا الباب من جنس الاختلاف المباح، لثبوت إفراد الإقامة وتثنيته.

(٢) رواه الدارقطني في السنن ١/ ٢٣٨، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٠٠ أنه حسنه، وعلقه الترمذي بصيغة التمريض. انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٦٨.

(٣) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، القرشي بالولاء، وكنيته أبو يوسف، كان يقيم بالمدينة مدة، وبمصر زمانًا. ما ذكره الإمام مالك إلا قال: كان من العلماء. وقال الذهبي: كان من أئمة الإسلام. توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل بعدها. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٠ ـ ١٧١، وتقريب التهذيب ١٢٨.

(٤) لم أجد هذا الأثر. وقد قال الإمام مالك في الموطأ ١/ ٧١: أما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. اهـ.

(٥) الصحيح أن بكير معدود من صغار التابعين؛ إذ لم يرو إلا عن صغار الصحابة كالسائب ابن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، ومحمود بن لبيد. وعده ابن حجر في الطبقة الخامسة من الرواة، وهم صغار التابعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٠، وتقريب التهذيب ٧٥، ١٢٨.

يقام للخلفاء الأربعة مرة مرة[١]. وهو مذهب ابن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، وأنس[٤] رضي الله عنهم.

ومذهب الفقهاء السبعة[٥] وأكثر العلماء بعدهم[٦]، منهم الأئمة الثلاثة[٧]، ولم ينقل اختيار تثنية الإقامة إلا عن الثوري، وأبي حنيفة،

---

(١) انظر: المحلى ٢/ ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «الأذان مثنى والإقامة واحدة، قال: كذلك أذان بلال». وكان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة.
وروى ابن حزم عنه خلاف هذا، وهو ما رواه ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يثنى الإقامة». انظر المحلى ٢/ ١٩٠.

(٣) لم أجد أثر ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧ عنه، أن كان يقول: «الأذان مثنى، والإقامة واحدة».

(٥) هم سبعة أئمة مجتهدين عاشوا في المدينة في عهد التابعين، وهم: أبو محمد سعيد بن المسيب، وأبو عبد الله عروة بن الزبير، وأبو محمد القاسم بن محمد، وأبو عبد الله عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت، وأبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٩ ـ ٤٤، وإعلام الموقعين ١/ ٢٣. وعد ابن المبارك السابع سالم بن عمر بن الخطاب. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤.

(٦) لم أجد من نص على أنه قول الفقهاء السبعة. ولكن ابن المنذر عزاه إلى مالك، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأهل الشام، والشافعي وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور. انظر: الأوسط ٣/ ١٧.

(٧) انظر: الموطأ ١/ ٧١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٨، والتنبيه للشيرازي ٢٧، والمجموع ٣/ ٩٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٦. قال المرداوي: هو المذهب، وعليه الإمام والأصحاب. انظر: الإنصاف ١/ ٤١٣.

وابن المبارك، كذا ذكره الحاكم[١]. فظهر[٢] أن المشهور إنما هو إفراد الإقامة، خلاف ما ادعاه صاحب الهداية.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحْدُر[٣]»)[٤].

---

(١) لعل المقصود الحاكم الشهيد الحنفي، وإلا فلم أجد هذا الكلام في المستدرك، إلا أن يكون نقل ذلك في غير المستدرك. والله أعلم.
وذكر عبد الرزاق أثرًا عن مجاهد أنه قال: الإقامة مرتين. انظر: المصنف ١/ ٤٦٣. وقال ابن عبد البر: إنه مذهب الكوفيين: أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حيّ. انظر: التمهيد ١٨/ ٣١٣، ٢٤/ ٢٩-٣٠. وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار ١/ ١٣٦، والهداية ١/ ٤٤.

(٢) في «ع»: وظهر.

(٣) حدر حدرًا من الحدور بمعنى: أسرع، وفي رواية: «فاحذم»، ومعناه الإسراع أيضًا. انظر: النهاية ١/ ٣٥٣، ٣٥٧، والمغرب ١/ ١٨٧، ١٨٨، ٣٣٠.

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان ١/ ٣٧٣-٣٧٤، وتمامه: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني».
ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٤، ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن قائد، ولم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي في التلخيص، وقال: عمرو بن قائد، قال الدارقطني: متروك. اهـ.
ورواه الطبراني في الأوسط ٥/ ١٨٨، من طريق سعيد بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتل الأذان ويحدر الإقامة».
ورواه الدارقطني من طريق سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة». اهـ. سنن الدارقطني ١/ ٢٣٨.
قال النووي في المجموع ٣/ ١٠٩: إسناده ضعيف. انتهى.
وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فالعمل عليه، ولم أجد من ذكر خلافًا في ذلك. انظر: الأوسط ٣/ ٥١، والمجموع ٣/ ١٠٨، والمغني ١/ ٤٠١.

هذا حديث ضعيف. قال الترمذي: وإسناده مجهول[١].

قوله: (والتثويب في الفجر: حيّ على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن).

عن مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: (اخرج بنا من عند هذا المبتدع)، ولم يصل فيه. رواه أبو داود والترمذي[٢].

وعن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتُثَوِّبَنَّ**[٣] **في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر**». أخرجه الترمذي[٤].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ٣٧٤.

(٢) انظر: سنن أبي داود، في كتاب الصلاة، باب في التثويب ١/ ١٤٨، وذكره الترمذي معلقاً في أبو اب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر ١/ ٣٨١. ورواه عبد الرزاق في المصنف١/ ٤٧٥ موصولاً، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٤.

(٣) قال الترمذي: قال إسحاق: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح. انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٨٠.
وقال ابن المنذر: هذه بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ، ولم يعمل بها أحد في عهد الصحابة. انظر: الأوسط ٣/ ٢٣.

(٤) انظر: سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب التثويب في الفجر ١/ ٣٧٨، ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٧٣، والإمام أحمد في المسند ٦/ ٢٠، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٤.
والحديث مرسل ضعيف؛ لأن مداره على ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، ولم يلق بلالاً أيضًا فيكون مرسلاً.
انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٤١، والكبرى للبيهقي ١/ ١٠٦، والدراية لابن حجر ١/ ١١٨.

والمصنف قال بعد ذلك: (وهذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس). وفيه نظر؛ فإن ما أحدث بعد عهد الصحابة لا يكون حسنًا. وقد قال رسول الله: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». رواه أبو داود والترمذي[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود[2].

وما يروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ما رآه المسلمون حسنًا**

(١) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣، ورواه الإمام أحمد في المسند عن عدة مشايخ ٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥، وابن ماجه في مقدمة السنن، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥ ـ ١٦، والدارمي في مقدمة السنن ١/ ٥٧، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩. والحديث صححه الترمذي فقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي ٥/ ٤٤، ووافقه النووي في الأربعين ٥٥، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٥٧، وابن حجر في الفتح ١٣/ ٢٦٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٥٥ [مع الفتح] رقم (٢٦٩٧). ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات ٣/ ١٣٤٣، رقم (١٧). وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة ٤/ ٢٠٠.

والرواية الأخيرة عند مسلم في الكتاب والباب السابقين ٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤، رقم (١٨).

فهو عند الله حسن»[١]، الصحيح أنه من كلام عبد الله بن مسعود، ولا يدل على أنه ما رآه بعض المسلمين حسنًا فهو عند الله حسن، وإنما يدل على أن ما رآه المسلمون كلهم حسنًا؛ لأن الألف واللام للعموم بمنزلة كلّ[٢]، وهذا يكون إجماعًا ولا كلام فيه. وإنما الكلام فيما استحسنه بعضهم ومنعه بعضهم.

وما يستدل به من قوله عليه الصلاة والسلام: «**من سنّ سنة خير واتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئًا. ومن سنّ سنة شرٍّ فاتُّبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئًا**» أخرجه الترمذي[٣]، على أن البدع منها حسن، ومنها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٧٤، وفي فضائل الصحابة ٣٦٧-٣٦٨، والطبراني في الكبير ٩/ ١١٨، والحاكم في المستدرك من كلام ابن مسعود ٣/ ٧٨-٧٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٨: رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون. اهـ.

(٢) هذا مذهب جمهور الأصوليين، أن صيغة الجمع إذا اتصلت بالألف واللام دلت على الشمول والاستغراق بمنزلة كلّ. انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١ وما بعدها، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٢١٧، والمستصفى ٣/ ٢٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب السنة، باب ما جاء فيمن دعى إلى هدي فاتبع أو إلى ضلالة ٥/ ٤٢، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصحح الحديثين. انظر: المصدر السابق ٥/ ٤٢-٤٣. وحديث جرير رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢/ ٧٠٤-٧٠٥، رقم(٦٩)، وفي كتاب العلم، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ٤/ ٢٠٥٩-٢٠٦٠، رقم (١٥) بلفظ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده ... الحديث**». وحديث أبي هريرة أخرجه في الكتاب والباب السابقين ٤/ ٢٠٦٠، رقم (١٦) ولفظه: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**».

قبيح، ولذلك قال عمر رضي الله عنه عن صلاة التراويح: «نعم البدعة هـــذه»[١]، فغير مسلَّم، بل عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة» لا يخص منها[٢] شيء؛ لأن المراد البدعة الشرعية لا اللغوية. أي كل بدعة لم تشرع في الدين فهي ضلالة.

وصلاة التراويح ليست ببدعة شرعية، وإن كانت بدعة لغوية[٣] لكونها حدثت بعد الرسول عليه الصلا ة والسلام؛ فإن النبي ﷺ بين العذر في ترك[٤] المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا[٥]، وهذا / بعده مأمون. [١٨/ب]

---

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٥ [مع الفتح] رقم (٢٠١٠).

(٢) في «ع»: منه. فيكون الضمير راجعًا إلى القول، وهنا يرجع إلى جملة «كل بدعة ضلالة».

(٣) قال المطرزي في المغرب: البدعة اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، كالرَّفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. من المغرب ١/ ٦٢.

وقال ابن الأثير في النهاية ١/ ١٠٧: قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها، لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس، ولا كانت في زمن أبي بكر. وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**». وقوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر**». وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر: «**كل محدثة بدعة**»، إنما يريد ما خالف أصو ل الشريعة ولم يوافق السنة، وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفًا في الذمّ.

(٤) في الأصل: تلك، والتصحيح من «ع».

(٥) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها لما اجتمع بعض الصحابة في المسجد في بعض ليالي رمضان ينتظرونه ليقتدوا به في صلاة الليل كما فعلوا قبل ذلك في ثلاث ليال، فلما كانت =

مع أنه لو لم يبين العذر في ترك المواظبة لكان مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد أمرنا باتباعهم فيما سنوه لنا.

وإحداث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة[1] لم يخالفه فيه أحد من الصحابة، فكان مما رآه المسلمون حسنًا، فيكون ثابتًا بالإجماع[2]، وأيضًا فقد سنَّه هذا الإمام الخليفة الراشد المهديّ فوجب اتباعه. وأما ما حدث بعد الخلفاء الراشدين ورآه بعض الناس حسنًا دون البعض ففيه الكلام.

= الرابعة لم يخرج إليهم، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزو عنها**». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٥ [مع الفتح] رقم (٢٠١٢). ومسلم في كتاب المساجد، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ١/ ٥٤٢، رقم (١٧٨).

(١) أذان عثمان رضي الله عنه المذكور أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة ٢/ ٤٥٧ [مع الفتح] رقم (٩١٢) عن السائب بن يزيد قال: «كان نداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء». وفي رواية عنده في الكتاب السابق، باب التأذين عند الخطبة ٢/ ٤٦١ [مع الفتح] رقم (٩١٦): «فثبت الأمر على ذلك».

(٢) وقال ابن حجر في شرح قول السائب بن يزيد السابق: فثبت الأمر على ذلك»: الظاهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد لكونه خليفة مهديّ يجب طاعته. انظر: فتح الباري ٢/ ٤٥٨. ومثل هذا الإجماع هو المتفق عليه بين أهل الإجماع لأن الصحابة كانوا قليلين لا يتعذر اتفاقهم واجتماعهم على أمر من الأمور مثل هذا الأذان. انظر: المستصفى ٢/ ٣٣٧، ونهاية السول للأسنوي ٢/ ٣٨٣، ونزهة الخاطر لابن بدران ١/ ٣٣٣ـ ٣٣٤ مع الروضة.

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤذن لكم خياركم»).

رواه أبو داود وابن ماجه[١]. وفي سنده الحسين بن عيسى الحنفي منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم[٢].

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: لابني أبي مليكة[٣]: «إذا سافرتما أذنا وأقيما»).

إنما قال النبي ﷺ ذلك لمالك بن الحويرث، ولابن عم له، أو صاحب له[٤]، وفي آخر الحديث: «**وليؤمكما أكبركما**»، رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود[٥].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ١٦١، وفيه زيادة: «وليؤمكم قراؤكم»، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان والمؤذنين ١/ ٢٤٠. ورواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٧٨ من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا عليه بلفظ: «**لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن خياركم**». والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٢٦ مرفوعًا، وفيه الحسين بن عيسى الحنفي المذكور أعلاه.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٦، وتهذيب الكمال ٦/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤، وقول أبي حاتم فيه: «ليس بالقوي».

(٣) سيترجم لهما المصنف. انظر: ص ٥٠٣.

(٤) كذا قال الزيلعي، وزاد: أو ابن عمر، ولكنه قال: وذكره في كتاب الصرف على الصواب. انظر: نصب الراية ١/ ٢٩٠. وقد نظرت في كتاب الصرف ولم أجد للحديث ذكرًا. انظر: كتاب الصرف في الهداية ٣/ ٩٠ ـ ٩٥، وكذا لم أجده في كتاب السير، وهو من مظانه.

(٥) رواه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر ١/ ٣٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر ٢/ ٨ ـ ٩. وفي كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن ٢/ ٧٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ١٦١.

وفي «الصحيحين» عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَة[١] متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوما ـ وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا ـ وظن أن قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألَنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه. قال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[٢].

وللبخاريّ: «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**»[٣].

ولمسلم مختصر قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فقال لنا: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما**»[٤].

وقد اشتبه على المصنف اسم من قال له النبي ﷺ: «أذنا وأقيما... الحديث»، فنسبه إلى ابني أبي مليكة، وابنا أبي مليكة تابعيان:

أحدهما: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي، مشهور، روى عن

---

(١) الشببة: جمع شابّ. انظر: النهاية ٢/ ٤٨٣. وهي مثل سافر وسفرة، وكاتب وكتبه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٢/ ١٣٠ [مع الفتح] رقم (٦٢٨)، ورقم (٦٣١)، ورقم (٦٨٥). وصحيح مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، رقم (٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ٢/ ١٣١ ـ ١٣٢، رقم (٦٣١).

(٤) رواه في الكتاب والباب السابقين ١/ ٤٦٦، رقم (٢٩٣). ورواه البخاري مختصراً أيضًا في كتاب الجهاد والسير، باب سفر الاثنين ٦/ ٦٣ [مع الفتح] رقم (٢٨٤٨).

جماعة من الصحابة[١]، وروى له الجماعة كلهم في كتبهم. توفي سنة سبع عشرة ومائة[٢].

وأخوه أبو بكر روى عن عائشة، ومن التابعين عن عبيد بن عمير، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابن جريج وغيرهما. روى له البخاري، وهو من المقلين[٣].

* * *

(١) أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه. انظر: تقريب التهذيب ٣١٢.

(٢) انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٥٧١، وتهذيب التهذيب ٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.
وجزم الذهبي في الكاشف أن سنة وفاته ١١٨ هـ. وابن حجر في التقريب جزم ما ذكره المصنف أعلاه. انظر: التقريب ٣١٢. وفي تهذيب التهذيب قال: قال البخاري وغير واحد: مات سنة سبع عشرة ومائة. ويقال: ثماني عشرة. وكذا أرخه ابن قانع. انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكاشف للذهبي ٢/ ٤١١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٠٧.
وذكر الذهبي في المرجع السابق أنه ثقة. وابن حجر في التقريب ٦٢٣ ذكر أنه مقبول من الطبقة الثالثة.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

قوله: (ويروى[١] ما دون سرته حتى تجاوز ركبته).

قال السروجي: قوله: (حتى تجاوز ركبته) لم يذكر في الحديث[٢]، وضعف أيضًا حديث: «الركبة من العورة»[٣].

ولم يثبت في كون الركبة من العورة حديث، ولا في السرة[٤]، بل قد ثبت مايدل على خلاف ذلك في حديث أبي موسى: «أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطاها»

---

(١) هذا العطف على قول صاحب الهداية: (لقوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته»).

(٢) قال الزيلعي: وقوله: ويروى ما دون سرته حتى يتجاوز ركبتيه غريب. اهـ. نصب الراية ١/ ٢٩٧. وقال ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٢ ـ ١٢٤: لم أجده، لكن سيجيء في الذي بعده بعضه. ثم ذكره هذا الحديث الذي ذكره المصنف بعده.

(٣) رواه الدارقطني من طريق شخص اسمه عقبة بن علقمة، أبو الجنوب، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: أبو الجنوب ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٣١.
والذي روى عن أبي الجنوب هو النضر بن منصور الفزاري، وهو واهي الحديث. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٨٧. وقد أورد الذهبي حديثه في الموضع السابق، وضعفه ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٣.

(٤) رواه الدارقطني من طريق عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعًا: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة». انظر: سنن الدارقطني ١/ ٢٣١. قال ابن حجر في الدراية ١/ ١٢٣: إسناده ضعيف.
وانظر الكلام على الأحاديث الواردة في هذا الباب في: التنقيح مع التحقيق ١/ ٧٣٨ ـ ٧٤٤، ونصب الراية ١/ ٢٢٦ ـ ٢٩٧، والدراية ١/ ١٢٢ ـ ٢٢٣.

رواه البخاري[١].

وقول أبي هريرة للحسن رضي الله عنه: «أرني أقبّل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبّل[٢]، فقال بقميصه[٣] فقبّل سرته» رواه أحمد[٤].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر[٥] . . . الحديث» رواه البخاري[٦].

قوله: (ولهما[٧] أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس

---

(١) في كتاب الفضائل، باب مناقب عثمان بن عفان، أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ٧/ ٦٥ [مع الفتح] رقم (٣٦٩٥).

(٢) في المسند ٢/ ٦٥٢: قال: فقال بقميصه.

(٣) في المصدر السابق زيادة: قال.

(٤) المسند ٢/ ٣٣٦، ٦٥٢. وراه الطبراني في الكبير ٣/ ٩٤، وصححه ابن حبان ١٢/ ٤٠٥-٤٠٦، وصححه الحاكم ٣/ ١٦٨ ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ١٧٧: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «فكشف عن بطنه ووضع يده على سرته». ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق، وهو ثقة. اهـ.

(٥) أي خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها. النهاية ٣/ ٣٨٤.

(٦) في كتاب الفضائل، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ٧/ ٢٢ [مع الفتح] رقم (٣٦٦١).

(٧) أي لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. انظر: الهداية ١/ ٤٧.
والقول المعلل له: هو أن المرأة إذا صلت وربع عضوها غير الفرج مكشوف أعادت الصلاة، لأن الربع يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، كمسح ربع الرأس في الوضوء، وحلق ربع الرأس للمحرم يوجب الفداء، ومن كان ربع ثوبه طاهراً والباقي نجس لا تجوز صلاته عريانًا. انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٤٦، و فتح القدير ١/ ٢٦١، والبناية ٢/ ١٤٤.

[**والحلق في الإحرام. ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة**][(١)]).

[في التعليل والتنظير كله نظر؛ فإن كون الربع يحكى حكاية الكل مجرد دعوى، ومسح الرأس][(٢)] قد علل له فيما تقدم أن الكتاب مجمل في المقدار، وأن النبي ﷺ بينه بالمسح على الناصية[(٣)]، وقد تقدم الكلام معه في ذلك[(٤)].

ولا تصح هذه الدعوى إلا إذا ثبت أن الأصل في مسح الرأس في الوضوء الكل، وأن الاكتفاء بالربع لقيامه مقامه، ولم يقل به[(٥)].

وأما حلق الرأس في الإحرام فإنه [في][(٦)] كتاب الحج أحاله على مسح الرأس في الوضوء[(٧)]، وهي حوالة تاوية[(٨)].

---

(١) المثبت من «ع» و «الهداية»، إلا أنه تصحف في «ع» في قوله: (أحد جوانبه الأربعة) إلى حق الله الأربعة.

(٢) المثبت من «ع».

(٣) انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٤) انظر: ص ٢٤٥ ومابعدها.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٢.

(٦) المثبت من «ع».

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٦٠.

(٨) تاوية: اسم فاعل من توى، وهو الضياع والهلاك والخسارة. انظر: النهاية ١/ ٢٠١، والمغرب ١/ ١١٠، ومختار الصحاح ٨٠. وإنما قال المصنف بأن الإحالة ضائعة لأن الموجود في الوضوء أن المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو الربع، لأن آية الوضوء مجمل وبينها فعل النبي ﷺ. انظر: الهداية ١/ ١٢.

وقد قيل فيه: إن الرفق يحصل بحلق ربع الرأس كما يحصل بحلقه كله[١].

[١٩/أ] وفيه نظر؛ فإن كمال الرفق بحلق[٢] كله، وبحلق بعضه يحصل/ بعض الرفق.

وأما قوله: ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة، فعجب؛ فإن الوجه ليس هو وحده أحد الجوانب الأربعة.

ولو نظر إنسان بوجهه من طاقة في حائط وباقيه وراء الحائط، لأخبر من نظر إلى وجهه أنه رآه وإن لم ير باقي بدنه. ولو لم يكن مستوراً عنه حتى نظر إليه وأخبر عن رؤيته لم يكن ذلك لكونه رأى أحد جوانبه الأربعة، بل لكونه رأى شخصه كله.

فالناظر إلى الشخص لا يرى ربعه فقط، ولو قال قائل إنه إنما رأى سدسه لأن الجهات ست، وقد يكون الرائي فوق المرئي[٣] وتحته لكان قوله نظير هذا القول.

[وقول][٤] أبي يوسف أقوى دليلاً؛ لأن كون أكثر الشيء يقوم مقامه كله لأن ما يقابله يوصف بالقلة بالنسبة إليه أمر معقول لا ينكر[٥]، بخلاف الربع

---

(١) هو قول أبي حنيفة: أن حلق ربع الرأس ارتفاق كامل يحصل به التنعم وإزالة تفث الحج؛ فكانت جناية كاملة تجب بها شاة. انظر: البدائع ٢/ ١٩٢-١٩٣، والهداية ١/ ١٧٥، والاختيار ١/ ١٦٢.

(٢) في الأصل: لا بحلق. والصواب ما في «ع» بدون: لا.

(٣) في الأصل: «الرائي». والمثبت من «ع» وهو الصواب الموافق للسياق.

(٤) المثبت من «ع».

(٥) قول أبي يوسف رحمه الله: إقامة النصف فأكثر مقام الكل؛ فمن صلى كاشفًا عورته الخفيفة أكثر من النصف أعاد، ومن حلق رأسه في الحج قبل التحلل الأول أكثر من النصف يجب عليه شاة لأنه يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام. انظر: البدائع ١/ ١١٧، و٢/ ١٩٢، ١٩٣، والهداية ١/ ٤٧، ١٧٤، والاختيار ١/ ١٦٢.

لأنه لا ينهض على إقامته مقام الكل دليل.

قوله: (يحسن ذلك لاجتماع عزيمته). يعني يحسن ذكر نية الصلاة بلسانه، وفيه نظر.

قال في «المفيد»[١]: كره بعض مشايخنا النطق باللسان؛ لأن النية علم القلب، والله تعالى مطلع على ما في الضمائر، فلا حاجة إلى الإفصاح باللسان[٢]. وهذا هو الصحيح؛ فإن قول القائل: نويت صلاة كذا وكذا من نوع العبث من وجوه:

أحدها: أنه لم ينقل[٣].

الثاني: أنه إما أن يريد به الإنشاء أو الإخبار، وكل منهما باطل. أما الإنشاء فلأن الصلاة ليست من باب العقود التي يثبت حكمها بالإنشاء[٤].

---

(١) هو «المفيد والمزيد» لعبد الغفور بن لقمان بن محمد، أبو المفاخر الكردري، إمام الحنفية في زمانه، تلميذ أبي الفضل الكرماني، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، وقيل: سنة ٥٦٠ هـ. والمفيد هو شرح للتجريد لشيخه السابق. انظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٤٣-٤٤٤، وتاج التراجم ١٩٤-١٩٥، والفوائد البهية ٩٨-٩٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٨، والبناية ٢/ ١٥٩.

(٣) قال في فتح القدير ١/ ٢٦٦: قال بعض الحفاظ: لم يثبت عنه ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح: أصلي كذا. ولا عن أحد من الصحابة و التابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر. وهذه بدعة. اهـ.
وقال ابن نجيم: قال ابن أمير حاج: إنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة. اهـ. الأشباه والنظائر ٤٨.

(٤) العقود مثل النكاح وغيره تنعقد بالإيجاب والقبول بلفظين ماضيين إنشائيين كزوجتك، وبعتك. انظر: الهداية ١/ ٢٠٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٢-٥٣٣، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٢١٧.

وأما الإخبار فكذلك أيضًا؛ لأنه إما أن يريد إخبار نفسه، أو ربه، أو الكرام الكاتبين، وكل منها لايصح.

فإن قيل: هذا بمنزلة قوله: «وجهت وجهي»[1] إلى آخره، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا ورد به الشرع، وهذا لم يرد به.

الثاني: أن هذا من باب التكلم بالعقيدة فيكون بمنزلة الشهادتين، وهذا من باب نية العمل وقصده فيكون بمنزلة قوله: نويت أن آكل أو أشرب ونحو ذلك.

وأيضًا فإن سائر العبادات مفتقرة إلى النية، ولم يقل أحد من المسلمين أن من قرأ أو سبح أو أمر بالمعروف أو أدى الزكاة أو نحو ذلك أنه يقول بلسانه شيئًا. فإن طردتم اشتراط القول باللسان في الكل قلتم بقول لا قائل به. وإن فرقتم طولبتم بالفرق المؤثر، ولن تجدوه.

وأيضًا، فما الذي يقوله بلسانه؟ أهو لفظ: «نويت الصلاة» أو يضيف إليها[2] ذكر صفتها، وعدد ركعاتها، ووصف الإمامة[3] أو الانفراد، أو الاقتداء و[4] استقبال القبلة؟ فما الضابط في ذلك؟ فإن ذكرتم ضابطًا طولبتم

---

(١) هو حديث طويل، كان رسول الله ﷺ يستفتح به صلاة الليل، رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل ١/ ٥٣٤ رقم (٢٠١).

(٢) في «ع»: إليه. فيكون الضمير راجعًا إلى اللفظ، وفي الأصل راجعًا إلى جملة: «نويت الصلاة».

(٣) في الأصل: «الإقامة»، والمثبت من «ع»، وهو الذي يدل عليه السياق، والذي بعده.

(٤) في الأصل هكذا بالواو، وفي «ع»: أو.

باعتبار الشرع له.

قوله: (ومن أمّ قومًا في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه وصلى[1] كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم).

في تصوير المسألة نظر؛ فإنهم لابد لهم من سماعهم صوت الإمام ليتمكنوا من الاقتداء به، وإذا سمعوا صوته علموا مقامه. وكيف يخفى مقام الإمام على من جعل ظهره إلى ظهره؟! ولا بد أن يعلم ضرورة أنه وراءه إذا سمع صوته، وكذلك من هو إلى جانبه. ويستحيل تصور المسألة والحالة هذه. والله أعلم.

* * *

(١) في «الهداية»: فصلى.